المسلك العدل على شرح مختصر بافضل، تاليف الشيخ محمد الكردي، محمد بن سليمان - ١١٩٤هـ
كتبه أحمد سنة ١٢١١هـ.

٢٨٥ ق ١٩ س ٢٣×١٦سم

نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد.

الأعلام (ط٤) ٦: ١٥٢ هدية العارفين ٢: ٣٤٢

١- العبادات، الفقه الاسلامي وأصوله أ- المؤلف
ب - الناسخ ج - تاريخ النسخ د- الحاشية
الدفري على شرح الحضرمية.

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الـرقم   Date .... : التاريخ

٣٥

١

حاشية الصغرى لابن سليمان
على شرح الحضرمية
لابن حجر

عبد
محمد الهراوي

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد

الحمد لله الذى وفق من اراد به خيرا للتفقه فى الدين
والهمه رشده وجعله وارثا لعلوم النبيين والصلاة
والسلام على قائد الغر المحجلين ورسول رب العالمين
سيدنا ومولانا محمد امام المرسلين وعلى آله ثمرة فؤاد
الطيبين واصحابه الذين لدر المعانى مرتضعين
ولحبر المكارم مرتدين صلى الله وسلم عليه وعليهم
اجمعين وتابعيهم باحسان الى يوم الدين

فيقول الفقير الى رحمة ربه القدير الواثق بالماجد
المنان محمد بن سليمان لما من الله على بالكمال حاشيتى
الكبرى على شرح العلامة خاتمة المحققين وسند
المدققين احمد بن حجر الهيتمى المكى على مختصر العلامة
بافضل الحضرمى تغمدهما الله برحمته واسكنهما فسيح
جنته ونفعنى بهما وبعلومهما فى الدارين بجاه سيد
الكونين تاملتها فاذا فيها طول على اكثر اهل العصر
الا بعض اهل العنايات فخشيت من الاملال بالاكثار
فى هذه الاعصار التى فيها العلم مات فاختصرتها
فى اقل من نصف حجمها فى اخرى سميتها الحواشى المدنيه
على شرح المقدمة الحضرميه محيلا فيها على ما فى اصلها
ثم

ثم لويت عنان العزم ثانيا فى اختصار ذلك المختصر
مستعينا بمالك القوى والقدر لان الهمم قد داخلها
القصور والبواعث قد غلب عليها الفتور واحيل على اصل
هذه وهى الوسطى تارة وعليهما اخرى بقولى فيهما كلام او بينت
فيهما او ذكرت فيهما ونحو ذلك من العبارات كفى الاول هنا كلام
وكنت اريد ان تكون هذه فى اقل من نصف حجم التى قبلها على
القياس الاول ليكون عليه المعول لكنه لم يساعدنى القلم
عليه بل زاد على النصف قليلا مما لديه لكنه يسير جدا ولم اجد
منه بدا وانها نحو نصفها فقط وسميتها المسلك العدل على
شرح مختصر بافضل واسال الله تعالى بجاه نبيه محمد صلى الله
عليه وسلم وجاه كل ذى جاه عنده ان يمن على فيه بالاخلاص
وان يرحم شيبتى يوم يؤخذ بالنواصى ورحم الله من دعا لى بغفران
الآثام وبالدخول فى دار السلام من غير سابقة عذاب ولا توبيخ ولا
عتاب برحمته ومنه انه جواد كريم وبعباده رؤف رحيم هذا
وقد عن لى ان اقدم بين يدى المقصود مقدمتين لتكونا كالاساس
لما ينبنى عليهما من باقى الكتاب اما الاولى فاقول اعلم ان جمهور
متاخرى ائمتنا الشافعية قد اطبقوا على ان المعتمد غالبا فى
مذهب الشافعية ما تتفق عليه الشيخان اماما المذهب عبد
الكريم الرافعى والامام يحيى النووى فان تخالفا فالنووى
فان وجد للرافعى ترجيح دونه فهو المعتمد فان تخالفت
كتب النووى فالغالب ان المعتمد التحقيق فالمجموع فالتنقيح

فى الروضة والمنهاج ونحو فتاواه فى شرح مسلم فى تصحيح التنبيه ونكته
فان اتفق المتاخرون على ان ما قالاه سهو فلا يكون ح معتمدا اما وهذا يحتمل قوله
لكنه نادر جدا وقد تتبع من جاء بعدهما كلامهما وبينوا المعتمد فيما سبق غالبا اه
من غيره بحسب ما ظهر لهم ثم ان لم يكن للشيخين ترجيح فان
كان المفتى من اهل الترجيح فى المذهب افتى بما ظهر له ترجيحه
مما اعتمده ائمة مذهبه ولا يجوز له الفتوى بالضعيف عندهم وان
ترجح عنده لانه انما يسال عن الراجح فى المذهب لا عن الراجح عنده
الا ان نبه على ضعفه وانه يجوز تقليده للعمل به وحيث كان كذلك اى نبه على ضعفه الخ
فلا باس وان لم يكن من اهل الترجيح وهم الموجودون اليوم
فاختلفوا فيهم فذهب ذاهبون الى ان المعتمد ما اعتمده الشيخ
فى كتبه فان تخالفت فالتحفة ثم فتح الجواد ثم الامداد ثم شرح العباب
ثم فتاويه وكان على هذا اكثر اهل الامصار وذهب آخرون الى
الى ان المعتمد ما اعتمده الجمال الرملى فيما خالف فيه الشيخ وعليه
اكثر اهل مصر ثم صار شيخنا الشيخ سعيد سنبل يفتى بعدم جواز
مخالفة الشيخين حيث اتفقا بل بعدم مخالفة التحفة والنهاية
وان تخالفا تخير المفتى القاصر عن رتبة الترجيح بينهما وان
تخالفا بقية كتبهما وكتب غيرهما لا تجوز الفتوى بها الا اذا لم
تخالفهما او احدهما ورايت نقلا عن الشيخ محمد صالح المتفنى
ما يوافق كلام شيخنا المذكور ورفع للعلامة السيد عمر البصرى
سوال

سوال من الاحسا فيما يختلف فيه ابن حجر والجمال الرملى فما المعول
عليه من الترجيحين فاجاب ان كان المفتى من اهل الترجيح افتى
بما ترجح عنده ثم قال وان لم يكن كذلك كما هو الغالب فى هذه
الاعصار المتاخرة فهو راو لا غير فيتخير فى رواية ايهما
شاء او جميعا او بايها شاء من ترجيحات اجلاء المتاخرين
ثم قال الاولى بالمفتى التامل فى طبقات العامة فان كان السائلون
من الاقويا الاخذين بالعزايم وما فيه الاحتياط خصهم
برواية ما يشتمل على التشديد وان كانوا من الضعفا الذين
هم تحت اسر النفوس بحيث لو اقتصر فى شانهم على رواية التشديد
اهملوه ووقعوا فى وهدة المخالفة لحكم الشرع روى لهم ما فيه
التخفيف شفقة عليهم من الوقوع فى ورطة الهلاك لا تساهلا
فى دين الله او لباعث فاسد لطمع او رغبة ثم قال وهذا
الذى نقرره هو الذى نعتقده وندين الله به قال وكان بعض
مشايخنا يجرى على لسانه عند مرور اختلاف المتاخرين فى
الترجيح فى مجلس الدرس وسوال بعض الحاضرين عن العمل باى
الرايين من شاء يقرا لقالون ومن شاء يقرا لورش واما التزام
واحد على التعيين فى جميع المواد وتضعيف مقابله فالحامل عليه
محض التقليد انتهى وفى الفضاء من التحفة ما نصه فى الخادم
عن بعض المتاخرين المحتاطين الاولى لمن بلى بوسواس

قوله او بايها الخ وخبر عمر ضعف هذا الحمل
مما تيمما الكتب بر بما جاء به بنفسه
هو من نصه ان قيل الضمير
بما بعده فهو من [illegible]
الشاذ والتعصب مصطفى

الاخذ بالاخف والرخص لئلا يزداد فيخرج عن الشرع ولضده
الاخذ بالاثقل لئلا يخرج الى الاباحة انتهى وهذا الذى قاله السيد
عمر البصرى هو الذى يميل اليه الفقير وقد نقله تلميذه ابن الجمال
الانصارى مختصرا واقره فى رسالته فتح المجيد ورايت نقلا
عن العلامة السيد عبد الرحمن بن عبد الله الفقيه العلوى فى آخر
جواب طويل واذا اختلف ابن حجر والرملى وغيرهما من امثالهما
فالقادر على النظر والترجيح يلزمه واما غيره فياخذ بالكثرة
الا اذا كانوا يرجعون الى اصل واحد ويتخير بين المتقاربين
كابن حجر والرملى خصوصا فى العمل كما صرح به السيد عمر بن عبد الرحيم
فى فتوى له انتهى واعلم انى اذكر كثيرا فى هذه الحاشية واصليها
الخلاف الكاين بين الشه و م ر وشيخهما شيخ الاسلام والخطيب
فانهم مما اتفق على جلالتهم وعذرى فى عدم التصريح بالترجيح
فى كثير من المسايل المختلف فيها بينهم ما تقدم فى كلام السيد عمر
وغيره فان من هو من اهل الترجيح لا يتقيد بما ارجحه ومن
لا فرتبته التخيير فاى ثمرة له فى الترجيح نعم وقع فى كلامهم
حتى التحفة والنهاية مسايل من قبيل الغلط او الضعيف
الواضح الضعف فلا يجوز الافتا بها مطلقا وقد اوضحت
جملة منها فى كتاب الفوائد المدنيه فيمن يفتى بقوله
من متاخرى ائمتنا الشافعيه بما لم اقف على من سبقنى السادة
اليه

اليه فليراجعه من اراد الاحاطة بذلك فانه جمع فاوعى المقدمة
الثانية فى بعض ما جرى عليه اصطلاح متاخرى ائمتنا الشافعيه
فى كتبهم الفقهية فحيث قالوا الامام يريدون به امام الحرمين
الجوينى ابن ابى محمد وحيث يطلقون القاضى يريدون به الامام
القاضى حسين واذا اطلقوا الشه معرفا والشارح المحقق يريدون
به شارح المنهاج حيث لم يكن لهم اصطلاح بخلافه والا كالشه فى شرح
الارشاد حيث اطلق الشه يريد به الجوجرى شارح الارشاد وان
قالوا شارح فالمراد به واحد من الشراح لاى كتاب كان كما هو
مفاد التنكير ولا فرق فى ذلك بين التحفة وغيرها كما اوضحت ذلك
فى غير هذا المحل خلافا لمن قال انه يريد شهبة وحيث قالوا
قال بعضهم او نحوه فهو اعم من شارح وحيث قالوا قالا
ونحوه يريدون بهما الرافعى والنووى وحيث قال الشه
شيخنا يريد به شيخ الاسلام زكريا وكذلك الخطيب الشربينى
وهو مراد الجمال الرملى بقوله الشيخ وان قال الخطيب شيخى فمراده
الشهاب الرملى وهو مراد الجمال الرملى بقوله افتى به الوالد ونحوه
وان قالوا لا يبعد كذا فهو احتمال وحيث قالوا على ما شمله
كلامهم ونحو ذلك فهو اشارة الى التبرى منه او انه مشكل
كما صرح بذلك الشه فى حاشية فتح الجواد ومحله حيث لم

ينبه على تضعيفه او ترجيحه والا خرج عن كونه مشكلا الى ما
حكم به عليه وحيث قالوا كذا قالوه او كذا قاله فلان فهو كالذى
قبله وان قالوا ان صح هذا فكذا فظاهره عدم ارتضائه كما نبه
عليه فى الجنائز من التحفة وان قالوا كما او ولكن فان نبهوا بعد
ذلك على تضعيفه او ترجيحه فلا كلام والا فهو معتمد
فان جمع بينهما فنقل الشيخ سعيد سنبل عن شيخه الشيخ عيد
المصرى عن شيخه الشوبرى ان اصطلاح التحفة ان ما بعد
كما هو المعتمد عنده وان ما اشتهر من ان المعتمد ما بعد لكن
فى كلامه انما هو فيما اذا لم يسبقها كما والا فهو المعتمد عنده وان
ولم يرجح بعد ذلك ما يقابل ما بعد كما الا ان قال لكن المعتمد
كذا او الاوجه كذا فهو المعتمد انتهى وعندى ان لا يتقيد بهاتين
الصورتين بل سائر صيغ الترجيح لهما ورايت عن الشه
ان ما قيل فيه لكن ان كان تقييد المسئلة بلفظ كما فما قبل
لكن هو المعتمد وان لم يكن لفظ كما فما بعد لكن هو المعتمد
انتهى وهو يؤيد ما سبق عن شيخنا الشيخ سعيد وعلى هذا
الاخير يحمل ما نقله ابن اليتيم فى حواشى التحفة عن مشايخه
الاجلاء انهم تتبعوا كلام الشه فوجدوا ان المعتمد عنده ما بعد
لكن اذا لم ينص على خلافه انه المعتمد لكن رايت نقلا عن
تقرير البشبيشى فى درسه ان ما بعد لكن فى التحفة هو
المعتمد

المعتمد سواء كان قبلها كما او غيره انتهى الا ان يقال هو المعتمد عنده لا
عند الشه وقد افردت الكلام على ما يتعلق بهذا بالتاليف فليراجعه
من اراده وقد آن ان اشرع فى المقصود بعون الملك المعبود
فاقول قال الشه رحمه الله ورحمنا به بعد البسملة الحمد لله رب
العالمين الخ اعلم ان ائمتنا الشافعية رحمهم الله تعالى ذكروا
فى باب الايمان ان الانسان اذا حلف ليحمدن الله عز وجل
بمجامع الحمد او باجله او باجل التحاميد كان بره بما ذكره الشه الى
قوله ويكافى مزيده فاثره الشه ليكون مبتدئا باجل المحامد
واجمعها نعم لم يذكر لفظ رب العالمين واتى به تاسيا
بالكتاب العزيز وبالحديث الوارد بان هذه الصيغة هى
بمجامع الحمد فان فيه ذلك   يوافى نعمه اى يلاقيها حتى يكون
معها بمعنى انه يفى بها ويقوم بحقوقها   ويكافى مزيده
بهمزة فى اخره اى يساوى الحمد ما زاده تعالى من النعم بان يقوم
بشكره   يا ربنا لك الحمد الخ لما ذكر فى التحفة ان من حلف
ليثنين على الله افضل الثناء لم يبر الا بما سبق انفا قال ولو قيل
يبر بيا ربنا لك الحمد الخ لكان اقرب بل ينبغى ان يتعين لانه
ابلغ معنى وصح به الخبر انتهى واردف الشه هنا ذاك بذا لذلك
واشهد الخ اتى به للخبر الصحيح كل خطبة ليس فيها تشهد
فهى كاليد الجذماء اى قليلة البركة   صلى الله عليه الخ اتى بها لقوله
صلى الله عليه وسلم كل كلام لا يذكر الله تعالى فيه فيبدا به وبالصلاة

قوله نعمه جمع نعمة وهى لين العيش وخفضه او الشيء المنعم به اذ كثيرا ما ياتى فعل بمعنى المفعول كالذبح والنقض والرعي والطحن ومع ذلك لا ينقاس وقال الامام فخر الرازي هي المنفعة المفعولة على جهة الاحسان الى الغير وقيل لا بد من تقييد المنفعة بالحسنة لانه لا يستحق الشكر الا بها والحق عدم اعتبار هذا القيد لجواز ان يستحق الشكر بالاحسان وان كان فعله محذورا لان جهة استحقاق الشكر غير جهة استحقاق الذم ولهذا استحق الفاسق الشكر بانعامه والذم بمعصيته اه

لعله القول

على الحبيب اقطع ممحوق من كل بركة وآثر هذه الصيغة لما ذكره
السخاوي في المنهج البديع من ان في بعض الفاظ الحديث المذكور من
كتب في كتابه صلى الله عليه وسلم تزل الملائكة تستغفر له ما دام
في كتابه وسلم جمع بينهما امتثالا لقوله صلوا عليه وسلموا
تسليما ولما نقله النووي عن العلماء من كراهة افراد احدهما عن
الآخر واعتذر في الامداد عمن افرد باحتمال ان محل الكراهة فيمن
اتخذه عادة فيخرج عنها بالجمع مرة اولان من فعله منهم جمعهما
بلسانه واقتصر على احدهما اوان الكراهة بمعنى خلاف الاولى
فلا يشتد التحاشي عن ارتكابه او يحمل الحال على الذهول ثم
قال وقيد بعض فقهاء اليمن كراهة الافراد بما اذا لم يجمعهما
مجلس او كتاب والا فلا افراد وهو غير بعيد وان كان ظاهر
كلام غيره قد ينازع فيه انتهى وعلى آله اتى به امتثالا لما
ورد في ذلك من الاحاديث بل نقل الهاتفي في حاشية التحفة
عن ابن الجزري ان الاقتصار على الصلاة عليه صلى الله عليه
وسلم لا يعلم ورد في حديث مرفوع الا في سنن النسائي
في آخر دعاء القنوت وفي سائر الاحاديث التي ورد فيها
صفة الصلاة عليه العطف بالآل اهـ وفي الاول هنا كلام
واصحابه وجه ندب الاتيان بهم الحاقهم بالآل بقياس
اولى لانهم افضل من آل لا صحبة لهم هذا بناء على ان
المراد بالآل مؤمنوا ومؤمنات بني هاشم والمطلب اما على ما

قد

قد يراد بهم في نحو هذا المقام كما سيأتي في كلامه فافرادهم بالذكر
دخولهم في الآل للاعتناء بهم لما خصوا به عن غيرهم ودفعا لتوهم مع م
ارادة المعنى المشهور للآل هنا خصصتهم بمعرفتك اي الخاصة
التي لا يشركهم فيها غيرهم وهو اعلى المطالب واسنى المواهب وهي ما
يقع من تجلي الحق تعالى للقلوب بخواصه وتحقق اسرارهم باحديته
وذلك لما افاض عليهم سبحانه من انوار الشهود واطلعهم عليه
من مكنون الوجود فانغمسوا في بحار الانوار وغرقوا في المعاني
والاسرار واما معرفة الله تعالى العامة التي يشترك فيها الخاص
والعام بل هي اول الواجبات على الاطلاق فالمراد بها معرفة وجوده
وما يجب له من اثبات ونفي امور فليست مرادة هنا وان امور م
اختلفت مراتبها ~~مراتبها~~ فهي كروية نار او موج بحر والاولى
كالاصطلاء بالنار والغوص في البحر وهي تتم البصيرة والمكاشفة ثم
المشاهدة وكل يحصل له منها ما كتب له فمراتب المخصصين بها
مختلفة وفي شرح الحديث التاسع عشر من الاربعين النووية
للش مانصه كل من معرفة العبد وربه عامة وخاصة
فمعرفة العبد العامة هي الاقرار بوحدانية الله تعالى وربوبيته
والايمان به والخاصة هي الانقطاع اليه والانس به والطمانينة
بذكره والحياء منه وشهوده في كل حال ومعرفته سبحانه وتعالى
العامة علمه بعباده واطلاعه على ما اسروه واعلنوه والخاصة
هي محبته لعبده وتقريبه اليه تعالى واجابة دعائه والجاؤه

من الشدائد فلا يظفر بهذه الخاصة الا من تحلى بتلك الخاصة انتهى
كلام الشه بحروفه ومنه نقلت بعض الصلحاء هو الشيخ عبد الرحمن
ابن عمر بن احمد العمودي الى ابتدئ هو متعلق الجار والمجرور
ونبه به على ان تقديره فعلا ومؤخرا اولى لما بينته فيهما او
اولى الذي يظهر لي ان تقدير ابتدئ وافتتح في رتبة وان ألف
اولى منهما ثم رايت الشه صرح بهذا الاخير في حاشيته على فتح الجواد
ملتبسا به هذا على معنى الباء هنا وانها اما ان تكون باء
الملابسة او الاستعانة او المصاحبة وهي المرادة بقوله متبركا ويحمل
معنى التبركية في باء الملابسة التي هي معنى الباء محمولة على التبركية كما
يحمل العام على الخاص وهذا بناء على تغاير الملابسة والمصاحبة والا فهي
هي وهو الراجح كما بينته فيهما وعليه يصير المذكور في كلام الشه معنيين
للباء المصاحبة والاستعانة وظاهر كلام الشه استواؤهما ورجح
البيضاوي في تفسيره الاستعانة والزمخشري المصاحبة واطال
المحشون الكلام في الترجيح بينهما بوجوه كثيرة اذ لا اعتداد
الخ دفع به تبعا للغير ما اورد على جعل الباء للاستعانة من ان الآلة
تقتضي التبعية والابتذال وهي تنافي التعظيم والاجلال ووجهه
ان للآلية جهتين جهة التبعية وجهة توقف نفس
الفعل او كماله عليها وقد لوحظ هنا الجهة الثانية دون
الاولى بما يصدر اي بما لم يجعل اسمه تعالى فهو من
الاسماء التي حذفت اواخرها وهو الواو تخفيفا لكثرة

خاصين من حيث انهما لا يشتملان بقية اجزاء التاليف الشيء لان ذلك جاء من خصوص المادة ايضا

الاستعمال فصار الآخر منسيا وما قبله محل الاعراب وبنيت اوائلها على
السكون تخفيفا ايضا وادخلوا عليها همزة الوصل وهي لا تنافي التخفيف
لسقوطها درجا عربي خلافا لمن قال معرب مشتق خلافا
لمن قال مرتجل وان صوب من اله بكسر اللام اصله آله كامام
حذفت الهمزة وعوض عنها حرف التعريف ثم جعل علما وقال غير الشه
اصله الاله خففت الهمزة بالقاء حركتها على اللام الساكنة قبلها وحذفت
الالاله ثم سكنت اللام الاولى وادغمت في الثانية استجماعه شرايط
الدعا التي منها اكل الحلال على البالغ في الرحمة اي بجلائل النعم في الدنيا
والاخرة تعنت في الكنز تردد الشه في حكمه على تحفته هل تسمية
الغير به محرمة او مكروهة ثم مال الى انها مكروهة وقد بينت عبا
فيهما مقصود ايضا ما دل عليه من دقايق الرحمة كلمع القدر
وشراك النعل فهي اي الرحمة بمعنى العطف والميل لاستحالتها
في حق الباري لتنزهه تعالى عن الانفعال فتفسر باعتبار الغايات
ومثلها ما شاكلها من الصفات كالرؤوف يستحقه اي الحمد
لذاته لان الجلالة علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع
صفات الكمال فلو قال الحمد للرحمن مثلا لربما توهم اختصاص
الحمد بصفة الرحمن دون غيرها من الصفات لا يتعدى
اثرها كالحسن المتعدية كالاحسان وموسعا في
الموسع فاذا بلغ العاقل ضحوة النهار مثلا فاول واجب عليه
تعلم الشهادتين فان عاش الى الظهر لزمه تعلم الطهارة

قوله ثم مال الى انها مكروهة والذي اعتمده شيخنا السيد مصطفى البكري انه التحريم انتهى

والصلاة فان عاش الى رمضان وجب تعلم الصوم فان كان
عنده مال لزمه عند تمام الحول ما يجب عليه من الزكاة فيه ولا
تجب معرفة زكاة ماليس عنده من المال الى آخر ما نقلته فيها
جمع شريعة فعيلة بمعنى مفعولة من شرع بين مشرعة
الماء اى مورد الشارب بيانية اذ الاسلام ما شرعه الله
لعباده من الاحكام او بمعنى اللام بان يراد بالشرايع الاحكام
وبالاسلام الانقياد وضع الالهى الخ واذا فسر الاسلام بما
شرعه الله من الاحكام وهذه الاحكام هى ذلك الوضع الالهى الخ
كانت الاضافة بيانية ايضا والا فهى بمعنى اللام دار
السلام اى الجنة بالكفر وهذا متحتم ان لم يعف عنه
فهو تحت المشية ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فى
ذاته فلا يقبل قسمة ولا تجزيا ولا نظير له ولا شريك فى ملكه
ولا معين له فى فعله النعمة الثقيلة وعلى هذا تكون المنة
اخص من النعمة مطلقا والمنة مطلق النعمة سواء كانت
ثقيلة اى عظيمة اولا وعليه تكون المنة بمعنى النعمة من غير
زيادة استدراج فلا تحمد عواقبها لجده اى عبد المطلب
ليكون على وفق تسميته تعالى له به قبل الخلق بالفى عام كما ورد
عن ابى نعيم فى مناجاة موسى عليهما افضل الصلاة والسلام
وفيه انه روى انه اتى امنة آت فى حملها فى منامها ومما قال
لها اذا وضعتيه فسميه محمدا الا ان يقال يمكن انها
انسيت ذلك وانها تذكرته بعد تسمية جده به ولم يسم
احد

احد بمحمد قبله صلى الله عليه وسلم لكن لما قرب زمنه صلى الله
ونشر اهل الكتاب نعته سمى قوم اولادهم به رجا النبوة والله اعلم
حيث يجعل رسالته وهم خمسة عشر نفسا ذكرتهم فيها واثره
اى آثر المص لفظ الرسول على النبى فقال ورسوله ولم يقل ونبيه
فى غير هذا الكتاب كالتحفة والايعاب وشرح الاربعين النوويه
بان الرسالة فيها التعلقان بالحق والخلق بخلاف النبوة قال
والكلام فى نبوة الرسول مع رسالته والا فالرسول افضل قطعا
والاخذ بغتة وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم
بعض المحققين كانه يريد التقى السبكى ومال اليه الش فى كتبه
ورجح م ر تبعا لوالده انه صلى الله عليه وسلم لم يبعث الى الملايكة
لخبر صحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم وارسلت الى الخلق
كافة رواه مسلم قال الش فى شـ الاربعين النوويه بل اخذ بعض
المحققين من أئمتنا بعمومه حتى للجمادات بان ركب فيها عقل
حتى آمنت به صلى الله عليه وسلم ثم قال الحق تكليف الملايكة بالطا
العملية قال الله تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون بخلاف نحو
الايمان لانه ضرورى فيهم فالتكليف به تحصيل للحاصل وهو محال
الاتباع اى لمن يصلى عليه كما هنا والا كره والكلام فى غير الرسول
اما هو فله ان يجود بها كما امره ربه وكان صلى الله عليه وسلم
يفعله بنى هاشم والمطلب اى وبناتهما وهما ابناء عبد
مناف دون اخويهما عبد شمس ونوفل والاربعة اولاد عبد

مناف لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى سهم ذوى القربى لبنى
هاشم والمطلب وقال نحن وبنوا المطلب شئ واحد
ضعيف له طرق اذا اجتمعت يكون حسنا ولفظ آل محمد كل تقي
وان لم يره كاعمى للانتقال ولا يؤتى بها في اول الكلام
اصلها اى وبعد ذلك اى اما بعد لزوم الفاء في حيزها
اى لتضمن اما معنى الشرط وفعله وهو مهما يكن لزمتها الفاء
اللازمة للشرط غالبا فاما بعد اصله مهما يكن من شئ بعد الحمد
والصلاة فوقعت اما موقع اسم هو المبتدا وفعل هو الشرط
وتضمنت معناهما فلتضمنها معنى الشرط لزمتها الفاء اللازمة
للشرط غالبا ولتضمنها معنى الابتدا لزمها لصوق الاسم اللازم للمبتدا
قضاء لحق ما كان وابقاء له بقدر الامكان مهما اسم شرط
جازم في محل رفع مبتدا ويكن بمعنى يوجد وضميره عايد الى مهما
لكونه عبارة عن اي شئ ومن زايدة وشئ اسم يكن والجملة الظرفية
في محل نصب خبر يكن قدم عليه فهذا المؤلف الخ جزاء
الشرط وقدم لفظ بعد الحمدلة والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم على الفاء ليفصل بين اداتي الشرط والجزاء لاستقباحهم
تواليهما ثم حذف المضاف اليه لبعد حذفا منويا لانسيا
فصار وبعد فهذا مختصر الخ ويحتاج اليه من المعاملات فيه
انه لم يذكر فيه شيئا من المعاملات ولعله بنى هذا على ما بلغه
ان مصنفه وصل فيه الى قريب من نصف الكتاب لكنه قال لم
يصح عندى ان المص بيض الى ذلك المحل وانما الذى في نسخ
الكتاب

قوله وشئ اسم يكن الخ الظاهر انه سهو فانه صح بان يكن بمعنى يوجد وحيث كانت بمعنى يوجد فتكون تامة لاتحتاج الى خبر ويكون من شئ فاعلها لا اسمها كما لا يخفى فتأمل

يتأمل في هذا الاعراب فانه مشكل والظنه مدرس على الشيخ اهـ

الكتاب المعتمد الوصول الى عقب فصل متعلقات الشعر ويكون الشارح
بنى هذا على ما عزم عليه من اكمال الكتاب متنا وشرحا بل وصل فيه
الى الفرايض وانما لم اكتب عليه لان المشهور والمتداول من الشرح في
غالب نسخ الكتاب الى عقب فصل متعلقات الشعر متن اى ظهر
خبط عشواء اى ركبه على غير بصيرة والعشواء الناقة لا تبصر امامها
الايصال للهدى الهدي اتى لمعان كثيرة لكنها ترجع الى معنيين
الايصال وهو مختص بالله تعالى والدلالة وتستعمل تارة في حق
البارى وتارة في حق غيره قال تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى
على الهدى اى دللناهم ولو اوصلهم لم يستحبوا العمى وقال تعالى انك
لا تهدى من احببت اى لا توصله وقال تعالى وانك لتهدى الى
صراط مستقيم اى لتدل اليه وانما لك الدلالة وزن بهذا الميزان
ما يمر عليك من معانى الهداية والله اعلم قال رحمه الله هذا
وفى نسخة كتاب بفتح الطاء مصدر
اما بضمها فاسم للماء الذى يتطهر به او لبقية ماء الطهر وبكسرها
اسم لما يضاف الى الماء من نحو سدر الحسى كالانجاس
والمعنوى كالعيوب وقد يقسم اليه وهو ما اوجب الغسل
الحيض والنفاس ومتوسط وهو ما عداهما مما اوجب الغسل
وقسمه بعضهم الى اربعة اقسام اكبر وهو هما وكبير وهو ما عداهما
مما اوجبه واصغر وهو ما اوجب الوضوء ونظر فيه النجس
بفتح النون وكسرها مع سكون الجيم وكسرها وبفتحها لغة الشئ
المبعد او المستقذر وشرعا مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث

لامرخص او وصف يقوم بالمحل عند ملاقاته لعين من الاعيان النجسة
مع توسط رطوبة من احد الجانبين وهذا الثاني هو المراد بقولهم
يشترط لرفع النجس ماء مطلق او ظن الخ اى بالاجتهاد عند اشتباه
الطاهر بالمتنجس للعالم بحاله قيد به ليخرج ما لم يظهر عليه وصف
الاستعمال والتنجس فالعالم بحاله لا يذكره الا مقيدا كماء البحر اى
فان تقييده بالبحر منفك والضار هو القيد اللازم وكذلك الماء الذى
ينعقد منه الملح استهلك الخ اى بحيث لم يغير احد اوصافه
تغيرا فاحشا يمنع اطلاق اسم الماء عليه حسا او تقديرا
المغلى بضم الميم وفتح اللام وقيده به لانه محل الخلاف فالبخار المترشح
من غير واسطة نار من ماء طهور طهور بلا خلاف او
بمجاوره اى الماء المتغير بمجاوره له ليس بحيوان يشبه
الدود وليس هو دابة فان تحقق كان نجسا لانه قئ
من ندا هو الماء الذى يقع على الزرع الاخضر خصوصا فى ايام الربيع
وليس هو من نفس حيوان فى البحر خلافا لمن زعمه كما بينته فيهما
اية التيمم فتيمموا فانها امر يفيد الوجوب فلو رفع غير الماء لارشدنا
البارى الى استعماله ولم يامرنا بالتيمم والاجماع فيه نظر مذكور
فيهما بغسله اى الخبث حين بال الاعرابى فى المسجد فقال
صلى الله عليه وسلم صبوا عليه ذنوبا اى دلوا من ماء والامر
للوجوب فلو رفع غيره لم يجب غسل البول وقال ذلك الاعرابى المنادى
اللهم ارحمنى ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال له صلى الله عليه وسلم

اى وهو الاقرع ابن حابس او ذو الخويصرة له والمراد ذو الخويصرة اليمانى لا التميمى لقد لان التميمى كان من الخوارج والاول صحابى

١٠

لقد تحجرت واسعا غيرهما اى الحدث والخبث من طهارة السلس
والطهارة المسنونة وخرج الخ اى بالماء الخل والجامد كالتراب والحجر
فى الاستنجاء وادوية الدباغ وبمطلق نحو ماء الزعفران مما قيد بقيد
لازم كالتراب اى ورفعه خاص بغريضة واحدة والكلام فى العام
المختص بالماء والمزيل فى المغلظة الماء بشرط امتزاجه بالتراب فى غسله
فهو شرط لا شطر فى الاستنجاء اى فانه مرخص لا مزيل وادوية الدباغ
محيلة لا مزيلة مما قيد هذا بيان لنحو من قوله نحو ماء الزعفران
وهو مقيد بالاضافة ومثله المقيد بالصفة كماء دافق وبالالف واللام العهد
كقوله نعم اذا رات الماء اى المنى ما لا يمكن فصله اى عن الماء
وهذا اشهر الاراء الثلاثة فى تعريف المخالط ويجمع بان ما لا يمكن بينهما
فصله حالا ولا مالا لا يتميز فى راى العين ويكون ما دلا عليه بيانا
للعرف فلا خلاف الرخو الصلب منه مجاور لا يضر التغير به فهو
نوعان ومثله القطران وفى نهاية ثم رايت تصحيح ان التغير به فى القرب ان
تحقق انه مخالط وخالفه فى التحفة لانه فى مقر الماء وجمع بينهما
الشهاب البرلسى فقال ان كان وضعه فيها لاصلاح الظرف التحق بما
فى المقر وان كان لاصلاح الماء وهو الظاهر ضر بشرطه انتهى ويوافق
ما استظهره قول التحفة تدهن لاصلاح ما يوضع فيها بعد من الماء
وثم سياتى قبيل الفصل فى كلامه انه لا يضر التغير بالثمر
ان تناثر بنفسه فيحمل ما هنا على ما اذا تغير بما انحل منه وما
سياتى على ما اذا تغير بمجاورته لكن فى قوله فيما سياتى ان تناثر
بنفسه نظر ظاهر اذ لا فرق وعبر فى بعض النسخ فيما سياتى

قوله ما دلا اى التعريفان المذكوران بقوله ما لا يمكن فصله الخ وبقوله لا يتميز فى راى العين اهـ

قوله ومثله القطران اى لانه فيه نوعان نوع فيه دهنية فلا يسلب الاسم وان يكون مخالطا كما هو فرض المسالة اهـ

يمتزج بالماء فيكون مجاورا ونوع لا دهنية فيه فيكون مخالطا اهـ

بقوله ويضر تغيره بالثمر وهي واضحة لكن في قوله عقبه ان
تتاثر بنفسه ما فيه من النظر ولعل صواب النقل ويضر
تغيره بالثمر وان تتاثر بنفسه كما رايته كذلك معزوا لبعض
النسخ في صفاته بيان للتغير التقديري لا رائحة له
اي ولا طعم ولا لون كما يدل له قوله في صفاته و والماء
المستعمل معطوف على قوله ماء ورد بفرضه اي المخالف
لا يغير اي فاذا غيره بفرض صفة من الثلاث
ضر وان لم يغيره في الصفتين الاخريين فان وافق الخليط
الماء في صفة واحدة منها وبقي فيه الصفتان كماء ورد منقطع
الرائحة له لون وطعم مخالف للون الماء وطعمه فهل تفرض الصفات
الثلاث او يكتفي بفرض مغير الريح الذي هو الاشبه بالخليط
اضطرب وكلام الشارح في ذلك في الايعاب وكلام التحفة يميل الى
الاول ونقله القليوبي عن الائمة ونظر فيه وقال الحلبي في حواشي
المنهج ذهب اليه شيخنا والى الثاني الروياني قال وهو واضح لان
الصفتين الموجودتين بانفسهما لم يغيرا فلا معنى لفرضهما
كالحكومة اي في كل جرح لا مقدر فيه من الدية
ولا تعرف نسبته من مقدر فانها تعتبر بالغير
وهو القيمة للرقيق اذ الحر لا قيمة له فيقدر

قوله في المتن وتراب طهور اي طرح في الماء بقصد او بلا قصد او قصد طرحه على النظ فوقع في الماء قاله ابن النقيب واحترزنا بقولنا اي طرح في الماء عن التراب الذي بمحل الماء فانه لا يضر جزما وكذا ما القته الريح بسببها لعدم امكان الاحتراز عنه م ر واختلف في التراب المطروح هل هو من المخالط او المجاور بحسب الخلاف الواقع في تعريفهما لصدق كل من التعريفين المار عليه باعتبارين اذ هو في حالة تكدر الماء به لا يتميز في رأي العين وبعد رسوبه يمكن فصله عنه والاصح ...

قوله وكلام لعل الواو زائدة من قلم الناسخ فيكون كلام فاعل اضطرب اه

المجني
للرقيق اذ الحر لا قيمة له فيقدر المجني عليه رقيقا وينظر ماذا نقص
بالجناية عليه من قيمته فيعتبر ذلك من دية الحر فالحكومة جزء
من عين الدية نسبته الى دية النفس مثل نسبة نقصها من قيمته
لو كان رقيقا فاذا كانت قيمة المجني عليه بتقدير كونه رقيقا
بدون الجناية عشرة وبها تسعة مثلا وجب عشر الدية
قوله يسير محترز قوله تغيرا فاحشا قوله والمستعمل جرى عليه في شرح
الارشاد ايضا والمعتمد انه لا يضر واما المتنجس فان كان بحكمي وطرح
في ماء كثير ثم تغير به لم يضر لانه يطهر بمجرد طرحه فيه فلم يتغير
الا وهو طاهر والا ضر قوله وطحلب بضم الطاء واللام وفتحها قوله
ان كان مفتتا الاذرعي ويشبه ان يكون الامر كذلك فيما لو طرح
صحيحا ثم تفتت وخالط البرلسي فجمع جريان مثل ذلك في النورة
والزرنيخ ونحوهما الخ قوله والا فلا لانه كالمجاور قوله في مقره
الخ ولا يكلف تحريف المجرى وان امكن وفي الايعاب المراد بما فيهما
ما هو خلقي في نحو الارض او مصنوع فيها بحيث صار يشبه الخلقي بخلاف
الموضوع فيها لا بتلك الحيثية قوله لذلك اي لتعسر الاحتراز
عنه قوله ولو مطيبين بفتح التحتية المشددة اولى من كسرها
لانه اذا لم يضر المصنوع فالخلقي اولى قليوبي على المحلي وفي
الشبراملسي كالعود ما لو صب على بدنه او ثوبه ماء
ورد ثم جف وبقيت رائحته بالمحل فاذا اصابه ماء وتغير

قوله ضر ان كان مفتتا والا فلا يفهم منه انه لو طرح صحيحا ثم تفتت وخالط وغيره انه لا يضر وهو ما اعتمده الشارح وصرح به في التحفة واعتمده ايضا ق ل في حاشيته على التحرير واعتمده م ر في الخطيب واعتمده العناني وسم الضر اهو ملخصا

رائحته منه تغيرا كثيرا لم تسلب الطهورية لان التغير والحالة
ما ذكر تغير بمجاور اما لو صب على المحل وفيه ماء ينفصل وا
ختلط بما صبه عليه فيقدر مخالفا وسطا انتهى بحروفه قوله
ودهن البرلسي من هذا القبيل الماء المتغير بالزيت ونحوه
فى قناديل الوقود قوله ومنه اى المجاور البخور فلا يضر تغير
الماء به قوله على الشط اى بالقرب منه بحيث يصل ريحها
اليه بشرط ان لا تلاقيه قوله انفصال عين الخ فى الشبراملسى
لو نقع فى الماء فاكتسب الحلاوة منه سلب الطهورية قوله
ولا بملح ماء منه السبخة كما فى الايعاب اذ جزاه ماء وتراب
وكل منهما لا يضر قوله وان غيره اى غير المتغير بالايض ما وقع فيه
مما لا تغير به وكذلك التحفة وغيرها وخالف فى النهاية قال
ويلغز به فيقال لنا ماءان يصح التطهير بكل منهما انفرادا لا
اجتماعا واعتمد نحوه الشربيني قوله المطروح اى ان تفتت
والا فهو مجاور قوله تغير بالتمر تقدم ما فيه فراجعه قوله
فيهما اما الاولى فلانا تيقنا طهورية الماء قبل وقوع المغير فيه
والاصل بقاؤها حتى يتيقن رافعها وهذا مما اطبق عليه المتاخرون
واما الثانية فلانا تيقنا رفع الطهورية بالتغير الكثير يقينا والاصل
بقاؤه حتى يتيقن زوال ذلك واعتمد هذا فى بقية كتبه وكذلك شيخ
الاسلام والخطيب وقال م ر فى نهايته انه طهور ايضا خلافا للاذرعى
قوله

قوله مخالطا او غيره بان شك فى الواقع من ايهما ومسئلة الشك
فى ان المغير مخالط او مجاور بان وقع فى الماء مخالط ومجاور وشك
فى حصول التغير من ايهما البرلسى لنا شئ عند الصبح مثلا مطهر
وعند الظهر طاهر غير طهور وعند العصر نجس وفى الاحوال لم يوضع
عليه شئ ولا اخذ منه شئ وهو الماء الذى نبذ فيه شئ من
الطاهرات فلم يغيره عند الصبح ثم غيره وقت الظهر ثم اشتد
عند العصر بحيث اسكر انتهى واقول يزاد وعند المغرب طاهر
غير مطهر بان تخلل ونحو ما قاله ان تقول فى الصبح طهور وفى
الظهر متنجس وفى العصر طهور وفى الاحوال لم يوضع عليه شئ
ولا اخذ منه شئ وذلك بان يكون قلتين فيه نجاسة
جامدة لم تغيره فى الصبح ثم عند الظهر انحلت فغيرته ثم عند العصر
زال تغيره بنفسه تتمة ضابط ما سبق فى تغير الماء بالطاهر
ان تقول لا يخلو اما ان يكون حدث بنفسه او بشئ حل فيه فان كان
بنفسه لم يضر وان كان بشئ حل فيه فلا يخلو اما ان يكون مجاورا
او مخالطا فان كان مجاورا لم يضر وان كان مخالطا فلا يخلو اما ان يستغنى
عنه او لا فان لم يستغن عنه الماء لم يضر وان استغنى عنه فلا يخلو اما
ان يشق عنه الاحتراز او لا فان شق عنه الاحتراز لم يضر وان لم يشق
عنه الاحتراز فلا يخلو اما ان يمنعه اطلاق اسم الماء او لا فان لم
يمنعه لم يضر وان منعه فلا يخلو اما ان يكون المغير ترابا او ملحا مائيا

اوغيرهما فان كان ذلك لم يضر والا ضر وما ذكرته في الاخير بناء على
ان المتغير بهما غير مطلق وان التراب مخالط **ولك ضبط ذلك**
بعبارة اخرى بان تقول يشترط لضر رتغير الماء بالطاهر ستة
شروط ان لا يكون تغيره بنفسه وان يكون المغير مخالطا وان يستغنى
عنه الماء وان لا يشق الاحتراز عنه وان يمنع التغير اطلاق اسم الماء
وان لا يكون المغير ترابا ولا ملحا مائيا **فصل في بيان الماء المكروه**
استعماله في نهاية م ر المياه المكروهة ثمانية المشمس وشديد الحرارة
وشديد البرودة وماء ديار ثمود الا بير الناقة وماء ديار قوم لوط وماء
بير برهوت وماء بير بابل وماء بير ذروان انتهى وفي بعض نسخ
هذا الشرح ماء محسر وفي التحفة يكره الطهر بفضل المراة انتهى
خلافا للامداد وحاشية التحفة والمراد فضلها وحدها اما مع الرجل
فلا كراهة ومنع الوضوء بفضلها اذا خلت به جمع منهم احمد بن حنبل في رواية
وان لم تمسه تنزيلا للخلوة منزلة المس وفي الايعاب لا يكره ما مسته
في شرب او ادخلت يدها فيه بلا نية وذهب الشربيني تبعا للشيخ الى كراهة
الكراهة ازالة النجاسة بماء زمزم وفي التحفة وشرح المحرر للزيادي
انه خلاف الاولى وقيل يحرم وجزم بها في العباب في الاستنجاء وفي التحفة
وغيرها يكره ماء وتراب كل ارض غضب عليها الا بئر الناقة وسياتى
هذا في كلامه فيدخل فيه مياه قوم عاد **قوله** ولمنعه الاسباغ
واسباغ الوضوء على المكاره في اسباغ على كرهه لا بقيد الشدة نعم

ان فقد

ان فقد غيره وضاق الوقت وجب او خاف منه ضررا حرم **قوله** بنجاسة
اي بيبيح التيمم لها
مغلظة في الامداد يؤخذ منه زوال الكراهة بتسخين المشمس قال وعليه
فلا ينافي ما ذكر في الطعام المايع لاختلاط الاجزاء السمية باجزائه وفي النهاية
لم تزل الكراهة بتسخين المشمس بالنار **قوله** لا طبا
اشبعت الكلام في كتابي كاشف اللثام عليها واعتمد الشارح في حاشيته
على تحفته ان الثواب في الارشادية دونه في الشرعية لان في تركها حظا
للنفس وفي الايعاب عن التاج السبكي التحقيق ان فاعل الارشاد لمجرد غرضه
لا يثاب ولمجرد الامتثال يثاب ولهما يثاب ثوابا انقص من ثواب من
محض قصد الامتثال الخ **قوله** وبدونه فالمراد بالمشمس ما شمسته الشمس
اي بفعل فاعل او بنفسه
والمكشوف اشد كراهة من المغطى لشدة تاثيرها فيه **قوله** منه اي
من الموقع في الريبة اي الشك **قوله** ظنا وفي بعض النسخ طبا وقد بينت
اي في جنس الادمي ونحوه على تدوير
وجهه فيهما **قوله** ممتد الخ اي ما من شانه الامتداد تحت المطرقة
وان لم يحصل بالفعل فشمل المشمس في بركة من جبل حديد وخرج بذلك
غيره كالخزف والخشب **قوله** غير ذهب الخ اي ومغشي به بحيث
يمنع انفصال الزهومة في التحفة بخلاف نقد غشي به او اختلط بما
تتولد هي منه ولو غير غالب خلافا للزركشي الخ **قوله** ولو ميتا
كذلك الشربيني وم ر والبرلسي وغيرهم وجرى على تخصيصها
بالحي في التحفة والفتح والايعاب ولا فرق عندهم بين استعماله
في ظاهر البدن او باطنه **قوله** خفة برده بل لا بد ان يصل لحالة

والاولى ... غلب على ظنه ان هذا يضر يحصل الشمس بقول طبيب عدل الرواية او بمعرفة نفسه بسبب معرفته للطب لا بالتجارب فانه يحرم عليه استعماله حينئذ ويجوز له التيمم ان لم يجد غيره كما هو نص المسألة بل يجب ... وسننبه على ذلك الشارح رحمه الله اه

لوكان برها ابتداء لم يكره بان تزول الحرارة المولدة للزهومة واعلم ان الشارح
في هذا الكتاب خالف المالوف من عباراتهم في هذا الموضع كما وضحته في الاصل
فانهم ذكروا ان الراجح ان خفة البرد لا تكفي في اثبات الكراهة ابتداء
بل لا بد من ظهور سخونة قوية بحيث تفصل من الاناء الزهومة وردوا
على من قال بخلافه والشارح في هذا الكتاب جعل قوله فلا يكفي خفة برده
تفريعا على زوال الكراهة بالتبريد فخالف المالوف في التعبير وايضا
كان من حقه ان يقول فلا تكفي خفة الحرارة بل لا بد من برده وايضا
كلامه هنا يوهم عدم زوال الكراهة الا بعوده لحالته الاولى من
البرودة وان افرطت برودته ومع ان في تعبيره ما ذكر هو في نفسه صحيح
قوله شراؤه اي ان ضاق الوقت ولا يجوز له التيمم مع وجوده نعم
لو غلب على ظنه انه يضره بقول طبيب عدل رواية او بمعرفة نفسه حرم
استعماله ويتيمم لفقد غيره والافضل ترك التطهير به لتبقى غيره آخر
الوقت **قوله** الحجر هي مدائن صالح بقرب العلى بطريق الحج الشامي **قوله**
وتراب الخ اي في التيمم وفي الايعاب كراهة الصلاة فيها قال ويتردد
النظر في كراهة اكل ثمارها والكراهة اقرب وقياسه ينبغي كراهة هذه
المياه في غير البدن ايضا ونقل الي عن الايعاب كراهة حجارتها
في الاستنجاء ودباغها في الدباغ وهل يكره اكل قوتها قال العلامة عدم
الكراهة اقرب للاحتياج اليه انتهى

فصل في الماء المستعمل

قوله لحليلها ليس بقيد فلو نوت الحل لمن يطاها ولو زنا كان

اي وان حرم من حيث الزنا اذ الزاني في نحو الحائض قبل غسلها عليه حرمتان حرمة الوطء قبل الغسل وحرمة الزنا فاذا اغتسلت لاجل تمكينه فقد خلصته من احدى الحرمتين وهي الاولى وهذا هو المراد بالحل من كلامه بالنسبة للزاني اهـ

المراد به بالماء ماؤها تخليصه من الحرمة الاولى بالنسبة للزاني من ظاهر لفظ الحل فتامل اهـ

ماؤها مستعملا **قوله** المسلم اعتمد م ر والزيادي والحلبي انه مثال
واعتمد الخطيب والشارح في شرح الارشاد وغيره انه قيد زاد في التحفة
بمعتقد توقف الحل عليه وعليه لو اغتسلت لتحل للحنفي لا يكون ماؤها
مستعملا وفي فتاوى م ر انه مستعمل وان كانا حنفيين وبحث الشارح
في شرح الارشاد اشتراط كون الحليل مكلفا وخالفه م ر في فتاويه
قوله منكبه الخ مثال للانفصال الحكمي لان المنكب غاية ما طلب
في غسل اليدين للتحجيل وان لم ينفصل حسا وفي فتاوى الشارح لو كان على يد
المراة اساور وتحتها بعض الماء فوقها ثم سقط على يدها وبعضه
جرى تحتها ثم جرى الجميع على باقي يدها انه لا يصير مستعملا ويكفي
جريانه على اليد مرة واحدة **قوله** من بدن الجنب هو غير مختص
به بل المحدث مثله في ذلك ووجه التقييد به جريان ذلك في جميع بدنه
بخلاف المحدث فيختص ذلك فيه بما يطلب غسله فقط **قوله** التقاذف
اي سيلان الماء مع الانفصال اما ما يغلب فيه التقاذف فيعفى عنه
في كل من الحدثين والخبث حتى لو اجتمعت الثلاثة على ساعده وانتقل
الماء من كفه اليه رفع الثلاثة دفعة واحدة بغسلة واحدة وان خرق
الهواء بينهما وسيأتي قبيل الفصل ما له تعلق بهذا فراجعه **قوله**
كان انفصل صورة المسئلة ان ينفصل عن البدن بالكلية بان
يخرج عنه ويخرق الهواء ثم يرجع **قوله** في غيرهما اي غير الحدث
والنجس كالطهر المسنون وطهر السلس **قوله** منهما اي من اليمنى

قوله رفع الثلاثة هي الحدثان والخبث اي طهر ما انتقل اليه من الاشياء الثلاثة ولا يصير مستعملا للعذر والمشقة مجموع اهـ

قوله بينهما متعلق بمحذوف صفة للهواء والتقدير وان خرق الماء الهواء الكائن بينهما اي بين الكف والساعد اهـ

والعسرى وهذا مثال والا فالمدار على ادخال جزء مما دخل وقت غسله ومحله اذا
لم ينو عند غسل الوجه رفع الحدث عن اليد عند ادخالها الاناء قوله غير ناو الخ
المراد به استشعار النفس بان اخراجها هذا لغسل اليد او غيره حتى لو ادخلها
بعد غسل الوجه لغرض شرب لم يصر مستعملا وظاهر ان اكثر الناس حتى العوام
يقصدون بادخال ايديهم الاناء اخراج الماء من الاناء ليغسلوا بها خارجه وهذا
هو عين نية الاغتراف قوله لم ينفصل عنها اي عن اليد فله ان يجريه على بقية
يده لما سبق آنفا ان الماء ما دام جاريا على العضو لا يحكم عليه بالاستعمال
حتى ينفصل عنه حسا او حكما قوله وادخال الجنب الخ طريقه ان ياخذ
الماء اولا ثم ينوي رفع الحدث فلا يحتاج الى نية الاغتراف واعلم ان حكم
اليدين حكم جسد فاذا اغترف الماء بيديه من بحر او صبه عليهما
ابريق او تلقاه بهما من ميزاب او من الحنفية المعروفة من غير نية اغتراف حكم
على ما في يديه بالاستعمال فلا يجوز ان يغسل به ساعديه ولا احدهما
لانه اذا غسلهما به فكانه غسل كلا بماء كفها وماء كف الاخرى بخلافهما
اذا نوى الاغتراف فالشيء في فتاويه يلغز بذلك فيقال لنا متوضئ من
بحر يحتاج لنية الاغتراف ولابن قاسم العبادي في شرح ابي شجاع كلام
نفيس فيما اذا ادخل المحدث يديه في الماء ذكرت ملخصه في الاولى فراجعه
منه قوله بعد انغماسه اي الجنب وليس ذلك بقيد فلو نوى قبل تمام الا
نغماس كان له اتمامه وترتفع جنابة جميع بدنه لعدم انفصاله قوله
ان يرفع به الخ لا بالاغتراف ولو بيده وان نواه لانه بانفصاله باليد

على العوام ... عنه وحده والا فلا يصير مستعملا الا اذا نوى رفع الحدث

اي وما في معناها من كل صارف للنية عن رفع الحدث

ولو تقدمت ولم يستحضرها عند الاغتراف ومحلها في المحدث بعد غسل الوجه على ما مر فيه وفي الجنب بعد نيته بان غسل جزءا من بدنه غير يديه مع نية رفع الحدث ثم اراد ان يدخل يده في الماء فيجب ان ينوي الاغتراف

قوله كان له اتمامه اي اتمام الانغماس وليس له تكميل غسله بالاغتراف لما سياتي في القولة التي بعد هذه ...

او في اناء وصار جنبا فلا يرفع بخلاف ما لو الجمل انغماسه بعد الحدث فانه يرفع قال
البرلسي بعد كلام به تعلم ان مراد المجموع بالانفصال في مسئلة الاغتراف باليد
انما صورتها انه ادخل اليد في الماء وجعلها آلة للاغتراف فيحكم للماء الكائن بها
مستعملا بمجرد انفصاله معها فلا يرفع حدث الكف ولا غيرها واما ان ادخلها لا
بهذه النية فلا ريب في ارتفاع حدثها بمجرد الغمس ويكون الماء المنفصل غير
محكوم له بالاستعمال فيما يظهر لان اتصاله باليد اتصال بالبعض المنغمس
نظرا الى ان جميع البدن كعضو واحد وح فيتجه رفع حدث ساعدها به
اذا اجرى اليه الماء مما فيها بغير فصل الخ قوله ثم نوى الخ هو في الاصغر قيد
اذ لو انغمس مرتبا ونوى عند الوجه صار مستعملا بالنسبة للباقي والمراد
من انغماس المحدث انغماس اعضاء الوضوء فقط ونقلت في الاول حكم ما
اذا نوى جنبان معا او مرتبا بعد تمام الانغماس او قبله فراجعه منه
قوله معا اي ان كان الماء متصلا ارتفع حدث المتوضئين وان تباعدا
والا اشترط ان يكون مما يغلب فيه التقاذف وكذلك في المسئلة
الثانية كما في الايعاب وغيره والكلام في غير الكفين كما تقدم قوله
بلا تغير اي ولا زيادة وزن قوله مسنونا منه ماء غسل الرجل
بعد مسح الخف بخلاف ماء غسل الوجه مع بقاء التيمم لرفعه الحدث
عنه **فصل في الماء النجس ونحوه** من المائعات المتنجسة
قوله القليل اي حيث لم يكن واردا والا ففيه تفصيل ياتي ومن الوارد
فوارا اصاب النجس اعلاه فلا ينجس اسفله كعكسه ولو وضع

انه يعم مخالفة الناس ... الرملي ... في شرحه على المنهاج لما انه صار كالمجمع عليه لا لما افتى به ... لكن فيه الان يقال قال الاجهوري ذكر تكون الشمس لا يخالفه والدين فقوله كقوله فتامل ثم لعل الحق في هذه المسئلة ما قاله الشهاب الرملي من عدم اشتراط قصد الاغافة لكن لا لما علل به من ان اليدين كالعضو الواحد الخ بل لما قرره من التنظير فيه بل لجريان عادة المتوضي بتقديم اليمنى فيكون ذلك صارفا عن رفع حدث اليسرى نظير ما مر انفا كتغليب الوجه فيمن اغلب عادته التثليث حيث جعلوا ذلك صارفا عن رفع حدث اليد عند تناوله الماء بها للمرة الثانية والثالثة بعد فراغه من الاولى اهـ ملخصا

قوله النجس اي المتنجس ...

يترشح منه ماء على نجاسة لا ينجس ما في الكوز الآن فرض عود الترشح اليه قوله اي او وقف ثم
بملاقاة اي من غير المستثنيات الآتية في كلامه قوله لم يحل رواية فانه لا ينجس
تبين المراد من قوله لم يحل خبثا قوله المعتدل لا بواسطة شمس ما قرب عرفا
والحايل بينهما مع فرض مخالفة لون الواقع عليه له وفي حاشية التحفة للش
يظهر انه لا عبرة بمن يرى من بعد فقط الخ قوله من غير خلط كذلك التحفة
وغيرها كشيخ الاسلام واعتمد الخطيب وم ر انه لا فرق بين المخلط وغيره
قوله وقل عرفا قال في حاشيته على فتح الجواد زيادة ايضاح لان من شان
ما لا يرى انه قليل عرفا ويحتمل انه احتراز عما لو تفرق في مواضع من الثوب
ولو اجتمع لروئي فانه لا يضر ان قل عرفا بخلاف ما اذا كثر بتقدير اجتماعه
فانه لا يعفى عنه وان لم يرشح منه وهو متجه انتهى قوله ولم يغير في حاشيته
على تحفته بعد كلام لو قيل القياس فيه الرجوع الى اهل الخبرة فان قالوا التغير منه
ينجس والا فلا نظير ما قالوه في بعض صور بول الظبية لم يبعد انتهى فيحمل هذا
كشرح الارشاد على ما اذا قالوا بحصول التغير منه فينجس ح قوله بفعله كذلك
التحفة وغيرها واعتمده الزيادي والحلبي ونقل سم عن م ر انه ارتضى
العفو وان حصل بفعله واعتمده القليوبي وتبرأ من الاول في فتح الجواد
قوله لمشقة الاحتراز اي من شانه ذلك وان كان قد لا يشق الاحتراز
عنه قوله لم يعف عنه كذلك الامداد وهو ضعيف والمعتمد العفو
عما لا يرى وان تعدد وكان لو اجتمع روئي حيث كان قليلا كما
سبق آنفا قوله سايل لا عبرة بدم تمصه من بدن آخر كرم نحو
برغوث.

ولان الجاري متفاصل حكما كما يأتي في شرح الانوار فان تراجع تنجس كما لو سد بنجس اي ما لم يكن كثير الاتصالة بنجس من غير د اضع له انتهى ع ش وفي المجموع لو صب الماء من ابريق على نجاسة واتصل طرف الماء بالنجاسة بحيث يكون الماء متصلا من الابريق الى النجاسة لم يحكم بنجاسة الماء الذي في الابريق وان تواصل بعضه ببعض اي حسا لا حكما لان النجاسة لا تنعطف وهذا متفق عليه قالوا ولان المنفصل عن الشيء لا يضاف اليه وان كان بعضه متصلا ببعض ولهذا لو جرح المصلي فخرج دم مندفق ولوث البشرة قليلا لم تبطل صلاته وقد احتجوا بالحديث الحسن في ذلك انتهى

برغوث وقمل وحلم كبار قوله شاذ الجنس الخ فلو كانت من جنس ما يسيل دمها
ولكن لا دم فيها لصغر او شذوذ عن الغالب فلها حكم ما يسيل دمها وفي العكس
لها حكم ما لا يسيل دمها قوله ولا يجرح بجرم عند الش جرحه ونقل سم في
حواشي المنهج عن موافقة م ر عدم الجرح ايضا والموجود في كتبه انه يجرح
وكذلك شيخ الاسلام والشربيني وغيرهم قوله ووزغ ولو كان كبيرا وهو المسمى
بسام ابرص وكذلك المسماة عند العوام بالسحلية تارة وبام صالح اخرى في الاصح (اي كبار الوزغ ه)
قوله وخنفساء بفتح الفاء والمد قوله فيه الداء قيل وهو الايسر قوله
لموته اي ولا يضر موته فيه لان طرحه له في حال حياته قوله بدا اي
بالذباب المذكور في الحديث في عدم تنجيس ما تطرح فيه حية واذا ماتت
فيه لا في ندب غمسه على المعتمد قوله على احتمال فيه استقربه في شرحي
الارشاد وخالف في النهاية فجرى على عدم عود الطهارة قوله او طرحت
اطلق ككثير ضر الطرح واستثنى م ر في النهاية وغيرها الريح وزاد
الش في التحفة البهيمة واعتمد الطبلاوي والشربيني انه لو قصد
طرحها على مكان فوقعت في المائع لا يضر وهذا منهما يفيد اشتراط قصد
الطرح وعدم قصد غيره وجرى البلقيني على عدم ضر الطرح مطلقا
وظاهر الاستيعاب اعتماده كما بينته في الاول وجرى جماعة من متقدمي
ائمتنا على طهارة ميتة ما لا يسيل دمه وفي حاشية الش على تحفته
وعلى الراجح السابق في المطروح استثنى الدارمي ما يحتاج لطرحه كوضع
لحم مدود في قدر الطبخ فمات معه دود فلا ينجسه على اصح الوجهين

ويقاس بذلك سائر صور الحاجة الخ قوله ونشوءه منه فى الايعاب بفتح النون
وضم الهمزة قوله كما اقتضاه الخ هذا معتمده فى التحفة وغيرها وخالف م ر
تبعا لوالده فجرى على انه لا فرق بين ما نشوءه منه وغيره والمراد بما نشوءه منه
الجنس فما نشا فى طعام ومات ثم اخرج واعيد فى ذلك الطعام او غيره من
بقية الاطعمة ومنه الماء هنا مما نشوءه منه وفى حاشية الشه على
تحفته فى كلام البلقينى ان المراد بالاجنبى غير ذلك الطعام الذى اخذ منه
بعينه قال وهو اقرب الى المدرك ولكن المنقول خلافه انتهى ولا يضر
اخراجها وان تعددت بنحو اصبع واحد ولو سقط منه بغير اختياره لم
ينجس وله اخراج الباقى به وكذلك لو صفا ما هى فيه من خرقة على
مايع آخر قال سم هذا ظاهر مع تواصل الصب عادة فلو فصل بنحو يوم
مثلا ثم صب فى الخرقة مع بقاء الميتات المجتمعة من التصفية السابقة
فيها فلا يبعد الضرر الخ ومحل جواز الغمس او الاستحباب اذا لم يغلب
اي لان التصفية الثانية 2 كطرح جديد للميتة فتامل اه
على الظن التغير به والا حرم لما فيه من اضاعة المال قوله تبعهم اى
و حيث لم يفرق بين ما نشوءه منه وغيره قوله فهرهرة الفم مثال
فمثله غيره من اجزائها قوله وامكن اى عادة لا عقلا حتى من مخلظ قوله
جار ولو قليلا لان مرور جرياته على فمها يطهره كالصب من ابريق
ويشترط كونه مختلطا بتراب ان كانت مغلظة قوله او مايع او
لا فى جاف مع رطوبة قوله وان كان الاصل يعنى ان فمها يكون باقيا
على نجاسته ولا يحكم بنجاسة ما ولغت به قوله فيه اى فى اصل طهارة
نحو الماء

قوله عادة اى
فى العادة واتى
بذلك ليدخل
ما لو تفاصل
الصب حسا
وكانت العادة
قاضية بتسميته
متواصلا فانه
لا يضر اهـ

قوله فلا يبعد الضرر الخ
تمامه اذ لا يتحقق تنظيف
الخرقة منها قبل الصب والحال
ما ذكر فلا حاجة للعفو
من هنا نعلم انه لا يضر
طرحها على المايع بعض طرح
المايع عليها فى غير ما ذكر
من نحو التصفية وظاهره
وان جهلها انتهى هـ

نحو الماء وقوله منها ان النجاسة التنجيس لما تلاقيه اذ فقد تلاقى ولا ينجس
لا الذى لا يدركه الطرف والميتة التى لا يسيل دمها وغير ذلك قوله مع
اعتقاد كذا فى النسخ والتعبير باعتضاد اوضح كما لا يخفى فلعل ما هنا
من تحريف النساخ يعنى ان اصل الطهر فى الماء الذى ولغ فيه متنجس الفم
اعتضد بظاهر وهو احتمال الطهر فيه قوله فكان اى اصل طهارة نحو
الماء مع عاضده اقوى من اصل بقاء النجاسة فى الفم لخلوه عن العاضد
بخلاف الاصل الاول قوله ولا يضر الخ جواب عن استشكال فى ذلك للرافعى
مذكور فى الاصل قوله من دخان النجاسة تعرف كثرته وقلته
بالاثر الذى ينشا عنه كصفرته فى الثوب وفى حاشية الشبراملسي
يعفى عن قليله حيث لم يكن وصوله للماء ونحوه بفعله والا تنجس ومنه
اي من المايع والرطب الجامد هـ
البخور بالنجس او المتنجس فلا يعفى عنه وان قل لانه بفعله اخذا مما
مر فيما لو راى ذبابة على نجاسة فامسكها حتى الصقها ببدنه
او ثوبه الا ان يفرق بان البخور مما تمس الحاجة اليه فيغتفر
القليل منه ونقل الايعاب عن الزركشى واقره شرط العفو ان
يكون عن غير قصد ونقل الهانئى عن الايعاب لو اوقد نجاسة
تحت الماء واتصل به قليل دخان لم ينجس الخ قوله والمتنجس تردد
الشه فى حاشية تحفته وفى الامداد فى طهارته ونجاسته والمسئلة
خلافية قوله الكثيف اى الخلاء والبخار شبه الدخان تفصله بنزاكمها
المقتضى حرارتها فتنفصل منها اثار ضعيفة جدا لا تظهر الا نادرا

قوله عن استشكال للرافعى
اي استشكل فى الشرح الصغير
امكان طهر فمها بامكان
مطلق ولوغها بانها
لا تغب الماء بل تلعقه
بلسانها وهو قليل
فيتنجس فلا يفيد احتمال
مطلق الولوغ احتمال
عود فمها الى الطهارة
واجاب عنه البلقينى
بان فرض المسئلة فيما
اذا احتمل طهارة الفم
والاحتمال موجود بان
تكون وضعت جميع فمها
فى الماء او نحو ذلك واجاب
غيره بان الذى لاقى الماء
من فمها ولسانها يطهر بالملاقاة
وما لا يلاقيه يطهر بالملاقاة
عليه ولا يضر قلته لانه
وارد خط على المنهاج و
اجيب ايضا بمنع تنجسه
لوروده على لسانها كوروده
على جوانب الاناء النجس قاضيه
على البهجة وهذا بعينه جواب
الشارح هنا قال فى التوشيح
ولا تستثنى هذه المسئلة

قوله من الشعر في حاشية التحفة للشهاب عن اختيار الرافعي كابن الصباغ
على شعرتين وسليم على ثلاث ليس المراد به التحديد وبه صرح في
المجموع انتهى وفي النجاسات من التحفة قليل شعر الزباد كالثلاث
كذا اطلقوه الخ وفي الامداد ونحو الايعاب لو قطعت شعرة او رشية
اربعا فكالواحدة وفي فتاوى الش لو خلط زباد فيه شعرتان او ثلاث
بزباد فيه مثل ذلك او لا شيء فيه بحث بعض المتاخرين ان محل العفو
عن قليل شعر غير الماكول ما لم يكن بفعله فعليه ينجس الزبادان
قوله لغير الراكب عبر في التحفة وشرحي الارشاد والخطيب والزيادي
وغيرهم بالعفو عن كثير شعر المركوب وظاهر اطلاقهم ولو لغير
الراكب فيخالف ما هنا الا ان يحمل ذاك عليه قوله غير الادمي كان بال
الحمار او راث وبقي اثر ذلك بمنفذه قال سم في حواشي المنهج لا عما ولم
على فمه الا الطين على ما بحثه الزركشي قوله في الماء او مايع ولم
يغيره في حاشيته على تحفته او مس ثوبا او بدنا مثلا قوله اجنبية
ولو من جوفه كقيئه فلا يعفى الا عما خرج من المنفذ لا غير قوله
وعن قليل الخزم يقيدوه بالقلة في التحفة والنهاية وشرح المحرر
وغيرها واقتصروا على روثه والبول اخف منه قوله جرة بكسر
الجيم وتشديد الراء هي ما يخرجه من جوفه الى فمه للاجترار ثم يرده
فلا ينجس ما شرب منه ويعفى عما تطاير من ريقه المتنجس والحق بالبعير
كل حيوان يجتر قوله اخلاف امه هي حلمة الثدي قوله وذرق الخ ما

وكذلك ما علم فيها قوله حال الحلب فلو شك اوقع حال الحلب او لا نجس وفي
حاشية الشبراملسي العفو عن تلويث ضرع الدابة بنجاسة تتمرغ فيها
او توضع عليه لمنع ولدها من شربها وعما لو وضع اللبن في اناء ووضع
الاناء في الرماد او التنور لتسخينه فتطاير منه رماد ووصل لما في الاناء
لمشقة الاحتراز عن ذلك قوله في نحو الكرش اقره م ر في النهاية وفي
الايعاب الوجه انه لا بد من تنقية نحو الكرش عما فيه ما لم يبق فيه ريح
يعسر زواله قوله وفي اكثر ذلك اي من قوله قيل الخ ذكر جميع ذلك في التحفة
الا البعر الواقع في اللبن حال الحلب لكن قال في التحفة بينت ما فيها في شرح
العباب وقد نظر فيه في البعر الواقع حال الحلب بان الاحتراز لا يعسر
عنه عسرا يلحقه بما قبله وما بعده ونظر في نحو الكرش بما قدمته
عنه واقر البقية واقر الجمال الرملي الجميع في نهايته واعلم ان النجس على
اربعة اقسام ما لا يعفى عنه في الماء ولا غيره وهو ما عدا ما ذكروه
في المعفوات وما يعفى عنه فيهما وهو ما لا يدركه الطرف وما
يحمله نحو الذباب برجله وقليل دخان النجاسة وغبار
النجاسة وبول الخفاش وما تطاير من ريق المجتر وافواه الصبيان
والمجانين وونيم الذباب وفم الحيوان المتنجس الذي امكن طهره وما
يعفى عنه في الثوب والبدن فقط وهو قليل الدم واثر المستجمر ويعفى
عنه في البدن وكذلك الثوب على تفصيل فيه ولا يعفى عنه في الماء
وما يعفى عنه في نحو الماء فقط وهو الميتة التي لا دم لها ومنفذ الحيوان

يعفى عنه في نحو الماء دون جلد في الصلاة قوله الموافق صفة للنجس وقوله

في الصفات متعلق بالموافق قوله باشدها اي الصفات متعلق بفرض

ومثل للاشد بقوله كلون الحبر الخ وان خالط النجس ماء ثم وقع

المختلط في ماء يوافقه اعتمد في التحفة انه يفرض مخالف النجس وحده

لان الماء يمكن طهره بالمكاثرة وان خالط مايعا فرض الكل مخالفا

لان عين الجميع صارت نجسة لا يمكن طهرها واعتمد في الايعاب عدم

فرض النجس مخالفا ايضا في مسئلة الماء لاستهلاكه فيما وقع فيه فكانه

معدوم وفي فتاوى م ر عدم التقدير مخالفا في المسئلتين قال ولا تقدير

في المايع لكونه ليس بنجاسة وان تعذر تطهيره قوله على الشط اي بان لم

يتصل شيء منها بشيء منه سواء ظهر فيه اوصافها الثلاثة ام بعضها قوله

او التقديري يعلم زواله بان يكون الى جانبه غدير ماء متغير فزال تغيره

بنفسه فيعلم زوال تغير هذا بمضي تلك المدة ضابط مسئلة زوال تغير الماء الكثير

بالنجس ان تقول لا يخلو اما ان يكون زوال تغيره بنفسه او لا فان كان بنفسه طهر والا

فلا يخلو اما ان يكون بنقص منه او بشيء حل فيه فان كان بالنقص والباقي قلتان

طهر وان كان بشيء حل فيه فلا يخلو اما ان يكون تروحا او عينا فان كان تروحا

طهر وان كان عينا فلا يخلو اما ان يكون ماء او لا فان كان ماء طهر ولو متنجسا

وان لم يكن ماء فلا يخلو اما ان تكون مجاورة او مخالطة فان كانت مجاورة

طهر وان كانت مخالطة فلا يخلو اما ان يظهر وصفها في الماء او لا فان لم يظهر

وصفها فيه بان صفي الماء طهر وان ظهر وصفها في الماء فلا يخلو اما ان يوافق

ذلك الوصف تغير الماء او لا فان لم يكن موافقا لذلك طهر والا فلا قوله طهر

بفتح الهاء افصح من ضمها قوله او زال اي ظاهرا فلا ينافيه ما سيأتي من ان

الظاهر استتاره والمراد زوال تغير ريحه بمسك او لونه بزعفران او طعمه

بخل فلو زال الريح والطعم بنحو زعفران لا طعم له ولا ريح والطعم واللون

بنحو مسك لا طعم له ولا لون واللون والريح بنحو خل لا ريح له ولا لون

عادت الطهارة وكذا لو ظهرت رائحة المسك ثم زالت وزال التغير قوله

وكدرة تراب جعل في التحفة وغيرها ان التراب والجص يستران الاوصاف

الثلاثة وفي الايعاب ذلك في تراب له الاوصاف الثلاثة اما اذا سلبت

عنه قطعا فانه لا يكون ساترا قوله في صب اي منحدر قوله فلا

اي ان لم يندفع في صب او مستو بان كان امامه ارتفاع قوله اجزاء الجرية

اي فالاعتبار بالقلتين او دونهما بالنسبة للجرية لا لجميع النهر فتنجس حيث

نقصت عن القلتين وان كان ماء النهر اكثر منهما ولا ينجس غيرها وان

كان جميع ماء النهر دون قلتين كما اوضحته فيهما قوله اجزاء الجرية الواحدة اي

بخلاف الجريات فلا يتقوى بعضها ببعض كما سيأتي في كلامه وذلك لاتصال بعض

الجرية ببعض دون ما امامها وخلفها من الجريات لانفصالها عنها حكما وان

تواصلت حسا بخلاف الراكد فانه متصل حسا وحكما فيتقوى بعضه ببعض

قوله تحقيقا اي بان يشاهد التموج والتقدير اذا لم يظهر تموج فالجرية

من قبيل الاجسام المحسوسة التي تحتل مساحة ابعادها الثلاثة الطول

والعرض والعمق ونقلت في الاول ميزان ذلك فراجعه قوله المتنجس بها اي

علا بين النجاسة ويسارها مما هو وراء الحريم

لو كان الماء كله جاريا فلا ينجس الراكد فانا نجوز في هذه الصورة ان نبلغهما مساحة

الاغتراف من حافتي القدر الجاري لطهارتهما فكيف يبعد حكم النجاسة الى

ما وراء الجاري اي وبينه وبين الماء الجاري ما فرضناه من العمق الذي هو بمثابة

الحافتين قال ابن الرفعة قلت ومفهوم كلامه انه لو لم يكن للماء الجاري عمق يجاوز الحريم وكان

ولم يبينه عمقه الى حد القلتين وهو مناط وجوب التباعد نجس الراكد اذا كان دون القلتين

بالنجاسة او بالجرية المتنجسة بالنجاسة بان كانت دون القلتين او تغيرت
والا فلا تنجس وهل المايع الجاري كالماء في ذلك او ينجس مطلقا اختلفوا فيه
وكلام التحفة وفتاوى م ر ميلان للثاني قوله غسالة النجاسة اي طاهرة
غير مطهرة ان لم تتغير ولم يزد وزنها والا فنجسة قال في الايعاب الوجه الحكم على الجرية
بالاستعمال والتنجس بمجرد مزايلتها للموضع الاول قوله وان لم تجر النجاسة
بجري الماء لثقلها او لضعف جريان الماء وكذا اذا كان جري الماء اسرع من جريانها
النجاسة قوله يلغز الخ ويكفي في الالغاز به اتصاله صورة ولو كان وسط النهر حفرة
عميقة والماء يجري عليها بهينة فماؤها كالراكد بخلاف ما اذا كان يجري عليها سريعا
بان يغلب ما فيها ويبدله فان ماءها كالجاري اما لو كانت غير عميقة فلا
اثر لها وان جرى الماء عليها بطيئا قوله رطل بكسر الراء افصح من فتحها قوله
وبالمصري الخ هذا على مصحح النووي في رطل بغداد من انه مائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم اما على مصحح الرافعي من انه مائة وثلاثون درهما
فهي بالمصري اربعمائة رطل واحدى وخمسون رطلا وثلث رطل وثلثا اوقية
قوله على ما في الروضة تبرأ منه لما صححه في التحقيق تبعا للرافعي من انه يعفى
عن نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الاشياء
المغيرة قال القليوبي وقد اختبر اهل الخبرة ذلك فوجدوا ان التفاوت
يظهر اذا زاد النقص على الرطلين فحكموا به انتهى وعلى هذا فلا خلاف قوله وقدرهما
اي القلتين بالمساحة بكسر الميم قوله كل ربع ذراع الخ اخذ والربع مقدارا واحدا
يقدر به كالذراع لانهم يهربون من الكسر مهما امكن فجعلوا ربع الربع ربعا قوله

مسئلة المايع النازل من علو الى سفل بجسم كالمصبوب من ابريق مثلا واستقر به ما في باطنه لا ينجس بل وما لم يتصل بالنجاسة من الخيط النازل قال لان الجاري من المايع كالجاري من الماء بل اولى لان الانصباب على الوجه المذكور يمنع من الانفصال عرفا فاقتضى ورودها النجاسة على الملاقي لها دون غيره واستشهد لذلك بما نقله الامام عن الاصحاب من انه لو صب زيتا من اناء في آخر

ضرب

ضرب الطول الخ ايضاحه ان كان المربع ذراعا وربعا طولا وعرضا وعمقا
ا بسط الذراع والربع من جنس الكسر وهو ربع يكون خمسة ارباع اضرب خمسة الطول
في خمسة العرض يكون الحاصل خمسة وعشرين اضربها في خمسة العمق يكون الحاصل
مائة وخمسة وعشرين كل واحد منها يسع اربع ارطال بغدادية فالمجموع خمسمائة
رطل هو مقدار القلتين فالمائة والخمسة والعشرون اذا حصلت من ضرب الطول
في العرض والحاصل في العمق بعد بسطها ارباعا هي الميزان لمقدار القلتين فان زاد
ذلك على المائة والخمسة والعشرين فهو اكثر من قلتين وان نقص فهو اقل منهما قوله
بسط العمق بالجر بدل من خمسة قوله النجار اختلفوا فيه هل هو بالنون او
المثناة فوق كما اوضحته فيهما قوله وقيل ذراع ونصف فيه نظر لزيادته
حينئذ على القلتين بكثير لانهم قالوا ان الميزان في المدور ان يبسط كل من العرض
ومحيطه اي الدائر به وهو ثلاثة امثاله وسبع فاذا كان العرض ذراعا
كان المحيط به ثلاثة اذرع وسبع ذراع فيبسط ذلك ارباعا كما سبق في المربع
ويجعل كل ربع ذراعا قصيرا فيحصل القطر اربع اذرع قصيرة ومحيطه اثنى عشر
ذراعا واربعة اسباع ذراع قصير والعمق عشرة فاذا اردت مساحة المدور
تضرب نصف العرض وهو اثنان في نصف المحيط وهو ستة وسبعان يبلغ
حاصل الضرب المذكور اثني عشر واربعة اسباع فتضربها في بسط العمق وهو
عشرة لانه ذراعان ونصف ذراع يبلغ الحاصل مائة وخمسة وعشرين وخمسة
اسباع وذلك مقدار مساحة القلتين وزيادة خمسة اسباع ربع اي
خمسة اسباع ذراع قصير وبذلك يحصل التقريب فلو قلنا ذراع النجار

ذراع ونصف كما قال به القيل لزم ان يكون العمق ثلاث اذرع واذا بسطناها ارباعا
تكون اثنى عشر ذراعا قصيرة فنضرب الاثنى عشر والاربعة الاسباع الى حاصلة
من ضرب نصف العرض فى نصف محيطه فى اثنى عشر بسط العمق يكون الحاصل
مائة وخمسين وستة اسباع والمقصود للقلتين مائة وخمسة وعشرون
فتزيد على القلتين بخمسة وعشرين وستة اسباع **قوله** وهو اى العرض
فى المدور الخ **قوله** فى المطولات وهو انه لو كان الذراع فى عمق المدور وطول
المربع واحدا وهو ذراع اليد وكان عمق المدور ذراعين بذراع اليد لكان
ذلك دون القلتين بكثير لانك تضرب بسط المسطح وهو اثنا عشر
واربعة اسباع فى بسط العمق يكون الحاصل مائة واربعة اسباع لان
الحاصل من ضرب اثنى عشر فى ثمانية ستة وتسعون والحاصل من ضرب
اربعة اسباع فى ثمانية اربعة واربعة اسباع فالمجموع مائة واربعة
اسباع والمطلوب مائة وخمسة وعشرون فينقص ذلك عن مقدار
القلتين باربعة وعشرين وثلاثة اسباع ولو جعلنا الذراع فى طول
المربع ذراع النجار لزاد على القلتين بكثير لانك تضرب بسط المسطح
وهو خمسة وعشرون فى بسط العمق ارباعا وهو ستة وربع فيكون
الحاصل من ضربها فى خمسة وعشرين مائة وستة وخمسين وربعا والقلتان
كما علمته مائة وخمسة وعشرون فهذا هو سبب اختلاف المدور والمربع
فى المراد بالذراع فى العمق وقد ذكرت فى الاول كلاما يتعلق بما هنا فراجعه
منه **فصل فى الاجتهاد** **قوله** اوغيرهما اى كثياب واطعمة **قوله**

بلغ

اجتهد

٢٦

اجتهد بان يبحث عن امارات يظن بها ما يقتضى الاقدام او الاحجام وان قل
عدد الطاهر كاناء فى مائة **قوله** ان ضاق الخ اى فيجب حينئذ مضيقا والا
فالوجوب يكون بدخول الوقت ولكنه موسع بسعة الوقت ومضيق
بضيقه **قوله** غير ذلك اى المشتبهين ولم يبلغا بالخلط قلتين بلا تغير
قوله المتنجس كذا وقع فى هذا الكتاب والاولى تناول المشتبه كما عبر
به فى الايعاب وفى الامداد فيما لو اشتبه ملكه بملك غيره وفى فتاوى
الشيخ كشاة ميتة التبست بمذبوحة واضطر الى الاكل وفى موضع آخر
من الايعاب وكذلك نهاية م ر لا اجتهاد مطلق بل ان وجد اضطرار
جاز له التناول هجما والا امتنع ولو بالاجتهاد **قوله** فيما عدا ذلك وفى الاول
هنا كلام طويل يراجع منه **قوله** وحل التناول بالجر معطوف على فى
الصلاة **قوله** عند الاشتباه فان تطهر قبل الاجتهاد لم يصح طهره وان
بان انما استعمله هو الطهور لكن لو تناول احد المشتبهين لم يحكم بنجاسة
فمه بل لو ظن بالاجتهاد طهارة احد الاناءين واصابه رشاش من
الآخر لم ينجسه الا اذا استعمل ما ظن طهارته فيلزمه غسل ذلك
الرشاش لئلا يصلى بيقين النجاسة ذكره فى الايعاب **قوله** ان
تعين طريقا اى بان لم يجد غير المشتبهين ولم يبلغا بالخلط قلتين
قوله اصل فى التطهير المراد به على المعتمد عدم استحالته عن اصل خلقته
كالمتنجس والمستعمل فانهما لم يستحيلا عن اصل خلقتهما الى حقيقة اخرى
بخلاف نحو البول وماء الورد فان كلا منهما استحال الى حقيقة اخرى

اى فيما لو اشتبهت ميتة بمذكاة ونحو ذلك اه

قوله بماء ورد اى ونحوه من كل مستخيل طاهر قوله بكل مرة قيل
يجب وضع بعض كل فى كون ثم يغسل بكفيه معا وجهه من غير خلط ليتأتى
له الجزم بالنية ثم يتمم وضوءه باحدهما ثم بالآخر قال فى التحفة وهو وجيه
معنى وظاهر كلامهم انه مندوب لا واجب للمشقة وفى الايعاب لمان
يتوضأ بهما وضوءا واحدا ويغسل كل عضو مستاندبا و ثنتين لزوما
وبه يلغز ويغتفر فى تردده فى النية للضرورة وفى التحفة اذا اشتبه
طهور بمستعمل لا يتوضأ بكل منهما لعدم جزمه بالنية مع قدرته
على الاجتهاد الا ان فعل تلك الكيفية انتهى وفى اشتباه نجس العين با
الطهور يتلف احد الانائين ويتيمم قوله بمجال اى مدخل قوله كما
لو اختلطت الخ اى باجنبيات او محرمه او باجنبى فلا اجتهاد ولا نقض
بلمس واحدة منهن وان كن غير محصورات كما سيذكره فى نواقض الوضوء
نعم ان لمس ثنتين منهن فى وضوء واحد انتقض لتحقق لمس اجنبية ومثله
فيما يظهر ما لو علم ان محرمه ابيض اللون فلمس سوداء واما النكاح فيجوز
من غير كراهة ان كن غير محصورات كنحو الف ونحو العشرين مبتدأ مما
يسهل عده بمجرد النظر محصور خبر وبينهما وسايط يلحق باحدهما بالظن
وما وقع فيه الشك استفتى فيه القلب وقال الاذرعى ينبغى عند
الشك التحريم عملا بالاصل انتهى واذا جوزنا له النكاح منهن
اذا لمس زوجته لا نقض للشك خلافا لما نقله الخطيب عن الشهاب
الرملى فقد نقل م ر عنه خلافه وفى الايعاب اذا اشتبهت امته

بامة

بامة غيره ان اجتهد بقصد تمييز الملك فقط جاز له الوطء تبعا الخ
واستشكل البرلسى وغيره عدم تمييز المحرم بالعلامة بما ذكرته
مع الجواب عنه فى الاول قوله ثالثها عده هنا تبعا للروضة واصلها
لعله الاحتياط او شدة الاشتباه فى بنى آدم ه
من شروط الاجتهاد والمعتمد انه شرط لجواز العمل بالاجتهاد لا للاقدام
عليه كما يدل عليه قوله قريبا فان لم تظهر الخ قوله قدر ولو اعمى اقوى
منه ادراكا تحفة ونهاية خلافا للاسنى وظاهر الغرر والخطيب
ويوافقه فتاوى م ر قوله المائين اى او احدهما ولو بصب قدر
فى الآخر بغيره تغيرا يمنع استعماله لو قدر مخالفا اذ باتلافه لا يبقى
عنده متيقن الطهارة بل مشكوك فيه وهو غير ضار قوله تعدد
المشتبه فلو تنجس احد كميه المتصلين بالثوب او احدى يديه
المتصلتين ببدنه واشتبها فلا اجتهاد لعدم التعدد فيجب
غسلهما والا لم تصح نحو صلاته وفى الايعاب لو اشتبه نجس فى
ارض واسعة صلى فيها الى بقاء قدره او ضيقة غسل جميعها قوله
وبقاء المشتبهين هو رابع الشروط لا خامسها لما علمته فى الراجح من
ظهور العلامة خامسها ان لا يقع من احد المشتبهين شئ فى الآخر
وهذا يمكن دخوله فى الذى قبله اذ لم يبق عنده ح طهور بيقين
فزال التعدد سادسها العلم بتنجس احد الانائين او ظن تنجسه
بقول عدل رواية فلو رأى ماء وشك فى سبب طهوريته فله التطهر
به ولا نظر للشك فيه سابعها الحصر فى المشتبه فلو اشتبه

نجس بأواني بلد فلا اجتهاد بل يأخذ منها ما شاء الى ان يبقى واحد على المعتمد وقيل

الى ان يبقى ما يمنع عنه الاجتهاد ابتداء وهو العدد المحصور وجزم به (يعلمه الا بالاجتهاد فليتأمل تأمله ... يظهر)

في العباب قال في الايعاب وهل يلحق بالنجس اختلاط اناء المتنجس بأواني

بلده او يفرق بان النجس لا اصل له للاجتهاد فيه اذ لا اصل له في الحل بخلاف

هذا محل نظر وكلامهم السابق يومي للفرق **ثامنها وهو** خاص بالصلاة

المؤقتة اتساع الوقت للاجتهاد مع الطهارة والصلاة فلو ضاق الوقت

عن ذلك تيمم وصلى واعاد اقره في الامداد والايعاب وفي نهاية

م ر والاوجه خلافه وزاد بعضهم **تاسعا** وهو كون الانائين

لواحد فان كانا لاثنين توضأ كل بانائه لانه تيقن طهارته وظن

الان خلافه والمعتمد خلافه وزاد اسماعيل الحضرمي **عاشرا** وهو

ان يكون المتيقن للطهارة لا يخشى منه ضرر كالمشمس وهو مبني على

ضعيف انه يجوز التيمم بحضرة المشمس فيكون وجوده كالعدم

حادي عشرها السلامة من التعارض فلو قال لاحد العدلين ولغ

في هذا وقت كذا وقال الآخر بل في هذا ذلك الوقت تساقطا وحكم

بطهارتهما نعم ان كان احدهما اوثق او اكثر عددا عمل به فان تعارضا

في التحفة تساقطا وفي النهاية عمل بقول اوثقهما فان استويا فالاكثر (اي الاوثق والاكثر عددا ه)

عددا **فهذه شروط جواز الاجتهاد واما شروط وجوبه فثلاثة**

دخول الوقت اما قبله فهو جائز لا واجب **ثانيها** عدم وجود غير

المشتبه او ارادة استعماله **ثالثها** ان لا يبلغ المشتبهات بالخلط

فلتين

فلتين والا فلا يجب الاجتهاد بل يتخير بينه وبين الخلط **وشرط**

جواز العمل بالاجتهاد ظهور العلامة كما تقدم مع الخلاف فيه

قوله اعادة اجتهاده اي حيث بقي من الذي استعمله او لا بقية لما

علمت من ان شرط جواز الاجتهاد التعدد في الدوام على المعتمد خلافا للرافعي

قوله لكل طهر اي وضوء وعبر شيخ الاسلام في شرحي البهجة والروض

بقوله لزمه الاجتهاد للصلاة الثانية لكن قيده قبل ذلك بما اذا

احدث قال في المغني اما اذا لم يحدث بان استمر متطهرا حتى حضرت صلاة

اخرى فانه لا يلزمه الاجتهاد وان تغير ظنه الخ وخالف م ر في النهاية

فقال بوجوب اعادة الاجتهاد لكل صلاة يريد فعلها الا اذا كان ذاكرا

لدليله الاول ووافقه الزيادي ومثله في الايعاب نقلا عن المجموع **قوله**

فذاك اي واضح انه يعمل به **قوله** والا اي ان لم يوافق اجتهاده الثاني الاول

اتلفهما او احدهما لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل جميع ما اصابه

من الاول او يصلي بيقين النجاسة ان لم يغسله واخذ منه البلقيني انه

لو غسل بين الاجتهادين جميع ما اصابه بماء غير المشتبهين عمل بالثاني

اذ لا يلزم ح احد الفسادين السابقين فهو نظير ما اذا تغير اجتهاده

في القبلة فيعمل بالثاني واقره في الامداد وقال م ر في النهاية هو واضح

فقد افتى به الوالد وجزم به في شرح البهجة وتعقبه في التحفة بان ظاهر

كلامهم الاعراض عن الظن الثاني وما ترتب عليه **قوله** في باب تنجس المياه

تنازعه قوله فقيها وقوله موافقا فالمراد بالفقيه هنا العالم

ركعة ح

باحكام الطهارة والنجاسة والاستعمال والموافق اما الكل منهما مقلد الامام واحد
اما المجتهد فيبين له السبب مطلقا وان عرفا عتقاده في المياه لاحتمال تغير اجتهاده
ويشترط ان يكون الحكم المخبر به مما لم يقع فيه نزاع واختلاف ترجيح والا فلا بد
من بيان السبب لانه قد يعتقد ترجيح ما لا يعتقد المخبر ترجيحه قال
الشبراملسي وذلك ما يقع من الاختلاف بين الشهاب ابن حجر والشارح
ابن الجمال الرملي انتهى وكالموافق ما اذا كان عارفا بمذهب المخبر بفتح الباء
وانه لا يخبره الا باعتقاده كما في الامداد ومختصره والايعاب وهو يقتضي
انه لا بد من الشرطين ان يعلم مذهبه وانه انما يخبر به لكن في التحفة ما يفيد
اشتراط الاول فقط **قوله** من غير المجانين اما هم فلا يقبل خبرهم مطلقا
قوله عدد التواتر فيجب العمل به من حيث افادته العلم لا من حيث كونه
خبرا وكذلك اذا ظن صدق الصبي والفاسق فيعتمد خبرهما ح على
المعتمد **قوله** عن فعل نفسه كقوله بلت في هذا الاناء او اخبر ذمي بانه
ذكى هذه الشاة ويقبل قول الفاسق والكافر والصبي في الاذن في دخول
الدار وايصال الهدية **فصل في الاواني** **قوله** كسقيه الصغير و
المسعط آلة السعوط وهو الاناء الذي يصب منه الدواء في الانف ولا
فرق في حرمة سقيه بذلك بين كون الساقي له في ذلك وليه او غيره **قوله**
وقيس بهما اي بالاكل والشرب المذكورين في الحديث **قوله** من قرب اي وذلك لان فيه استعمالا
حاصل ما تحرر من الاصل انه حيث قصد التطيب حرم وحيث لم يقصده
اذا احتوى على المجمرة او كان قريبا منها بحيث يصيبه عين الدخان

والاولى زيادة لفظ اي بعد سقيه فليتامل

من الساقي و قضيته انه لا يحرم على الولي دفعه للصبي ليشرب منه بنفسه وقد يقال انه غير مراد لانه يجب عليه منعه من المحرمات وان لم [illegible] حرم [illegible] وكذا يحرم اعطاؤه [illegible] [illegible] الصبي بعضها و[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

حرم ايضا والا فلا **قوله** متطيبا بها اي بان كان بينا له عين الدخان
كما تقدم اما اذا لم يسم عرفا متطيبا بها فلا حرمة كما اذا صب نحو ماء
الورد في يده ثم صبه منها في الاخرى ثم استعمله فلا حرمة وكذا اذا اخرج الطعام
منه الى شيء بين يديه ثم اكله او صب الماء في يده ثم شربه او تطهر به قال
في الامداد وكان الفرق بين ماء الورد والماء فيما ذكر ان الماء يباشر استعماله
من انائه من غير توسط اليد عادة فلم يعد صبه فيها ثم تناوله منها استعمالا
لانائه بخلاف التطيب فانه لم يعتد فيه ذلك الا بتوسط اليد فاحتيج لنقله
منها الى اليد الاخرى قبل استعماله والا كان مستعملا لانائه فيما اعتيد فيه
انتهى ولا بد ان يكون صبه منه بقصد التفريغ كما في الايعاب عن الجواهر
واقره سم في حواشي التحفة وجواز الاستعمال المذكور لا يمنع حرمة الوضع
في الاناء ولا حرمة اتخاذه **قوله** غيرهما اي اواني الذهب والفضة في الايعاب
ولو باجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة **قوله** المحرمة لكن يصح بيعه
لينتفع به بحل ومنه ان يكسره لينتفع برضاضه بخلاف الذي اللهو
ايعاب **قوله** كمرود اي لغير حاجة الجلاء ولو بقول طبيب عدل رواية
ومعرفة نفسه وكربطه السن به **قوله** وخلالة بضم اوله وثالثه في
الايعاب والابرة والمرآة وبرة انف حيوان وفي نهاية م ر والملعقة
والمشط والكراسي التي تعمل للنساء ملحقة بالانية كالصندوق
و[illegible] بحثه ايضا في الايعاب وفيها حل الشراريب الفضة للنساء
شبراملسي اي التي تجعلها فيما تتزين به بخلاف ما تجعله في اناء تتزين به
اي قال الشبراملسي عليه

قوله وبرة اي خزام ه

لعله ملحقة

وخلاله او تاكل فيه **قوله** هو ما يخلل به الاسنان وتحرم نحو سلسة من الذهب مطلقا
وفي ابن قاسم على شرح المنهج لو اخذ قطعة من الذهب وزنه به الوجه
لا يحرم كما وافق عليه جمع من الفضلاء منهم م ر فيما بلغني من الثقة
ثم قال وقد يقال استعمال النقد حرام وان لم يكن اناء وهذا استعمال انتهى
وفي الشبراملسي حل دق الذهب والفضة واكلهما للتداوي وان لم يحصل
منهما نفع **قوله** لان الخيلاء اي التفاخر والتعاظم فيها في الذهب اشد منه
في الفضة **قوله** او مع الحاجة لان بعضها للزينة لما لم يتميز غلب على
بعض الحاجة احتياطا فلو تميز الزائد على الحاجة كان للزائد حكم ما هو
للزينة وفي الامداد لو تعددت الضبة لحاجة فواضح او لزينة وكل
منها صغير لكن لو جمعت كانت بقدر كبيرة فهو محل نظر وظاهر كلامهم
الجواز وهو محتمل **قوله** والكبيرة لحاجة في التحفة وشرحي الارشاد
واقره الشربيني في شرح التنبيه المحرم ان عمت الاناء وخالف في الايعاب
وكذا م ر في النهاية حيث كان التعميم لحاجة وهل يجري فيما تم به بيوت
السيوف والجنابي افتى بعض فقهاء اليمن بعدم الالحاق وان ذلك
حرام ويؤيده ما في الزكاة من التحفة من ان تحلية آلة الحرب هي جعل
عين النقد في محال متفرقة حتى يصير كالجزء منها **قوله** وان لمعت
من بعيد الخ في الجميع خلاف اشار اليه بان الغائية **قوله** شيء وان
قل يقينا وفي التحفة ذكر بعض الخبراء المرجوع اليهم في ذلك ان للمموه
ما يسمى بالحاد وانه يخرج الطلاء ويحصله وان قل بخلاف النار من
غير ماء

غير ماء فان القليل لا يقاوم فيضمحل بخلاف الكثير والظاهر ان مراد
الائمة هذا دون الاول لندرته كالعارفين به نعم زعم بعضهم ان ما
خلط بالزئبق لا يتحصل منه شيء به وان كثر وبتسليمه فيظهر اعتبار تجرده
عن الزئبق وانه هل تحصل منه شيئا ام لا انتهى **قوله** فانه يحل سواء
كان يحصل منه شيء بالعرض على النار او لا وهذا اعتمده الشارح في كتبه
وقيده شيخ الاسلام في شرح المنهج والروض و م ر في النهاية بالحصول
قوله هذا في الاستدامة اي التفصيل بين حصول شيء منه بالعرض على
النار وعدمه **قوله** مطلقا اي سواء يحصل منه شيء بالعرض على النار ام لا
لانه اضاعة مال بلا فائدة اجرة لصانعه ولا ارش على مزيله وهذا الطبق
عليه ائمتنا خلافا لما في الزكاة من التحفة من الميل الى جواز تمويه آلة الحرب
قوله على نزاع فيه وقع النزاع في ذلك للشارح نفسه ففي التحفة نحو ما
هنا واطلق في فتح الجواد حل فتح الفم للماء النازل من ميزاب الكعبة
وفي الايعاب اذا وضع فاه عليه فان قصد التبرك حل والا حرم قال
ويحتمل التحريم مطلقا وفي الامداد يحرم ان مسه بفمه او قرب منه وان
قصد التبرك وهو المنقول عن م ر **قوله** حلقة الاناء في الايعاب
او لباب مسجد او غيره انتهى وهو بسكون اللام افصح من فتحها واطلق
هذا في التحفة وفتح الجواد كما هنا وفي الامداد عن المجموع والعزيز
ينبغي ان يجعل كالتضبيب انتهى قال م ر في النهاية فان كان
لمحض الزينة اشترط صغرها عرفا كالضبة فيما يظهر **قوله** ورأسه

اعتبار صح

قال في الايعاب الراس له صورتان احداها ان يثقب موضعا منه ويوضعها
من الاناء ويربط بمسمار بحيث يفتح ويغلق كحق الاشنان والمبخرة والثانية
ان يجعل صفيحة على قدر راسه ويغطى بها لصيانة ما فيه والاول حرام
لانه يسمى اناء والثاني جائز لانه لا يسماه سواء اتصل بها ام لا الخ والثاني وان
كان جائزا يحرم وضع شيء عليه للاكل منه مثلا كما في التحفة والنهاية وغيرهما
لانه استعمال له فهو اناء بالنسبة اليه وان لم يسم اناء على الاطلاق نظير
الخلال والمرود وهذا هو المعتمد وان اقتضى كلام الشـ في بعض المواضع
حل الوضع على نحو الصفيحة وقد اطلت الكلام على هذا فيها فراجعه منها
لا سيما الاول في التحفة احتمالين في كيس الدراهم من فضة واستقرب عدم
الجواز ونقل عنهم جوازه من حرير وقال في النهاية لا يلحق بغطاء الاناء غطاء
(اي في الحل)
العمامة وكيس الدراهم من حرير خلافا للاسنوي فلا يحلان عنده تنبيه
(اي وذلك لان تغطية الاناء مستحبة بخلاف العمامة وكيس الدراهم فلا حاجة الى اتخاذه منه اهـ نهاية)
ما جرت العادة به في هذه البلدان من تحلية راس مرش ماء الورد
بالفضة رايت نقلا عن بعضهم التحريم بل رايت من نقل الاجماع عليه والذي
يظهر للفقير ان غطاءه ان كان على هيئة الاناء فهو حرام كما قدمته عن
الايعاب واما تحليته المتصلة به فيظهر تخريجها على ما نقله الشـ في
شرح العباب وعبارته قد يطلق راس الكوز على ما يتخذ من فضة
عند كسر راسه الذي يلاقي فم الشارب ولا كلام ان لهذا حكم الضبة
الكبيرة للحاجة وعلى ما يجعل به حلق اناء الزجاج وهذا حرام كما جزم
به ابن العماد انتهت عبارة الايعاب وح فيقال في المرش المذكور ان

واورد صح

المتخذ

اتخذ من فضة عند كسر راسه فله حكم الضبة الكبيرة للحاجة فهو مكروه
والا فحرام كالضبة الكبيرة للزينة ورايت في المطلب لابن الرفعة نقلا
عن امام الحرمين اثناء كلام له ما نصه فان زاد على الحاجة او ضبب
بلا كسر فالزائد للزينة وكذلك التضبيب حيث لا كسر انتهى اي فانه
للزينة قوله ولا ينافي هذا اي قولهم بحرمة استعمال الذهب والفضة هنا
قولهم في الاستنجاء بحله بالنقد مع ان الاستنجاء به استعمال له الخ
وهذا هو المعروف في كتب الشـ وشيخ الاسلام والشربيني والجمال الرملي
ونقل سم في حواشي المنهج عنه حرمة الاستنجاء مع الاجزاء انتهى وهو
مخالف للنهاية قوله لان محله اي قولهم بحل الاستنجاء بالنقد في قطعة
منه لم تطبع اولم تهيأ له اي للاستنجاء في الايعاب اذ المهيأة
انا كالمرود والمطبوعة محترمة الخ وفي الخادم للزركشي اما المطبوع
كالدراهم والدنانير فلا يجوز الاستنجاء به لحرمته ثم قال وايضا فالرافعي اشترط
في قطع الذهب والفضة الخشونة القالعة ولا يتصور ذلك في النقود
المسكوكة الخ وقد اطلقوا الطبع واحترام المطبوع فان كانت العلة
انها مع الطبع لا تقلع فهو واضح حيث لم تقلع وان كانت العلة الاحترام
فينبغي ان يقيد التحريم بما اذا كان الاسم المطبوع معظما فحرره فاني لم
اقف على من نبه عليه ثم رايت في الخادم عن الرافعي ان المستنجي ينزع
الخاتم والدرهم الذي عليه اسم الله انتهى وهو ظاهر فليقيد به
اطلاقهم هنا او بحمل معظم قوله جواهر نعم يكره ذلك خروجا من خلاف

تحريمه قال في التحفة كل ما فيه خلاف قوي كما هنا ينبغي كراهته ومحل الخلاف في
غير فص الخاتم فيحل منه جزما انتهى اي فلا كراهة فيه وكذلك الاناء النفيس لصنعة
كزجاج وخشب محكم الخرط وغير رفيع من الطيب كصندل فلا كراهة فيه كما
في الايعاب قوله يحرم الخ ويستثنى ايضا جلد الادمي او شعره او عظمه فيحرم
الاناء منه مطلقا عند م ر وقيده في التحفة بغير الحربي والمرتد والزاني
المحصن هنا محترم ويحرم ايضا الاناء المغصوب والمسروق قوله في غير
جاف اي بان يستعمله فيما فيه رطوبة او في الاناء رطوبة واستثنى حل
ماء قليل لاطفاء نار او بناء جدار لغير نحو مسجد وكسقي زرع او دابة
وكجعل الدهن في عظم الفيل للاستعمال في غير البدن ولا فرق عند الشهاب
بين جلد المغلظ وغيره قوله لا يتنجس اما هما فلا يحرم استعمالها
لكن يكره في البدن وغيره لما فيه من الاستقذار **فصل في خصال**
الفطرة اي الخلقة اي الخصال التي يطلب فعلها في خلقة بني ادم قوله في
كل حال ينبغي ان لا يفرط فيه لانه يزيل لحم الاسنان نعم يحسن ذلك في
الحارة وعند ضعف المعدة قوله تلاوة يفعله القارئ وكذا السامع
بعد فراغ آية السجدة ومن قال يقدمه عليه لتتصل هي به لعله لرعاية
الافضل ولا يسن الاستياك للقراءة بعد السجود على الاوجه قوله
من سبعين ركعة لا يلزم منه تفضيل السواك على الجماعة اذ قد تكون
الواحدة من السبع والعشرين فيها تعدل كثيرا من درجات السواك
ورايت في شرح بداية الهداية للفاكهي نقلا عن الرداد في كتابه فضائل

قوله لا يلزم منه الخ اي لكنه يحتمل وعليه فيكون من المواضع التي تفضل فيها السنة على الفرض كابتداء السلام ورده وقال المرحومي وهذا محمول على ما اذا وقعت الصلاة في جماعة

اي السواك

بلغ مقابلة

السواك من صلى في جماعة بعد السواك فان صلاته تتضاعف الى الف وثلاثمائة
وتسعين صلاة انتهى وذلك من ضرب السبعة والعشرين التي في الجماعة
في السبعين التي في السواك فالخارج ما ذكر قوله لو خشي الخ كذلك في
شرح الارشاد له وفي التحفة استاك بلطف والا تركه قوله شرعي او [illegible]
قوله اي المنزل فسر البيت به لانه اعم منه اذ البيت موضع البيتوتة
وعذر المصنف في التعبير به اتباع لفظ الحديث ولو منزل غيره وتقرب
في التحفة تقييده بغير الخالي قوله الكعبة لكنهم اطبقوا على ان المراد
بدخول المنزل [illegible] وهو الذي يدل له حديث مسلم قوله لانه اي النوم
يورث التغير في الفم قوله يتغير فيها الفم اي ريحا او لونا او طعما قوله
التخلل الخ يسن كون الخلال من عود السواك ويأتي كونه باليمين
واليسار ما في السواك ويكره بعود القصب والآس وعود الرمان والريحان
والنهي للنهي عنها من طرق ضعيفة وانها تحرك عرق الجذام الا التين
فانه يورث الاكلة وجاء في طب اهل البيت النهي عن الخلال بالخوص
والقصب وبالحديد لجلاء الاسنان وبردها به ويكره اكل ما اخرج
من بين الاسنان بنحو عود لا ما اخرج بغيره كاللسان قوله لتغير
حدث الخ اعتمده في كتبه الا التحفة فانه قال فيها بعد ما قال
هو الاوجه ما نصه الا ان يقال ان ذلك التغير اذهب تغير النوم
لاضمحلاله فيه وذهابه بالكلية فسن السواك لذلك كما عليه جمع
انتهى وجرى الشهاب الرملي وولده والخطيب الشربيني وغيرهم على

هكذا هو المنقول منه ولعل صوابه ان يكون به فليتامل مصححه

عدم كراهته ح فان لم يحصل بذلك تغير وانما ازال الخلوف بنحو الاكل ناسيا فهل يكره
السواك ح مال سم في حاشية التحفة الى الكراهة قال ولا يخالف ذلك ما تقدم
عن الشهاب الرملي لان ذلك مفروض فيما اذا حصل تغير فلا يكره وهذا فيما اذا
لم يحصل تغير وفي الايعاب بحث الاذرعي كراهته للصائم قبل الزوال ان
كان يدمي فمه لمرض اللثة ويخشى الفطر منه الخ قوله الخلوف بضم الخاء
وشذ فتحها تغير رائحة الفم من الصوم قوله عند الله اى ثناؤه عليه
ورضاه به فلا يختص بيوم القيمة قوله مفطر الخ بحثه التحفة وخالفه م ر
في النهاية فجرى على انه لا كراهة قبل الزوال ووجهه في الايعاب قوله
خشنة في التحفة الاقرب للمدرك كراهة ازالة الخلوف بها او بغيرها
مما لا يجزئ السواك به وكلامهم عدمها وفي حواشي المنهج للزيادي
موافقة الثاني قوله فورا اى المنفصلة بان يموت صاحبها والاسنّ
دفنها والحاصل ان المنفصلة الخشنة تجزئ عند الشارح والمغني مطلقا
وعند م ر لا مطلقا والمتصلة ان كانت منه لا تجزئ عندهما وان
كانت من غيره اجزأت عندهما قوله اولى وفروعه اولى من
اصوله التي في الارض قوله ثم النخل ثم الزيتون قوله الطيب الحريف
منه اولى ثم ذو الريح الطيب غير الحريف من العيدان اولى من غير
الاراك والنخل والزيتون قوله بالماء فبماء الورد فبغيرهما
كالريق فالرطب قوله فالعود اى اولى من غيره كالاشنان
او خرقة قوله الغير لكنه خلاف الاولى الا للتبرك قوله حرم

حيث

[هامش: اي المراد باطيبيته عند الله ثناؤه — اى خلافا لابن عبد السلام فانه قال يختص لتقييده بذلك في رواية مسلم واجيب بان ذكر القيمة فيها لكونها محل الجزاء لا للتقييد بها اه زي — اي للصائم — عطف على قوله الاقرب — اي سواء كانت منه ام من غيره اه — اي لا تجزئ — اي ان كانت خشنة]

٢٨

حيث لم يعلم رضاه قوله رطبا الخ ضعيف فالمندى بالماء او بغيره مقدم
على الرطب على المعتمد قوله مرسل هو اذا استكتم فاستاكوا عرضا وله
شواهد تقويه كما بينته في الاصل قوله اللثة بكسر اللام وتخفيف
المثلثة لحم الاسنان الذى حولها او اللحم الذى تنبت فيه الاسنان واما
الذى يتخلل الاسنان فهو عمر بوزن تمر قوله بالمبرد وبعود الريحان
وقضيب الرمان وطرفا وعصفر وورد وكزبرة وبالقصب وبالآس
ويطر في السواك قوله اصل السنة وكذلك ما يحرم كذي سم قوله
لا تباشره في الايعاب لو كانت الآلة اصبعه بناء على ما مر فيها يسن كونها
اليسار ان كان ثم تغير لانها تباشره قوله يدهن بتشديد الدال
بعد المثناة التحتية من الافتعال اى يطلي بالدهن ليزيل شعث راسه
ولحيته به فقد كان صلى الله عليه وسلم يكثر دهنهما قوله غبا بكسر
الغين اى وقتا بعد وقت فيدهن ثم يترك حتى يجف راسه قوله في الوضوء
اى فيبدأ بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى قوله ما ذكر اى من قوله يدهن
غبا الى هنا قوله اما غيرها اى المزوجة وغير من لها سيد ومن هنا
الى قوله بتصفيف الطرر سياتي الكلام عليه في اخر الكتاب مفصلا فلا
حاجة الى ذكره هنا قوله خلية قيد في الخضب بالسواد وتطريف الاصابع
وتحمير الوجنة ومثل ذلك النقش قوله الطرر جمع طرة كل شئ حافته والمراد
بها هنا طرف شعر الناصية فلا باس بتصفيفها على الجبهة قوله الاصداغ
اى شعرها وهي ما فوق الاذنين قوله وفرقه هو جعل الشعر فرقتين كل فرقة

[هامش: اي سقط منه الصحابي بان رفعه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ما سقط منه راو واحد او اكثر سواء كان من اوله ام من آخره ام بينهما فيشمل المنقطع والمعضل والمعلق اه — لعله تحتيه — اي الطاهر — اي واما ادهانه فغير مندوب — لعله يجف — لمزيد الامعان في الزينة والترفه وذلك انما يليق بالنساء لا بالرجال لتشبههم بهن اه مناوي على الزبد — على الخلية بل يكره لها كما صرح بذلك الزيادي وغيره اه]

ذؤابة وهو مقابل السدل اذ هو ان يرسل شعره من ورائه من غير ان يفرقه **قوله** جانبي العنفقة وقال ابن الصلاح لا بأس بأخذ ما حول العنفقة **قوله** طرف الشارب نقلوه عن الغزالي واقروه ورده الزركشي بحديث مسند احمد قصوا سبالاتكم ولا تشبهوا باليهود واجاب ابن زياد في فتاويه بامكان حمل الحديث على قص القدر الذي يحصل به التشبه باليهود وهو عند فحش طولها ورأيت في سنن ابي داود عن جابر قال كنا نعفي السبال الا في حج او عمرة **قوله** سقوطه اخذوا منه ان المداس المعروفة الآن ونحوها لا يكره فيها ذلك اذ لا يخاف منه انقلاب **قوله** العذبة يأتي الكلام فيها في اللباس **قوله** على الكعبين قيد في الثوب والازار لا العذبة كما سيأتي في اللباس **قوله** لغير غرض اي كمجاهدة النفس والاقتداء بالسلف الصالح **قوله** او بجنبه لعل المشي لا يسراه في لا يستقذرهما وللاتباع ولعل محله حيث لم يكن عن يساره احد والا تعين وضعهما وراءه او تحت رجليه فان كان ورائه احد تعين وضعهما بين رجليه ولم ار من نبه عليه ولكنه مفاد الاحاديث كما بينته في الاول **قوله** وان يتطيب سيأتي في اللباس **قوله** الى رسغه هو المفصل بين الكف والساعد **قوله** ذراعا سيأتي في اللباس الخلاف في مبداه **قوله** ارسال العذبة سيأتي في اللباس سن الارسال ولا يكره تركه اذ لم يصح في النهي عن تركه شيء.

فصل في الوضوء

قوله وهو اي الوضوء معقول المعنى لان الشارع لما حكم بزوال الطهارة عن البدن عند وجود

ای علی المعتمد — قوله لان الشارع الخ وعللوه ايضا بقولهم

سبب الحدث

بلغ

موجباته وفروضه وسننه ومكروهاته وشروطه ... المصنف على ... ثم الفروض ثم السنن ثم المكروهات ثم الشروط ثم الموجبات اهـ

سبب الحدث ادرك العقل ان هذا الحكم لاجل هذا الوصف واقر شيخ الاسلام في الغرر والخطيب في الاقناع القول بانه تعبدي لان فيه مسحا وهو لا يفيد تنظيفا والا لوجب غسل الراس واجاب الاولون بانه انما اكتفي بمسح جزء منه لانه مستور غالبا فلم يباشر من الاعمال ما يباشر غيره فخفف في امره واحتيج لطهره لانه عضو شريف وفي الايعاب اختلفوا هل الامور التعبدية شرعت لحكمة عند الله خفيت علينا او لمجرد قصد الامتثال ليترتب عليه الثواب والاكثرون على الاول **قوله** بسنة كذلك الامداد والنهاية وفي فتح الجواد على خلاف فيه وفي التحفة فرض مع الصلاة ليلة الاسراء وهنا كلام طويل بينته في الاول **قوله** لبقية الامم هذا ضعيف كما بينته فيهما والذي خصت به هذه الامة اما هذه الكيفية او الغرة والتحجيل **قوله** حكمه اي الحدث هذا ان اريد بالحدث سببه فينصرف اليه قال الحلبي وان لم يلاحظ المتوضي هذا المعنى حتى لو اراد بالحدث نفس السبب من حيث ذاته لم يصح وضوءه الخ قال في التحفة ويصح ان يراد بالحدث المانع او المنع فلا حاجة لتقدير حكم انتهى **قوله** لا البول اي بان سكت عنه كما يدل عليه قوله بعض احداثه ومثله اذا نفى البعض كان قال نويت رفع حدث النوم لا البول ومثله عند الشهاب اذا نوى رفع بعض الحدث الواحد كبعض حدث البول واعتمد م ر في هذه عدم الصحة **قوله** والا اي ان تعمده ومن العمد عند الشهاب ما لو نوى الذكر رفع حدث نحو الحيض ومثلها دون تسع سنين واعتمد م ر الصحة في الغلط

اي وان كان غالطا

قوله او الغرة الخ اي او اثر الغرة والتحجيل الذي هو البياض الكائن يوم القيامة كما يدل عليه الحديث فتأمل فان هذا الاثر هو الخاص بنا واما نفس الغرة والتحجيل فهما من ... كما صرح به ...

ذكره المناوي بقوله وهو يعني الوضوء شرع قديم لما في اخبار صحاح ان من قبلنا كانوا يتوضؤون للصلاة كما في قصة سارة والراهب وغيرهما ... لم يثبت بالحديث ان ... الاصح ان الاحتجاج به ضعيف ... مما يعلم به الضعف الذي ذكره الحبشي ... ما نقلناه عن المناوي فتأمل اهـ

ای لان الحدث لا يتجزى فاذا بقي بعضه بقي كله قال ولتلاعبه ايضا وكان حجر يقول الرفع لا يتجزى فاذا ارتفع البعض ارتفع الكل اهـ

وان لم يتصور منه ولو نوى رفعه وان لا يرفعه او رفعه في صلاة وان لا

يرتفع او نوى ان يصلي به في محل نجس او نوى رفع حدث يوجد بعد وضوئه

لم يجزه قوله او نحوها اي مما تتوقف اباحته على الوضوء قوله عن الحدث

اي لم يصح وضوءه للتلاعب وتناقضه

او اداء فرض الطهارة او نية الطهارة للحدث او لاجله قوله نية الطهارة

في الايعاب نعم لو نوى بقوله نويت الطهارة جميع انواعها جاز قوله ولا

الطهارة الواجبة كذلك للامداد والمعتمد الاكتفاء بذلك قوله اداء

الوضوء المراد بالاداء هنا اداء ما عليه لا المقابل للقضاء قوله او فرضه

اي فعل شرط نحو الصلاة وشرط الشيء يسمى فرضا والا لم تصح نية الصبي

بهذه النية قوله او الوضوء الاقتصار عليه خلاف الاولى للخلاف ويكفي في

المجدد نية الرفع كما او مى اليه في التحفة الا ان يريد الحقيقة وفي الايعاب

والنهاية عدم الصحة والقياس على الصلاة انه لا بد هنا من نية فعل

الوضوء فلا يكفي نية مطلق الوضوء مع الغفلة عن الفعل قوله الى الوضوء

لو قال نويت استباحة مفتقر الى وضوء اجزاه وان لم يخطر له شيء

من مفرداته قوله كالصلاة في الايعاب عن المجموع شرط نية استباحة الصلاة

قصد فعلها بتلك الطهارة فلو لم يقصد فعل الصلاة بوضوءه فهو تلاعب لا

يصار اليه قوله عند غسل الوجه فان سقط غسله فقط فلا جبيرة وجب

قرنها باول اليدين وهكذا ولا يكفي نية التيمم لاستقلالها كما لا تكفي

نية الوضوء في اول جزء من الوجه عن تيمم عن اليد فان كان على الوجه

جبيرة اجزاته النية عند مسحها بالماء لانه بدل عن غسل ما تحتها

قوله والا لم تصح نية الصبي اي صحت نية الصبي ما ذكر لان المراد بالفرض ما لا بد منه و الوضوء لا بد منه لنحو الصلاة ولو من الصبي ومحله اذا اراد بالفرض ما ذكر او الفرض على المكلف او اطلق فان اراد الفرض عليه بمعنى انه مخاطب به فلا تصح نيته لتلاعبه قال م ر وانما صح نية فرض الوضوء قبل الوقت مع انه لا وضوء عليه لكون المراد به فعل الطهارة عن الحدث المشروط للصلاة و شرط الشيء يسمى فرضا وايضا فهو باعتبار ما سيطرأ الا ترى ان ناوي رفع الحدث عند غسل الوجه يكفي منه ذلك مع ان حدثه لم يرتفع ذلك الوقت ... و قوله مع ان حدثه لم يرتفع

من الصحيح قوله الا رفع الحدث ان اراد بالحدث المانع وبالرفع الرفع الخاص

بالنسبة لفرض ونوافل كفى قوله استباحة الصلاة اي او الطواف او نفل

الصلاة او نفل الطواف قوله كفى اي في صحة الوضوء واما في حصول الثواب

ففيه ما سياتي في قوله ومتى شرك الخ قوله غسلهما اي رجليه في

التحفة كتعرضه للمطر ومشيه في الماء الخ اقامة لفعله مقامه

قوله عزبت اي غابت النية السابقة وتقدم الكلام على نية الاغتراف

في مبحث الماء المستعمل قوله مطلقا اي سواء غلب باعث الدنيا او باعث

الآخرة فهو عنده كالرياء قوله والا فلا اي وان تساويا ورجح الجمال الرملي

واعتمد الش ان له ثوابا بقدر قصده الاخروي وان قل في حاشية الايضاح متعلقة بالعمدة

واحال عليها في التحفة وفتح الجواد قوله اي انغسل له فتره بذلك لان فعل

الغسل ليس بشرط بل المدار على الانغسال سواء كان بفعله او بفعل غيره

قوله من شانه ذلك حمل كلام المصنف عليه ليخرج موضع الصلع عن

حد الوجه من الاصلع اذ منبت شعر الراس في حقه وراء الصلع

وليدخل في حده موضع الغمم فانه من الوجه وان نبت فيه الشعر

قوله ذقنه بفتح المعجمة والقاف مجتمع اللحيين واحترز بذلك

عما لم يقبل منه وهو صفحته التي تلي الحلق فانها لا تدخل في حد الوجه

لانه ماخوذ مما تقع به المواجهة والمواجهة انما تقع بمقبله قوله

على العظم الناتي الخ هذا ومثله التحفة اقتصار على بعض العذار

اذ العذار متصل بالصدغ واسفله بالعارض فهو المحاذي للاذن

دخل في الجبهة الذي ذكره الجيمان وهما جانبا الجبهة

اي ولو بلا اذنه او ولو بفعل احد كان سقط في نحو نهر فانغسل عضوه لكن انما يكفيه الانغسال بفعل الغير بلا اذن منه او بلا فعل من احد ان كان ذاكرا للنية والا لم يرتفع حدثه بخلافه بفعله كتعرضه للمطر و مشيه في الماء او بفعل غيره باذنه فلا يشترط فيه ذلك بل يرتفع حدثه وان لم

كما يؤخذ من قولهم اجذعت الشاة مقدم اسنانها اي اسقطته اهـ

كما اوضحته في الاول قوله المجدوع اي ما باشره القطع فقط اما باطن الانف
والفم الذي كان مستترا بالمقطوع فهو على حاله باطن وان ظهر بالقطع فلا يجب غسله
عند الش وبحث سم في حواشي التحفة وجوب غسل الجميع قال ثم سمعت عن
فتاوى شيخنا الشهاب الرملي ما يقتضي غسل جميعه وهو ظاهر انتهى وبحث الش
في التحفة وجوب غسل جميع الانملة من النقد قال لانها بدل عن جميع ما ظهر
بالقطع الخ قوله نادرة فيه كلام طويل بينته في الاول في اكثر من ورقة قوله
عن حد الوجه بان كان لو مد خرج بالمد عن حده من جهة نزوله كالراس
وفي الايعاب كلام بينته في الاول قوله ان كثف اعتمد الش تبعا للشيخ الاسلام
ان محل ذلك في الرجل واما غيره فيجب غسل الخارج عن حد وجهه مطلقة
ونقل سم في حواشي المنهج عن م ر انه لا فرق بين الرجل والمراة بالنسبة
للخارج عن حد الوجه قوله النزعتين بفتح الزاي افصح من اسكانها
لانهما في حد تدوير الراس قوله يكتنفان الخ اي يحيطان بها وهي منه
الراس من اعلى الجبين قوله بينهما اي النزعتين قوله ما ينبت الخ ضابطه
ان يوضع طرف خيط على اعلى الاذن والطرف الاخر على اعلى الجبهة ويفرض هذا الخيط
مستقيما فما نزل عنه الى جانب الوجه محل التحذيف وسمي به لان بعض النساء
يعتادون حذفه ليتسع الوجه والعامة اليوم يسمونه التحفيف قوله
جميع ذلك اي النزعتين وموضع الصلع والتحذيف ووتد الاذن وهو
المعتمد خلافا للايعاب في موضع الصلع قوله بيديه سبق في مبحث
الاغتراف ما يتعين استحضاره هنا فراجعه قوله في الشعر اي الوجه
الذي فيه

من الله

من الله يجب غسل ظاهره وباطنه وان كثف الا ان خرج عن حد الوجه وكان كثيفا
فيغسل ظاهره فقط قوله التي تخاطب اي العاري قوله ظاهره المراد به وجه
الشعر الاعلى من الطبقة العليا لا الطبقة السفلى التي تقابل الصدر
وقيل يجب غسل وجهيه قوله مطلقا اي سواء خف ام كثف في حد الوجه
ام خرج عنه قوله الكل اي بان كان الكثيف متفرقا بين اثناء الخفيف وتعذر
افراد كل بالغسل قوله غسلهما مطلقا عند الش وان فرض ان احدهما زائد
ولو على راسين او على غير سنن الاصلي وفي حواشي سم على المنهج الذي
تحرر مع م ر ان تميز الزائد وجب غسل الاصلي فقط وان اشتبه بالاصلي وجب
غسلهما وينبغي قرنه النية بكل منهما فرع خلق له وجه من جهة صدره
وآخر من جهة ظهره افتى الشهاب الرملي بوجوب غسل الذي من جهة صدره
الخ ونقل الشوبري عن خط الجمال الرملي لو كان الثاني فيه الحواس فالعامل
هو الوجه قوله بعض احدهما محله حيث لم يعرف الزائد ولا تعين بعض الاصلي
فان اشتبه بالاصلي وجب مسح بعض كل منهما وتردد الزيادي في حواشي المنهج
في الاكتفاء ببعض الزائد واطلاق الش يفيد الاكتفاء به قوله وجها وراسا
اي والواجب غسل جميع ما يسمى وجها وبعض ما يسمى راسا ويحصل بمسح بعض
احدهما قوله وغيرها من العارضين الكثيفين وكثيف ما خرج عن حد الوجه
اما ما يجب غسل باطنه فيجب ايصال الماء اليه بتخليل او غيره قوله اليمنى كل
من الاصابع وكونه من الاسفل وكونه بماء جديد سنة مستقلة فيثاب
على ما فعله منها ولو خلل بمشط او من اعلى او بماء غير جديد حصل اصل السنة

ويتأكد التخليل للخلاف في وجوبه ولذلك كره تركه قوله للاتباع اختلف في المحرم واعتمد
الشه والخطيب تبعا لشيخ الاسلام ندب تخليله برفق واعتمد م رعدمه قوله
المرفقين بكسر ثم فتح افصح من عكسه قوله العضد بفتح فضم افصح من فتح او
ضم فسكون لانه من المرفق لانه مجتمع العظام الثلاث فان خلق بلا مرفق قدر
بالمعتدل من غالب امثاله بخلاف ما اذا وجد وان لاصق المنكب فانه يعتبر ومثله الكعب
والحشفة قوله وان طالت ولا يعفى عما تحتها من الاوساخ التي تمنع وصول الماء لما تحتها
على الراجح عندهم قوله بمحل الفرض اي من المرفق الى رؤس الاصابع وان خرجت عن محاذاة
الاصلية فان نبتت فوق المرفق فان لم تتميز الزائدة عن الاصلية وجب غسلهما وان
تميزت بفحش قصر او نقص اصبع او زيادته او ضعف بطش ونحوه فلا يجب غسل
ما فوق المرفق ويجب (غسل) ما حاذى محل الفرض واختلفوا فيما نزل عن رؤس الاصابع فاعتمد
في التحفة وهو ظاهر فتح الجواد والغرر والاقناع وشرح البهجة للجمال الرملي عدم
الوجوب وفي الامداد والايعاب والنهاية الوجوب وبعد قطع الاصلية تستصحب
تلك المحاذاة فان تدلت بعد قطع الاصلية بحث في الايعاب انه لا يجب غسلها
مطلقا قال ويحتمل خلافه وفي الامداد ونحوه النهاية لو نبتت الزائدة بعد قطع
الاصلية لم يجب غسل شئ منها وهو محتمل ويحتمل خلافه وهو الاقرب وقد اطلت
الكلام على ما يتعلق بهذا المقام في الاول فراجعه منه قوله وسلعة هي
الخراج بين اللحم والجلد تتحرك اذا حركت قوله ثقبا اي مستديرا والشق
المستطيل قوله ما ظهر منهما اي الثقب والشق اعلم ان الذي ظهر لي من كلامهم هنا
انهما حيث كانا في الجلد ولم يصلا الى اللحم الذي وراء الجلد يجب غسلهما حيث لم يخش
منه ضرر

منه ضررا والا تيمم عنهما وحيث جاوز الجلد الى اللحم لم يجب غسلهما وان لم يستترا
الآن ظهر الضوء من الجهة الاخرى فيجب الغسل حينئذ الا ان خشي منه ضررا فاحفظ
ذلك واحمل عليه ما عساك تجده في كلامهم مما يخالف ذلك وعبارة حاشية
فتح الجواد للشه ما باشرته الآلة في محل القطع الذي هو الجلد يجب غسله دون
ما باشرته في اللحم الذي وراء الجلد فلا يجب غسله وان ظهر لان هذا مع ظهوره يسمى
باطنا بخلاف ذلك انتهت وفي شرح العباب في الخادم بعد قول الروضة يجب غسل
باطن الثقب لانه صار ظاهرا صورة كما في البحر ان يكون بحيث يرى الضوء من الجانب
الآخر الخ وان اردت تحقيق هذا فراجع الاول ففيه كفاية واذا كان على العضو
دمل يبس قشره وصار لا يتألم بقشره ان تشقق الجلد القشر وجب غسل
باطنه اعني ما ظهر منه بالتشقق حيث لم يخش منه ضررا وان لم يتشقق
اكتفى بغسل ظاهره فلو انشق بعد الوضوء لم يلزمه غسل ما ظهر بالانشقاق
فان تطهر بعد ذلك لزمه غسل ما ظهر ما لم يعد الالتحام كما بينته
في الاول واعتمد الشه في الشوكة انها اذا جاوزت الجلد الى اللحم وغاصت فيه
اكتفى بغسل الظاهر وان كان رأسها ظاهرا وان لم تغص في الباطن وجب قلعها
وغسل محلها واعتمد الجمال الرملي فيها انها لو كانت بحيث لو نقشت بقي موضعها
نقبة وجب عليه قلعها ليصح وضوءه والا فلا وفي فتاوى م ر انها عند الشك
في كون محلها بعد القلع يبقى مجوفا او لا الاصل عدم التجوف وعدم وجوب
غسل ما عدى الظاهر قوله وجب غسلها سبق قريبا مبسوطا قوله وراء الاذن
المراد به ما حاذى اعاليها مما هو على الجبهة بخلاف الدائر حولها فليس منه اجماعا

قوله وان كان راسها ظاهرا

فخرج عن حده النازل عن جهة الراس وهو المتصل باخر اللحي والمحاذي لسمة الاذن فليس من الراس قوله او من شعره اي او مسح شيء ولو قل من شعر الراس ولو كراس ابرة وكذا عظم الراس اذا ظهر دون باطن مامومة قوله مع ما صح فالدليل مركب منهما فان الشافعي احتمل قوله وامسحوا برؤسكم جميع الراس وبعضه فدلت السنة على ان البعض يجزي فائدة استنبط الفخر الرازي في تفسيره الكبير من هذه الاية مائة مسئلة فقهية فراجعها منه قوله من جهة نزوله فشعر الناصية نزوله الوجه وشعر القرنين المنكبان ومؤخر الراس القفا فمتى خرج عن حده من جهة نزوله لم يجز المسح عليه وان مسحه في حد الراس لكونه معقودا او مجعدا مثلا قوله منه اي الراس فلا يجزي الاقتصار على مسحهما عن الراس قوله وخبر الاذنان الخ اعترض بما بينته في الاصل ولو وضع يده المبتلة على خرقة على الراس فوصل اليه البلل اجزا عند الشهاب ما لم يقصد ان لا يقع عن الراس وجرى م ر وغيره على جريان تفصيل الجرموق في ذلك قوله غسل الرجلين اي او مسح الخفين بشرطه قوله حدث وجهه وصورته ان يغيض الماء واحد على وجهه وآخر على يديه وهما مجموعتان وآخر على راسه وآخر على رجليه كذلك ولو نكس وضوءه اربع مرات اجزا قوله ولو في ماء قليل الخ تقدم الكلام عليه في الماء المستعمل قوله اعضاء الوضوء بحث في التحفة لو كان على ما عدا اعضاء الوضوء مانع كشمع لم يؤثر انتهى ومثل الانغماس في ذلك ما لو رقد تحت ميزاب او غيره او صب غيره الماء عليه

اي وهما مجموعتان

اي ولا بد ان تكون النية عند مماسة الماء الوجه ه

اي خلافا للقاضي ه

اي في سقوط الترتيب الحسي بالترتيب التقديري اه الا لحاجة

فائدة اطلاقهم المسح على الغسل وعلى وضع اليد المبتلة على خرقة على الراس مجاز علاقته العموم والخصوص اي اطلق الخاص واريد العام او اللزوم اي اطلق الملزوم واريد اللازم وهو وصول البلل اه مرد على تح

انه باسه اه شبرا ملسي على الخطيب

٢٢

عليه دفعة واحدة فعم جميع بدنه في تلك الدفعة كما ارتضاه في الايعاب قوله غسل اسافله اي بغير انغماس اما لو غمس اسافله قبل اعاليه فانه يكفي كما في الايعاب قوله وجوبا اي الترتيب في الايعاب يحتمل ارتفاعه وان نوى ان لا يرتفع قوله ترتيبها اي اعضاء الوضوء او الا رجليه مثلا ثم احدث كفاه غسلهما عن الاكبر بعد بقية اعضاء الوضوء او قبلها او في اثنائها والمعجود في الاخرتين وضوء خال عن غسل الرجلين وهما مكشوفتان بلا علة قوله دائم الحدث سياتي في كلامه في الحيض ان التاخير لمصلحة الصلاة كانتظار الجماعة واجابة المؤذن وستر العورة وغيرها لا يضر فكذلك هنا وخرج به غيره فتسن في حقه الا ان ضاق الوقت قوله استصحاب

قوله ذكرا هو النية اي ذكرا بالقلب اما باللسان فتسن في اول الوضوء واما حكما فيجب في جميع الوضوء قوله كردة او قطع فمتى طرأ احدهما في اثناء وضوئه انقطعت وان كان ذاكرا للنية بخلاف نية التبرد والتنظف فانه اذا كان ذاكرا معهما لنية الوضوء صح الوضوء كما تقدم فان عاد الى الاسلام بنى على وضوئه الاول بعد استئناف النية ان لم يحدث وان طرأت الردة بعد تمام الوضوء لم تؤثر في صحته بخلاف التيمم وبحث الاسنوي ان وضوء دائم الحدث كالتيمم وفرق في الاسنى بان الماء الاصل فيه ان يرفع الحدث فكان اقوى من التراب الخ فلا تضر نية الاغتراف كما سبق وان لم يستحضر معها نية الوضوء قوله لاستئنافها اي النية لا الوضوء ويكون الاستئناف بعد عوده الى الاسلام وبعد زوال نية القطع قوله والا فلا يجزي نظيره في

بضم الذال ان اسند الى القلب وبكسرها ان اسند الى اللسان والذكر بالقلب عبارة عن حضوره فيه اه والحاصل ان انواع الاستصحاب ثلاثة ذكري بضم الذال او كسرها وحكمي فالاول ان يحضر النية بقلبه اي يحضرها فيه وهذا لا يجب في جميع الوضوء بل يكفي وجوده عند غسل جزء من الوجه كما تقدم ويقال لهذا ايضا استحضار ذكري اي قلبي والثاني ان ينطق بها بلسانه مساعدا لقلبه وهذا مندوب على ما هو مقرر فيه في محله والثالث وهو المراد هنا ان لا يصرفها عنه بنية قطع او قصد تبرد او نحوهما كتنظف ومنه ما اذا توضا على الفسقية في موضع ثم انتقل قبل غسل رجليه فغسلهما بقصد التنظيف فانه صارف فلا بد ان يستحضر نية الوضوء بخلاف ما اذا لاحظ رفع الحدث او اطلق بان لم يلاحظ شيئا اه ملخصا من مرد على ع ط

اي قصد قطع النية ه

اي لوجود المنافي ه

اي ونحوهما من بقية الصوارف ه

والحاصل انه لا بد لكل متوضئ من استحضار النية ذكرا بضم الذال اي بقلبه عند غسل جزء من الوجه ثم بعد يكفيه الاستصحاب الحكمي المذكور ولا بد من وجوده في جميع الوضوء ليعتد به

الرجبية

الصلاة ونحوها فخمسة في سنن الوضوء قوله كثيرة اورد في الرجبية نحوًا من ست وستين سنة وفي التحفة والايعاب نحوًا من اربعين قوله وينوي به الخ لانه لا بد من مقارنة النية لاول السنن والا فلا يثاب عليها ثواب كونها من سنن الوضوء واول السنن عند المصنف الاستياك فلا بد من مقارنة النية له ونقله سم في حواشي المنهج عن الشهاب الرملي ولده قال وكان اي الشهاب يجمع بان من قال اوله السواك اراد اوله المطلق ومن قال اوله التسمية اراد اوله من سننه القولية التي هي منه ومن قال اوله غسل الكفين اراد اوله من السنن الفعلية التي منه بخلاف السواك فانه سنة فيه لا منه الخ قوله بعد غسل الكفين اعتمده في كتبه وفي المغني للخطيب ينبغي اعتماده ويندب السواك للتسمية قبلها ثم يترتب غسل الكفين والمضمضة ويكون سنة للوضوء قوله لا يحتاج لنية اي لا استئنافها عندها ذكروا والا فاستصحابها الى غسل جزء من الوجه لا بد منه كما في شرحي الارشاد له وفي الايعاب عن المجموع وغيره ان الاكمل ان ينوي مرتين مرة عند ابتداء وضوءه ومرة عند غسل وجهه قوله على الكمال في التحفة والايعاب انه ضعيف وكذلك شيخ الاسلام في كتبه لكن بينت في الاول انه حسن قوله مقرونة اي البسملة بالنية اي القلبية وهذا اول السنن عند الش قوله يتلفظ بها اي بالنية كذلك شرحا الارشاد والنهاية والاقناع

وهو

وهو احتمال في التحفة قال ويحتمل انه يتلفظ بها قبلها كما يتلفظ بها قبل التحرم ثم ياتي بالبسملة مقارنة للنية القلبية كما ياتي بتكبير التحرم كذلك وذكروا هنا سنن اذكار ينبغي فيهما قوله اخرها اي النية الى غسل الوجه لكن تفوته فضيلة السنن التي قبل الوجه الا ان نوى عند كل واحدة كونها سنة الوضوء وعلى ما تقدم من نقل الايعاب يسن التلفظ بها اول السنن ثم عند غسل الوجه قوله باسقاط في هو رواية وكذلك اثباتها كما في تخريج احاديث الاذكار للحافظ ابن حجر وكذلك شرح الجامع الصغير للمناوي وان كان الفقهاء اطبقوا على حذفها وفي شرحي الارشاد بقياس بالاكل الوارد فيه الحديث الوضوء وغيره مما يشتمل على افعال متعددة كالاكتحال والتاليف والشرب مالم يكره الكلام في اثنائه كالجماع انتهى وهي في الوضوء سنة عين وفي نحو الاكل سنة كفاية وكذلك الجماع فيكفي تسمية احدهما قوله بعد فراغ الوضوء اي بفراغ غسل الرجلين قوله على الاوجه اعتمده في اكثر كتبه واعتمد شيخ الاسلام والخطيب وم ر وغيرهم خلافه وهو المعتمد واعتمده الش ايضا في شرح الشمائل وقال في الامداد بعد التنظير فيه ثم رايت حديثا في الاوسط للطبراني يؤيده الخ وان كان ضعيفا الخ وقد اوضحته في الاصل والمراد باوله وآخره جميع اجزائه فلا يخرج عنها الوسط قوله بالنية اي القلبية قوله اشار اليه اي الى تقديم النية المقترنة بالتسمية المصنف بقوله

ثم غسل الكفين تقديمها اى النية المقترنة بالتسمية على الفراغ منه اى
من غسل الكفين فقوله تقديمها خبران وكون هذا هو المراد قد علم مما قدمه
من ان السنة ان ياتى بالبسملة مقرونة بالنية مع اول غسل الكفين
ونبه عليه هنا بقوله ومحل الخ ونبه عليه هنا لئلا يغفل عنه
ويفهم من ثم خلاف ذلك قوله طهرهما اى اليدين هو صادق بما اذا
تيقن نجاستهما ولكنه غير مراد لحرمة الغمس حينئذ للتضمخ بالنجاسة
على المعتمد خلافا للايعاب من الكراهة كما بينته فيهما قوله تردد فيه
وكلما قوى فيه الاحتمال تكون الكراهة فيه اشد قوله الدال اى
للتعليل المذكور قوله بالحجر اى فربما تقع يده مع توسط رطوبة
من نحو عرق على محل الاستجمار فيحصل له التردد فى طهارة يده لانهم
كانوا يلبسون الازر قوله والحق به اى بالتردد فى نجاسة اليد
بسبب النوم التردد فى نجاستها بغيره بل فى التحفة وغيرها ان
التعليل فى الحديث دال على ان سبب النهى توهم النجاسة لنوم او
غيره اى فهو مفهوم من الحديث لا انه ملحق به والمراد كراهة غمس ما
توهم نجاسته من يد او غيرها قوله تيقن طهرهما الخ محله ان كان
مستند اليقين غسلهما ثلاثا فلو غسلهما فيما مضى من تنجس متوهم
دون ثلاث بقيت الكراهة وان تيقن به طهرهما وفى النهاية عدم
زوال الكراهة فى المغلظ الا بغسل اليد سبعا احداها بالتراب وفى
فتاوى م ر المغلظة المحققة لا تثليث فيها فالمشكوكة اولى
وبحث

٣٥

وبحث فى الامداد ان الكراهة لا تزول فى المغلظة الا بمرتين بعد
السبع ونقل القليوبى عن م ر ما يوافقه وسم فى حواشى المنهج
عن الطبلاوى انه اعتمد استحبابها وفى حاشية شرح التحرير للعنانى
لو كانت النجاسة المشكوك فيها مخففة زالت الكراهة برشها ثلاثا
قوله بايصال الماء الخ اى وان لم يدره ولم يمجه ولم يبالغ فيه قوله
يتمضمض الخ فى ذلك كيفيتان احداهما يتمضمض منها مرة ثم يستنشق
منها اخرى ثم كذلك ثانيا وثالثا وقال فى النهاية استحسن الكيفية
الثانية فى شرح الصغير وقال فى الايعاب رجح فى المجموع كالشرح الصغير
والروضة خلافا لمن نقل عنهما خلاف ذلك ان اولاهما افضلهما
الخ وقد نقلت فى الاول عبارة الشرح الصغير والحق فى ذلك مع الشارح
قوله بثلاث غرفات الخ الكل متوالية او متفرقة فتلخص ست كيفيات
ثلاث فى الجمع وثلاث فى الفصل قوله مستحق اى شرط فى الاعتداد
بذلك كاليد والوجه لا مستحب كتقديم اليمنى من اليدين او الرجلين
على اليسرى منهما اى بالمرتبة لان اليدين عضوان متفقان اسما وصورة بخلاف
الفم والانف قوله فما تقدم عن محله لغو اعتمده الشارح فى كتبه
تبعا لشيخ الاسلام وغيره وعليه فالسابق هو اللاغى والواقع
فى محله بعده هو المعتد به واعتمد الشهاب الرملى وولده والخطيب
ان السابق هو المعتد به وما بعده لغو فلو اقتصر على الاستنشاق
لم يحسب عند الشارح وحسب عند الرملى فلو اتى بعد الاستنشاق

ثلاثا ولا يتم يستنشق منها ثلاثا او لا ثانيهما يتمضمض منها ... ح

قوله والحق فى ذلك الخ اى والحق فى النقل عن الشرح الصغير مع الشيخ ابن حجر فى الايعاب حيث نقل فيه عنه ان اولاهما افضلهما اهـ

بالمضمضة ثم بالاستنشاق حسبا له عند الش ولا يحسبان عند الرملي وانما
يحسب عنده الاستنشاق الاول قوله لم يحسب اي الاستنشاق لمقارنته
للمضمضة في الاولى ومحله انما هو بعدها وليس هذه من محل الخلاف بين الرملي
والش كما صرح به العناني في حواشي التحرير فيحسب عندهما المضمضة واذا اعاد
الاستنشاق بعدها حسب عندهما واما الثانية والثالثة فكذلك عند الش
ومن نحى نحوه والمعتد به عند الرملي الاستنشاق ولا يعتد بالمضمضة عنده
وان اعادها بعده قوله قدمهما اي المضمضة والاستنشاق وقوله حسب
اي غسل الكفين فلو اعادهما بعد غسل الكفين حسبا عند الش وعند الرملي
واتباعه تحسب المضمضة والاستنشاق السابقان دون غسل الكفين
وان اعاده بعدهما وظاهر ان المراد من قولهم تقديم المضمضة على الاستنشاق
مستحق ان كل مرة من المرات الثلاث تتحقق على تلك المرة من المضمضة
قوله واللثات جمع لثة بكسر اللام وتخفيف المثلثة كما سبق قوله الى الخيشوم
هو اقصى الانف وقيل عظم رقيق في اصله بينه وبين الدماغ قوله سعوط الخ
ذلك يحصل باقله وان وصل لدماغه كره قوله المبالغة بحث بعضهم
الحرمة حيث كان الصوم فرضا وعلم من عادته انه ان بالغ نزل الماء
الى جوفه واقرها في الايعاب والنهاية والكلام لم يتنجس فمه
والا وجبت المبالغة الى ان يغسل سائر ما في حد الظاهر وان سبقه
الماء ولا يفطر به تنبيه في حاشية التحفة للهاتفي اذا اجزات
النية فاتت المضمضة لاشتراط تقدم المضمضة على غسل الوجه الخ
فشرط

فيما هو سابق على محله وفي هذه الصورة لا سبق وانما فيها معية فالمضمضة فيها صادفت محلها عندهما ولذا حسبت عندهما ولغا الاستنشاق الذي معها لانه لم يصادف محله اذ ذاك اما بعد الاعتداد بالمضمضة ولذا اعاده حسب كما قاله المحشي اه

صوابه اعادها اي المضمضة

٣٦

فشرط حصول سنة المضمضة والاستنشاق ان لا ينغسل شيء منهما او مع
احدهما من الوجه بنية نحو الوضوء بان يتوضأ من نحو انبوب او ينوي
سنتهما فلا يكتفي بنية سنتهما عن الفرض وان انغسل منهما جزء من
الوجه وقد نبه الش على ذلك في الايعاب وفتح الجواد واقر الزيادي
في حواشي المنهج وهو مما يغفل عنه فتنبه له قوله في اكثر ذلك
بنيته فيهما وقياسا في الاقل وهو نحو الدلك والسواك والتسمية
بل لك ان تقول للاتباع في الجميع اخذا من اطلاق رواية مسلم انه
صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وشمل ذلك التلفظ بالنية وهو
الراجح وكذا دعاء الاعضاء بناء على انه مندوب وبحث في التحفة انه مخير بين
تاخير ثلاثة كل من الدلك والتخليل على ثلاثة الغسل وجعل كل واحد منها
عقب كل من هذه وان الاولى اولى قوله شك الخ ولو في الماء الموقوف
ويكفي غلبة ظن استيعاب العضو قوله لضيق الوقت اي بحيث لو
ثلث لم يدرك الصلاة كاملة فيه قوله وقلة الماء اي بحيث لا يكفيه
الا للفرض ومع الحرمة لو ثلث فلم يكف يتيمم ولا يعيد كما لو صب الماء
سفها في الوقت قوله لادراك جماعة فانها اولى من سائر سنن الوضوء
وفي الايعاب ونحوه فتح الجواد ينبغي ان يستثنى منه الدلك ونحوه مما
جرى فيه الخلاف بوجوبه وان تركه يفسد الوضوء الخ قوله والعمامة
اي فيما اذا كمل مسح الراس عليها وكذلك التحفة وشرحا الارشاد واقر
الكراهة في الثلاثة شيخ الاسلام والخطيب وفي المسح على الخفين من التحفة

لعله يتمضمض

لعله واقره

اي الشمول الماخوذ من شمله

والنهاية كراهة تكرار مسحه وغسله وفي النهاية ندب تثليث المسح
على الجبيرة والعمامة ويندب التثليث للسلس خلافا للزركشي ويحصل
بتحريك اليد ثلاثا ولو في ماء قليل وان لم ينو الاغتراف ولو اقتصر على
مسح بعض راسه وثلثه حصلت سنة التثليث وقولهم لا يحصل
تعدد قبل تمام العضو مفروض في عضو يجب استيعابه بالتطهير قوله
فقط وكذا انطباقه كزيادة نحو قيام الفرض على الواجب لا بعير
الزكاة اذا اخرجه عن دون خمس وعشرين من الابل فيقع الكل فرضا قوله ما علا
الابهامين اى من بقية الاصابع كذلك للامداد وعبر شيخ الاسلام والخطيب
بمسبحتيه قال في الايعاب لا خلاف بين التعبيرين لان استدلالهم لذلك
بحديث الشيخين فمسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدء بمقدم راسه
ثم ذهب بهما الى قفاه يدل على ان تعبيرهم بالسبابتين ليس للاحتراز
عن بقية اليد غير الابهامين بل لان المسح يقع بهما اقلا وغيرهما
تابع لهما فخصا بالذكر لذلك الخ قوله بنقلبا اى ليصل الماء لجميعه
والا ينقلب لنحو صغره او لطوله فلا لصيرورة الماء مستعملا وهنا اشكال
بينته مع ما يتعلق به في الاول قوله عمامة او نحوها وان كان تحتها
عرقية ويجزى على نحو طيلسان ومحله في غير المحرم المتعدى بلبسها
اما هو فيمتنع المسح له عليها قوله ثم تممه اى بعد مسح الواجب
قوله خلاف الاتباع تقدم عن النهاية آنفا ندب تثليث مسحها
وفي الامداد والنهاية سن استيعابها بالذوايب المسترسلة زاد
في الايعاب

في الايعاب وان خرجت عن حد الراس بحيث لا يجزى مسحها وصرح في المجموع
بخلافه بل جعله مقيسا عليه قال سم في حواشي التحفة عرضت على م ر
فرجع اليه انتهى واظن لو عرض على الش لرجع اليه ولم تسعه
مخالفة ومتابعة القفال وقد ذكرت عبارة المجموع في الاول قوله
ظاهرهما اى مما يلي الراس وباطنهما مما يلي الوجه لانهما كالوردة
المنفتحة قوله الاولى للحكم عليها بالاستعمال قوله مسحهما اى
الصماخين بمائهما اى الاذنين كما لو مسحهما اى الصماخين او الاذنين
بماء ثانية الراس او ثالثته واما الاولى فلا لما سبق من الحكم
عليها بالاستعمال والصماخ بكسر الصاد ويجوز ابدالها سينا
خلافا لمن انكره خرق الاذن قوله بالتشبيك في حاشية التحرير
للعناني باى كيفية وقع لكن الاولى فيما يظهر في تخليل اليد اليمنى
ان يجعل بطن اليد اليسرى على ظهر اليمنى وفي اليسرى بالعكس خروجا
من فعل العبادة عن العادة في التشبيك انتهى وهذا يفيد طلب
تخليل كل يد وحدها لكن في الايعاب في مبحث التيامن تخليل
اليدين لا تيامن فيه لانه بالتشبيك قوله او اليمنى مال اليه
في شرحي الارشاد والخطيب في الاقناع لكن الراجح انه باليسرى
اولى قال الشوبري عبارة بعضهم بخنصر من خنصر لخنصر انتهى قوله
حرم فتقها كذلك التحفة وشرحا الارشاد وقيداه في النهاية
والايعاب بما اذا خاف منه محذور تيمم قوله والتتابع حيث لم يكن

عذر من نحو نسيان وفراغ ماء وهرب من مخوف والا فهو مباح ايعاب وحيث
لم يكن [illegible] سلسا ولم يضيق الوقت والا وجب **قوله** في كل الاعضاء اى
ان توضاء بنفسه **قوله** والتيامن في الايعاب انه لم يقع في محذور
فلو بدا فغسل اليسرى ثلاثا ثم اليمنى قال ابن دقيق العيد لم تسن
اعادة غسل اليسرى مراعاة للتيامن لان الزيادة منهى عنها **قوله**
التكريم ويلحق به مالا تكرمة فيه ولا اهانة على الراجح ويكره تركه
وفي الايعاب ان غسلهما معا كذلك قال والاقرب عدم كراهة
التيامن في نحو الخدين مما يتطهر دفعة **قوله** ويحصلان اى الغرة
والتحجيل ينبغي ان يقدر في عبارته مضاف اى اطالة الغرة واطالة
التحجيل لان الراجح انهما اسمان للواجب واطالتهما تحصل بالزيادة
ولو عبر الشارح بتحصل لكان اولى **قوله** صفحتي العنق عبارة الرافعي
ان يغسل الى اللبة وصفحة العنق **قوله** عضديه الى المنكب وساقيه
الى الركبة **قوله** اليدين والرجلين وكذا العاجز على الراجح وفيه
كلام في الاصل **قوله** لانها اى الاستعانة قال الحلبي هل من
الترفه الوضوء بالماء العذب وترك المالح حيث لا عذر الظاهر
لا انتهى وفي القليوبي على المحلي هل من الاستعانة الحنفية المعروفة
راجعه **قوله** وان لم يطلبها اشار به الى ان السين ليست للطلب
كقوله فما استيسر من الهدى اى تيسر وانما عبروا بها جريا على
الغالب فلو اعانه غيره مع قدرته وهو متمكن ساكن من منعه

كان

كان كطلبها **قوله** مباحة لكن الافضل خلافه ولا يقال انها خلاف
الاولى وفي الايعاب مثل احضار الماء احضار الاناء والدلو **قوله** ولا
اى ان فقد الاجرة ولو وجد من يوضيه متبرعا لزمه القبول اذ لا منة
قوله النفض اى باليد او غيرها **قوله** هبوب ريح بحث م ر وجوبه
في ظن النجاسة **قوله** بتيمم ومال في الايعاب الى عدم وجوبه
وان كان دائم الحدث **قوله** مردود كذلك الايعاب والامداد وغيرهم
لكن قال الحلبي فيه ان فعله صلى الله عليه وسلم لا ينافي كونه خلاف
الاولى انتهى والامر كما قال واذا تنشف فالاولى ان لا يبتدا باليسار
لان بقاءه تكريم **قوله** بها اى بيده الى مرفقه اى معه ومحله ان لم
يرد الاطالة في التحجيل والا فالى المنكب **قوله** ولا يكتفي الخ قال
في الايعاب بعد نقله عن المجموع وواضح ان قوله ولا يكتفي الخ
مبني للفاعل اى ليس له انه لا يكتفي بذلك لانه حينئذ قد لا
يعم العضو اما الوجه فيكفي فمن فهم انه مبني للمفعول وانه لا يكتفي
بجريانه بطبعه مطلقا فقد وهم انتهى وفي الخادم للزركشي قال
الشافعي ولا يدع الماء يجري بطبعه انتهى **قوله** مع غسله
الاكمل ان يكون معهما جريانه خلاف شهير للمخالف في وجوب ذلك
واذا لم يغلب على الظن وصول الماء لجميع العضو بدونه وجب هو
او ما يقوم مقامه بلا خلاف **قوله** من اوجبه اى كالامام مالك
قوله في الشتاء لان الماء يتجافا فيه عنه **قوله** الماقين بالهمز

وتركه قوله سبابتيه الايمن باليمنى والا يسر باليسرى قوله واستقبال
القبلة فان اشتبهت عليه تحرى ندبا قوله جميع وضوئه حتى في
الذكر بعده قوله ليس بموضوع في التحفة بتقدير سلامته من الوضع
هو شديد الضعف فلا يعمل به وعلى هذا اكثر ائمتنا لكن له طرق
وشواهد في الاصل ربما يرتقي بها الى الحسن فالذي يظهر انه لا بأس
بمسحه قوله بعده بحيث لا يطول بينهما فاصل نظير سنة الوضوء
والاكمل ان يكون فورا قوله مستقبل القبلة اى بصدره رافعا ولو اعمى
بصره ويديه الى السماء قوله بفتح الراء وتكسر جلد رقيق يكتب فيه قوله بفتح
الباء هو الخاتم يريد به الختم على الصحيفة قوله اى يتطرق اليه الخلل من
فوائده ان قائل ذلك يحفظ عن ان يرتد اذ هي التي تبطل العمل او ثوابه
قوله الى يوم القيمة هو من لفظ الحديث غياه به لانه يوم الجزاء على
العمل فيعطى ذلك اليوم ثوابه ويحتمل وان لم اقف على من نبه عليه
ان يكون وجه الغاية به احتمال ان يكون عليه مظالم الناس فيعطى
ثواب ذلك المختوم لاصحاب الظلامات فيكسر ذلك المختوم يومئذ
ويسن ان يزيد السلام لكراهة افراد الصلاة ويقرأ انا انزلناه
الخ ثلاثا ثم اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي
في رزقي قوله لا اصل الخ اي في الصحة والا فقد روي عنه صلى
الله عليه وسلم من طرق ضعيفة ومثله يعمل به في فضائل الاعمال
اي في تاريخ ابن حبان واماني ابن عساكر وغيرهما
وقد ارتضاه شيخ الاسلام في الاسنى والغرر واستحبابه الشهاب الرملي
اعتمده
وولده

انا انزلناه في ليلة القدر
القدر قرأه كان من الصديقين
ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء ومن قرأها
ثلاثا حشره الله محشر الانبياء انتهى من مجموع الفائق
من حديث خير الخلائق للمنادي اه عمر

ورد له ويؤخذ مما نقلته في الاول عن الايعاب انه لا بأس عنده
وانه دعاء حسن لكن لا يعتقد سنيته وفيه ايضا في ادعية الاعضاء
حديث حسن وهو ما من عبد يقول حين يتوضأ بسم الله ثم يقول
عند كل عضو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ثم يقول حين يفرغ اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين الا فتحت له ثمانية ابواب الجنة
يدخل من ايها شاء فان قام من فوره ذلك فصلى ركعتين يقرأ فيهما
ويعلم ما يقول انفتل من صلاته كيوم ولدته امه ثم يقال له
استأنف العمل قال فينبغي ان لا يكون من محل الخلاف بين النووي
وغيره وذكرت فيهما زيادة في دعاء الاعضاء على ما ذكره الشارح
فاطلبها منهما قوله قدمي بتشديد الياء مثنى ومن سنن الوضوء
تجنب رشاشه وترك كلام بلا عذر وشربة من فضل وضوئه
ازاره ان توهم حصول مقذر له وصلاة ركعتين بعده بحيث ينسبان اي قائما
اليه عرفا ويؤثر الشك قبل الفراغ من الوضوء لا بعده ولو في
النية

فصل في مكروهات الوضوء قوله حرام وكذلك المباح
وثمة محتاج الى الطهارة او غيرها والمملوك وثمة مضطر اليه
معصوم ويحرم التطهر بالمسبل للشرب وبما جهل حاله وحمل شيء
من المسبل الى غير ذلك المحل مما لا ينسب اليه عادة بحيث يقصد المسبل
اهله بذلك نعم ان خشي ضررا لو لم يحمله جاز حمل ما يندفع به ضرره

ويجوز لغير الموقوف عليهم الشرب من ماء المدرسة ونحوه مما جرت
العادة قوله الكثة والعارضين وسائر شعور الوجه الكثيفة الخارجة
عن حده قوله ضعيف او محمول على تخليل بعنف ويوافقه كلام الخطيب
ويميل اليه كلام شيخ الاسلام واعتمد الجمال الرملي عدم تخليل المحرم
مطلقا قوله برفق وجوبا ان ظن الانتتاف والا فندبا قوله بنية
الوضوء فان اتى بالزيادة لحاجة تبرد او تداو او تنظف فلا كراهة قوله
بل قياس الخ بل هو منقول كما بينته في كاشوق الشام وكانه لم يستحضره
حتى اخذه من القياس فصل في شروط الوضوء قوله شروط النية
اي الاسلام والتمييز وعدم الصارف وعدم التعليق وعدم المنافي
ومعرفة الكيفية ولما كانت النية من اركان الوضوء ادخلوا شروطها
في شروطه قوله من عدمه العدم فيلزم من عدم وجود شرط من
شروط الوضوء عدم وجود الوضوء ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا
عدم فقد تجتمع شروط الوضوء ولا يكون متوضيا وقد توجد ويكون
متوضيا قوله لذاته خرج به الشرط المقارن للسبب فيلزم من
وجوده الوجود كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب
الذي هو سبب فتجب الزكاة ح وخرج به ايضا الشرط المقارن للمانع
فيلزم من وجوده العدم كالدين على الضعيف بانه مانع من وجوب
الزكاة فيلزم من وجود الدين على هذا القول عدم وجوب الزكاة مع
وجود شرطها وحذف قيد لذاته جماعة لان المقتضي لوجوب الزكاة
في الصورة

٤٠

في الصورة الاولى انما هو السبب لا الشرط ولعدم وجوبها في الثانية
انما هو المانع لا الشرط ايضا اذ قولهم يلزم من كذا كذا اي من حيث
ترتبه عليه وصدوره عنه قوله والمراد به اي بالشرط نبه به على
انهم قد يتوسعون فيطلقون الشرط على الركن بجامع ان كلا منهما
لا بد منه قوله خارج عن الماهية استشكل السيد عمر البصري في
حاشية التحفة ذلك بعدهم جري الماء على العضو من الشروط مع
دخوله في الماهية قوله للطواف اما هو فيشترط فيه ان يطهره
وليه وينوي عنه قوله ان هذين الخ اي من قوله الكافر ليس
من اهل النيات ومن قوله غير المميز لا تصح عبادته اذ الاسلام
والتمييز شرطان لكل عبادة اذ لا بد في العبادات من النية وهما
لا تصح نيتهما قوله ونحوها اي كالعيد قوله وهذا اي النقاء عما
ذكر الخ قوله بخلاف الجاري اي المايع من الدهن لكن لا بد ان يمس الماء
العضو بحيث يسمى غسلا فاذا لم يثبت الماء على العضو بعد جريانه
عليه لم يضر لان ثبوته ليس بشرط قوله وكوسخ الاظفار اي المانع
من وصول الماء لما تحته قال الزيادي في شرح المحرر وهذه المسئلة
مما تعم بها البلوى فقل من يسلم من وسخ تحت اظفار يديه او رجليه
فليتفطن فليتفطن لذلك قوله وكغبار الخ اي حيث لم يصر جزءا
من البدن لا يمكن فصله عنه والا فلا يمنع الوضوء وفي الاتحاف
ذهب ابن المقري وشيخه الناشري الى اباحة الخضاب بالعفص

اي بواسطة العرق ونحوه

اي بسهولة بان يتوقف فصله على كشط بسكين ونحوه

فانه لا يمنع وصول الماء للبشرة لكونه يغسل بعد فعله بقليل ويزال جرمه
ثم ينقطع الجسم من حرارة ويحصل من التفجاجرم وذلك من نفس البدن
فلا يكون مانعا من رفع الحدث الخ وفي الامداد ما يفيد ذلك ايضا وفي
التحفة لا يضر اختلاط الخضاب بالنوشادر لان الاصل في الطهارة قال
ولا يضر في الخضاب تنفيطه للجسم وتربيته لقشرة عليه لان تلك
القشرة من عين الجلد لا من جرم الخضاب انتهى قوله العلم بفرضيته
المعروف في تعبيرهم معرفة كيفيته لكن عبر في الجواب بنحو عبارة
المصنف هنا والامر فيه قريب قوله في الجملة اي على الوجه الآتي على
الاثر قوله معينا كغسل الوجه فاذا اعتقده نفلا لم يصح وضوءه
قوله والماء الطهور اي في نفس الامر فلو توضأ بما اعتقد طهوريته
فبان خلافه لزمته الاعادة قوله انه طهور اي عند الاشتباه فلا
بد من الاجتهاد وظن طهوريته فلو رأى ماء لم يشتبه بمتنجس فله التطهير
به استنادا الى الاصل طهارته وان غلب على الظن نجاسته بوقوع ما الغالب
في جنسه النجاسة قوله العينية ولو بغسلة واحدة لكن بشرط
ان تزيل الغسلة اوصاف النجس الا ما عسر من لون او ريح وان
يكون الماء القليل واردا على النجس وان لا تتغير الغسالة وان
لا يزيد وزنها بعد اعتبار ما يتشربه المغسول ويعطيه من الوسخ
الطاهر وخرج بها الحكمية فالغسلة تكفي حيث كان القليل
واردا وعم موضع النجاسة ويمكن ان يكون المصنف جرى على رأي

الرافعي

صوابه بفرضيته كما في بعض النسخ اهـ

قوله وان لا يعتقد فرضا معينا من فروضه تحفة اهـ [illegible]

الرافعي من انه لا بد في رفع الحدث من ازالة النجس قبله وعليه فلا
تكفي الغسلة الواحدة عن الحدث والخبث كما نبهت عليه في رسالتي
في شروط الوضوء قوله بغير الماء اي تغيرا ضارا ومنه الطيب الذي يجعل
بالشعر ومن شروط الوضوء تحقق المقتضي له عند تبين الحال والا
فوضوء الاحتياط صحيح وفيه كلام ذكرته في الاول ومنها غسل جزء
مما يتصل بالمغسول ويحيط به ليتحقق به استيعابه وهذا عده
الشهاب منها في الايعاب والخطيب في الاقناع ورده في الامداد والنهاية
بانه بالاركان اشبه قوله ما ظهر بالقطع من محل الفرض وهذا
عده منها في الايعاب ورده في الامداد والنهاية بما رد به ما قبله
وكذلك ما بعده وهو غسل المشتبه بالاصلي وقد افردت الكلام على
شروط الوضوء في تاليف مستقل يسمى كشف المروط عن محذورات
ما للوضوء من الشروط فصل في المسح على الخفين قوله متواترة
جمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة المبشرة وعند ابن ابي
شيبة وغيره عن الحسن البصري قال حدثني سبعون من الصحابة بالمسح
على الخفين واتفق العلماء على جوازه خلافا للخوارج والشيعة قوله
يكفر بها الخ اي بالاحاديث المتواترة اي منكر جوازها وهذا من تتمة
قول القيل ولذلك لم يكفر ائمتنا الخوارج والشيعة في انكارهم له
واقتضى كلام القليوبي تكفيره وبينته في الاول قوله لا يشاركه الخ
نحوه الامداد ومختصره وعبارة التحفة ونحوها النهاية ان ترك رخصة

قوله ومن شروط الوضوء تحقق المقتضي له الخ رده الرملي بان هذا ليس شرطا [illegible]

[illegible] ان كان محدثا والا فتجديد ويصح [illegible] اهـ رحماني

[illegible] فيه ان كان محدثا والا فتجديد يصح هذا الشرط لا ياتي في الغسل اهـ من شرح الشرنبابلي على المختصر

عن السنة اى لا يثاره الغسل عليه لا من حيث كونه افضل منه
الخ قال الهاتفي في حاشية التحفة لان ايثاره من هذه الحيثية ممدوح
لا محذور فيه الخ وهو واضح فيحمل قوله في هذا الشرح كغيره لا يثاره
الغسل الافضل اى لا من حيث كونه افضل وفي حاشية الايضاح
للشـ وشرحيه لم يروا بين علا ان رغبة عن السنة بمعنى ثقلها عليها
لعدم الفهم اولظنه ان الغسل افضل منه دائما مع اعتقاد جوازه
لا بالمعنى الذي ذكروه في باب الردة من انه لو قيل له قص اظفارك فقال
لا افعل رغبة عن السنة فان ذلك كفر انتهى ورايت في بعض نسخ
هذا الشرح زيادة لا كالتحفة والنهاية وعليها فلا اشكال قوله اوشك
في جوازه اى لتخيل نفسه القاصرة شبهة فيه لنحو معارض كدليل
لا لاعتقاد عدم جوازه قال الخطيب في شرح التنبيه اذ يبعد جوازه
مع هذا فضلا عن كونه افضل انتهى والمفهوم من كلام غيره ان ذلك
اى لعدم جزمه بالنية فيكون المسح باطلا اه
لخشية كفره وحتى يسن له المسح عليه قهرا لنفسه المتخيلة لمنع
ما علم واستقر قوله كراهيته في التحفة هذا داخل في الرغبة
عن السنة وان من جمع بينهما اراد الايضاح فالرغبة عن السنة اعم
من ان يجد في نفسه كراهية لما في المسح من عدم النظافة مثلا
اولم يجدها ويستمر ذلك الى ان تزول عنه الكراهة ومثله
ما لو كان ممن يقتدى به قوله وهولابسه زاد في الامداد
انفجار ميت تعينت عليه الصلاة وفي النهاية انا انصبابه

عند

لعله عليه ويحتمل ان يكون راجعا للنفس فليتامل

عند غسل رجليه ووجد بردا لا يذوب بمسح به انتهى وقد
يكره المسح كما ذكروه وقد يحرم ويصح كمغصوب وقد يحرم ولا
يصح كالمحرم اذا لبسه لغير عذر قوله بالرجلين لو كان له ازيد
منهما فلا بد ان يلبس في كل واحدة خفا ويمسح كل خف الا ان يكون
بعضها زايدا وتميز قوله لا لفقد الماء بل لنحو جرح وصورته ان
يتكلف مع بقاء علته غسل وجهه ويديه ومسح راسه بعد
حدثه ليمسح على الخف وتكلفه حرام للضرر اما من تيمم لفقد
الماء ثم لبس الخف فانه لا يجوز له المسح لبطلان طهره برؤية الماء
فيلزمه نزع الخف والوضوء الكامل قوله بلا طهارة اى عن الحدث
قوله بعده اى كمال الطهر قوله بنزع الاولى اى لكونها لبست قبل
اى في صحتها وحباية في صحتها
كمال الطهر اذ لبسها كان قبل غسل الاخرى قوله قبله اى قبل وصول القدم
الى قراره من الخف والحاصل ان حكم ساق الخف حكم خارجه الا في مسئلة
معيها اذا كان لابسا للخف فاخرج قدمه الى ساقه فانه لا يضر الا اذا
كان ساق الخف طويلا خارجا عن العادة واخرج رجله الى موضع لو كان
الخف كالمعتاد في الاخفاف لظهر شئ من محل الفرض فانه يبطل مسحه
قوله بلا نعل اعلم ان المفهوم من كلام ائمتنا ان المراد من اطلاقهم الخف
هو ما يداس به على الارض من غير نعل كالجزمات والمداسات اه
الساترة محل الفرض واما الاخفاف المعروفة اليوم التي تلبس مع
المكعب فهي المسماة في كلام الفقهاء بجوارب الصوفية كما في التحفة

فانه قال الغنية اذا الطهر فلبس خفيه والقاه للترتيب المراد هنا دون التعقيب اه ملخصا

فيهما لا سيما الاول قوله في الحاجة التي تقع الخ يعني حوائج المسافر المعتادة
لغالب الناس عند نحو حط وترحال ثلاثة ايام بلياليها والمقيم تردد
حاجات اقامته يوما وليلة على المعتمد فلا يجزى ما لا يقوى على التردد
في حوائج تلك المدة كما في حاشية الايضاح للش وبحث سم انه ان امكن
تردد المسافر فيه يوما وليلة الجواز فيهما قال في حواشي المنهج لان غايته
انا يكون كالمقيم زاد في حواشي التحفة قد يقال انا قوى للتردد اكثر
من يوم وليلة واقل من ثلاث هلا جاز له المسح مدة قوته وان زاد على
يوم وليلة الخ وفي حاشية التحفة للبصري قد يقال انا يمسح مسح المقيم ان
قوى للتردد اكثر من يوم وليلة واقل من ثلاث ولا يجوز له المسح
من قوته الزائدة على قوة يوم وليلة نعم ان كان قويا للتردد ثلاثة
ايام فمسح عليه ازيد من يوم وليلة ثم انخرق فلم يضر وصح ما زاد على
يوم وليلة قوله باصح لغيره في التحفة كلما طرا وزال مما يمنع المسح
ان كان قبل الحدث لم ينظر اليه او بعده نظر اليه قوله فيهما اي في الستر
والا تخاذ فانه يلبس من فوق ويتخذ لستره ايضا ولكون السراويل من
جنس ساتر العورة الحق به وان تخللا فيه قوله لنفوذ الماء اي
في غير متخرق البطانة والظهارة بلا تحاذ اما هو فيجزى وان لم يمنع
نفوذ ماء الغسل اذ هو كخف يصله الماء من محل خرزة قوله تقدم
بعض الليالي اي باذ انتهى الحدث عند غروب الشمس فهنا تقدمت
الليلة الاولى على الايام والمتاخر بان ينتهي الحدث في الصبح فهنا
الليلة

42

لعله او ليلة

الليلة الثالثة تتاخر بعد الثلاثة الايام ولو احدث اثناء يوم
او نهارا اعتبر قدره من الرابع قوله لمدة ثانية اما اذا لم يرد المسح
لمدة ثانية فلا يلزمه النزع فيغسل رجليه بعد انتهاء المدة داخل
الخف ويباح سائر ما يباح للمتوضي لا المسح على الخف قوله من نهاية
الحدث مطلقا عند الش وشيخ الاسلام والخطيب وكذلك عند م ر
ان لم يكن باختياره والا كنوم ولمس في ابتدائه وتردد
ايماناً بان كان بوكيلا او غايطا او ريحا او جنونا اهـ شيخ مرر
الش في حاشية منح الجواد فيما اذا وجد منه حدثان متعاقبان ثم
انقطع الثاني قبل الاول كان مس ودام ثم بال ثم انقطع بوله ثم مسه فهل
الاول فهل تحسب المدة من انتهاء المس او البول ثم مال الى الاول فتحسب
المدة من انتهاء المس قوله مدته اي المسح منه اي من المذكور من نهاية الحدث
فلو احدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز له المسح حتى يستانف لبسا
على طهارة او لم يحدث لم تحسب المدة ولو بقي شهرا قوله ثم سافر مثله
ما لو مسح في سفر معصية ثم تاب او عكسه ولو احدى رجليه قوله مسح سفرا
اخرج به الحدث وخروج وقت الصلاة حضرا فانه يستوفي معه مدة
المسافر قوله وان لا يشك كان شك في زمن حدثه او ان مسحه
في الحضر او السفر ولو زال شكه جاز مسحه فلو شك مسافر فيه في ثاني
يوم ثم زال شكه قبل الثالث مسحه واعاد ما فعله في الثاني مع التردد
ثم ان كان على مسح اليوم الاول ولم يحدث في الثاني فله ان يصلي في
الثالث وان كان قد احدث في الثاني ومسح فيه على الشك وجب اعادة

فرع وقع السؤال عما لو ابتلي بما انقطع فيها في الدرس وصار زمن استبرائه وصار زمنا طويلا فهل يأخذ زمنا من فراغ تحسب المدة من اخر البول او من اخر الاستبراء والظاهر الاول فيه نظر والاستبراء بان الاستبراء ووجبه عوده انما شرع لنا من بعد انقطاعه فحيث انقطع ودخل وقت المسح لانه يتقدم عوده لو توضأ من انقطاعه صح وضوءه نعم لو فرض اتصاله احتسب من اخره انتهى حرره ماوردي اهـ جمل على منهج

مسحه ويجوز اعادة صلوات الثاني بالمسح الواقع في الثالث ولو احدث و
مسح وصلى العصر والمغرب والعشاء وشك اتقدم حدثه ومسحه اول
وقت الظهر وصلاها بهما ام تأخر الى وقت العصر ولم يصل الظهر حسبت
المدة من اول الزوال ولزمه قضاء الظهر لانه شك في فعلها والاصل
عدمه بخلاف ما اذا شك في كونها عليه فانه لم يلزمه قضاؤها والفرق
بينهما ان شكه في اللزوم مع قطع النظر عن الفعل شك في استجماع شروط
اللزوم والاصل عدمه بخلافه في الفعل فانه مستلزم [مشطوب] لتيقن
اللزوم والشك في المسقط والاصل عدمه قوله غسل قدميه ليس
الوضوء كاملا وان كان سلسا حيث حصل التوالي بين طهره وصلاته
ويحتاج في غسلهما الى نية خلافا لابن اليتيم في حاشية التحفة وان
كان بطهارة غسل القدمين بان غسلهما داخل الخف اعاد لبسهما
من غير صنع شيء قوله اعلاه اي ظاهر الساتر لظهر القدم قوله وحرفه
هو المعتمد خلافا لما في الامداد من التنظير فيه قوله خطوطا اي بان يفرج
اصابعه ولا يضمها قوله الى اخر ساقه كذلك شيخ الاسلام وظاهره
ندب التحجيل في المسح على الخف وبذلك صرح الخطيب وهو في بعض نسخ
الامداد كذلك والراجح خلافه كما اوضحته في الاصل بل قضية كلام
المجموع انه لا خلاف فيه واول غير واحد كلام شرح المنهج بان المراد
من اخر ساقه اوله مما يلي ركبته ثمه من العبارات ما لا يقبل هذا
التاويل قوله لما مر الخ اي في سنن الوضوء قال في النهاية يؤخذ

قوله الى اخر ساقه اي من
اسفله لان وضع الادمي
على الانتصاب فاخر ساق
الخف هو المحاذي للقدم
لانه لا يستحب فيه التحجيل
وخالف بعضهم في ذلك
فراجعه قال م ر وعلى
التحرير ه

من

[illegible]

من علة ذلك عدم الكراهة في نحو الخشب وهو كذلك انتهى وفي الامداد
وهما عبارته
الاقرب خلافه قوله في الراس اي من انه يكفي فيه مسح ادنى جزء من ظاهره
واعتمد الشهاب الاكتفاء بمسح بعض شعره قال ابن اليتيم في حاشية
التحفة اذا كان في حد الاعلى فلا يجوز مسح الزائد على الاعلى
كما قالوه في الراس وجرى الخطيب والجمال الرملي على عدم اجزاء
مسح شعر الخف مطلقا وفي حواشي التحفة لسم لا يبعد اجزاء
مسح خيط خياطة الخف وانظر ازراره وعراه وقيده في حواشي
المنهج بما اذا كانت مثبتة فيه بنحو الخياطة وفي حواشيه للمحلي نحوه
قوله لم يجزه وفي الامداد يكفي مسح الكعب وما يوازيه من محل الفرض
غير العقب الخ وهذا في الاقتصار على ما ذكر فلا ينافي استحباب
مسح الاعلى والاسفل خطوطا قوله الاعلى روى ابو داود
باسناد صحيح عن علي كرم الله وجهه لو كان الدين بالراي
لكان اسفل الخف اولى من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه ومن لبس خفا على خف فان لم
يكونا صالحين للمسح فلا مسح [مشطوب] وان كان احدهما صالحا فهو
الخف وان كانا صالحين وهو المسمى بالجرموق تعين مسح الاسفل
فان مسح الاعلى فوصل البلل من محل الخرز الى الاسفل كفى الا ان
قصد الاعلى وحده ولو لبس خفا على جبيرة لم يجز المسح عليه وان
تحمل المشقة وغسل رجليه ثم وضع الجبيرة خلافا للخطيب وقال سم

قوله لا يبعد اجزاء مسح الخ
وما
ويكفي مسح اعلى الكعب
بما يوازيه من محل الفرض
عن العقب خلافا لمن قيد
ان العبرة بما قدام الساق
الى رؤوس الاظفار
اه جمل

لولم تاخذ الجبيرة شيئا من الصحيح اجزا مسح الخف عليها ودائم الحدث ومتيمم
لا لفقد الماء بل لعلة انما يمسحان لما يحل لهما من الصلوات بطهرها الذى
لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل ان لم يصل الفرض قبل الحدث والا
فنوافل فقط وتقدم صورة التيمم لا لفقد ماء فراجعه **فصل في نواقض** والاولى انالهم يصليا ه
الوضوء قوله ما ينتهى نبه به على ان المراد من قوله نواقض الوضوء
لان الاصح ان تلك الاسباب غايات له لا نواقض فراجع الاول وزاحم
ايضا على قوله لا غير **قوله** داخل الدبر اى ذلك الباسور وكذلك الباسور
نفسه اذا كان نابتا داخل الدبر فخرج او زاد خروجه وكمقعدة المزحور
اذا خرجت فلو توضا حال خروجها ثم ادخلها لم تنقض وان اتكا عليها
بقطنة حتى دخلت ولو انفصل على تلك القطنة شئ منها لخروجه حال
خروجها **قوله** محل قضاء الخراى الغائط المكان المطمئن من الارض تقضى
فيه الحاجة وفي الآية تقديم وتاخير اى اذا قمتم الى الصلاة من النوم او جاء
احد منكم من الغائط او لامستم النساء فاغسلوا الى قوله او على سفر
فقال عقبه فلم تجدوا ماء فتيمموا **قوله** للمجاورة في الاتقان للسيوطي انه
يشمل البول **قوله** اى علم وجوده اى المذكور من الريح والصوت فعلم الوجود
هو المراد من الحديث لا حقيقة السمع والشم **قوله** بذلك اى بالغائط
والمذى والفساء والضراط **قوله** اقلا اى اول مرة ولم يتخلله ناقض
وضوء كان امنى بمجرد نظر وقد نظم بعضهم ما لا ينقض الوضوء من المنى
بقوله **.** نظر وفكر ثم نوم قاعد **.** ايلاج في خرقة هى تقبض **.** وكذاك

في ذكر

اى في المراد بها الاسباب التي ينتهي بها الطهر اه

اى وتقدم الباسور خروج الباسور نفسه

في ذكر وفرج بهيمة **.** ست اتت في روضة لا تنقض **.** ويزاد
وطء محرمه واخراج المنى بنحو فخذه وسيأتى محترزات ما اجمله
الش هنا في كلامه وبينت في الاول فوائد عدم النقض بالمنى ومنها
نية سنة الوضوء به قبل الغسل والا نوى به رفع الاصغر **قوله** اعظم الامرين
اى بخصوص كونه منيا فلا يوجب ادونهما وهو الوضوء بعموم كونه خارجا
من احد السبيلين وقد بينت ما في ذلك من نقد وجواب في الاول والمراد
بكونه اوجب اعظم الامرين انه له دخلا في الموجب اذ هو مركب من خروجه
وارادة نحو الصلاة **قوله** منى غيره محترز قوله منى الشخص نفسه
وقوله بعدا ستدخاله محترز قوله اولا **قوله** بنقض اى و يوجب الغسل
وان لم ينفصل وخروج بعضه ككله فلو خرج منه شئ الى ما يجب غسله من
الفرج ثم رجع وجب الغسل وانتقض وضوءه هذا معتمد الش وكذلك
خروج المضغة واعتمد م ر في الجاف وجوب الغسل ولا نقض ونقله عن افتاء
والده ونقل في المغنى عن افتاء والد م ر خلافه وسئل م ر عن ذلك
فاجاب بان ما نقله الخطيب صحيح لكنه مرجوع عنه وفي النهاية لو القت
بعض ولد كيد انتقض وضوءها ولا غسل عليها واعتمد الخطيب انها تتخير
بين الوضوء والغسل لانه يحتمل ان يكون من منيها فقط او منيه فقط
انتهى وهو مبنى على امكان تصور بعض الاعضاء من احد المنيين
وفي التحفة الذى دلت عليه الاخبار ان كل جزء مخلوق من منيهما
وبينت في الاصلين حكم ما اذا انسد الاصلى وانفتح غيره بما تتعين

قوله واعتمد م ر في الجاف الخ اعتماده ما ذكر جار على القاعدة اعنى ما اوجب اعظم الامرين الخ وايضاح ذلك ان الولد الجاف لما حصل منه بخصوص اسم الولدية اسم الولادة الموجبة لاعظم الامرين هنا وهو الغسل فلو يحصل به ايجاب الادون وهو الوضوء بعموم كونه خارجا من احد السبيلين هذا ملحظ الشيخ رحمه الله تعالى ويجاب من جانبه عن كونه منعقدا من مني الرجل ومني

مراجعته قوله بادنقاعه قال الغزالي الجنون يزيل العقل والاغماء يغمره
والنوم يستره قوله بذلك اي النوم وعليه التحفة او زوال العقل وعليه
اكثر المتاخرين والامر فيه قريب اذ النعاس خارج بكل منهما وكانه
في التحفة لاحظ ان النوم اخف مما عداه فيلزم من خروجه به خروج غيره
من باب اولى قوله نشوة بفتح الواو بلا همز قوله سائره
فغيرها من باب اولى قوله نعس من باب نصر والنعاس اوائل النوم
ما لم يزل تمييزه قوله رؤيا الذي مشى عليه شيخ الاسلام والخطيب
والجمال الرملي وغيرهم انتقاض الوضوء به وعبارة التحفة وتيقن الرؤيا
مع عدم ذكر نوم لا اثر له بخلافه مع الشك فيه لانها مرجحة لاحد طرفيه
انتهت ومنه تعلم ضعف ما جرى عليه في هذا الكتاب وان جرى عليه
في شرح الارشاد ولو اخبرنا نائما غير ممكن معصوم بانه لم يخرج منه شيء
انتقض وضوءه على المعتمد خلافا للامداد ولو نام ممكنا فاخبره عدل
بخروج ريح منه او بنحو مسها له اعتمد في الايعاب النقض وصوبه في فتاويه
واعتمد م ر عدمه ولا ينتقض وضوء الانبياء بنومهم غير ممكنين
لبقاء يقظة قلوبهم ويسن وضوء النائم الممكن خروجا من الخلاف قوله
ولو ميتة اي بالنسبة للحي دون الميت قوله في قراءة الخ هي قراءة
حمزة والكسائي وخلف في النساء والمائدة ووجه تفسيرهم
لامستم بلمستم ان استعمال لمستم في الجماع اقل من الملامسة
كما في تفسير البيضاوي والا فلمستم يستعمل ايضا في الجماع قوله وغيرها
اوبها

قوله وتيقن الرؤيا لو شك ان ما خطر بباله هل هو رؤيا او حديث نفس لم ينتقض وضوءه كذا بهامش
اي لانها لا تكون الا بالنوم

46

اوبها فقط والحق غيرها بها قوله مظنته بكسر الظاء موضع الشيء ومعدنه
مفعلة من الظن وافاد كغيره بقوله مظنة عدم اشتراط وجودها با
لفعل اكتفاء بمظنتها قوله لحم الاسنان وكذلك اللسان وخرج بذلك
باطن العين وكل عظم ظهر فلا نقض به عند الش وقال م ر بالنقض
فيهما وتوسط الخطيب فقال بالنقض في لحم العين دون العظم قوله
وصلح وخرج بما ذكره خرج ايضا ما اذا كان احدهما جنيا فلا نقض
به عند الش والبرلسي واعتمد م ر النقض وحل المناكحة قال
قال في الايعاب وان قلنا بالضعيف انه يحل نكاحها اهـ
معهم ظاهره وان تطور في صورة كلب وحمار مثلا ولا مانع
من ذلك وكذلك وطئها وان تطورت وفي فتاوى م ر اذا مسخ
ممسوخا انتقض الوضوء لان المعتمد ان المسخ تغير صفة لا ذات
وفي حواشي القليوبي على المحلي لا ينقض الممسوخ ولو حيوانا فلو مسخ
نصفه وبقي الاسم على الاخر نقض والا فلا انتهى ولو تطور ولي
امراة او مسخ رجل امراة قال الشبراملسي على النهاية الظاهر
في الاول عدم النقض واما المسخ فالنقض به محتمل وقد يقال
بعدم النقض فيه ايضا لاحتمال تبدل الصفة دون العين قوله
بحائل منه ما يجتمع من غبار يمكن فصله من غير خشية مبيح
تيمم لا نحو عرق حتى صار كالجزء من البدن قوله عرفا غالبا يقينا
قوله لا قطة هذا مثل استعملوه في غير هذا يعنون لكل ساقطة
ساقطة من الكلام لاقطة تسمعه منك فتحصيه عليك

لعله بجدي

قوله حتى صار كالجزء الخ وكالعرق بالاولى في النقض ما يموت من جلد الانسان بحيث لا يحس بالمسة ولا يتأذى بغرز نحو ابرة فيه لانه جزء منه حقيقة فهو كاليد الشلاء وتبين انها تنقض ويأتي

قوله بلمسها اي وانما يلتذ بالنظر اليها وهو غير ناقض قوله محرم
هي من حرم نكاحها على التابيد بنسب او رضاع او مصاهرة
قوله المحرَّمة بفتح الراء المشددة فانه ينقض بلمسها قوله مالم يطرأ
الخ فلو نكح الموطوءة بشبهة ودخل بها فان امها تها يحرمن محارم
بالعقد وبناتها يحرمن بالدخول وما لم يكن محرمات قبل ذلك بوطئ
الشبهة لانقطاع اثره بما هو اقوى منه في سبب التحريم وهو النكاح قوله
ولو غير محصورات تقدم الكلام عليه في الاجتهاد قوله فلا نقض ولا
نقض بالجزء المنفصل حيث لم يكن فوق نصف المفصول منه عند
الش وعند م ر ينقض حيث كان يطلق عليه اسم الانثى
وان كان دون النصف واختلف كلام الخطيب وآخر قوليه كم ر فان
التصق المقطوع بحرارة الدم ولم يجب فصله لخشية محذور مبيح تيمم
ونما وسرى اليه الدم قال في التحفة احتمل ان يلحق بالمتصل الاصلي
وله وجه وجيه واحتمل انه لا فرق وهو الاقرب الى اطلاقهم ومن
ثم لو الصق موضعه عضو حيوان لم يلحق بالمتصل وان نما جزما
وقال سم لا يبعد النقض به لانه صار جزءا من المرأة وفي مسئلة الا
حتماليين في التحفة قال سم الوجه النقض به قوله مس قبل الادمي اعلم
ان الذي يتلخص من كلامهم ان المس يفارق اللمس في هذا الباب
من تسعة اوجه احدها ان اللمس لا يكون الا بين شخصين
والمس يكون كذلك ويكون من شخص واحد ثانيها اللمس شرطه

اختلاف

اختلاف النوع والمس لا يشترط فيه ذلك فيكون بين الذكرين والانثيين هـ
ثالثها اللمس يكون باي موضع من البشرة والمس لا يكون الا ببطن الكف
رابعها اللمس يكون في اي موضع من البشرة والمس لا يكون الا في الفرج
خاصة خامسها ينتقض وضوء اللامس والملموس وفي المس يختص
النقض بالماس من حيث المس سادسها لمس المحرم لا ينقض بخلاف
مسه سابعها لمس المبان حيث لم يكن فوق النصف لا ينقض عند
الش بخلاف مس الذكر المبان ثامنها لمس الصغير والصغيرة لا ينقض بخلاف
مسهما تاسعها لمس الجنية لا ينقض عند الش قال في الايعاب
وان قلنا بالصحيح انه يحل نكاحها بخلاف مسها قال في الايعاب لا يبعد
نقضه حيث تحقق مسه له لان عليه التعبد وله حرمة انتهى
فاحفظ ذلك فيما اظنك تجده كذلك في غير هذا الكتاب قوله اشل
هو الذي يلزم حالة واحدة من انتشار او انقباض ولا يتحرك اصلا
قوله او زائد والحاصل ان الاصلي والمشتبه به ينقضان مطلقا وكذا
الزائد اذا كان عاملا او كان على سنن الاصلي والذي لا ينقض هو الزائد
الذي عُلِمَتْ زيادته ولم يكن عاملا ولا على سنن الاصلي ويجري نظيره
في الكف الماس كما سيصرح به الش قوله لما صح الخ في شرح الارشاد
عن بضعة عشر صحابيا وعبر في الايعاب بقوله لما صح عن بضعة
عشر من ائمة المحدثين ومحققيهم كاحمد وابي زرعة وغيرهما
وقد ذكرت في الاول اسمائهم واحاديثهم قوله كمحل خِتَانٍ اهذا

ي القبل والدبر والمراد
بالقبل القصبة من الذكر
وملتقى الشفرين من الانثى
الشبهين وهما حرفا فرجها
بخلاف المحيطان بالمنفذ
احاطة الشفة بالفم
دون ما وراء ذلك
وبالدبر ملتقى المنفذ
المنطبق كفم الكيس دون
ما وراء ذلك فلا ينتقض
بمس العانة وما افتى به
القفال من ان شعر الفرج
ينقض ضعيف ولا الانثيين
والاليتين وما بين القبل
والدبر ويسمى العجان
لانه لا يسمى فرجا هـ محقق
من الشرح بايع

معتمده في كتبه ويوافقه كلام شيخ الاسلام والخطيب وجرى الجمال الرملي على
ان محل الختان ينقض حال اتصاله ولو بان زكملتقى الشفرين **قوله**
حجاب عطف تفسير او مغاير بناء على ان الستر ما يمنع ادراك لون
البشرة كاثر الحناء بعد زوال جرمه والحجاب ماله جرم يمنع ادراك
ما تحته باللمس ومس فرج غيره الخنثى من مس فرجه ورواية
من مس ذكرا تشمله لعموم النكرة الواقعة في حيز الشرط **قوله**
لا اذ اي محل الجب **قوله** وبعضه اي الذكر ولا يتقيد بقدر الحشفة
قوله بعض ذكر قال في النهاية لو قطع ودق حتى خرج عن كونه يسمى
ذكرا لا ينقض **قوله** المقطوعة اي بعد انفصالها والا نقضت **قوله**
فرج البهيمة المراد بها ما عدا الادمي فيدخل الطير **قوله** وحرفها اي
الاصابع قال القليوبي ما بينها هو ما يستتر من جوانبها عند ضمها
وحرفها ما لا يستتر الذي هو جانب السبابة والخنصر وجانب الابهام
وحرف الكف بمعنى جوانب الراحة كما عبر به شيخ الاسلام او هو من
عطف العام الخ **فصل فيما يحرم بالحدث** **قوله** عند الاطلاق
في كلام الفقهاء غالبا اما الناوي اذا اطلق انصرف الى الحدث الذي عليه
من اصغر او اكبر **قوله** اجماعا اي حيث كان الحدث مجمعا عليه اما
المس لاجنبية والمس فلا تحرم به الصلاة اجماعا وانما تحرم عند من
قال انه حدث **قوله** لا المنفصل هو معتمد الشه واعتمد الخطيب وم ر
التحريم الا اذا انقطعت نسبته عنه قال م ر في فتاويه

ولا

قوله وجرى الجمال الرملي الخ عكس هذا لم يثبت عنده وان وجد في بعض نسخ شرحه اه

قوله او مغاير بناء الخ انظر هذا هل يخلص هنا او لا وفي عبارة م ولا حجاب عطف تفسير او يقال المراد بالستر ما يستر وان لم يمنع الرؤية كالزجاج وبالحجاب ما يستر ويمنع فهو اخص من الستر فيكون من عطف الخاص على العام اه

بلغ

قوله اي حيث كان الخ عبارة ع ابن عبد الحق قوله اجماعا الا ان يرد عليه الاختلاف في بعض الاحداث لو انها ليست بحدث عند القايل بعدم نقضها والمدعي الحرمة بالحدث انتهى اي اوائل في الحدث جنسية اه

ولا تنقطع نسبته عنه الا اذا اتصل بغيره زاد الشبراملسي نقلا عن
سم عن م ر اذا ضاعت اوراق المصحف او حرقت بخلاف ما اذا جلد
المصحف بجلد جديد وترك الاول واعتمد الشه فيما اذا جلد مع
المصحف غيره حرمة مس الجلد من سائر الجهات واعتمد الخطيب وم ر
والطبلاوي وغيرهم حرمة مس الساتر للمصحف فقط واما الحمل ففيه
تفصيل المتاع **قوله** منه اي المس فيكفر بالمتصل ويفسق بالمنفصل
وكتب العلم انما يحرم بجلدها متصلا **قوله** بمعنى النهي لئلا يلزم الخلف
فيه لان ذلك يوجد في كثير من الناس وتمحض النهي يلزمه وقوع
الطلب صفة وهو ممتنع وقيل المراد نفي المس المشروع **قوله** وهو
اي المصحف فيها اي الخريطة وقد اعدت كالصندوق له وحده
بخلاف ما اذا انتفى كونه فيهما او اعدادهما له فيحل حملهما ومسهما
ولا فرق فيما اعد له بين كونه على حجمه وان لا وان لم يعد مثله
له عادة قال الحلبي وعليه يحرم مس الخزاين المعدودة لوضع
المصاحف فيها ولو كبرت جدا وقال سم شرط الظرف ان يعد
له في العادة قال في الايعاب بحيث يسمى له وعاء عرفا سواء عمل على
قدره او اكبر منه انتهى ومثل الصندوق كرسي وضع عليه عند
الشه ونقله القليوبي عن شيخه عن م ر وقال سم لا يحرم مس
اي وظاهره حرمة مس شيء من جوانبه ولا يختص ذلك بما لاقى اه حل
شيء منه ونقله عن م ر وقال سم في حواشي التحفة قد يقال الكرسي
من قبيل المتاع م ر انتهى نقله عنها الحلبي قال القليوبي وخرج بكرسي

المصحف كرسي القارئ فيه فالكراسي الكبار المشتملة على الخزائن لا يحرم مس شيء منها نعم الدفتان المنطبقتان على المصحف يحرم مسهما لانهما من الصندوق المتقدم **قوله** وصندوق بفتح اوله وضمه ومنه بيت الربعة المعروف فيحرم مسه ان كان فيه شيء من اجزائها وفي حواشي التحفة لسم وقع السؤال عن خزانتين من خشب وضع المصحف في السفلى فهل يجوز وضع النعال في العليا فاجاب ابن الرملي بالجواز قال بل يجوز في الخزانة الواحدة ان يضع المصحف في رفها الاسفل ونحو النعال في رف اخر فوقه وزاد الشبراملسي لو وضع النعل في خزانة وفوقه حايل كفروة ثم وضع المصحف لا تبعد الحرمة لان ذلك يعد ازراء للمصحف **قوله** لدرس قران اي كالالواح التي يتعلم فيها الصبيان ولو بعض آية حيث كان جملة مفيدة وقال القليوبي ولو حرفا وبحث في حاشية فتح الجواد ان اثار الحروف التي تبقى بعد المحو ان كانت تقرأ من غير كبير مشقة بقي التحريم والا فلا وكلام غيره يوافقه **قوله** كالتمائم جمع تميمة اي عوذة وهي ما يعلق على الصغير وفي التحفة العبرة في قصد الدراسة او التبرك بحال الكتابة دون غيرها وبالكاتب لنفسه او لغيره تبرعا والا فآمره او مستأجره وظاهر عطف هذا على المصحف ان ما يسمى مصحفا عرفا لا عبرة فيه بقصد تبرك ثم قال فان لم يقصد به شيء نظر للقرينة وفي فتاوى م ر لو كتب تميمة ثم جعلها للدراسة او عكسه يعتبر الاصل لا القصد الطارئ انتهى وقال القليوبي يتغير الحكم بتغير القصد الخ **قوله** لانه اي ما كتب

لا للدراسة

قوله كالتمائم اي لانها تقصد للتبرك لا للدراسة وحينئذ لا يحرم مس ذلك المكتوب نفسه اهـ ل

لا للدراسة لم يقصد به المقصود من القران اي من دراسته وانما يقصد به التبرك بنحو حمله قال في الايعاب يتجه الجزم بالحرمة ان لزم من لبسه تلوثه بنجاسة وفي المجموع عن القاضي وغيره يكره للمحدث حمل التعاويذ التي فيها القران والمختار لا يكره اذا جعل عليها نحو شمع وتعليقها على الخيل بدعة ثم ان علم اصابة النجاسة لنفس المكتوب حرم والا كره انتهى ملخصا **قوله** لا بقصده اي المصحف لانه يحرم ح واشار بقوله اي معها الى ان في في كلام المصنف ليست ظرفية ولا يشترط جمع الامتعة فتحد المتاع ولا كبره قال في شرح الارشاد وان صغر جدا قال الشبراملسي وان لم يصلح للاستتباع انتهى ورايت في فتاوى م ر والمراد بالمتاع ما يحسن عرفا استتباع المصحف له ونقله القليوبي عن الخطيب قال لا نحو ابرة او خيطها **قوله** بقصد المتاع اعلم ان نسخ هذا الشرح مضطربة هنا والذي ظهر لي انه جرى فيه على الحل في صورتين والحرمة في صورتين وهو كذلك في شروحه على الارشاد والعباب تبعا لشيخ الاسلام في كتبه والخطيب وظاهر التحفة اعتماد الحرمة الا اذا قصد المتاع وحده واعتمد م ر الحل في ثلاثة احوال والحرمة اذا قصد المصحف وحده **قوله** على الاوجه كذلك باقي كتبه واعتمد م ر الحل مطلقا قال الشبراملسي ولو بقصد المصحف

وحده **قوله** ومسلما يعني فقد مسلما ثقة يودعه اياه اما مع وجوده فيحرم
عليه حمله ومسه مع الحدث ويظهر انه يشترط فيه كونه متطهرا او يمكنه وضعه
عنده على طاهر والا فهو كالعدم **قوله** اوضياعا المعتمد الجواز لا
الوجوب نعم في خوف التنجس او الكافر او التلف يجب حمله وكذا توسده
ويحرم توسده عند خوف ضياعه لانه اقبح ويحرم توسد كتاب
علم محترم لم يخش نحو سرقته والا حل وان اشتمل على ايات
قوله في تفسير ليس منه مصحف محشى بالتفاسير لانه لا يسمى تفسيرا
بل مصحفا محشى ذكره الشه في حاشية فتح الجواد ورايت في فتاوى
الجمال الرملي انه كالتفسير والمراد التفسير وما يتبعه مما يذكر معه
ولو استطرادا وان لم يكن له مناسبة واعتمد الشه في شرح الارشاد
ان الكثرة من حيث الحروف لفظا لا رسما ومن حيث الجملة فتمحض احدى
الورقات من احدهما لا عبرة به واعتمد م ر ان العبرة في المس
بحالة موضعه وفي الحمل بالجميع **قوله** اكثر منه اي من القرآن سبق
آنفا عن شرح الارشاد لفظا ونقله سم عن م ر ونقل القليوبي
عن شيخه نقلا عن م ر انه بالرسم وبحثه في التحفة قال فيعتبر
في القرآن رسمه بالنسبة لخط المصحف الامام وان خرج عن مصطلح
علم الرسم وفي التفسير رسمه على قواعد الخط ويجري عند الشك
في كون التفسير اكثر او في كونه قصد به الدراسة او التبرك الحل
ونقله عنه الحلبي واقره وفي المغني ما يفيد الحرمة في الاولى ونقلت

عن

وكره درسه اي القرآن اي قراءته بفم نجس احتراما وجاز بلا كراهة قراءته بحمام وبطريق ان لم يلته عنها والا كرهت اهـ روض وشرحه

قوله ان العبرة في المس بحالة موضعه قال الحلبي ولو وضع يده على الآيات القرآنية فقط حرم انتهى وقد علمت ان معتمد ابن حجر عدم الحرمة هنا بدليل قوله فيتمحض احدى الورقات من احدهما الخ اهـ

اي فيما اذا كان جملة التفسير اكثر من القرآن والآيات كان ... اقل او مساويا فينبغي ان يحرم مطلقا اي وان كان تفسيرا ذلك المحل اكثر من قرآن حرر اهـ حلبي على المنهج

عن م ر وقال سم هو الوجه وجرى عليه الزيادي في شرح المحرر
في الثانية وحيث لم يحرم الحمل والمس كره **فائدة** رايت في فتاوى
الجمال الرملي انه سئل عن تفسير الجلالين هل هو مساو للقرآن او
قرآنه اكثر فاجاب بان شخصا من اليمن تتبع حروف القرآن والتفسير
وعدهما فوجدهما على السواء الى سورة كذا ومن اواخر القرآن فوجده
حروفا فعلم انه يحل حمله مع الحدث على هذا انتهى **قوله** بحمله على العود
الذي يظهر من كلامهم كما بينته في الاوراق ان الورقة ان كانت متبقة
لا يضر قلبها بالعود مطلقا وان لم تكن متبقة فان جعلها على العود
بان انفصلت عن المصحف حرم والا فلا **قوله** وكتابته اي يحل
كتابة ~~المصحف~~ القرآن للمحدث ولو اكبر حيث لا مس ولا حمل
قوله تعلمه اي ودرسه ووسيلتهما كحمله للمكتب والاتيان
به للمعلم ليتعلمه منه وليس منه حمل العبد الصغير مصحفا لسيده
الصغير معه الى المكتب لان العبد ليس متعلم وفي سم على التحفة
الوجه انه لا يمنع من مسه وحمله للقراءة فيه نظرا وان كان حافظا
عن ظهر قلب اذا افادته القراءة فيه نظرا فائدة ما في مقصوده
كالاستظهار على حفظه وتقويته حتى بعد فراغ مدة حفظه انتهى
وخرج به ما اذا لم تفده القراءة ما ذكره بان قرأ للتعبد المحض
فتحرم كما نقله الشبراملسي عن ابن قاسم الغزي شارح المنهاج
عن اقتضاء كلام الرافعي وبين للولي والمعلم منعه من نحو حمله

وتحرم كتابة مصحف بنجس وعلى نجس وعبارة ابن حجر في شرح الارشاد الصغير ويحرم كتب شيء من القرآن او الحديث وكل اسم معظم وفي الكلية وكل علم شرعي وما هو آلة لذلك بمتنجس انتهى اهـ حلبي على المنهج وفي عبارة شرح الارشاد الصغير ويحرم مسه بعضو متنجس برطب مطلقا وبجاف غير معفو عنه انتهى ويحرم وطء شيء كتب عليه شيء من القرآن دون لبسه والجلوس على ذلك الملبوس ويفرق بان وطئه فيه اهانة قصدا ولا كذلك لبسه والجلوس

مع الحدث مطلقا وان جاز خروجا من الخلاف قوله فيحرم الخ بحث في الايعاب
حل تمكين غير المميز منه لحاجة . قوله اذا كان بحضرة نحو الولي للامن من يأخذ في
ان ينتهك ومن ثم يمنعون من محو الالواح بالبصاق وبه صرح ابن العماد
وفي فتاوى م ر الجواز حيث قصد به الاعانة على محو الكتابة . وفي فتاوى
الش يحرم جعل ريق على اصبع ليسهل قلب الورق بها حيث كان بها
رطوبة تلوث الورق قوله لانه اي بقاء الطهارة في الاولى والحدث
في الثانية الاصل اذ الاصل بقاء ما كان على ما كان فلو تيقن الطهر والحدث
فقدا وضحته في الاصل وآخر اجعه منه قوله هنا اي في هذا الباب واصله
التردد بين امرين مع استواء الطرفين فان لم يستويا فالراجح
ظن والمرجوح وهم واليقين الحكم الجازم والشك لا بد ان يكون مع قيام
قيام ما يقتضي ذلك لا يسمى شكا وكذا من غفل عن شيء بالـ
لكلية فسؤاله عنه لا يسمى شكا قوله وفي معظم الابواب وقد
يفرقون كما لو ظن ان في المذبوح حياة عند ذبحه يحل بخلافها
اذا شك وكما يحل القضاء بالعلم والاكل من مال الغير وركوب
البحر بظن ثبوت الحق والرضى والسلامة بخلافها مع الشك قوله
او رجحان فلا يرفع شيء من الوهم او الشك او الظن حكم
اليقين فيعمل باليقين ويلغى ما عداه وهذا جار في غير
الطهارة والحدث ايضا كما بينته في الاول مع ما قيل باستثنائه
منه **فصل فيما يندب له الوضوء** وقفت للحافظ العراقي على بلغ مقابلة

منظومة

٥١

منظومة فيما يسن له الوضوء ذكرتها في الاصل قوله من خلاف الخ
بينته مع ادلته وما فيها في الاول قوله مما اختلف فيه مس المنفتح
تحت المعدة ونحو البهيمة والبلوغ بالسن والردة وقطع النية
بعد فراغ الوضوء وخروج شيء من المنفتح مطلقا قوله كمس الامرد
اي لمسه الحسن مطلقا وغيره ان كان بشهوة قوله ونحو الشعر
اي من الظفر والسن والعضو المقطوع وكل عظم وضح وباطن العين
وكذا الوشم هل ما لمسه شعرا او بشر قوله لخبر فيه ظاهره انه
في الكلام القبيح او المذكور من الكلام القبيح وما قبله وليس كذلك وانما
هو في الغضب كما اوضحته فيهما ولعل ما هنا من تحريف النساخ
اخروا الغضب عن قوله لخبر فيه كما يدل عليه كلامه في الايعاب
الا ان يكون مراده بالخبر ما هو اعم من المرفوع فقد ذكرت
انتهى فيهما بعض الآثار تدل على ذلك قوله والقراءة اي او تفسير
قوله الشرعي اي وآلة له دون غيرها كالعروض قوله القبور
وان لم يكونوا صالحين وبه جزم الغزي وغيره قوله ومسه
اي باليد وفي قول قديم انه ينقض قال في الايعاب فيتأكد
الوضوء منه قوله شعرا طلقه كالاذرعي ونقل في الايعاب
تقييده بالشعر المحرم قوله وخوف اي لانه يذهبه وكذا
من راى في منامه مشوشا قوله نحو اكل يكره تركه عند
واحد من الثلاث والنوم قال في الايعاب والمراد في جميع

هذه الصور التى قلنا ليس الوضوء فيها الوضوء الشرعى لا اللغوى الذى
هو مجرد النظافة على المعتمد ثم قال يحصل اصل السنة بغسل الفرج
لمعاودة الوطء وبغسل اليدين للاكل وكيفية نية الجنب وغيره
بالوضوء لما مر نويت سنة وضوء الاكل والنوم مثلا وتندرج
فى الوضوء الواجب كاندراج تحية المسجد فى غيرها قوله وللمعيان اذا
عان الذى يفهمه كلام ائمتنا ان المراد به الوضوء الشرعى لكن الثابت
فى كتب الحديث غيره وفى التحفة قبيل كتاب دعوى الدم والقسامة فى تفسير دعوى صح
وضوء العاين ان يغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف
رجليه وداخل ازاره اى ما يلى جسده من الازار وقيل وركبتيه وقيل
مذاكيره ويصب على راس المعيون واوجب ذلك بعض العلماء وعلى
السلطان منع من عرف بذلك من مخالطة الناس ويرزقه من
بيت المال ان كان فقيرا فان ضرره اشد من ضرر المجزوم الذى منعه
عمر رضى الله عنه من مخالطة الناس وان يدعو العاين له وان يقول
المعيون ما شاء الله لا قوة الا بالله حصنت نفسى بالحى القيوم الذى
لا يموت ابدا ودفعت عنها السوء بالف لا حول ولا قوة الا بالله
انتهى ما اردت نقله من التحفة وبينت زيادة على هذا فيهما لا سيما
الاول فراجعه منه فصل فى اداب قضاء الحاجة قوله مرسلا
اما تغطية الراس فرواها البيهقى مسندا لكن قال فيه ضعف وصح
ذلك من فعل ابى بكر رضى الله عنه قوله او بدلها اى نحو مقطوعها
ونقل

ونقل الشبراملسى عن سم على البهجة لو جعل المسجد موضع مكس مثلا
يتجه تقديم اليمنى دخولا واليسرى خروجا لان حرمته ذاتية فتقدم
على الاستقذار العارض انتهى ونازع فيه بحث الايعاب وكالخلاء فى
تقديم اليسرى دخولا واليمنى انصرافا الحمام والسوق وان كان محل
العبادة كالمسعى الان وبحث الشبراملسى انه لو اضطر لقضاء الحاجة
فى المسجد ان الاقرب التخيير وبحث ايضا ان القهوة اشرف من السوق
فيقدم يمينه دخولا انتهى ولا يخلو عن نظر قوله محل المعصية يحرم
دخوله اذا علم ان فيه حال دخوله معصية كربا ولم يحتج للدخول بان يتوقف
قضا ما يتاثر بفقده تاثرا له وقع عرفا على دخوله قوله والمستحم هو المغتسل
ماخوذ من الحميم وهو الماء الحار قوله لانه يصير الخ وبيس تقديم اليمنى
للمحل الذى اختاره من الصحراء للصلاة كما يقدمها فى المسجد وفيما له دهليز
طويل يقدم اليسار عند بابه ووصوله لمحل جلوسه على المعتمد قوله
اسم مكتوب ذكر فسره به لان الحمل انما يكون حقيقة فى الاجرام وذكر
الله من قبيل المعانى قوله ان قصد الخ خرج به ما اذا قصد غيره او اطلق
فلا كراهة وفى الايعاب ما ملخصه ما عليه الجلالة لا يقبل الصرف
وما لا يوجد نظمه الا فى القران ليس من المشترك وفى حاشية
الشبراملسى الاقرب الكراهة فيما يوجد نظمه فى غير القران كلا ريب
مثلا ما لم تدل قرينة على ارادة غير القران قوله الملائكة مال الشهاب
الى عدم الحاق صلحاء المؤمنين بالملائكة واقره سم فى حاشيتى

التحفة والمنهج ونقل القليوبي عن شيخه الالحاق وبحثه الحلبي ايضا قال وهل
يكره حمل الاسم المعظم ولو لصاحب ذلك الاسم الظاهر نعم انتهى والعبرة
بقصد كاتبه لنفسه والا فالمكتوب له فلو باعه كاتبه لمن قصد به غير
المعظم صار غير معظم كما يدل له قول الايعاب الاسم المعظم اذا قصد به
غيره صار غير معظم وفي حاشية الشبراملسي لو نقش لا معظم على خاتم
لاثنين قصد احدهما به نفسه والاخر المعظم الاقرب اذا استعمله
احدهما عمل بقصده او غيرهما لا بطريق النيابة عن احدهما
بعينه كره تغليبا للمعظم انتهى قوله عن تنحيته اختلفوا في ان
تغييبه قاطع للكراهة او لا قوله ولو قائما اعتمده شيخ الا
سلام وقيده الشهاب بما اذا لم يخش القايم مع اعتمادها التنجس والا فرج
بين رجليه واعتمدهما قال في التحفة وعلى هذا يحمل اطلاق بعض
الشراح الاول وبعضهم الثاني واعتمد الخطيب والجمال الرملي وغيرهما
تبعا للمحلي انه يعتمدهما معا قوله اسهل لان المعدة في اليسار
والمثانة لهاميل الجهة اليسار وفي الاحياء قال رجل لبعض
الصحابة من الاعراب وقد خاصمه لا احسبك تحسن الخراءة
فقال بلى وابيك اني بها الحاذق ابعد الاثر واعد المدر
واستقبل الشيح واستدبر الريح واقعي اقعاء الظبي واجفل
اجفال النعام الشيح نبت طيب الرائحة في البادية والاقعاء
هنا ان يستوفز على صدور قدميه والاجفال ان يرفع عجزه انتهى

قوله ثلاث

قوله ثلاث اذرع اي في حق الجالس واما القايم فلا بد ان يكون
مرتفعا بحيث يستر عورته من سرته الى ركبته على المعتمد
وفي الايعاب الى موضع قدميه قوله هنا خرج به الساتر في
القبلة فلم يشترط فيه الشارح ان يكون له عرض كما سياتي في كلامه
قوله تسقيفه اي في العادة الغالبة فيكتفي به وان بعد عن جداره اكثر
من ثلاثة اذرع قوله وبان يكون الخ معطوف على قوله بشيء طوله
قوله ومحل ذلك اي كون الستر المذكور مندوبا الخ والا وجب ولو
اخذه البول وهو محبوس بين جماعة جاز له الكشف وعليهم الغض
فان احتاج للاستنجاء وقد ضاق الوقت ولم يجد ماء الا بحضرة
الناس جاز كشفها وعليهم الغض فان لم يثق بغضهم مال الشهاب
الى انه لا يلحق الكشف ح واستوجه في النهاية الوجوب قال وفارق
ما افتى به الوالد في نظيرها من الجمعة حيث خاف فوتها الا بالكشف حيث
جعله جايزا بان للجمعة بدلا ولا كذلك الوقت انتهى ولو تعارض
الستر والابعاد روعي الستر او الستر والاستقبال او الاستدبار
قدم الستر حيث وجب قوله لا تعافه نفس الخ هذا مع قوله الاتي
والكلام في المباح الخ يفيد تقييده بملكه والمباح وهو صريح التحفة
وغيرها اما المسبل وملك الغير فيحرم في قليله وكثيره قال سم في حواشي
المنهج ينبغي في البركة الموقوفة ان يحرم وضع يده مثلا اذا كان
عليها عين النجاسة لغسلها بغمسها فيها اذا كان يستقذر الناس

من مثله ثم قال ونظير ذلك الاستجمار في الجدران الموقوفة والمملوكة فلا
شك في حرمته وينبغي ان يحرم البصاق والمخاط فيها لانه يؤذي الناس
ولاستقذار ذلك الخ قوله بقرب الماء اي بحيث يصل اليه ويندب
اتخاذ اناء للبول ليلاً للاتباع ولان دخول الحشوش ليلاً يخشى منه
والنهي عنه وكون الملائكة لا تدخل بيتا هو فيه محمول على النهار او على
طول مكثه في الاناء قوله وهو الثقب بفتح المثلثة افصح من ضمها
اي الخرق المستدير بالارض والمراد غير المعد لذلك ولا يكفي الا
عداده هنا بالقصد بل لابد من قضاء الحاجة فيه مع قصد تكرار العود
اليه لذلك ويحرم في نحو الثقب ان غلب على ظنه ان به حيوانا محترما
يتاذى به او يهلك قوله السرب بفتح اوليه قوله مايعا اما الجامد
فان بكان يخشى عود ريحه والتاذي به كره كما في التحفة والافلاوفي شرحي
الارشاد والنهاية ان ذلك لا يقتضي الكراهة قوله محل هبوبها غالبا
في ذلك الزمن وان لم تكن هابة بالفعل قوله المراحيض اي بيوت الخلاء
المشتركة كما يقع في نحو الربط من اتخاد مراحيض متعددة المنافذ
متحدة البناء فيبنى بناء واسع مسقوف او تفتح اليه منافذ متعددة
ويبنى لكل منفذ حائط يستره عن الاعين له باب يختص به وهذه
صورته على التقريب ووجه الكراهة ان الهوى ينفذ من احدها
مستقلا فاذا برز من تصعد منفذ آخر فيرد الرشاش الى قاضي الحاجة
قوله بل يستدبرها والحاصل انه ان كان يبول ويتغوط مانعا كره
له

وهذا الثاني فعله الفقير
مصطفى الكردي في الخط
الطويل السفلي مع الخطوط
القصار المقابلة له صورة البناء
والفواصل بين القصار هي صورة
المنافذ والقباب التي فوق القصار هي صور الجدران الساترة فليتامل

له استقبالها واستدبارها او يبول فقط كره له استقبالها او
يتغوط مانعا فقط كره له استدبارها ايعاب قوله في طريق الناس
اي المسلوك دون المهجور لحل يقصدونه لجائز قوله وفسرهما
اي حيث قالوا وما اللعانان قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم
واللعانان محولان عن اللاعنان للمبالغة ولجلبهما اللعن عادة
اضيف اليهما مجازا قوله بالبراز بكسر الباء على المختار وهو التغوط
والموارد طرق الماء وقيس بالغائط البول وقيل بعمه البراز قوله وقيل
يحرم محل ضعفه ان كان نحو الطريق مباحا او ملكه او باذن مالكه او ظن
رضاه بذلك قال في الايعاب والا حرم جزما الخ قوله اي من شانها يعني
لا يشترط وجود الثمرة بالفعل قوله ولو مباحة ان كانت لغيره وغلب
على ظنه سقوطها على الخارج وتنجسها به ابعد التحريم قال في القوت ويجب
الجزم به اذا كان فيه دخول ارض الغير وشك في رضاه انتهى سم على التحفة
وفي الايعاب لو كانت الارض والثمرة لغيره فالذي يتجه عدم الحرمة الخ قوله
الا ان يقال الخ المعتمد تخصيصه بما ينتفع به بالشم ونحوه قوله بان يحتمها
يكفي في حصول اطراد العادة به وسقي الارض بالماء النجس للحاجة فلا يرد قوله
حال خروج الخارج اما مع عدم خروج شيء فيكره بذكر او قران فقط بخلاف
الكلام بغيرهما على المعتمد خلافا للزيادي والقليوبي والشوبري وغيرهم قوله
ونتر ذكر بالمثناة وقيل بالمثلثة بان يمسح بابهام يسراه ومسبحتها من
مجامع العروق الى راس ذكره وفي الايعاب من دبره قوله وغيره كان يقف

والمسبحة ثلاثا كما في شرح الروض وكون ذلك بالابهام
لانه يتمكن بهما من الاحاطة بالذكر وتضع المراة
اطراف اصابع يدها اليسرى على عانتها قال في المجموع ويختلف
والقصد ان يظن انه لم يبق

ويصعد او ينحدر قوله عدم عوده كذلك فتح الجواد وفي الامداد والايعاب
عدم الوجوب وان اعتاد خروج شيء لانه يمكنه اذا احس به غسله او مسحه
ولا يلزم من عدم الاستبراء التضمخ وعند م ر الوجوب اذا غلب على
ظنه خروج شيء منه بعد الاستنجاء ان لم يفعله قوله يعني وصوله الخ
لو قال او وصوله لكان اولى اذ في الخلاء يطلب عند دخوله بابه وان
بعد عن محل جلوسه فان اغفله حتى دخل قاله بقلبه وفي الصحراء عند
وصوله للمحل الذي اراد الجلوس فيه قوله باسم الله يكتب في نحو هذا با
لالف وانما حذفت من البسملة لكثرة تكرارها ولا يزيد الرحمن الرحيم
وينبغي ان لا يقصد به القران قوله اتحصن متعلق الجار والمجرور وزاد
في العباب قوله اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان
الرجيم انتهى ويندب ان يزيد يا ذا الجلال قوله انصرافه اي بعد تمام خروجه
منه في الخلاء وبعد مفارقته له في الصحراء قوله مفعول به اي اسئلك
وعلى الاول اغفر غفرانك ويندب ان يزيد ربنا واليك المصير الحمد لله
الذي اذاقني لذاته وابقى في قوته ورفع عني اذاه لما بينته في
الاول قوله بلسانه اي مدة جلوسه في خلائه وخرج به بقلبه فليس
بمكروه قوله ثلاثا استغربه الاذرعي كابن الرفعة وغيره قالوا وكلام
المعظم يقتضي عدم التكرير من اصله واقره في الايعاب قوله او دبره
المراد باستقبالها استقبال الشخص لها حال قضاء الحاجة واستدبارها
جعل ظهره اليها حال قضاء الحاجة وانا استقبل او استدبر واستتر عن

جهتها

جهتها لا يجب الاستتار عن الجهة المقابلة لجهتها وان كان الفرج الاخر
مكشوفا فمن قضى الحاجتين لم يجب عليه غير الاستتار من جهة القبلة ان
اي على المعتمد كما سيعلم من كلامه الاتي بعد
استقبلها او استدبرها قوله كره تحمل على الخفيفة اذ المعتمد ان ذلك
خلاف الاولى قوله عنه اي عن فعل الاستقبال والاستدبار المفهوم من
قوله فان فعل اي الاستقبال والاستدبار كره له اي للفاعل ذلك اي
فعل الاستقبال والاستدبار قوله فيهما اي في الكعبة وبيت المقدس قوله
حال قضاء الخارج به غير تلك الحالة ولو قبل الخروج او بعده او حالة الاستنجاء
فلا حرمة قوله له اي الساتر عرض هذا معتمده في كتبه فيكفي هنا نحو
العنزة وخالفه م ر فاعتمد انه لا بد ان يكون له عرض بحيث يستر
جوانب العورة ولبيان القبل ساترا لدبره حال التغوط وقد رجع م ر
عما كان يقوله من الاكتفاء به قوله التفصيل اي بين كون الاستقبال و
الاستدبار مع وجود الساتر بشرطه خلاف الاولى ومع عدمه حرام
قوله جمع به الشافعي هو المعتمد فقد رايت الجمع المذكور للشافعي نفسه
وقد اوضحته فيهما فراجعه منهما قوله على التحريم كحديث اذا اتيتم
الغائط فلا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط ولكن شرقوا او
غربوا قوله وعلى الاباحة كحديث ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم ان
ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال او قد فعلوها حولوا
بمقعدتي الى القبلة قوله وغيره فالمدار في الحل على وجود الساتر بشرطه
سواء كان في البنيان او الصحراء وفي الحرمة على عدمه ومن قيد التحريم

اي بهذه الخصلة وهي كراهة الاستقبال بالفروج اه شبرباتي

بالهواء كالمنهاج اراد به غير المعد حيث لا ساتر قوله أَوَّلًا الّا ان يَشُقّ عليه التحول
بخلافه في السترة عن العيون كما تقدم قوله خلاف الافضل هو دون خلاف الاولى
كما صرح به الشارح وغيره قوله لا سترة والا سن ذلك ولم يجب والكلام حيث
لم يكن معدا لذلك قوله ما ذكروه منه حرمة التقليد مع القدرة على الاجتهاد
وانه يجب التعلم لذلك كفايةً تارة وعينًا اخرى ويجب تكريره لكل مرة حيث
لم يكن متذكرا للدليل الاول ومحله حيث لم يغلبه الخارج ولم يضره كتمه
بان تحصل له مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم والا فلا حرمة قوله
والاستقبال والاستدبار اي يجوز الممكن منهما قوله تعارضا اي بان امكنا
معا والكلام حيث لم يمكن الاستتار والا وجب ولو بارخاء ذيله قوله وجب
الاستدبار هو الذي اطبقوا عليه ووقع في التحفة ما يفيد ظاهره
التخيير ولذلك قال الشبراملسي خلافا لحج حيث جزم بالتخيير انتهى وقال سم
على التحفة قد يمنع استدلال التحفة بقول القفال جاز الجواز ان يكون
مراده جاز ما امكن منهما الخ فتكون هي المسألة الاولى لا هذه وفي كونه
اي الاستقبال والاستدبار لك
جزم بالتخيير نظر لانه اورده بصيغة التبري قوله او حجامة في الشبر المهمي
او حيض او نفاس الخ قال القليوبي وهل المذي كالبول راجعه قوله
الشمس اي عند الطلوع او الغروب فقط قوله ولا القمر اي ليلا على
المعتمد وما بعد الصبح ملحق بالليل قوله طويل بنيته في الاول قوله خاليا
اي عما يحرم نظره الى عورته على المعتمد لكن مع الكراهة قوله صلب بفتح
فسكون قوله ونحوه بان يجعل فيه نحو حشيش او تراب قوله الى السماء اي
بلا حاجة

بلا حاجة قوله لفرجه للخلاف في تحريمه قوله ليستاك لانه يورث النسيان
ومن الاداب ان لا ياكل ولا يشرب وان يجلس على نشز وان لا يبزق في بوله
فانه يخاف منه الوسواس وصفرة الاسنان ولا يقول اهرقت الماء للنهي
عنه بل يقول بلت قوله الباسور اي وجعا في الكبد قوله في اناء يحرم التبرز
في موضع نسك ضيق كالجمرة والمشعر والصخرات التي يندب الوقوف عليها
في جميع السنة عند الشك وبحث م ر في النهاية انه مفرع على ضعيف وان
المرجح الكراهة واعترضه سم فراجعه منهما قوله بشرط يصح ان يجعل قيدا
في القليل والكثير لاشتراط كون القليل من غير المغلظ وعدم وغير
دم النافذ الا الاستحاضة وشرط العفو عن الكثير ان لا يكون اجنبيا وان
لا يختلط باجنبي ولا يحصل بفعله ومثل المسجد رحبته لا حريمه قوله
ذلك اي البول ونحوه على القبر المحترم اي نفسه وكذلك الى جداره اذا
مسه البول وبقرب قبر نبي وبين قبور نبشت لاختلاط تربتها باجزاء
الميت وعلى محترم كمعظم مما يمنع الاستنجاء به قوله عند القبر وتشتد الكراهة
في قبر ولي او عالم او شهيد وبقرب جدار المسجد وفي البياض المتخلل بين
الزرع لانه مأوى الجن قيل وتحت الميزاب وفي البالوعة قوله الاكثر في
اقتضاء هذه العلة الكراهة نظر وخبر النهي عنه ضعيف قوله كاستشفاء
في الاحياء عن الاطباء ان البولة في الحمام شتاءً قائمًا خير من شربة دواء
قوله سباطة قوم بضم السين الموضع الذي يلقى فيه نحو القمامة والتراب
والغالب انها لينة وبحث الاذرعي حرمته قائما بلا عذر اذا علم انه يتلوث واقره

الايعاب قوله متحدث بفتح الدال اى مكان تحدثهم وفى معناه كل موضع
يعتاده الناس لمصالحهم كالوقاية من نحو حر او برد وكالمبيت به فصل
فى الاستنجاء هو اصطلاحا كالاستطابة والاستجمار ازالة الخارج
من الفرج عنه بما ياتى لكن الاستجمار يختص بالاحجار ماخوذ من الجمار وهى
الحصى الصغار والاولان يعمان الماء والحجر قوله نحو الصلاة اى مما يتوقف
على الوضوء او ضيق وقت او خاف التضمخ وبحث سم فى حواشى المنهج الوجوب
اذا لم يجد الماء فى الوقت لئلا يجف الخارج ويجب تقديم الاستنجاء على
التيمم وعلى وضوء دائم الحدث قوله رطب بشرط كونه ملوثا فى راى العين
قوله كدم فى الايعاب محله فى غير نحو الدم القليل الخارج من غير معدن
النجاسة للعفو عنه قوله على الاصل اى فى ازالة النجاسة والاكتفاء
بالحجر فى الاستنجاء رخصة خارجة عن الاصل قوله وان كان المحل
رطبا هو ح مباح على الراجح قوله فى نحو البعرة من دودة جافة خروجا من
الخلاف اكتفاء بالمظنة وان تحقق عدمه قوله والاكره وبحسب ما فيه
من الخلاف تعتريه الاحكام الخمسة قوله المنفتحة سبق فى اسباب الحدث
ما فيه من تفصيل وخلاف فراجعه قوله او احدهما لاحتمال الزيادة فى كل
منهما وخرج بذلك ثقبته التى بمحلهما فيجزى فيها الحجر قوله الى جلدته
اى على الاتصال فلو وصل اليها متقطعا جاز الحجر فيما هو على المحل قوله
لزوجته اى تمططه وتمدده كجلد رطب قوله او تناثر الخ اى بان يلصق
منه شئ بالمحل ويتعين الماء الا فى ملس لم ينقل قوله دبغ فيجزى الاحجار

به

٥٧

به ويحرم عند الشه الكل مطلقا وكذلك م ر الا ان كان من مذكى وخرج
غيره فلا يجزى لانها اما مطعوم او نجس ومحل المنع من المطعوم اذا
استنجى به من جانب ليس عليه شعر كثير والا جاز على ما جزم به فى العباب
واعتمده شيخ الاسلام والخطيب ولم يعتمده الشه ولا الجمال الرملى
والكلام فى الذى يطهره الدباغ اما المغلظ فلا يجزى مطلقا قوله الشرعى
هو التفسير والحديث والفقه قوله وآلته هى ما ينفع فى العلم الشرعى
كعلوم العربية وكذلك الحساب والطب وغيرهما قوله اليوم وافتاء
النووى كابن الصلاح بجواز الاستنجاء به قال فى الامداد يحمل على ما كان
فى زمنهما من خلط كثير من كتبه بالقوانين الفلسفية المنابذة
للشرائع بخلاف الموجود اليوم الخ قوله وجلدها اى كتب العلم الشرعى
وآلته بخلاف ما اذا انفصل عنه فانه يحل الاستنجاء به قوله مطلقا
تقدم فيما يحرم بالحدث قال القليوبى قال بعضهم وعلى قياسه كسوة
الكعبة الا ان يفرق بان المصحف اشد حرمة وظاهر ان محله حيث
لم يكن نقش عليه معظم قال سم وفى اجزائه باجزاء الحجر الاسود نظر
انتهى ويجاب عنه بقولهم غير محترم ومن المحترم جزء المسجد وان
انفصل قوله ومطعوم للجن او لنا او البهائم سواء خلافا لظاهر
ما وقع فى التحفة هنا وفى الربا منه المطعوم لنا بان يكون اظهر
مقاصده تناول الادمى له وان لم يأكله الا نادرا كالبلوط انتهى
ويحرم بالفول والشعير وفى الثمار والفواكه تفصيل مذكور فى الاول

قوله وفى الثمار والفواكه تفصيل مذكور فى الاول وهو ان الثمار والفواكه منها ما يؤكل رطبا لا يابسا كاليقطين فيجوز بيابسه ان كان مزيلا لا برطبه ومنها ما يؤكل رطبا ويابسا وهو انواع ما يؤكل الظاهر والباطن كالتين والتفاح

قوله وان حرق العظم اذ لا يخرج بالحرق عن كونه مطعوما للجن بخلاف
مطعوم الانسي اذا احرق فانه يجزي ويحرم حرق كل منهما وبينت في الاول
كيفية اغتذاء الجن بالعظم قوله محترم بحث الشه ان المراد به هنا
غير الحربي والمرتد وان تحتم قتله واعتمد م ر والطبلاوي وسم
وغيرهم عدم الجواز بالادمي مطلقا قوله متصل بخلاف المنفصل
من نحو شعر الماكول اما غيره فيمتنع مطلقا قوله ما لم ينقلا اي
المحترم وغير القالع النجاسة من الموضع الذي استقرت فيه حال
خروجها وفي الايعاب لو استنجا بخرقة غليظة ولم يصل البلل الى وجهها
الآخر جاز ان يمسح بالآخر وتحسب مسحتين ويجزي بالحرير للنساء وكذا
للرجال كما في الايعاب ورجع اليه م ر آخرا بعد ان اعتمد المنع كالامداد
وتقدم في الاواني الاستجمار بالنقد فراجعه قوله سنة الجمع المراد بها
اما كمالها فلا بد فيه من بقية شروط الاستنجاء بالحجر قوله متنجس قد يجب
كما اذا كان معه من الماء ما لا يكفيه لو لم يزله بالنجس الذي لم يجد غيره وفي
الامداد الحاق سائر النجاسات العينية بذلك فيسن الجمع لما ذكر
وكذلك الحلبي وقال سم في حواشي المنهج ظاهر كلامهم وفاقا لم ر بالفهم
عدم الاستحباب لانهم انما ذكروا ذلك في الاستنجاء قوله دون ثلاث
اذا حصل ازالة العين بها قوله افضل اي ان لم يجد في نفسه كراهة الحجر الا
فهو افضل قوله لا يزيله هذا ضابط الجفاف المانع من اجزاء الحجر على
المعتمد خلافا للايعاب ولو بال او تغوط ثانيا حتى بل ما جف اجزأ الحجر
على المعتمد

على المعتمد خلافا لشروحه على الارشاد والعباب ولا يشترط ان
يزيد الثاني على الاول بل يكفي ان يكون بقدره لا انقص منه خلافا لما
اشار اليه كنز البكري ويشترط ان يكون الثاني من جنس الاول فلو خرج
اي من اشتراط الزيادة اهـ
بعده ثم امذى فلا يجزي الحجر على المعتمد قوله وان لا ينتقل سيأتي
في كلامه عدم ضرر النقل الحاصل من عدم ادارة الحجر قوله بنجس او طاهر
جاف اختلطا بالخارج او رطب ولو ماء لغير تطهيره لا عرق للضرورة
الا ان سال وجاوز الصفحة او الحشفة قوله كرشاشه اي رشاش الخارج
منه قوله مورد النص اي باجزاء الحجر وقوله الخارج خبر ان قوله يجاوز الخ
والا تعين الماء في المجاوز والمتصل به وفي التحفة من ابتلي بمجاوزة الصفحة
او الحشفة دائما عفي عنه فيجزيه الحجر للضرورة الخ وخالفه م ر وبحث فيها
ايضا ان مثله الشعر الذي بباطن الصفحة فيجزي الحجر معه قوله مدخل
الذكر اعلم ان مخرج البول فوقه والغالب ان الثيب اذا بالت نزل البول
الى مدخله بخلاف البكر فان البكارة تمنع دخوله الى مدخل الذكر فاذا وصلها
تيقن ذلك تعين الماء بخلاف الحيض والنفاس حيث لم ينتشر عن محله
لخروجه من مدخل الذكر فلها بعد الانقطاع الاستنجاء بالحجر فيما اذا ارادت
التيمم لفقد الماء ولا اعادة قوله المنفصل ويجزي الجامد في المتصل بشرطه
قوله غير مطهر له هذا التعبير لا يخلو عن تشويش وعبر في التحفة بقوله
لغير تطهيره وفيها ايضا ما فيها فان ذلك يحتاج الى انه لا يضر في جواز الا
ستجمار بالحجر طرو ماء على المحل مطهر له فنقول له اذا طهره الماء

فهو انفصال مع الاتصال وان كانت تلك الزيادة مسبوقة بمثلها فراجع وحرر وذكرهم المتقطع هنا تصريح منهم بما افهمه قولهم في المتقطع هنا متصلا بعضه ببعض انتهى ملخصا من شرح الروض والذي ذهب اليه العلامة الشربيني في تصحيح المتقطع يغاير ما قررته هنا ونصه فان تقطع الخارج بان صار بعضه باطن الالية او في الحشفة وبعضه خارج ذلك تعين الماء في الكل جميعه انتهى واقتصر ايضا في الانتقال الذي يتعين فيه الماء على صورة الانفصال وجعل صورة الانفصال فيها التفصيل بين ان يجاوز الصفحة و الحشفة فيتعين فيه الماء وبين ان لا يجاوز ذلك فيكفي فيه الحجر وما صور به المتقطع هو صحيح من حيث الحكم المذكور فيه لكنها غير الصورة المرادة للفقهاء عند الاطلاق وانما المراد لهم ما قدمته فيها ومرادهم بقولهم فيها والمتقطع يتعين فيه الماء ان انفصل تقييد التعيين للماء فيها بالانفصال اي عن المخرج كما يوخذ من شرح الروض فخرج به ما اذا اتصل المتقطع بالمخرج فانه يكفي فيه الحجر كما صرح بذلك في شرح الروض اهـ لكاتبه الذي لم يجاوز الصفحة والحشفة كما هو معلوم

(فما)

اى حاجة الى الحجر بمعنى هذا الاستثناء وقد اشبعت الكلام على هذا فى الاصل
ثم قلت وبالجملة فهو غير صاف من الاشكال فحرره قوله لتنجسهما اى
الماء والمايع بملاقاتهما المحل المتنجس قوله ولو باطرافه فحجر اى ثلاث
اطراف الحجر اذا لم يتلوث فى الثانية فيمسح به ثالثا ويكفى حجر واحد
بان يغسله بعد المسح به ثم ينشفه ثم يمسح به وفى حواشى المحلى
للقليوبى يجب الاستنجاء من الملوث وان كان قليلا بحيث لا
يزيله الا الماء او صغار الخزف ويكفى فيه الحجر وان لم يزل شيئا الخ
وعليه فيكفى الحجر الواحد وان لم يغسله ويكفى مسح الذكر على الحجر
صعودا او نزولا ما لم ينتقل النقل على المعتمد خلافا لما فى التحفة
من انه لو مسحه صعودا ضر او نزولا فلا ورايت فى المطلب لابن
الرفعة ما نصه فان قلت اذا كان الحجر طويلا ينبغى ان يكون جر
الذكر عليه مجزيا كما قيل انه يجزى اذا جره على حائط ولم يرفعه عنه
قلت الحائط يشتمل على احجار واجر فالتعدد حاصل ولا كذلك
فيما نحن فيه فانه قد يقال انه لا يجزى لان الاسم واحد وقد يقال
يجزى لانه الصاق الحجر بموضع الخارج من الذكر بعد مسحه من غير
مد فاذا مده فقد تجاوز المحل فيكفى الخ والثانى من احتماليه
اوجه عندى قوله بشفع اى بعد الثلاث ولا يسن هنا تثليث
على المعتمد بخلاف الاستنجاء بالماء فيسن فيه التثليث كسائر
النجاسات قوله ويديره اى كل جزء منها بجزء طاهر من
الحجر

وكذا بطرفى حجر صح

الحجر قوله ويديره كذلك اى برفق الى محل ابتدائه قوله ومسربته
بضم الميم وبفتح الراء وضمها مجرى الغائط ويبتدى بالثالث من
المقدم قال فى المطلب ولو ابتداء من المؤخر كان اولى لان بذلك
يتبين له ان كان قد بقى على المحل شئ او لا الخ وما دام الحجر
على المحل لا يضر كالماء ما دام مترددا على العضو فان رفع الحجر
النجس ثم اعاده تنجس المحل به وتعين الماء نقله فى الخادم واقره
قوله طاهر اى قريب مقدم الصفحة اليمنى والثانى كذلك قرب
صفحته اليسرى قوله عدم الادارة وفى بعض النسخ من الادارة
وكذلك الخلاف فى نسخ التحفة وفى النهاية من الادارة والامر فيه
قريب و المراد ما يعسر الاحتراز عنه من النقل الى محل من ادارة
الحجر او عدمها قوله جمع متاخرون منهم شيخ الاسلام والشهاب
الرملى وولده والخطيب والشارح وغيرهم قوله للمدرك
بتثليث وجهه فيهما قوله وآخرون منهم ابن المقرى وبعض الزيادى
وافرد الكلام على ذلك الشهاب البرلسى بالتاليف وقال فيه انه
لم ير لشيخ الاسلام سلفا فى وجوبه فحرره قوله بظواهر كلامهم
كلام الشيخين صريح فى ذلك كما اوضحته فى الفوائد المدنية
قوله بها اى اليمنى ومحله حيث لا عذر والا فلا كراهة ثم ان
استنجى بماء صب باليمين وغسل باليسار او بحجر اخذه بيمينه
وذكره بيساره ثم يحركها وحدها او يضع ذكره فى موضعين

من الحجر وضعا مجردا ثم يمسحه في ثالث فان امره في موضع مرتين تعين
الماء وان لم يحمل الحجر مسح ذكره بيساره على مواضع منه او من ارض صلبة
اوجدار فان لم يتمكن من شيء من ذلك وضع الحجر في يمينه ولا يحركها
قوله الوسطى بان يضع خلفها السبابة والخنصر والبنصر ويستعمل
المجموع ويمس ذلك الدبر بيده مع الماء قوله اليه اي الدبر من رشاش
القبل ويحتمل ان يكون مراده عاد الى المستنجي النجس وفي الايعاب يوجه
بعسر البداة بغسل الدبر مع بقاء نجاسة القبل لخشية التنجس به
ثم رايت بعضهم علله بما يؤل لما ذكرته وهو انه اذا صب الماء لتطهير
الدبر فقد يمر على محل البول فمروره عليه وهو طاهر اولى انتهى وهو
اوضح مما في هذا الكتاب قوله تقديم دبره لانه اسرع جفافا ويقدر
على التمكن من الجلوس للاستنجاء من البول ولغير ذلك قوله بعده
اي بعد خروجه من الخلاء ومن دهليزه قوله لمناسبة الحال اللهم
حصن فرجي في الحديث كما بينته في الاصل قوله زوال النجاسة
بان لا يبقى اثر يدركه الكف بالمس ويتجنب الاسراف ما امكن قوله
ينجسها اي اليد الخ لانا لا نتحقق ان محل الريح باطن الاصبع الذي
كان ملاصقا للمحل لاحتمال انه جوانبه فلا ينجس بالشك قوله ولا
يسن الخ كسائر مغسول بعد غلبة ظن طهارته والكلام في ريح
لم تعسر ازالته والا عفي عنه ولو توقفت في المحل على نحو اشنان
قضية اطلاقهم في النجاسات الوجوب هنا قال في التحفة وفيه

من العسر

من العسر ما لا يخفى قوله شرج مقعدته بفتحتين مجمع حلقة
الدبر الذي ينطبق قوله في تضاعيفه اي التضاعيف التي في خلال ذلك الشرج
قوله صفحته الخ وافق البرلسي هو رعلى العفو عما يلاقي الحشفة والدبر
من الثوب والعبرة في فرجها بمجاوزة شفريها قوله غسل المجاوز ظاهره
دون غيره وكذلك الغرر والامداد والنهاية وهو ظاهر مع التقطع
واما مع الاتصال فلا يخلو عن نظر فتامله **فصل في موجب الغسل** بلغ
بصيغة اسم الفاعل يعني سبب وجوب الغسل قوله بالفتح اي
للغين مصدر غسل واسم مصدر اغتسل وكذلك الضم وهو الجاري
على السنة الفقهاء او اكثرهم ويطلق المضموم على الماء الذي يغتسل به
ايضا وهو لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن
بنية في غير غسل الميت بشرائط تاتي ولا يجب فورا اصالة ويحمل الزاني
قوله الموت ولو سقطا بلغ اربعة اشهر وان لم تظهر فيه امارة الحياة
وهنا كلام مذكور في الاول قوله مع الانقطاع اي فالموجب في الحيض
والنفاس مركب من الثلاث قوله ولو علقة قال الربع من القوابل انها
اصل ادمي واذا ولدت ولدا جافا جاز وطيها قبل الغسل قوله نعم
خرج به مني غيره كما اذا وطئ صغيرة فخرج منها مني الواطئ بعد غسل
الايلاج فلا غسل منه قوله اول مرة فلو استدخله بعد خروجه
ثم خرج فلا غسل وكذلك استدخال مني غيره قوله فرجي المشكل بخلاف
خروجه من احدهما لاحتمال الزيادة نعم ان اتضح اجري عليه الاحكام

وهي الانقطاع والخروج والقيام الى الصلاة او يقال هي الانقطاع والارادة الحقيقية او دخول الوقت قبل الصلاة او الوقت اه

في الزمن الماضي قوله مطلقا اي سواء كان مستحكما ام لا قوله من تحت صلب اي بان
يخرج من تحت آخر فقرة من فقرات ظهره سواء في ذلك الخارج من الخصية والدبر
وغيرهما عند الشه واعتمد م ر ان الخارج من نفس الصلب كالخارج من تحته
يوجب الغسل وهذا في الانسداد العارض اما الخلقي فيجب الغسل بالخارج
من الصلب وما فوقه قوله وترائب المرءة اي من تحت ترائبها وهي عظام
الصدر على التفصيل في صلب الرجل قوله مستحكما بصيغة اسم الفاعل
قوله المراة اي الثيب والبكر الى ظاهر فرجها وكذلك الحشفة قوله بذلك
الجماع او استدخالها منيه اذا قضت شهوتها به قوله بالغة الخ هذه
شروط لامكان قضاء شهوتها لانها تفسير لقضاء الشهوة وان
اوهمته عبارته كغيره قوله مختارة هذا باعتبار الغالب ان المكرهة
لا تقضي شهوتها بالجماع فان قضت شهوتها وجب الغسل قوله مستيقظة
هذا كالذي قبله فان قضت النائمة شهوتها وجب الغسل قوله كالنوم
اي على غير هيئة المتمكن فانه مظنة لخروج الحدث ورفعوا به يقين الطهر
وفي مسئلتنا اختلاط مني الرجل بمني المرءة مظنون ورفعوا به يقين
الطهر وقال في الايعاب منيها قد تحقق مروره على مني الرجل داخل
الفرج عند قضاء الشهوة والماء اذا مر على الماء اختلط قطعا فلم يرفع
هنا يقين الا بيقين قوله لنزوله اي المني وان قطع الذكر كما اعتمده
الشه وم ر واعتمد سم خلافه لان المني انفصل عن البدن ومجرد
استتاره بما انفصل معه لا اثر له قوله دفعات بضم ففتح او ضم

اوسكونه

اوسكون جمع دفعة بالضم اي وان لم يلتذ به ولا كان له ريح فيكفي وجود
واحدة من خواصه الثلاث قوله فلا غسل لكونه غير مني فان
شك اهو مني او مذي تخير ولو بالتشهي ويلزمه عند الشه سائر
احكام ما اختاره ما لم يرجع عنه قال ع ح يحتمل انه يعمل بقضية ما رجع
اليه في الماضي ايضا وهو الاحوط ويحتمل انه لا يعمل بها الا في المستقبل قال
سم الاحتمال الثاني اوجه واعتمد م ر لو اختار كونه منيا لا يحرم عليه
قبل اغتساله ما يحرم على الجنب وبحث في التحفة ان غير الخارج منه اذا
اصابه منه شيء لا يلزمه غسل ما اصابه منه وانه لا يقتدى به فيما اذا
تخالف اختيارهما وقال سم لو اختار الخارج منه انه مذي وغسله لم
يصح اقتدائه بمن اصابه ذلك الخارج ولم يغسله وبحث سم ايضا
انه لو عمل بمقتضى ما اختاره ثم بان الحال على وفق ما اختاره اجزاه قوله
قوله لنحو الثخانة زيادة نحو لم اقف عليها في غيره وقد تكلمت عليها في الاول
وجودا ولا فقدا نعم هو نافع في الخنثى المشكل فاذا وجدت الثخانة والبياض وهما
احدى خواص المني قلنا انه مني رجل لان مني المرءة رقيق اصفر الخ ذكره
الزركشي في الخادم ولعله في الذي له ثقبة لا تشبه فرج الرجال ولا النساء
قوله من مبان قال في التحفة يجري ذلك في سائر الاحكام قال سم يدل على وجوب
المهر وحصول التحليل بايلاج المبان وهو حاصل ما في فتاوى الشهاب الرملي
ولا يخفى انه في غاية البعد وقد وقع البحث في ذلك مع م ر فوافق على انه في
غاية البعد وفي الايعاب نقل الاسنوي عن البغوي انه لا يثبت بالمقطوع نسب

لعله احرام

واحصان وتحليل ومهر وعدة ومصاهرة وابطال احرام وفي المجموع عن الدارمي
لاحد بايلاجه بلا خلاف انتهى **فائدة** اورد السيوطي في الاشباه و
النظائر من الاحكام التي تترتب على تغييب الحشفة مائة وخمسين حكما
فراجعها منها وذكرت في الاول كيفية اعتبار قدر الحشفة من مقطوعها
او فاقدها **قوله** في فرج لا اثر لدخولها فيما يجب غسله منه بل لا بد من
تغييب جميعها فيما بعده من الباطن **قوله** ولو دبرا فائدة قال النووي
في تحقيقه الايلاج في دبر امراة كقبلها الا في ستة احكام الاحلال والاحصان
والخروج من التعنين والايلاء وتغيير اذن البكر والسادس لا يحل بحال
قوله او ميت لا يجب بوطئه حد ولا مهر ولا يعاد غسله وتفسد به
العبادات وتجب به الكفارة في الصوم **قوله** لخبر مسلم الخ رواية بالمعنى
اذ لفظه ومس الختان الختان نعم رواية الشافعي واحمد كلفظ الشرح والمراد
بالتقائهما تحاذيهما لا انضمامهما لعدم ايجابه الغسل بالاجماع وانما
يحصل بادخال الحشفة **قوله** وان لم ينزل هو في نفس الحديث من رواية مسلم
قوله منسوخ او محمول على الاحتمال **قوله** على الغالب ليدخل مقطوع الحشفة
اذا غيب قدرها والمولج في الدبر وفي فرج البهيمة **قوله** مطلقا اي سواء كان
في ذكر او انثى قبلا او دبرا وانما يجب عليه الغسل بايلاجه في فرج مع الا
يلاج فيه وفي نقض الوضوء به تفصيل ذكرته في الاول **قوله** غيره ولا بد من تحقق
كونه منيا **قوله** ممن يحتمل ولو على ندور كصبي بلغ تسع سنين **قوله**
بظاهر الثوب هذا معتمده وكذلك شيخ الاسلام والخطيب وخالفهم ر

وجرى

ولعله ولا يعتبر اي لا يتوقف صحة نكاح البكر الموطوءة في دبرها على اذنها بخلاف الموطوءة في قبلها مصطفى

٦٨

وجرى على انه لا غسل لاحتمال انه اصابه من غيره ويمكن الجمع بان ما
ما قاله الاولون محله حيث لم يحتمل كونه من غيره وما قاله الاخرون
حيث احتمل كونه من غيره كما يومي اليه كلامهم **قوله** حدوثه اي
المني في ثوبه فيغتسل ثم يعيدها ويندب ايضا اعادة كل صلاة واجبة
او مندوبة مما يشرع قضاؤه احتمل انه فعلها بعده كما يندب حيث احتمل
كون المني منه ومن غيره لكل منهما القضاء ولا يقتدي احدهما بالاخر
قوله وهو انه كان طار فيه او دلى نفسه فيه بحبل ويحرم ادنى طمانينة
وما هو مبني على هيئة المسجد له حكمها وفي شروح الارشاد والعباب
والنهاية ما يفيد انه لا بد من استفاضة كونه مسجدا ومال في التحفة الى
ان حريم زمزم له حكم المسجد **قوله** شايعا بان ملك جزءا شايعا من
ارض فوقفه مسجدا وتجب القسمة وان صغر الجزء الموقوف مسجدا
جدا وتندب تحية المسجد فيه ولا يصح الاعتكاف فيه وان تباعد
فيه الماموم عن الامام اكثر من ثلثمائة ذراع لم تصح القدوة **قوله** وتردد
فيه اي المسجد ومنه دخول مسجد ليس له الا باب واحد او اكثر وقصد
الرجوع مما دخل منه لا ان عن له ذلك **قوله** في نحوه اي المسجد مما سبق
من الجناح الكاين بجداره وكذلك بئر حفرت فيه ومنارة فيه **قوله** كترب
ولا يحلو الاسراع بل يمشي على هيئته ويحرم جماع زوجته حال مروره
قوله نحو مال او اختصاص **قوله** يجب التيمم محله ان لم يجد في المسجد ماء
والا وجب الاستقاء منه والنزول اليه للغسل منه **قوله** من المكث فيه

نقل ابن حجر عن السبكي انا اذا راينا صورة مسجد يصلى فيه من غير منازع حكمنا بوقفه

اي فيحرم على الجنب المكث في اي محل من المشاع

اى اذن له مسلم فيه او دعت حاجة الى دخوله او نحو استفتاء من العلماء
فان دخل لغير ذلك عزر ودخولنا اما كنهم كذلك وتمنع الحائض من المكث فيه
كالمسلمة **قوله** قراءة القران حيث تلفظ بحيث اسمع نفسه مع اعتدال
سمعه ولا لغط ولا فلا حرمة **قوله** بقصد القراءة منه لو كان يقرر في
كتاب فقه او غيره فيه احتجاج باية لا لانه لا يقصد القرآن للاحتجاج **قوله**
لا يقرء بكسر الهمزة على النهي وبضمها على الخبر بمعنى النهي **قوله** حسنه
المنذرى ما يوجد في نسخ الكتاب من انه حسنه الترمذى من تحريف
النساخ فالذى حسنه الترمذى غير هذا الحديث كما بينته في الاصل
قوله ذكره اى ما في القران مما يستعمل في الذكر **قوله** او موعظته
ظاهره انه لا فرق في ذلك بين ما لا يوجد نظمه الا في القران كسورة
الاخلاص وغيره بل صرحوا بانه لو قرا جميع القران بلا قصده جاز
وقال شيخ الاسلام الى خلافه وان ما لا يوجد نظمه الا في القران
يمنع منه وانه يقصد به القران **قوله** وحده اى المذكور من ذكره
وما عطف عليه والحاصل اربع صورات يقصد القراءة او هى
مع الذكر فيحرم فيهما او يطلق او يقصد الذكر والدعاء والتبرك
فلا تحريم **قوله** او اطلق كان جرى به لسانه بلا قصد شيء **قوله**
جنب اى الفرض فقط ولا يجوز قراءة غير الفاتحة فيها وعليها
مثلها قراءة اية الخطبة فان تيمم استباح به قراءة القران ومس
المصحف ولو في موضع الغالب فيه وجود الماء وان لزمته الاعادة

فصل

قوله قراءة القرآن الخ حاصله ان القراءة تحرم على الجنب بشروط سبعة احدها ان يتلفظ بها ان كان ناطقا ويشير اليها بتحريك لسانه ان كان اخرس ثانيها ان يسمع نفسه ثالثها ان تكون قراءته نفلا رابعها ان يكون ما اتى به قرآنا خامسها ان يكون بقصد القراءة ولو مع غيرها سادسها ان يكون مسلما سابعها ان يكون مكلفا فخرج بالاول ما اذا اجراها على قلبه فلا يحرم ولا يكره وبالثاني ما اذا لم يسمع نفسه حيث اعتدل سمعه ولا عارض من لغط وغيره وبالثالث قراءة فاقد الطهورين الفاتحة في صلاته فانها تجب عليه قال الزيادي ومثله ما اذا نذر القراءة في وقت معين واجنب فيه وفقد الطهورين فتجب عليه القراءة اي بقصدها انتهى وتابعوه عليه ومثله ~~ما اذا نذر القراءة في~~ قراءة اية خطبة الجمعة منه وبالرابع التوراة والانجيل ومنسوخ التلاوة كاية الرجم وغير ذلك وبالخامس ما اذا قصد الذكر فقط او اطلق كان جرى على لسانه من غير قصد فلا يحرم وبالسادس الكافر فلا يمنع من القراءة وان عوقب عليها لعدم اعتقاده الحرمة ولا يجوز تعليمه للكافر المعاند وغير المعاند ان لم يرج اسلامه لم يجز تعليمه والا جاز وانما منع من مس المصحف

فصل في صفات الغسل قوله في الجنب لو كان عليه حدث حيض
فنوى رفع الجنابة او عكسه غلطا صح ما لم ... وان كان ما نواه لا
يتصور وقوعه منه كنية الرجل رفع حدث الحيض وخالفه الشمس في
ذلك وفي الايعاب لو قصد بالجنابة مدلولها اللغوى وهو البعد واراد
رفع البعد عن نحو الصلاة ارتفع الحيض بنيتها ولو عمدا كما بحثه الزركشي
وبحث ايضا ان ذلك ياتى في نية الجنب الحيض ورد وقد يجاب بانه
يصح استعماله في البعد عن نحو الصلاة مجازا شرعيا تسمية للسبب
باسم المسبب فاذا قصد ذلك فينبغي الصحة وعليه يحمل كلام الزركشي
قوله في الحائض يرتفع الحيض بنية النفاس وعكسه مع العمد
ما لم يقصد المعنى الشرعي كذا في التحفة ومفهومها الصحة في الاطلاق
خلافا لمفهوم فتح الجواد وصريح الامداد والايعاب من عدمها
وفي التحفة اذا نوى الاصغر غلطا وعليه الاكبر يرتفع حدثه عن
اعضاء الوضوء فقط غير راسه وفي النهاية ارتفاعه عن الراس
ويشترط هنا جميع ما مر في الوضوء ومنه انه يجب على سلس المني نية
الاستباحة **قوله** اى رفع حكمه تقدم في الوضوء **قوله** او اداء
الغسل او نية الغسل عن الحيض او عن حدثه او للصلاة **قوله**
وهو اى رفع الحدث الاكبر او عن جميع البدن افضل من اطلاق الحدث
لما بينته فيهما **قوله** وما بعده من الحيض والنفاس **قوله** رفع
المطلق اى الحدث المطلق عن كونه اكبر او اصغر او عن جميع البدن

رفع المقيد بواحد من الثلاثة المذكورة ونحوها لان رفع الماهية يستلزم
رفع كل جزء من اجزائها **قوله** فيها اي في رفع الحدث وهو مقابل قوله في غير
رفع الحدث **قوله** جدع اي قطع بدال مهملة من الجدع وهو القطع
والواجب ما باشره القطع فقط وباطنه باطن لا يجب غسله
وان ظهر بالقطع **قوله** والا فكما مر مشدد في الامداد وظاهره يوهم
مخالفة الوضوء لما هنا فيما قبل الا وليس كذلك بل ان لم يكن لها غور
وجب هنا وثم والا فلا فيهما فراجع ما سبق **قوله** قلفة بضم
القاف واسكان اللام وبفتحها ما يقطعه الخاتن من ذكر الغلام
ويقال لها غرلة **قوله** باطن عقد اي المنعقد بنفسه وان كثر
وينبغي قطعه خروجا من خلاف من اوجبه وله احتمال في الامداد
والايعاب بالعفو عما عقده بفعله **قوله** نبتت بها اي بالعين وان
طال وخرج عن حد الوجه على المعتمد ولو نتف شعرة لم يغسلها
وجب غسل محلها وهو باطن بعد قطعها **قوله** الضفاير بالضاد
خلافا لمن وهم فيه **قوله** كثيرة عد منها في الرحمية نحو ثمانٍ وعشرين
سُنَّةً وذكر الفاكهي في شرح بداية الهداية اكثر من ذلك **قوله** نعم
يسن هذا استثناء من ندب قرن النية للتسمية وغسل
الكفين فانه هنا يقرنها بالفراغ من الاستنجاء **قوله** منه
اي من الاستنجاء وهذا للاكمل او على راي الرافعي والا فلو قارنت
النية الغسلة التي ازالت النجاسة كفت للحدث والخبث **قوله**

عنه

عنه اي عن محل الاستنجاء حالة الغسل **قوله** الحكمي التقييد به
ضعيف فلا فرق على المعتمد بينه وبين العيني في ان الغسلة الواحدة
تكفي لهما لكن يشترط في الحكمي ورود الماء عليه وتعميمه وفي العيني
زيادة زوال النجاسة بتلك الغسلة وان لا تتغير الغسالة
ولو يسيرا وان لا يزيد وزنها بعد اعتبار ما يتشربه المغسول ويعطيه
من الوسخ فان انتفى شرط من ذلك حكم بمقتضاه ببقاء الخبث كالحدث
فالمغلظة لا يطهر محلها عن الحدث الا بعد التسبيع والتتريب وهل
تصح النية عن الحدث قبل السابعة اجاب م ر بعدم صحتها قبلها
وقال سم عندي انها تصح قبلها حتى مع الاولى لان كل غسلة لها
مدخل في رفع الحدث **قوله** الكامل اشار به الى ان للشافعي قولا
بتاخير القدمين للاتباع رواه البخاري و يحصل به اصل السنة
وكذا لو اذا اخر الوضوء او اتى به في اثناء الغسل وفي التحفة يسن له
استصحابه الى الفراغ حتى لو احدث سن له اعادته وقال سم افتى
الشهاب الرملي بعدم سن اعادته من حيث سنة الغسل لحصولها
بالمرة الاولى الخ **قوله** رفع الحدث او نية مجزية مما مر في الوضوء
وفي النهاية ظاهر كلامهم انه لا فرق في ذلك بين ان يقدم الغسل على
الوضوء او يؤخره وهو مفاد تعليل التحفة بالخروج من خلاف موجبه
القايل بعدم الاندراج وفي شرح الارشاد للشنبوري به عند تاخيره
سنة الغسل **قوله** الانعطاف اي الالتواء بان يوصل الماء

اليها حتى يتيقن انه اصاب جميعها ويتاكد ذلك في الاذن بان ياخذ كفا من ماء
ثم يميل اذنه ويضعها عليه ليامن من وصوله لباطنه وبحث تعين ذلك
على الصائم وحمل على التاكد قوله في الشعر ويتحرى المحرم الرفق خشية الا
نتتاف قوله ثم المؤخر هذا هو المشهور في تعبيرهم وعبر في التحفة بقوله
مقدمه ومؤخره بالواو قوله والتكرار الخ في التحفة ما ملخصه يثلث
بالشروط السابقة في الوضوء تخليل راسه ثم غسله ثم شعر وجهه
ثم غسله ثم شعر البدن ثم غسله وتثليث البقية بان يغسل شقه
الايمن ثم الايسر ثم هكذا ثانية وثالثة او يوالي ثلاثة الايمن ثم ثلاثة
الايسر الخ واقتصر على الاولى في شرح الارشاد لكن الثانية اولى كما
اوضحته في الاول ولو اخر المصنف قوله والتكرار ثلاثا على الدلك لكان اظهر
في تناول التثليث له ويجري هنا اكثر سنن الوضوء كتسمية مقرونة
بالنية واستصحابها وترك نفض وتنشف واستعانة وتكلم لغير عذر
وكالذكر عقبه والاستقبال والموالات وتثليث سائر السنن وفي النهاية
ونحوه الاسنى ان كان جاريا كفى في التثليث ان يمر عليه ثلاث جريات
لكن يفوته الدلك لعدم تمكنه منه غالبا تحت الماء وان كان راكدا انغمس
فيه ثلاثا اما برفع راسه منه ونقل قدميه او انتقاله من مقامه فيه الى اخر
ثلاثا وفي التحفة يكفي وان قل تحرك جميع البدن ثلاثا وان لم ينقل قدميه
الى محل آخر على الاوجه قوله لما تصل يده اطلق على هذا تعبير ائمتنا
وفي التحفة ما لم تصله يده يتوصل الى دلكه بيد غيره مثلا اذ المخالف يوجب
ذلك

ذلك انتهى فليراجع مذهب مالك في ذلك قوله ذكرا اي استحضارا
لها بالقلب قوله ينقص بفتح اوله متعديا فضمير الفاعل للمتطهر وقاصرا
فالماء هو الفاعل وعلى الاول لها والوضوء منصوب على انه مفعول قوله اثر
بفتح الهمزة والثاء المثلثة ويجوز كسر الهمزة واسكان المثلثة اي عقب
انقطاع دمه والغسل منه قوله مع تفسير عايشة ففي الصحيحين عن
عايشة ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله عن الغسل
من الحيض فقال خذي فِرْصَةً اي قطعة من مسك بكسر الفاء ويقال
بالفتح والضم وبالصاد المهملة فتطهري بها فقالت كيف اتطهر بها فقال
صلى الله عليه وسلم سبحان الله واستتر بثوبه تطهري بها فاجتذبتها
عايشة فعرفتها الذي اراده قالت لها يعني تتبعي بها اثر الدم قوله
لاسرعة العلوق لانهم اتفقوا على استحبابه للمزوجة والبكر وغيرها والثيب
قوله قسط بالضم وهو والاظفار نوعان من الطيب ما فيهما من الطيب
يسير فسومح لها فيه للحاجة وخرج بالمحدة المحرمة فيمتنع نحو القسط عليها
على المعتمد لقصر زمن الاحرام غالبا والصائمة لا يندب لها الطيب
والمعتمد ندبه للمستحاضة اذا شفيت وكذلك المتحيرة عند غسلها
لاحتمال الانقطاع ويلحق بالفرج في ندب التطيب الثقبة التي ينقض
خارجها قوله ان لم تجد الخ اوله تربه وان وجدته بسهولة قوله
بطيب غيره او لا ما اكثره حرارة قوله في دفع الكراهة كذكره الامداد
والنهاية زاد في التحفة وفي حصول اصل سنة النظافة ومن اغتسل

بلغ

لاحد اغسال واجبة او مسنونة حصلت البقية ولا يحصل المسنون مع
الواجب كعكسه الا اذا نواهما **فصل في مكروهاته** اي الغسل وهذا
الفصل ساقط من بعض النسخ **قوله** بعقيده بعد تيقنه فلو شك في العدد
بنى على الاقل وزاد الى ان يستيقن وان كان في نفس الامر جاوز الثلاث
فلا تكون الزيادة ح اسرافا مكروها ويمكن ان يكون مراده بقوله بعقيده
كونه في غير الموقوف والا فيكون الاسراف حراما لا مكروها ويحتمل ان يكون
الكل منهما مراده لكن ذكره فيما سياتي كراهة مجاوزة الثلاث يفيد
ان مراده هنا الثاني ولذلك اقتصرت عليه في الاول **قوله** معينة اي جارية
وخرج بها النهر والعين الجاريان فلا كراهة فيهما **قوله** فيه اي في الماء الراكد
والحديث رواه مسلم **قوله** وبه اي بالتعليل بخشية الاستقذار والاختلاف
في طهوريته يعلم الخ فاذا انتفت العلة من الاستقذار والاختلاف
في طهوريته انتفى المعلول الذي هو الكراهة **قوله** السابق اي في الوضوء
وهو تحقق الزيادة على الثلاث بنية الوضوء ويكره النقص عنها ايضا
كما سبق **قوله** من الامر به اي بالوضوء في الجماع رواه مسلم ان وجد الماء والا
يتمم ويحصل اصل السنة بغسل الفرج ان اراد نحو جماع او نوم او اكل او
شرب وكذلك لارادة الذكر والاكره في الا يعاب كيفية نية الجنب
وغيره للوضوء لما مر نويت سنة وضوء الاكل او النوم مثلا ويظهر
انها تندرج في الوضوء الواجب بالمعنى الاتي في اندراج تحية المسجد
في غيرها **قوله** فيخشى على الاكل تبع فيه شيخ الاسلام وبينت في الاصل
ان الشرب

٦٦

ان الشرب مذكور في الحديث المرفوع والموقوف **قوله** بل اولى لان حدثهما اغلظ
من الجنب واطبقوا على انه لا ينبغي ان يحلق او يقلم او يستحد او يخرج دما
او يبين من نفسه جزءا وهو جنب وعللوه بان سائر اجزائه ترد اليه
في الاخرة فيعود جنبا ويقال ان كل شعرة تطالبه بجنابتها واقروه
الا القليوبي فانه نظر فيه بان العائد الاجزاء التي مات عليها لا نحو
نحو عضو ويحرم جماع من تنجس ذكره قبل الجماع بغسله ان وجد الماء
الا نحو السلس ومن علم من عادته ان الماء يفتره **باب النجاسة
وازالتها** وترجم لازالتها بفصل **قوله** مستقذر اي مجتنب وهو يشمل
الحسي والمعنوي كخبائث صفات الباطن **قوله** يمنع الخ اي ولو طاهرا هذا والمعفو
عنه خرج بقولهم حيث لا مرخص **قوله** للاجماع فيه ما بينته في الاصل
قوله الصريحة في غيرها اي الخمر وهو النبيذ ظاهره او صريحه ثبوت
نجاسة النبيذ بالاحاديث الصحيحة وليس كذلك الا ان يؤول هذا
فالاحاديث انما هي في تحريم شربه كالخمر والنجاسة انما هي بالقياس عليه
وهذه العبارة لم اقف عليها في غير هذا الكتاب **قوله** اما الجامد محترز قوله
او لا مايع ومنه الكشك اذا صار مسكرا ثم قطع وجفف كما افتى به الشهاب
الرملي قال سم اخذ بعض الناس منه طهارة ما يسمى بالبوظة وهو اخذ
باطل لان العبرة بكون الشيء جامدا او مايعا بحالة الاسكار فالجامد
حال اسكاره طاهر والمائع حال اسكاره نجس وان كان في اصله جامد الخ
قوله المسكر من كل الخ اما القدر الذي لا يسكر فيحل تناوله لانه طاهر غير مضر
اي من الجامد المذكوره

بالبدن ولا بالعقل ولا مستقذر والمراد بالاسكار في هذه المذكورات
تغييب العقل فلا ينافي من عبر بانها مخدرة قوله بحاله في حال الاختيار
مع صلاحيته للانتفاع به ولانه مندوب لقتله من غير ضرر قوله ولو ادميا
في التحفة بخلاف التكاليف لان مناطها العقل ويعفى عن نجاسة عينيه (لعله عينيه)
فيدخل المسجد ويماس الناس ولو مع رطوبة ويؤمهم انتهى ملخصا
وافتى م ر بطهارته حيث كان على صورة الادمي وبينت فيها فيما يتعلق
بهذا كلاما طويلا قوله تغليبا للنجس اذ الفرع يتبع اخس ابويه في سبعة
اشياء النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة وتحريم الاكل وامتناع التضحية
وعدم استحقاق سهم الغنيمة لمتولد بين فرس ونحو حمار وعدم
وجوب الزكاة في متولد بين نحو بعير ونحو فرس ويتبع اشرفهما في ثلاثة
الدين وايجاب البدل وعقد الجزية واخفهما في نحو الزكاة والاضحية في متولد بين
ابل وبقر مثلا واغلظهما في جزاء الصيد ويمكن ادخال هذا في اشرفهما ويتبع
الاب في النسب وتوابعه كاستحقاق سهم ذوي القربى والحرية ان كان من
امته او امة ولده او ممن غره بحريتهما او ظنها زوجته الحرة او امته وكالولاء (لعله بحريتها)
فانه لموالي الاب وكمهر المثل ويتبع الام في الرق والحرية الا لمانع ويتبع الام في الملك
فالمتولد بين مملوكين لمالك الام وكالوتري بهيمة على بهيمة فالولد لمالك الام
وقد جمع السيوطي بعض افراد هذه المذكورات بقوله يتبع الفرع في انتساب
اباه ولام في الرق والحرية والزكاة الاخف والدين الاعلى والذي اشتد
في جزاء ودية واخس الاصلين رجسا وذبحا ونكاحا والاكل والاضحية وللجمال

الرملي

الرملي على هذه الابيات شرح يحل فيه الفاظها فقط قوله لا بذكاة شرعية
شمل مذبوح المحرم من الصيد ومن لا تحل مناكحته ومذبوح غير الماكول قوله
الصحيح موقوف على ابن عمر لكن قول الصحابي احل لنا كذا مثل امرنا بكذا فيكون
في حكم المرفوع وجاء مرفوعا لكنه ضعيف قوله السمك المعروف في الحديث الحوت
حتى قال ابن الرفعة ان السمك لم يرد لكنه مردود برواية ابن مردويه في
التفسير قوله الدم المشهور فيه تخفيف الميم واستثنى منه الكبد والطحال
والمسك ولو من ميتة ان تجسد والعقد والعلقة والمضغة ومني
او لبن خرجا بلون الدم ودم بيضة لم تفسد فطاهرات قوله والقيء محمول
ومحله عند الشيخ والخطيب ان خرج بعد وصوله الى المعدة والا فهو طاهر وجرى م ر
على ان ما جاوز مخرج الحرف الباطن نجس وجرة المجتر نجسة لكن يعفى عنها
قوله بسكون المعجمة هي الفصحى والثانية مذي كسعي والثالثة مذي بكسر الدال
مع تخفيف الياء المهملة كما حكاه كراع قوله راسه اي الذكر يريد ما مسه
منه قوله نائم ليس بقيد فحيث علم انه من غير المعدة او شك فيه فهو طاهر
من الادمي وغيره سواء اخرج من فمه او انفه نائما او يقظانا قوله عفي عنه
في الثوب وغيره وان كثر قوله كالا تانا مثل به لان الا صطخري قايل
بطهارته قوله غليظ يعني استحال عن المني والمضغة عن العلقة
قوله ورطوبة الفرج الاوجه انها ان خرجت مما لا يجب غسله في الاستنجاء
فنجسة والا فطاهرة خلافا للتحفة قال سم في حواشي المنهج رطوبة
الفرج الظاهرة ليس لها قوة الانفصال فما ينفصل لا يكون الا الرطوبة

النجسة الخارجة من اقصى الفرج كما وافق على ذلك م ر ثم رايت شيخنا ابن حجر في شرح
العباب جرى خلاف ذلك قوله وانفحته بكسر الهمزة بعدها نون ساكنة ثم فاء
مفتوحة ثم حاء مهملة مخففة على الافصح وهو لبن يستحيل في جوف السخلة
من الضان والمعز ذكرا كان او انثى وقيل هي نفس الكرش قوله ولو نجسا اي ولو كان
اللبن الذي تناوله نجسا فانها طاهرة بخلاف ما اذا تناول غير اللبن فانها
نجسة بلا خلاف قوله لم يتغير اي بطعم او لون او ريح وفي الايعاب احتمال ان
الطعم وحده لا يضر قوله وفارته بالهمز وتركه سميت بذلك لفوران ريحها
ويحكم بطهارة شعرها معها قوله في حياته قيد للفارة فقط اما المسك ولو من
ميتة فهو طاهر ان تجسد وانعقد ولو شك في انفصالها في الحياة او بعدها
قال في الايعاب الاوجه عندي انها طاهرة مطلقا قوله البري هذا هو المعروف
عند اهله وقيل بحري وجمع باحتمال كونه منهما قوله عن قليل سبق في
المياه انه ثلاث شعرات وبحث في التحفة انه ان كان جامدا فالعبرة بالماخوذ
والا فبالماخوذ منه قوله بحري اي بحر الصين ذكر بعضهم ان النحل يرعى في بعض
السواحل من زهر شجر العود فيصير شمعه زكي الرائحة فياكله الحوت فيموت
فينبذه البحر فيشق بطنه ويخرج والذي يوجد قبل ان يلتقطه هو اطيب
العنبر قال في الايعاب اذا ثبت هذا فان استخرج من بطن الحوت بعد
ما تغير فهو نجس والا فمتنجس يطهر بالغسل لانه صلب وعلى هذا
التفصيل يحمل اطلاق من اطلق طهارة الماخوذ من جوف السمك او
نجاسته قوله في اكثرها بينت في الاصل و تلك النصوص قوله اوجه
كذلك

كذلك الامداد له وهو ضعيف والمعتمد تنجسه الا ان يحمل ما هنا على ما اذا
لم يلاق ذكره الظاهر وقد اوضحته في الاصل قوله لمدخل قيد لقوله
امحجر لانه متعين الماء ولا يجزئ الحجر فيه وان وصله كما سبق في الاستنجاء
قوله خروجها اي رطوبة الفرج من الباطن وملاقاتها باطنا لا يؤثر قوله
ومشيمته هي التي تسميها العامة بالخلاص قوله وريشه حيث لا حياة
والا فنجس ولا اثر لما باصله من الحمرة قوله وصوفه هو للضان والوبر
صوف الجمل والارنب ونحوهما ويكره نتف شعر الحيوان حيث كان تالمه
يسيرا والا حرم قوله الظلف هو للبقر والشاة بمنزلة القدم لنا
قوله او تخللت معطوف على او تخللت وفي بعض النسخ او غلت وهو
اوضح ويصح اهمال العين واعجامها فلو غلت بفعل فاعل ثم غمرت بخمر
في منح الجواد انها تطهر وعند شيخ الاسلام و م ر والزيادي تطهر ان كان
قبل جفاف الاول وفي المغني تطهر وان جف الاول واوجهها اوسطها
قوله بصاحبة عين تقدم انفا الكلام على صب الخمر على الخمر وللشه
احتمال في الايعاب انها ان كانت من جنسها تطهر والا فلا كما اذا اصبت
النبيذ على الخمر فلا تطهر وقال سم لا يبعد الطهر للمجانسة في الجملة
ويعفى عن حباة العناقيد ونوى التمر وثفله وشماريخ العناقيد
على المنقول المعتمد وفاقا للشه وخلافا لشيخ الاسلام والخطيب
والرملي وغيرهم وقد اوضحته في بعض الفتاوى قوله تخللت منها
حتى يصح ان تقراه بالمهملة فالضمير في منها يعود الى العين

لا بل بدل

الطاهرة وبالمجة وعليه فيصح ان يعود ضمير منها للعين الطاهرة او للخمرة
قوله فيما ذكر اي في طهارته بالتخلل النبيذ وهو المتخذ من نحو الزبيب ولا يضره
ادخال الماء فيه لانه من ضرورته قوله بانه يكفي الخ محترز المتنجس بالموت لان نحو
الكلب نجس قبل الموت لا به وفي المرحومي على الاقناع عن سم نقلا عن صاحب
العدة ان الخنزير لا جلد له وانما شعره في لحمه فراجعه قوله ما لم يلاقه في الخفة
من احد الوجهين او مما بينهما وفي النهاية المراد بباطنه ما بطن وبظاهره ما ظهر
من وجهيه ونقل الشوبري عن سم لو لم يصب الدباغ الوجه النابت عليه الشعر
فينبغي ان يكون من الباطن الخ وبه يجمع بين كلامي الشيخ وم ر قوله بحريف
بكسر الحاء ما يلذع اللسان بحرافته قوله فليلة معتمد الشيخ وهو القياس
على الدين واعتمد م ر انه نجس معفو عنه قوله من تطهيره اعتمد سم ان المراد
تطهيره لا افاده الدباغ فقط قوله دود اجرى على استثنائه في فتح الجواد ايضا
وفي الحقيقة لا يستثنى الا الجلد والخمر قوله وهو اي الدود وان لم يكن متولدا من
الميتة قوله وهي نجسة في الايعاب لا يخلو هذا عن نظر لان تحملا والتمثيل
بالمحتمل لا يحسن الخ قوله كالمني اي فهو طاهر وانما يكون نجسا اذا فسد وامتنع
مجيء الفرخ منه قوله ما صار رمادا اي بان احرقت الميتة النجسة
حتى صارت رمادا او القيت في مملحة حتى صارت ملحا **فصل**
في ازالة النجاسة هي ثلاثة اقسام مغلظة وذكرها بقوله
اذا تنجس شيء الخ (اي تطهير محلها) ومخففة وذكرها بقوله وما تنجس ببول صبي الخ
ومتوسطة وذكرها بقوله وما تنجس بغير ذلك الخ قوله جامد خرج به

المايع

بلغ

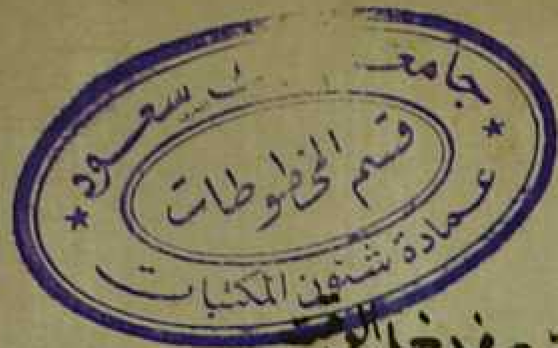
69

المايع فان كان ماء طهر بالمكاثرة او كثيرا فبزوال التغير او غيره تعذر تطهيره
الا بالاستحالة كالعسل اذا تنجس وشربه النحل ثم اخرجه قوله فمزيلها
اي العين والمراد بها مقابل الحكمية كما يدل عليه كلام العباب وفيه ما بينته
فيهما قوله مع تحريكه والذهاب مرة والعود اخرى قوله ولا يجب المزج الخ
لكنه اولى خروجا من الخلاف قوله ويكتفي بها اي السبع مع التتريب قوله
(هذه القولة مستحقة تقديم ومحلها بعد قوله الخنزير بها)
ولو مع رطوبة المحل اي حيث لم يبق جرم النجاسة ولا اوصافها والا فلا يكفي
وضع التراب اولا عليها مع رطوبة المحل وان مزج التراب بالماء ثم اورده
على النجاسة فان ازال الاوصاف حسبت والا فلا قوله وان قل اطلقه ايضا
في شرحي الارشاد تبعا للجوجري لكن المعتمد ان القليل الذي لا يؤثر في التغير
لا يضر فيحمل ما هنا على قليل يؤثر في التغير قوله ومستعمل في حدث او خبث
بان استعمل في سابعة المغلظ او في غيرها وغسله فانه يزول به التنجس دون
الاستعمال وضابطه كلما يجزئ في التيمم يجزئ هنا وما لا فلا ويكفي هنا
الطين الرطب قوله بعد التي فيها التراب اضطرب كلام ائمتنا المتاخرين
في ذلك على ثلاثة اراء وجوب التتريب عدمه التوسط وهو عدم وجوبه
بالنسبة للتراب ووجوبه بالنسبة للرطوبة الحاصلة في الثوب من ملاقاته
التراب لها وجرى على الاخير في شرحي الارشاد والعباب وسم في شرح ابي
شجاع وقد بينت ذلك فيهما قوله بل اولى لانه اسوأ حالا من الكلب
قوله قبل الحول ليس ذكر الرملي على التحرير والاجهوري على الاقناع انهما
على التقريب قالا فلا تضر زيادة يومين فراجعه قوله لم يتناول الا لحم

ياكل ولم يشرب الا اللبن ولو بجساس مغلظ قوله نضح هو غلبة الماء للمحل بلا
سيلان والا فهو الغسل قوله واكله اى الصبى قوله بعد حولين لو اكل قبل الحولين
ثم بال بعدهما قبل ان ياكل غير اللبن وجب الغسل وكذلك لو اكل غير اللبن للتغذى
فى بعض الايام ثم اعرض عنه وصار يقتصر على اللبن قوله بغير ذلك اى المغلظ
والمخفف وهو المتوسطة قوله عينية وان كانت مخففة على المعتمد خلافا
لشروح الارشاد والعباب له قوله باحدى الحواس فى الجواهر وغيرها بحاسة
البصر والذوق والشم وفى فتح الجواد المس وفى حاشيته كلام فى الاصل
قوله نحو صابون ان وجده بثمن مثله فاضلا عما يعتبر فى التيمم على المعتمد
خلافا للامداد فى قوله عما يعتبر فى الفطرة ويأتى تفصيله اى فى التيمم فيما اذا وجده
بحد الغوث او القرب ولا يجب قبول هبته بخلاف الماء فى التيمم قوله بان صفت
غسالته اى وصارت اثرا محضا ولم يزد وزنها بعد الغسل عليه قبله
واذا غسل متنجسا بالصابون حتى زالت عين النجاسة يصير لاثر الصابون
حكم الصبغ فلا يطهر حتى تصفو الغسالة من لون الصابون ويعفى عن القدر الذى
يشق استقصاؤه منه قوله بمحل واحد فان كان بمحلين لم يضر قوله
او الطعم وحده فى النهاية ونحوها الايعاب لو لم يزل الا بالقطع عفى عنه
انتهى ومثله اجتماع اللون والريح قوله ويعرف بقاؤه اى الطعم اى فلا
يقال هذا من ذوق النجاسة المحرم قوله استظهارا بالظاء المعجمة اى
احتياطا هذا هو المشهور بل صوبه النووى فى تهذيبه وقال الرافعى يجوز
ان يقرا بالمهملة من الاستطهار اى طلب الطهارة قوله جف اى عين البول
بحيث

بحيث لو عصر لا تنفصل عنه مائيته لا اثر رطوبته على المعتمد كما
اوضحته فى الاول بما لم اقف على من سبقنى اليه قوله هنا اى الحكم وفيما مر
فى العينى والمخفف والمغلظ قوله المنفصلة خرج به ما دامت على المحل فهى
مطهرة ما لم تتغير قوله لم تتغير قيد لمطلق الغسالة لا بقيد قلتها
وان اوهمته عبارته هنا وفى التحفة وغيرها لان المتغير بالنجس متنجس
وان كثر قوله وزنها اى الغسالة القليلة عما كانت عليه قبل الغسل
ولا اثر لزيادة الوزن فى الكثير اذ لا ينجس الا بالتغير قوله من الماء فى
الايعاب هل المراد بعد العصر المتوسط او بعد المبالغة فيه كل محتمل ولعل
الثانى اقرب انتهى والذى يظهر لى انه بقدر ما شربه الثوب فبتقدير عدم
عصره يكون ما شربه اكثر مما عصر وما بولغ فى عصره يكون ما شربه اقل
مما توسط فيه ويكفى هنا الظن قوله المحل بان لم يبق فيه طعم ولا واحد من
لون او ريح سهل زواله وهذا قيد للغسالة القليلة لان الكثير
طاهر ما لم يتغير وان لم يطهر المحل قوله اليها اى الغسالة قوله انها
اى الغسالة بعد الانفصال كالمحل فلو تطاير شىء من اول
غسلات المغلظ قبل التتريب غسل ما اصابه ستا احداهن
بتراب او من السابعة لم يجب شىء قوله لا يزول بالحت اما
اذا زال به فانه يطهر المتنجس به هذا معتمد الش فى كتبه وظاهر
اطلاقه انه لا فرق بين ارادة غسله او نحو الاوساخ وبه صرح فى
الايعاب وخالفه م ر فى فتاويه حيث اراد غسل الاوساخ فلا

يضر عنده بقاء الدم ويعفى عن اصابة هذا الماء قال ومثله اذا
تلوث رجله من طين الشوارع المعفو عنها واراد غسلها من الحدث
فيعفى عما اصابه ماء الوضوء ولا يحتاج لتسبيع رجله من المغلظ
ومثله لو كان باصابعه او كفه نجاسة معفو عنها فاكل رطبا
ومثله اذا توضا للصبح ثم بعده وجد عين دم البراغيث في كفه
فلا ينجس الماء الملاقي لذلك لانه ماء طهارة فهو معفو عنه انتهى
ملخصا واما ان اراد غسل الدم بالصب عليه والماء قليل فلا بد
من ازالة عينه عنده كالشيء والا تنجس الماء به بعد استقراره معها
كما صرح به في النهاية **قوله** وتجب المبالغة الخ يجب غسل كل ما في حد الظاهر
منه ولو بالادارة ويكفيه اخذ الماء اليه وان لم يعلها عليه **قوله**
نحو الطعام عبارة التحفة لا يجوز ابتلاع شيء قبل تطهيره انتهى
وشمل ذلك الريق وهو ظاهر خلافا لاحتمال لسم فيه **باب**
التيمم قوله او ست وقيل سنة خمس وعليه ابن سعد
وهو الثابت عن ابن عقبة وقيل بعد ذلك وروي انها نزلت
عام الفتح **قوله** والجنب والحائض والنفساء والميت وغير
المميز للطواف **قوله** طلبه ولا بد من تيقن طلبه **قوله** تيقن
دخول الوقت في الايجاب لو ظن دخوله بالاجتهاد فطلب فبان
انه صادف صح الخ وان تيقن الفقد بالطلب قبل الوقت لم تجب
اعادته فيه **قوله** تقديم الاذن ما لم يشترط طلبه قبله ولو طلب قبل
الوقت



الوقت لفائتة او نافلة او عطش نفسه او حيوان محترم فدخل الوقت
٧١ عقب طلبه تيمم لصاحبة الوقت بذلك الطلب قال القليوبي في حواشي
المحلي لا يجب الطلب قبل الوقت وان علم استغراق الوقت فيه على المعتمد
خلافا لما نقل عن شيخنا الرملي وان اوهمه كلامه في شرحه الخ وهذا
هو الذي يظهر وقد نظرت في الاول في كلام النهاية واطلت الكلام
عليه **قوله** رفقته بضم الراء وكسرها وفتحها **قوله** المنسوبين له اي
لمنزله عادة لا كل القافلة ان تفاحش كبرها عرفا الى ان يستوعبهم
او يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة **قوله** ولو بالثمن لا بد من ذكره
في الايجاب او يدل عليه بالاجرة وفي التحفة فيه وقفة لان فيما ذكر طلب
الدلالة عليه بالاولى ولتوقفه المذكور لم يذكرها هنا كشرحي
الارشاد **قوله** كالرافعي فيه امران احدهما ان الرافعي ناقل له عن بعض
الاصحاب وليس هو المقرر ويجاب بانه اقره فكانه وافق عليه فنسب
اليه ثانيهما ان الرافعي انما نقله في النظر في المستوي لا في التردد ويجاب
بان الواجب عند الشك الاحاطة بقدر نظره سواء في المستوي وغيره **قوله**
بغلوة سهم هي ثلاثمائة ذراع كما اوضحته في كتابي الفوائد المدنية
في بيان من يفتى بقوله من متاخري الشافعية بما لم اقف على من سبقني
اليه **قوله** غاية رميه اي اذا رماه معتدل الساعد **قوله** مرتفعا بقربه
هذا حيث كان لو صعد احاط بحد الغوث من الجهات كلها والا وجب
التردد بالفعل وبهذا جمع في التحفة بين القول بوجوب التردد وعدمه

ونظر فيه الشوبري والتنظير في محله كما اوضحته في الاول وفي الفوائد المدنية قوله
والا نظر اي من غير مشي قوله ان تيقن المراد باليقين هنا الوثوق بحصول الماء
بحيث لا يتخلف عادة لا ما ينتفي معه احتمال عدم الحصول عقلا قوله عليها
اي على الصلاة قوله في الاولى هي تيقن وصول الماء قوله خلافا للماوردي في
تقييده الاول بما اذا تيقنه في غير منزله الذي هو فيه اول الوقت قال
والاوجه التاخير جزما لان المنزل كله محل الطلب فلا وجه لمن اطلق
استحباب التاخير من اصحابنا ونظر فيه بان العبرة في الطلب بالحالة الراهنة
وهو فيها فاقد للماء حسا وشرعا والاوجه ما اطلقوه قوله فيهما كل
اي من التقديم وحده ومن التاخير وحده ومحل كون الصلاة بالتيمم
لا تسن اعادتها بالوضوء ولو في الوقت فيمن لا يرجو الماء بعد قوله لم
يتيقن ذلك اي وصول الماء قوله التيقن اي تيقن وجود الماء قوله
على كل تقدير اذ على تقدير عدم طلبه يجب عليه شراؤه بذلك القدر
وبتقدير طلبه اخذه من يخافه وهذا اشاروا به الى الرد على الاسنوي
في قوله القياس خلافه لانه ياخذه من لا يستحقه قوله ومثله اي مثل
القدر الذي يجب بذله في تحصيل الماء المال لا الاختصاص فلا يشترط من ع
الامن عليه وان كثر قوله وفارق الجمعة حيث لم يبيحوا تركها
ولحاق القافلة بسبب الوحشة بل شرطوا خوف الضرر وهذا
اجابوا به عن ايراد الاسنوي ذلك عليهم قوله ما لو وجده اي بان
كان في منزله فيلزمه استعماله وان خرج الوقت بخلاف ما اذا
لم يكن

لم يكن فيه وان كان قريبا منه قوله المقيم اي في موضع الغالب فيه وجود
الماء قوله لو سعى الى الماء ولو فوق حد القرب فيلزمه طلبه ومثله
العاصي بسفره قوله اي بعض شاء لكن الترتيب مندوب فيقدم اعضاء
وضوئه ثم راسه ثم شقه الايمن ثم الايسر قوله لفقد الترتيب اذ لا
يصح مسح الراس مع بقاء فرض الوجه واليدين ولا يمكن التيمم مع
وجود ما يجب استعماله ومقابله اقوى دليلا كما في المجموع وعليه فطريقه
ان يتيمم عن الوجه واليدين ثم يمسح راسه بنحو الثلج ثم يتيمم للرجلين
وبه يزول المحذور ومن انه لا يتصور استعماله قوله شراؤه ولا يصح
بيعه في الوقت بلا حاجة ويبطل تيممه ما قدر على شيء منه في حد
القرب فان عجز عن استرداده تيمم وصلى وقضى تلك الصلاة لا
ما بعدها لانه فوته قبل وقتها بخلاف ما اذا اتلفه عبثا في الوقت
فانه لا يلزمه قضاء اصلا لفقده حسا لكنه يعصي اذا اتلفه لغير
غرض لا له كتبرد قوله اي الماء مثله التراب ولو بمحل يلزمه فيه القضاء
قوله ولو مؤجلا يشترط ان يكون حلوله قبل وصوله لوطنه
او بعده ولا مال له به والا وجب الشراء قوله كاشتغاله اي لزيادة
الايضاح لان ما يفضل عن الدين غير محتاج اليه قوله سفره على
التفصيل الآتي في الحج قوله وايابا وفي المقيم اعتبار يوم وليلة
قوله معه مثال لا قيد فالراجح ولو لغيره وان لم يكن معه قوله
ان عدم الخ اي ان عدم الغير الذي هو مالك لذلك الحيوان نفقته

حيوانه المراد ان عدم ذلك الحيوان نفقته اما لعدم حضور مالكه او
او لعدم نفقته عنده **قوله** بشرطه اى كون الترك لغير عذر
ولذا يخرجها عن وقت العذر ان كانت تجمع مع ما بعدها **قوله** ويجب
اى بعد دخول الوقت ان توسم طاعة مالكه ولم يحتج اليه المالك
ولا ضاق الوقت عن طلب الماء ولا امكن تحصيله بغير ذلك **قوله**
وقبولهما اى الهبة والقرض اذا عرضهما صاحب الماء على المحتاج له **قوله**
عدم الخ اشار به الى الرد على مقابل الاصح فى قوله لا يجب اذا زادت القيمة
على ثمن الماء لانه قد يتلف فيضمن زيادة على ثمن الماء **قوله** قابل بكسر
الباء اسم فاعل اسم كان والمقترَضُ بصيغة اسم المفعول وهو مضاف
اليه وموسرا خبر كان وفى بعض النسخ قابل القرض بالاضافة اذ قد
يطالبه قبل وصوله لماله اذ القرض لا يوجل بخلاف الشراء والا
ستيجار **قوله** فيما ذكر من انه يجب شراؤه واستيجاره واستعارته
ولا يجب قبول هبته وهبة ثمنه **قوله** يكفيه اى ساتر العورة وكذا
قوله لدوام نفعه **قوله** وحرمت الخ اى مهما توهم محتاجا اليه محترما
وان ظن حاجة غيره له مآلا لزمه التزود له ان قدر **قوله** الآتى
اى قريبا وهو الذى يبيح التيمم وغير المميز كالدابة فى المستقذر الطاهر
ويسن لعطشان ان صبر ايثار عطشان آخر لا المحتاج لطهر ايثار محتاج
لطهر وان كان حدثه اغلظ **قوله** ادخار الخ بخلاف احتياجه اليه
اى لانه من باب الايثار فى القرب وهو ممنوع
حالا فانه يستعمله ويتيمم وعليه جرى م ر وفرق فى التحفة بين
ما يتيسر

ما يتيسر الاكتفاء عنه بغيره او يسهل اكله يابسا فلا يجوز التيمم
لاجله اولا يكون كذلك فيجوز ولا فرق بين الحال والمآل فى ذلك
وجرى فى المغنى على اطلاق جواز التيمم لذلك وبينت فى الاول انه
لا يسمعُ الناسُ اليومَ الا هذا **قوله** ولو وجد العاصى الخ بخلاف الفقد
الحسى فانه يصح فيه تيممه وعليه الاعادة وخرج العاصى باقامته
فانه اذا تيمم فى موضع الغالب فيه فقد الماء لا اعادة عليه **قوله** او منفعة
عضو بضم اوله وكسره اى ان تتلف مع بقاء العضو **قوله** ونحول اى الهزال
الرقة مع الرطوبة والاستحشاف الرقة مع عدم الرطوبة كالحشف
اليابس الذى لا رطوبة فيه والثغرة الحفرة **قوله** يؤثر اى الشين الفاحش
قوله المهنة بفتح الميم وحكى كسرها وفى اوايل النكاح من التحفة بضم
الميم ولعله من تحريف النساخ اى الخدمة وهو الرأس والعنق واليدان
الى العضدين والرجلان الى الركبتين **قوله** لو لم يعرف عنده كشيخ الاسلام
واعتمد الخطيب و م ر عدم صحة التيمم فى ذلك **قوله** اذا لم تنفع
الخ ومع ذلك تلزمه الاعادة اما اذا قدر على تسخينه ولكن
ضاق الوقت بحيث لو اشتغل به لخرج الوقت وجب وان خرج الوقت
وليس له التيمم **قوله** بوضع خرقة الخ وهذا غسل حقيقى كما هو
هو صريح كلامهم **قوله** امسح ماء وهذه رتبة فوق المسح ودون
الغسل جوزت هنا بدل الغسل للضرورة كما اوضحته فيهما
قوله ولا يجب لكنه يستحب ويندب ان يضع على العليل ساترا

ليمسح عليه ومحله حيث كان بعضو التيمم اذا تعذر امرار التراب على
موضع العلة والا وجب مسحه بالتراب **قوله** قدم ما شاء الاولى تقديم
اعضاء الوضوء ثم الراس ثم شقه الايمن ثم الايسر واذا بدا بما ذكر تيمم
للباقي تيمما واحدا على المعتمد **قوله** غسلا اي للصحيح ومسحا للجبيرة
وتيمما بالوجه واليدين **قوله** او بوجهه ويده الخ له ان يوالي بين
تيمميهما بان يغسل صحيح الوجه ثم يتيمم عن عليله ثم عن اليد قبل
غسل صحيحها ومحل ذلك ان لم تعمهما الجراحة والا كفى تيمم واحد
عنهما **قوله** ثلاث تيممات الصورة ان الجراحة لم تستوعب بقية اعضائه
واحدا عن وجهه وآخر عن يديه والثالث عن رجليه واما الراس فيكفيه
مسح ما بقي منه بلا جراحة واما اذا عمت العلة الاعضاء الثلاثة دون
الراس فالواجب تيممان واحد عن الوجه واليدين ثم مسح الراس ثم تيمم
عن الرجلين او اربعة اعضائه وعمت الراس ولم تعم عضوين متواليين
فاربع تيممات فكل عضوين متواليين فاكثر اذا عمتهما الجراحة سقط
وجوب الترتيب واكتفى بتيمم واحد عن الجميع **قوله** اللصوق بفتح اللام
ما كان على جرح ومنه عصابة الفصد ونحوها والجبيرة ما كان على
كسر **قوله** نزعها اي ان اخذت من الصحيح شيئا اما اذا كانت قدر
العليل فقط فان كانت في اعضاء التيمم وامكنه امرار التراب
على العليل لو نزع وجب النزع لذلك والا فلا **قوله** حتى يجعل
عليه الخ ضعيف والمعتمد جواز المسح على نفس المترشح لانه يحتاج
لماسته

٧٤

لماسته فيعفى عنه **قوله** ويجب عليه القضاء الخ حاصله ان اخذت
من الصحيح زائدا على حاجة الاستمساك وخشي من نزعها محذورا وجب
القضاء مطلقا وكذلك ان اخذت بقدر الحاجة من الصحيح ووضعت
على حدث او على طهر وكانت في اعضاء التيمم اما اذا اخذت من الصحيح
بقدر الحاجة ووضعت على طهر وكانت في غير اعضاء التيمم فلا قضاء
وكذا ان لم تاخذ من الصحيح شيئا وكانت في غير اعضاء التيمم فلا قضاء
سواء وضعت على طهر ام حدث **قوله** وان وضعت على طهر هذا هو
المعتمد وان كان ظاهر التحفة خلافه وقد اشبعت الكلام على هذ
في بعض الفتاوى بما لم اقف على من سبقني اليه والمراد بالطهر الذي يوضع
عليه ان كانت في اعضاء الوضوء الطهر من الحدثين في جميع البدن
وان كانت في غير اعضاء الوضوء فالطهر من الحدث الاكبر لا غير **قوله**
لنقص البدل هو التيمم والمبدل هو الوضوء ويؤخذ منه انه اذا لم
يكن على الجرح جبيرة ولم يمكنه مسحه بالتراب وهو في اعضاء الوضوء
التيمم وجوب القضاء لذلك وبه صرح م ر في فتاويه **قوله** وان
غلب الخ هذا معتمد الش واعتمد الخطيب و م ر اعتبار محل الصلاة
وعليه نقل سم ان العبرة بحالة التحرم حتى لو انتقل في بقيتها الى
محل يندر فيه الفقد لا يجب القضاء وتردد سم هل يعتبر زمن
الصلاة حتى لو وقعت في صيف وكان الغالب في صيف ذلك المحل
العدم وفي شتائه الوجود فلا قضاء وان كان بالعكس وجب القضاء

هو اعتبار زمن الصلاة اي
اعتبار غلبة الفقد
وعدمها حالة
الصلاة اه

او في جميع العام او غالبه او جميع العمر او غالبه قال ولعل الاوجه الاول وعليه
فلو غلب الوجود صيفا وشتاء في ذلك المحل لكن غلب العدم في خصوص ذلك
الصيف الذي وقعت فيه فهل يعتبر ذلك ويسقط القضاء فيه نظر ولا يبعد اعتباره
قال ويجري ذلك في محل التيمم ان اعتبرناه وفي حواشي الحلبي على المنهج لو شك
هل المحل الذي صلى فيه تسقط به الصلاة او لا لم تجب الاعادة انتهى ورايت في
كلام غيره ما يوافقه قوله من ندرة الفقد في السفر هكذا رايته في اكثر من
تسع نسخ من هذا الشرح ولعله تحريف من النساخ ثم رايت في نسخة منه
من غلبة الفقد في السفر وعدمها في الحضر وهي فلتصلح النسخ كذلك قوله
العاصي بسفره اي ان تيمم لفقد الماء حسا والا فلا يصح تيممه كما سبق
وخرج به العاصي في سفره كان زنى او سرق في سفر مباح فلا قضاء عليه قوله
باقامته اي في محل الغالب فيه فقد الماء او استوى الامران فصل في شروط
التيمم قوله ما لا بد منه اي لان بعض المذكور اركانه قوله الكثر
منها فقد الماء حسا او شرعا وعدم العصيان له بالسفر في الشرع قوله
على اي لون وان يحق بنحو خل ثم جف متغير الاوصاف الثلاثة او اخرجته
الارضة منه وان اختلط بلعابها قوله والسبخ هو الذي به ملوحة
ولا ينبت دون الذي يعلوه ملح اذ لا يصح التيمم به قوله وغيرهما اي
كالطفل قوله ما يداوى به اي كطين ارمني بكسر اوله وفتح الميم وكسرها
قوله خشن ولو منه بان سحق وصار له غبار ان كان غيره لا يلصق
بالعضو بخلاف الحجر المسحوق قوله لا ناعم اي يلصق بالعضو ولم يكن

لعله الصحيح

جميع

بلغ

فيه

فيه غبار يعلق بالعضو بان كان نديا او غير ناعم ورايت في فتاوى
ابن زياد اليمني ان من امتحن بدمع تسيل في كل وقت او بعرق كذلك
بحيث لا يؤثر فيه التنشيف ومتى اتصل التراب بالوجه صار طينا ان
الظاهر صحة تيممه وقد اطال الكلام في ذلك قوله بقي اسمه وان
اسود بخلاف ما اذا استحدث له اسم آخر كالرماد والخزف والآجر قوله
ترابا طاهرا التراب تفسير للصعيد والطاهر تفسير للطيب قوله مستعملا
اي في حدث او خبث مغلظ وسبق بيانه وخالف في المستعمل في الخبث شيخ الاسلام
قوله او تناثر قيده الرافعي بما اذا انفصل بالكلية واعرض عنه قال لان في
ايصاله الاعضاء عسر فيعذر في رفع اليد وردها وفهم منه الاسنوي
وغيره انه لو بادر الى اخذه من الهواء صح وان انفصل عن الماسحة والممسوحة
ووجهه سم العبادي في شرح ابي شجاع بما هو مذكور فيهما وفهم شيخ الاسلام
منه ان العفو انما هو فيما اذا رفع يده واعادها وحمل عليه المسح فقوله اذا انفصل
بالكلية اي عن الماسحة والممسوحة وهذا هو المعتمد عندهم قوله وان قل اي
جدا بحيث لا يدرك قوله باذنه ولو بلا عذر لكنه مكروه وينوي الآذن
نية معتبرة مقترنة بنقل الماذون ومستدامة الى مسح بعض الوجه عند
الشيخ ومقترنة بالنقل ومسح الوجه عند الخطيب وم ر كما لو كان هو
المتيمم بنفسه ويشترط كون الماذون مميزا وفي النهاية وغيرها
ولو صبيا او كافرا او حائضا او نفساء حيث لا نقض ولا يضر حدثه واما
حدث الآذن فاعتمد الشيخ البطلان به واعتمد م ر انه لا يضر قوله او تمعك

يتمعك ابرا

معطوف على قوله بنقله الخ **قوله** بوجهه اى عند مسحه او يديه اى عند مسحهما **قوله**
ذلك اى النقل **قوله** لم يكفه اى ما لم ينفصله عنه ثم يرده اليه لان ذلك نقل جديد **قوله**
بضربتين اى نقلتين ان حصل الاستيعاب بهما وتكره الزيادة حينئذ والا وجبت
الزيادة **قوله** مقال اى لانه لا يخلو شيء من طرقه عن ضعف او متروك او شذوذ
والمعتمد وقفه على ابن عمر ووجه الاستدلال به تقويته بتعدد طرقه وشواهده
ومنها حديث جابر مرفوعا التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين
قال القسطلانى فى شرح صحيح البخارى رواه الدارقطنى واخرجه البيهقى
والحاكم وقال هذا اسناد صحيح وقال الذهبى ايضا اسناده صحيح ولا يلتفت
الى قول من منع صحته **قوله** يزيل النجاسة ان كان عنده من الماء ما يزيلها به والا
تيمم عند الشيخ وعند م ر يصلى صلاة فاقد الطهورين مع وجوب الاعادة
عليه عندهما **قوله** بحل النجو اى الاستنجاء **قوله** قبله اى قبل التيمم هذا معتمده
واعتمد فى المغنى والنهاية جوازه قبل الاجتهاد واختلف كلام شيخ الاسلام فى الترجيح
قوله ويفارق الخ اى حيث قلنا بعدم صحة التيمم قبل الاجتهاد وبصحته قبل ستر
العورة مع القدرة مع ان كلا منهما شرط لصحة الصلاة والفرق من انواع كلامه
ان ستر العورة اخف **قوله** قبله اى قبل الاجتهاد فى القبلة مع ان طهر المستحاضة
للاباحة كالتيمم اذ وضوءها لا يرفع الحدث **قوله** لانه اى طهر المستحاضة اقوى
منه اى التيمم بالنظر الى الماء اذ من شانه الرفع بخلاف التراب واما بالنسبة
للمستعملة له فلا يظهر كونها اقوى لانها متلبسة بمنافى الطهر بخلاف المتيمم
ولهذا اوجبوا عليها الموالات بخلافه **قوله** ان يقع التيمم ومثله النقل بعده

اى الوقت
متعلق بيقع

ظنا

٧٦

ظنا فلا يصح قبله الا اذا جدد النية بعده قبل وضع يده على وجهه **قوله**
اى النفل
الذى يصح فعلها فيه اى فيصح فى وقت الاولى للثانية لمن يجمع تقديما لكن ان دخل
وقتها قبل فعلها بطل تيممه وكذا ان طال الفصل وان لم يدخل وقت الثانية
لبطلان الجمع به ويستبيح بالتيمم لفائتة فى وقت الضحى الظهر ولو اراد الجمع
تاخيرا صح التيمم للظهر وقتها لا للعصر **قوله** فيما عدا الخ ظرف للنافلة المطلقة
لا للتيمم فيصح التيمم فى وقت الكراهة ليصلى نفلا مطلقا خارجه ولا يصح ليصلى فيه
ولو كان التيمم قبل وقت الكراهة **قوله** بعد طهره اى الميت من غسل او تيمم
وتصح قبل تكفينه لكنها تكره **قوله** يجمع الناس اى اكثرهم لمن اراد ان يصليها معهم
والا فوقتها انقطاع الغيث ومثلها فى ذلك صلاة الكسوفين بخلاف العيد والجنازة
فلا يتوقفان على الاجتماع كما بينته فى الاول **قوله** وجمع اى تمكين الحليل مرارا
مع فرض عين غيره حيث قدم فعل الفرض ونوى بتيممه نحو فرض الصلاة
ولو صلى بتيممه فرضا تجب اعادته كان ربط بخشبة فله جاز له اعادتها به وان
كان فعل الاولى فرضا وله ايضا جمع صلاة الفرض مع المعادة وليس للصبى الجمع بين
فرضين وان كانت صلاة نفلا **قوله** وان كثرت كذلك فى شرح الارشاد والتعبير
بتعينت اولى كما اوضحته فى الاول **فصل فى اركان التيمم قوله**
استدامتها ذاكرا بالنظر هذا معتمد الشيخ كشيخ الاسلام تبعا للشيخين
واعتمد فى المغنى والنهاية والزيادى وغيرهم الصحة فيما اذا عزبت بين
النقل والمسح ووافق م ر على انه اذا احدث بعد النقل يبطل نقله وانما
الكلام فى عزوب النية بين النقل والمسح واذا استحضرها قبل وضع يده

على وجهه فانه يصح عند الشمس ويكون الاستحضار الثانى نقلا جديدا ومثل عزوب
النية الحدث بعد النقل قوله الى المقصود هو مسح جزء من الوجه قوله وان لم
يستبحه اي النفل حال النية اي لم ينو استباحته مع الفرض قوله اعلاها اى
الثلاثة المذكورة الاولى وهى ما اذا نوى الفرض والذى يظهر لى ان الاعلى منه ان ينوى
النفل معه فيقول نويت استباحة فرض الصلاة ونفلها مثلا للخروج من الخلاف
فى ذلك والمراتب فى النية ثلاث فنية استباحة فرض الصلاة او الطواف ولو منذورا
تبيح فرضا عينيا منهما وتبيح ايضا ما عدى الفرض العينى مطلقا وطواف الوداع كالفرض
العينى ونية نفلهما او الصلاة او صلاة الجنازة او خطبة الجمعة تبيح ما عدى
فرضهما ونية شىء مما عداهما كسجدة تلاوة او مس مصحف او استباحة وطىء
او قراءة او مكث فى مسجد لا يستبيح بها فرض الصلاة ولا فرض الطواف ولا نفلهما
ويستبيح به ما عدى ذلك وفى الحاق الطواف بالصلاة اشكال اوردته مع ما ظهر لى
فى جوابه فى الاول قوله الثانية اى استباحة النفل وافضل منها نية الصلاة وصلاة
الجنازة قوله لا يجب الخ اى ولا يندب ويجب ازالة ما تحت الاظفار قوله
يغفل عنه افاد بهذا الى ان ثمة ما يغفل عنه غير ذلك كنحو الموق ويكفى غلبة
ظن وصول التراب الى العضو وقال الاسنوى على المنهاج جوز ابو حنيفة
الاقتصار على اكثر الوجه قوله وتخفيف الغبار بالنفض او النفخ لئلا يشوه
خلقه ولذا لا يسن تكراره ويستحب ان لا يمسح التراب عن اعضاء التيمم
حتى يفرغ من الصلاة قوله وتفريق الاصابع فى التحفة وصول الغبار بين
الاصابع من التفريج فى الاولى لا يمنع اجزاءه فى الثانية اذا مسح به قوله تحريك
فى التحفة

فى التحفة وان اتسع ثم قال نعم ان فرض تيقن عموم التراب لجميع ما تحت الخاتم من
غير تحريك فلا اشكال فى الاجزاء واكتفى فى المغنى والنهاية بوصول التراب به لما تحته
ويظهر انه اوجه من الاول وظاهر ما نقلته فى الاول عن التحفة يفيد انه لا بد من نزعه
عن جميع الاصبع وقال القليوبى عن محله بقدر ما يصل التراب لما تحته قال ولا يكفى
تحريكه بمحله ويمكن الجمع به بين المقالتين قوله العضد اى لاجل التحجيل قوله
صحيحة اى فيحنث بها من حلف لا يصلى ويحرم الخروج منها ويبطلها الحدث ورؤية الماء
او تراب ولو بمحل لا يسقط القضاء وبحث فى التحفة جوازها اول الوقت وفى النهاية
يجب تاخيرها الضيق ما دام يرجو ماء او ترابا وهو اوجه من الاول قوله النفل ومثله
قضاء فائتة مطلقا ونحو مس مصحف وقراءة القران لغير الفاتحة فى الصلاة ومكث
بمسجد وتمكين زوج بعد انقطاع نحو حيض وفى النهاية الجنازة كالنفل فتمتنع لانها
لا تفوت بالدفن وفى التحفة نقلا عن الاذرعى يصلى قبل الدفن ثم يعيد اذا وجد الطهر
الكامل قال وله وجه ظاهر فليجمع به بين من قال بالمنع ومن قال بالجواز انتهى
وهو اوجه من الاول قوله الجمع لكنه لا يحسب من الاربعين لنقصه **فصل**
فى الحيض والاستحاضة والنفاس قوله جبلة اى يقتضيه
الطبع السليم وخرج الاستحاضة فانه دم علة لا جبلة قوله فى اوقات الصحة
هذا لا حاجة اليه الا لمجرد الايضاح لانه استفيد من الجبلة قوله اى قدرهما
نقل العنانى عن بعضهم ان المراد منه انها اذا رات دما لكل منها ينقص عن يوم
وليلة الا انها اذا جمعت كانت مقدار يوم وليلة على الاتصال كفى ذلك فى حصول
اقل الحيض وقال بعض اخر المراد بقوله قدرهما ما اذا ابتداء الدم فى اثناء يوم او ليلة

فانه يحسب من ذلك الوقت الى مثله وليس ذلك يوما وليلة بل قدرهما وقوله متصلا حال
اذ لا يتصور ان يكون الدم يوما وليلة الا متصلا فهي حال مقيدة للدم بالواقع في اليوم والليلة
او قدرهما انتهى واقول يصح ان يقال كلا المقالتين مراد له اذ الكل منهما صحيح كما لا يخفى
والمراد بالاتصال ان يكون لو ادخل نحو القطنة لتلوثت وان لم يخرج الدم الى ما يجب غسله
في الاستنجاء قوله لم يتصل لكن لا بد من عدم نقصه عن يوم وليلة وظاهر كلامهم
انه حيث تلفق قدرهما من اربعة عشر يوما يكون ذلك من اقل الحيض او من خمسة
عشر كان ذلك من اكثر الحيض فراجعهما في هذا قوله اصفر او اكدر هما شيء كالصديد
تعلوه صفرة او كدرة قوله باستقراء الشافعي اي بتتبعه الجزئيات بل ثبت النص
بالاخير قوله قمرية اي هلالية وشهرها لا يزيد على ثلاثين كما انه لا ينقص عن تسع
وعشرين وخرج بها الشمسية من حيث حلولها في نقطة راس الحمل الى عودها اليه
قوله او باكثر اي من دون ستة عشر فيشمل ما اذا كان ستة عشر لانها تسع حيضا
وطهرا ولو رات الدم اياما بعضها قبل زمان الامكان وبعضها فيه جعل المرئي
في زمن الامكان حيضا ان وجدت شروطه ومثله اذا نزل لها لبن قبله
استكمال التسع قوله لسنه اي الحيض وتحديد سن الياس باثنين وستين
باعتبار الغالب حتى لا يعتبر النقص فيه وامكان انزالها كامكان الحيض والصبي
مثلها قوله يوما في فتح الجواد لحظة قال سم وقد لا يكون بينهما طهر اذا
تقدم الحيض اخذا من قولهم لو رات حامل عادتها كخمسة ثم اتصل الولادة
باخرها كان ما قبل الولادة حيضا وما بعدها نفاسا وقولهم الخارج حال
الطلق ومع الولد اذا اتصل بحيض سابق حيض وقضية قولهم سابق انه
لولم

لولم يسبقه يوم وليلة لم يكن حيضا وان بلغ مع ما اتصل به يوما وليلة انتهى
قوله يوما في التحفة ولو لحظة قال بخلاف انقطاعه في الستين فان العائد
لا يكون حيضا الا بعد خمسة عشر قوله في نحو اغسال الحج اي كالعيد قوله كره
اطلق وكذلك التحفة والجمال الرملي في شرح العباب وقيداها في الاسنى
والنهاية بعدم الحاجة وفي فتح الجواد مرورها كمروره جائز بخلاف مرور نحو
انسان قوله مع اي بكراهة مرورها في المسجد عند امن التلويث
فارق حكم الحائض حكم الجنب فان عبوره خلاف الاولى وفارق
ذا الخبث ايضا فانه اذا امن لم يكره ومستحق الغير انما يحرم
عند غلبة الظن لا مطلقا بخلاف المسجد قوله الا لم تبذل الخ
فلا يحرم الخلع في الحيض لان بذلها المال يشعر باضطرارها
الى الفراق حالا ولم يكن من حكمين راياه او حكم حاكم به بعد
مطالبتها به لوجوبه ولو في الحيض ومن شروط التحريم ان
تكون موطوءة ولو في الدبر او مستدخلة ماءه المحترم وقد
علم ذلك والا فلا تحريم ومثل الطلاق في الحيض تعليقه بما يوجد
زمن الحيض قطعا او يوجد فيه باختياره ومثل الحيض طلاقها
في طهر وطئها فيه ان كانت ممن قد تحبل ولم يظهر حمل قوله منها اي
من الحيض وقال تعالى فطلقوهن لعدتهن قوله لا حقا الخ خرج
ما اذا حملت من نحو شبهة لتضررها بطول العدة لانها لا
تشرع في عدة الطلاق الا بعد وضع الحمل قوله ولو احتمالا

اى كنفى بلعان لان نفيه عنه غير قطعى لاحتمال كذبه ومن ثم لو استلحقه
لحقه **قوله** وهو اى الجماع كبيرة قال بعضهم فى الفرج زمن خروج الدم فيخرج الوطئ
فى غير الفرج او بعد الانقطاع والمتمتع بغير الوطئ فليس بكبيرة **قوله** يكفر
مستحله توقف فيه فى الايعاب واما اعتقاد حله بعد الانقطاع وقبل الغسل
او مع صفرة او كدرة او انقطاعه فى مدته فلا كفر به للخلاف فى حله قال
الهاتفى وكذلك فى الزايد على عشرة ايام لخلاف ابى حنيفة **قوله** وغيره
اى الوطئ والحاصل ان الوطئ يحرم مطلقا والاستمتاع بما فوق السرة
والركبة لا يحرم مطلقا والاستمتاع بما بينهما ان كان بحائل حل والا فلا
هذا ان قلنا المحرم الاستمتاع فان قلنا المباشرة ابدل فى الاخير التمتع
بالمباشرة **قوله** بمفهومه هو منع ما تحت الازار ومنطوقه حل ما فوقه
قوله كل شئ يشمل ما فوق الازار وما تحته فخص هذا العموم بمفهوم
لك ما فوق الازار فيكون التقدير اصنعوا كل شئ فوق الازار وهنا
كلام طويل لا يحتمله هذا الكتاب وفى وجه لا يحرم غير الوطئ
واختاره النووى فى التنقيح والتحقيق وحاول رد المذهب اليه
لان حديثه اصح **قوله** يوشك بكسر الشين مضارع اوشك بفتحها
وهو من افعال المقاربة ومعناه هنا يسرع فما بين السرة والركبة
حريم الفرج وهو الحمى اى الممنوع منه فمن باشر بين السرة والركبة
يسرع ان يجامع فى الفرج فيقع فى الممنوع **قوله** بالاستمتاع اعتمده
فى شرح الارشاد وفى الايعاب وفى حاشيته فى الحيض على رسالة باقشير باقشير بدل
واقتضاه

واقتضاه كلام التحفة فى المتحيرة وقال فى الامداد الاوجه ما بينته
فى بشرى الكريم ان التحريم منوط بالتمتع **قوله** وغيره اى كالمجموع واعتمده
فى التحفة هنا وكذلك شيخ الاسلام والمغنى والنهاية وغيرهم والذى يظهر
للفقير ان الاوجه هو الاول فالمدار على الشهوة لا على المباشرة بغيرها **قوله**
بما فيه نظر منه انه غلط عجيب فانه ليس فى الرجل دم حتى يكون ما بين سرته
وركبته كما بين سرتها وركبتها فمنشؤها لذكره غايته انه استمتاع بكفها
وهو جايز قطعا وبانه كان الصواب فى نظم القياس ان يقول كلما منعنا
منه تمتعها ان تلمسه به فيجوز له ان يلمس بجميع بدنه سا يريد منها الا ما بين
سرتها وركبتها ووجه النظر بينه فى الامداد وهو ان الدم ليس له مدخل فى
علية تمتعه بما بين سرتها وركبتها قال فى التحفة لوجود الحرمة مع تيقن
عدمه وفى الامداد ينظر فيه بانه خلاف قضية كلامهم لانهم اباحوا له التمتع
بذكره فى كفها ويلزم من ذلك تمتعها بما بين سرته وركبته الخ **قوله** والذى
يتجه الخ نحوه فى التحفة وجرى فى شروحه على الارشاد والعباب وحاشيته
على رسالة القشيرى فى الحيض على جواز تمتعها بما بين سرته وركبته **قوله** لعله باقشير
بشرطه هو فقد الماء حسا او شرعا **قوله** بامر جديد هو قول عائشة
رضى الله عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ولم
يشملها عموم قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه لان منعها
من الصوم عزيمة والمنع والوجوب لا يجتمعان فى آن واحد
وقيل يجب عليها وفائدة الخلاف تظهر فى الايمان والتعاليق وتسمية

ما تصليه بعد رمضان قضاء مع انه لم يسبق لفعله مقتض في الوقت انما هو
بالنظر الى صورة فعله خارج الوقت **قوله** دون الصلاة استوجهها في المغني
والنهاية كراهة القضاء واستوجه الشـ الحرمة وعليهما لا تنعقد خلافا للمدرر
على القول بالكراهة **فصل في المستحاضة قوله** وغيره اي غير المتصل
بالحيض من الدم الذي تراه من لم تبلغ سن الحيض او بلغته ولكن نقص
عن يوم وليلة او كان حالة الطلق ولم يتصل بحيض سابق **قوله** لفظي قد
يقال يظهر فايدته في الايمان والتعاليق **قوله** تغسل فرجها اي ان لم ترد
الاستنجاء بالحجر اوجف او انتقل لما لا يجزي فيه الحجر **قوله** صايمة ولو نفلا
خلافا للزركشي **قوله** قبل الفجر قيد به لانه بعد الفجر مفطر ومحل البطلان
عند الشـ اذا اتصل المبلوع بالمعدة وعندم ر اذا جاوز مخرج الحاء اتصل
بنجس **قوله** وطرفه خارج فانه يومر يبلعه او نزعه ويبطل به صومه
لان نزعه ملحق بالقيء وبلعه ملحق بالاكل ولا تصح صلاته مع
تركه على حاله لاتصاله بالنجس الجوفي فان وجد من ينزعه منه كرها
او غفلة او حاكم يجبره على نزعه لم يفطر **قوله** تعصبت ولا يضر خروج
دم بعد هذا العصب الا اذا كان لتقصير في الشد **قوله** وتبادر ويغتفر
الفصل اليسير وضبط بقدر ما بين صلاتي الجمع **قوله** بالصلاة عبر
في المنهج بالفرض قال الزيادي في حاشيته قضيته انه لا تجب المبادرة
بالنفل ويدل له جواز فعله بعد خروج وقت الفرض انتهى ونقل الشوبري
عن خط الجمال الرملي في بعض الهوامش انه يتجه حمله على مبادرته به اخذا من

قولهم

قولهم ان تاخيرها لا لمصلحة الصلاة يبطل طهرها **قوله** الجماعة اي المشروعة
بان تكون صلاته مما تطلب فيها الجماعة ومن ذلك ذهابها الى المسجد الاعظم
ان شرع لها الذهاب اليه بان كانت عجوزا في ثياب بذلتها وكل فضيلة في الصلاة
كذلك **قوله** فانه يضر وان طال الزمن وخرج الوقت على المعتمد خلافا لتقييد
الشـ في شرح الارشاد بالتاخير عن اول الوقت ومن التاخير لمصلحتها
الاشتغال بالراتبة القبلية **قوله** او انتقاض طهره اي بحدث آخر غير
حدثها الدايم قبل الصلاة او فيها **قوله** عنه اي عن الطهر لغير مصلحة
الصلاة **قوله** لها اي المستحاضة وهي فاطمة بنت ابي حبيش **قوله** ما شاءت
من النوافل ولو بعد الوقت عند الشـ وقيده بعضهم بالوقت وجمع الشهاب
الرملي بحمل الاول على رواتب الفرايض والثاني على غيرها واقره عليه غير
واحد ونظر فيه القليوبي وعلى الجمع المذكور بحث الشوبري لو شرعت في غير
الراتبة في وقت يجوز شروعها فيه ثم مدت الى ان خرج الوقت بطلت **قوله** ونحوها
اي كغسل او ضراط وكذا الجرح السايل لكن لا وضوء عليه لكل فرض ومثله
ذو باسور خارج مقعدته بحيث لا ينقض خارجه **قوله** للسلس
بكسر اللام كمحل ما ذكر مع المستحاضة وهو الشخص الذي به ذلك وما ذكر
مع الاستحاضة فهو بفتح اللام **قوله** بعد فراغ الرحم من جميع الولد ولو من
نحو علقة ومضغة هي مبدء خلق آدمي وقبل خمسة عشر يوما من
الولادة والا فهو حيض وابتداء النفاس منها او لخروج الدم لا من
الولادة خلافا للمغني وزمن النقاء قبله يلزمها فيه احكام الطاهرات

اي هنا لا عددا اذ الحكم انما هو
من رؤية الدم هذا
هو المعتمد انتهى
شيخنا عطية

اي في جعله ابتداءه من الولادة
ثم من النقاء قبله نفاس عند حكما
وعددا والحاصل ان الخلاف انما
هو في الحكم اما العدد فظاهر
كلامهم انه لا خلاف في انه محسوب
من الولادة اه

لكنه محسوب من الستين **باب الصلاة** قوله غالبا قيد للاقوال
والافعال فصلاة الاخرس التي لا اقوال فيها وصلاة المريض الجارية على
قلبه لا شيء فيها من الافعال الظاهرة داخلتان في الصلاة وخارجتان
عن الاقوال والافعال غالبا قال في التحفة بل لا يردان مع حذف غالبا لان
وضع الصلاة ذلك فما خرج لعارض لا يرد عليه وجرى الشه على ان صلاة
الجنازة ليست بصلاة وذهب الخطيب وغيره الى انها صلاة قال القليوبي
لان فيها ما تقدم افعال وان لم يحنث بها من حلف لا يصلي نظرا للعرف وذهب
الشه الى ان سجدتي التلاوة والشكر ليستا صلاة ونظر فيه سم فان الهوي
للسجود والرفع منه فعلان خارجان عن مسمى السجود واشار الى الجواب
عنه في التحفة بقوله اقوال وافعال مخصوصة ثم قال وخرج بقولي مخصوصة
سجدة التلاوة والشكر فانهما ليستا صلاة قوله فيها اي في الوقت وح لا يأثم
لو مات قبل فعلها ولو بعدما كانه بخلاف ما اذا لم يعزم على فعلها فانه يأثم
2 قوله مسلم ولو فيما مضى ليشمل المرتد قوله مخاطبا بها كسائر الفروع
اي المجمع عليها منها قوله على كافر جزم في النهاية بعدم انعقاد القضاء منه
وافتى السيوطي بانه لم القضاء واطال وهو التحقيق في المسئلة كما
بينته في الاول قوله الا المرتد بالجر على البدلية كافر على مذهب
البصريين من ان الراجح في الاستثناء اذا كان تاما غير موجب الاتباع
على البدلية ويجوز نصبه كقول بعض من يوثق بعربيته ما مررت
باحد الا زيدا بالنصب وقرئ في السبع ما فعلوه الا قليلا بالنصب
وهي

وهي قراءة ابن عامر قوله على صبي نقل في الايعاب انه يسن له القضاء
لما فاته زمن الصبا وتردد في قضاء ما فاته قبل التمييز قوله ومعتوه
هو ناقص العقل او فاسده او دهشه او المجنون المضطرب قوله
ومبرسم هو الذي اصابته علة يهذي فيها قوله استعجال الجنون
فاذا كان عادة شخص يجن عند الغروب مثلا فشرب دواء
فجن عند الصبح لزمه القضاء وفي الامداد لو وثب لحاجة فزال
عقله لم يقض او عبثا قضى قوله على الولي اي كل من ابويه وان
علا ولو من قبل الام على الكفاية قوله ونحوهم فالامام فصلحاء
المسلمين فيمن لا اصل له تعليمه ما يضطر لمعرفته من الامور
الضرورية التي يكفر جاحدها ويشترك فيها الخاص والعوام
وفي التحفة ما حاصله لا بد ان يذكر له من اوصافه صلى الله عليه
وسلم الظاهرة المتواترة ما يميزه ولو بوجه ثم انه بعث بمكة ودفن
بالمدينة ويجب بيان النبوة والرسالة وان محمد الذي هو من قريش
واسم ابيه كذا واسم امه كذا ولونه كذا نبي الله ورسوله الى الخلق
كافة واول ما يلزم المكلف الجاهل بالله معرفة النبي صلى الله
عليه وسلم بوجه ثم معرفته تعالى بما لا بد منه قوله عليها اي الصلاة
اي على تركها بعدها اي العشر وهذا معتمده واعتمد رمل
ابتدائها بخلاف السبع ويجب ان يكون غير مبرح فلو لم يفد الا
المبرح تركهما على المعتمد وضربه ايضا على شرط من شروطها
يجب صح

وعلى قضائها وظاهر اطلاقهم ولو فاتت قبل العشر قال الشوبري ووافق عليه
شيخنا الزيادي قوله مع الخمس بل لا ربع فقد حكى بعض الحنفية ان ابن ابع
قيل هو سفيان بن عيينة التابعي حفظ القران وناظر عند الخليفة في زمن
ابي حنيفة قوله وتعليمه الواجبات واجرة ذلك كقراءة واداب في ماله ثم
على ابيه وان علا ثم على امه وان علت و يجب ضرب الزوجة على تركها ولو الكبيرة
لكن ان لم يخش نشوزا ولا امارته قوله مع الرشد هو صلاح الدين والمال فلا
يفعل ما يبطل العدالة ولا يضيع ماله باحتمال غبن فاحش قوله السابق هو
الكفر والصبى والجنون والاغماء والسكر والحيض والنفاس قوله الطهارة
اى عن الحدث والخبث نعم الصبى والكافر لا يحتاج الى شروط الصلاة في الوقت فيهما
عند الشارح قوله على اقتداء الخ وكان القياس الوجوب بدون تكبيرة لكن
لما لم يظهر ذلك غالبا اسقطوا هنا اعتباره لان المدار على ادراك قدر
جزء محسوس من الوقت والمدار في المقيس عليه على مجرد الربط قوله معها في
الاشباه والنظاير للسيوطي وجوب الصلاة وتدرك بادراك تكبيرة
من وقتها او وقت ما بعدها ان جمعت معها هو الاصح من ستة وعشرين وجها
ذكر جميعها السيوطي قوله لان وقتها اى الثانية وقت لها اى الاولى والعذر
المبيح للجمع هو السفر قوله الفرضين هما الصلاة التي زال المانع في اخر وقتها
والتي تجمع معها للمسافر القاصر قوله ظاهره ان المسافر المتم يعتبر في حقه القاصر صح
اربع ركعات ونقله القليوبي عن شيخه ثم قال وقال بعض مشايخنا الوجه
اعتبار الركعتين في حقه مطلقا بدليل انهم اعتبروا اخف ما يمكنه وانهم
اعتبروا

اعتبروا في الفرض قدر واجباته فقط لا مع سننه كالسورة والقنوت
انتهى وهذا اوجه وعليه فيمكن ان يكون مراد الشارح بالمسافر القاصر من يجوز
له القصر قوله بخلاف ما لو الخ محترز قوله ولا بد ان يسع مع ذلك مؤداة وجبت
عليه قوله لعدم تمكنه الخ اى باشتغاله بالعصر التي شرع فيها وجوبا وعلى هذا
جرى الشارح في كتبه تبعا لشيخ الاسلام والذي اعتمده الخطيب في المغني و م ر في
النهاية وجوب قضاء المغرب ووقوع العصر له نافلة ولو ادرك من وقت العصر
قدر ركعتين ومن وقت المغرب قدر ركعتين قال في التحفة وجبت العصر فقط
ونقل القليوبي عن م ر وابن حجر انها لا تجب واحدة منهما فان كان قد شرع في
العصر وقعت نفلا ايضا قوله اخر وقت العشاء اى ثم خلى من الموانع قدر تسع
ركعات للمقيم او سبع للمسافر فتجب الصلوات الثلاث او سبع او ست
لزم المقيم الصبح والعشاء فقط او خمس فاقل لم يلزمه سوى الصبح ولو ادرك
ثلاثا من وقت العشاء لم تجب هي ولا المغرب لانها تابعة للعشاء قوله
ولعجز الخ مثله السكر ولا يمكن طريان الصبا ولا الكفر المسقط
للاعادة لانه ان وقع ردة وهو ملزوم فيها بالاعادة قوله مع فرض
قبلها يفرض هذا في نحو جنون متقطع استغرق وقت الاولى وطرا
في وقت الثانية بعد مضى زمن يسعها وفيها كلام هنا ينبغي مراجعته
قوله قدر الفرض اى اخف ممكن منه قوله هنا اى في طرو المانع اول
الوقت فانه قال ان مضى منه قدر الفرض مع الطهر قوله ما اى زمن لا
يسع اى اخف ممكن من الصلاة ومن الطهر يمكن تقديمه قوله نظيره
الذي مر

وهو زوال المانع اخر الوقت فانه اثر فيه ادراك قدر تكبيرة كما علم مما تقدم قوله فيه
اى في الوقت بعد خروجه اى الوقت فاذا احرم بالصلاة فى اخر وقتها ثم خرج وقتها بنى على
ما اوقعه منها فى الوقت قوله بخلافه هنا اى فانه لو شرع فى الصلاة قبل دخول وقتها
ثم دخل فى اثنائها لم يصح البناء لعدم انعقاد الصلاة وان كان الذى اوقعه منها
قبل الوقت هو التحرم فقط قوله الثانية هنا اى بخلاف ما سبق فى قوله مع فرض
قبلها قوله لها اى الثانية قوله افهمه كلامه اى المصنف حيث قال وجب القضاء
ان مضى الخ فهذا يفهم عدم وجوب غير صاحبة الوقت ويبين الشارح ان ما افهمه
كلام المصنف بالنسبة لما قبلها غير مراد بقوله مع فرض قبلها الخ وبقى بالنسبة
لما بعدها على افهامه فصل فى مواقيت الصلاة قوله بلوغها
اى الشمس الميم اى الى وسط السماء قوله الى جهة المغرب متعلق بميلها
قوله بزيادة الظل اى على ظل الاستواء قوله او حدوثه اى ان لم يكن عند
الاستواء ظل وذلك فى بعض البلاد كمكة وصنعاء فى بعض ايام السنة
قوله قبل ظهوره كذا فى القوت لابى طالب المكى الزوال ثلاثة زوال لا يعلمه الا
الله وزوال تعلمه الملائكة وزوال يعلمه الناس قال وجاء فى الحديث
انه صلى الله عليه وسلم سأل جبريل هل زالت الشمس قال لا نعم قال ما معنى
لا نعم قال يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولى لا نعم مسيرة خمسمائة
عام قوله ان وجد اى ظل الاستواء والا لما سبق آنفا فصير ظل كل شيء مثله قوله
تحريره اى فى كلام المص فى قوله ويحصل ذلك بان يشتغل باسباب الصلاة الخ قوله
وقت اختيار المراد بوقت الفضيلة ما يزيد فيه الثواب من حيث الوقت وبوقت

بلغ

٦٣

وبوقت الاختيار ما فيه ثواب دون ذلك من تلك الحيثية وبوقت الجواز
ما لا ثواب فيه منها وبوقت الكراهة ما فيه ملام منها وبحرمة بوقت الحرمة
ما فيه اثم منها وكون النفل المطلق لا ينعقد فى الوقت المكروه لان
الكراهة من حيث ايقاعها فيه وهنا من حيث التاخير اليه فافترقا
قوله على المعتمد المعتمد ان لها ستة اوقات ترجع الى خمسة
فضيلة اوله وجواز الى ما يسع جميعها واختيار وهو وقت الجواز
وحرمة الى ما لا يسع كلها وضرورة وهو ما سبق وعذر وهو
وقت العصر لمن يجمع قوله فى سائر الصلوات وكذلك وقت الجواز
قوله بعدمه اى الاشتراك قوله واختيار تقدم فى الظهر انه وقت
الجواز وهنا متغايران وسيأتى فى المغرب انه وقت الفضيلة فللاختيار
ثلاث اطلاقات قوله غير ظل الاستواء اى ان وجد كما سبق قوله
واختيار ولها وقت كراهة وهو تاخيرها عن وقت الجديد خروجا
من خلافه فاوقاتها سبعة ترجع لستة لاتحاد وقتى الفضيلة
والاختيار قوله هو المتبادر لان الشفق فى اللغة الحمرة قوله
الى الاسفار هو الاضاءة بحيث يميز الناظر القريب منه قوله عتمة
بفتحات شدة الظلام قوله على الاوجه ظاهر التحفة يخالفه
وفى المغنى الظاهر عدم الكراهة قبل دخول الوقت لانه لم يخاطب
بها وفى النهاية سياق كلامهم يشعر بما بعد دخول الوقت قال
الاسنوى وينبغى ان يكون ايضا قبله الخ قوله لم يغلب اى بحيث

لعله فقوله فاوقاتها سبعة ترجع الى
ستة ينبغى او صوابه ان يقول
ستة ترجع الى خمسة لان
الجواز بلا كراهة [illegible]
فيها تامل [illegible]
من كلامه صريحا وانه كان
مفهوما منه ضمنا الالتزام
وقتى الفضيلة والاختيار
لان المفاهيم لا يعول
عليها فى صريح العدد و
لذلك لم يكتف بالمفهوم
فى المذكور العلامة الطوخى
فى عد اوقاتها المذكورة
بل صرح باتحاد الاوقات

يصير لا تميز له ولم يمكنه دفعه وح فلا حرمة ولا كراهة اذا كانت غلبته بعد عزمه
على الفعل قوله توهم الفوات المعتمد ان غلبة الظن بالاستيقاظ في زمن
يسعها وطهرها يكفي فما افهمه كلامه هنا ضعيف قوله على ما اعتمده
كثيرون في التحفة نقلا عن ابي زرعة المنقول خلافه قوله لكن خالف الخ اعتمده
المغني والنهاية وغيرهما قوله يكره المراد الحديث المباح في غير هذا الوقت اما
المكروه ثم فهو هنا اشد كراهة قوله على ما زعمه في شرح المنهاج والتنبيه
للخطيب هو الاوجه لكن المعتمد انه اذا جمعهما تقديما لا يكره الحديث الا بعد دخول
وقتها او مضي وقت الفراغ منها غالبا قوله ضيف في شرح الاربعين النووية للشه
ولو فاسقا او مبتدعا ولا ينافيه قولهم يحرم الجلوس مع الفساق ايناسا لهم
لان هذا فيه اعانة على فسقهم كما يدل عليه تقييدهم القعود معهم بالايناس اي
من حيث الفسق فافهم ان معهم لا للايناس كذلك جائز الخ قوله او حاجة
منها السفر قوله وورد رواه الحاكم عن عمران بن حصين قوله البدنية مخصوص
بغير العلم فنفله افضل من نفل الصلاة قوله غير ذلك الا منه الصلاة لاهل مكة افضل
والطواف افضل للغرباء وعليه جماعة من الشافعية قوله باسباب في الامداد
ضابطها هنا ما مر في المغرب على الجديد فيما يظهر قوله على ما في الذخائر اقره
شيخ الاسلام والخطيب وم ر وغيرهم وتبرا منه الشه في كتبه قوله وسياتي
اي في فصل مكروهات الصلاة كالمزبلة والمجزرة والطريق في البنا الخ
قوله كتقليل الاكل وكذا كثيرها الذي لا يخفى ان احتاج اليه بحيث يوثر في خشوعه
وتحقق دخول الوقت واخراج خبث يدافعه وغير ذلك من اعذار الجماعة التي تاتي

هنا

هنا بخلاف نحو اكل كريه لمن يصلي منفردا قوله تحصيل كمال امر كالجماعة لمن
اراد الاقتصار على صلاة واحدة قوله جماعة المعتمد سنه لمنفرد يريد الصلاة
في المسجد فقوله الاتي بجيبته بعد قوله لمن يصلي منفردا او جماعة قيد لهما معا قوله
في موضع الخ سيتثنى الامام الحاضر بمحل الحاجة فيسن له الابراد ولمن حضر معه
انتظار الآتين من بعد وفي التحفة تسن الصلاة لهم اول الوقت ثم اعادتها خلافا
لما في الايعاب والامداد من عدم الندب قوله بعيد في الامداد عن ابن الرفعة
سن الابراد في السفر وان قربت منازل المشقة بشدة الحر في الطريق ولو قصد
البعيد لنحو كبره او فقه امامه ندب له الابراد وان امكنه في قريب قوله بفحواه
مفهوم الكلام ما يفهم منه قطعا قوله ولمن تيقن المراد بتيقنها الوثوق بحصولها
بحيث لا يتخلف عادة وان لم ينتف احتمال عدم الحصول عقلا قوله لذلك اي لان
الصلاة بها افضل قوله ظنها خرج به الشك فلا يندب له التاخير مطلقا قوله عرفا
في الامداد يحتمل ان يضبط بنصف الوقت قوله يخاف الفوات فيندب التاخير الى اواخر
الوقت وفي الايعاب يندب التاخير لمن يرمي الجمار ولمسافر سائر وقت الاولى
وللواقف بعرفة فيؤخر المغرب ليجمعها تاخيرا بمزدلفة ان كان مسافرا ولمن
اشتبه عليه الوقت حتى يتيقنه او يظن فواته ولمن يرجو زوال عذره قبل فوت
الجمعة ولمن تيقن وجود نحو الماء او القدرة على الماء او القيام او السترة او
الجماعة ولدائم الحدث اذا رجى الانقطاع اخره ولمن يدافع الحدث وللصبي
اذا علم بلوغه فيها اثناء الوقت بالسن ولمن يغلبه النوم اول الوقت المتسع
وللمستحاضة ترجو الانقطاع وللخروج من الاماكن المنهي عن الصلاة فيها

لتغليه كمسجد الخ

ومسجد الضرار ونحو المزبلة ومحال الظلم وارض ثمود وديار قوم لوط ووادي محسر وارض بابل ولمن عنده ضيف الى ان يؤويه ويطعمه ولمن تعينت عليه شهادة حتى يؤديها ولمن عنده غيظ او غضب حتى يزول ولمن يؤنس مريضا يستوحش بفراقه حتى يجد من يونسه الى اخر ما ذكره فيهما **قوله** ركعة اى كاملة بان فرغ من السجدة الثانية **قوله** مقضاء اى كلها ولا خلاف في الاثم على الاقوال كلها وفايدة كونها ادا جواز القصر لمسافر وقد بقي من الوقت قدر ركعة **قوله** كالتكرير لها وليس بحقيقة لان التكرير هو الاتيان بشئ ثانيا مرادا به تاكيد الاول وما بعد الركعة مقصود في نفسه كالاولى لكن ان كل واحدة من خمس اليوم ليس تكريرا لمثلها في الامس **قوله** ما يسعها بان كان يسع اقل ما يجزي من اركانها بالنسبة الى الوسط من نفسه **قوله** جاز لكنه خلاف الاولى **قوله** وان لم يوقع الخ لكن يجب الاقتصار عند ضيق وقت الصلاة الاخرى فان استمر لم تبطل لان الحرمة لامر خارج **فصل في الاجتهاد في الوقت**

قوله وجوبا ان لم يمكنه معرفة يقين الوقت والا فجواز فهو مخير بينهما **قوله** معهما اى مع اذان الثقة او اخباره عن علم **قوله** مجرب بحيث يظن منه ذلك ولا يقدر بعدد وبحث سم ان مثل الديك حيوان اخر مجرب **قوله** او بحسابه اى او اخذ المنجم والحاسب بحسابه والاول من يرى ان اول الوقت طلوع النجم الفلاني والثاني من يعتمد منازل النجوم وتقديرها والمعتمد عدم جواز تقليدهما هنا بخلاف الصوم فعند الشهاب الرملي وولده والطبلاوي الكبير يجب في الصوم تقليدهما وقيده م ر بما اذا ظن صدقهما وقال سم القياس الوجوب اذا لم يظن صدقهما ولا كذبهما وهما عدلان واذا تبين انه من

رمضان

رمضان جرى في التحفة على عدم اجزائه عن الفرض والتحقيق الاجزاء كما اوضحه في بعض الفتاوى **قوله** ونحو ذلك منه المناكيب المحررة وبيت الابرة **قوله** مستغرقه للوقت فان كان يقرؤه في كل يوم من الصبح الى الظهر نصف القران مثلا فلا بد من اعتبار مقدار ذلك في الغيم **قوله** فلا يقلد الخ اى واذان المؤذن في الغيم اعلى رتبة من المجتهد ودون الاخبار عن علم **والحاصل** ان المراتب ست **احداها** امكان معرفة اليقين بالوقت **ثانيها** الاخبار عن علم **ثالثها** دون الاخبار عن علم وفوق الاجتهاد وهي المناكيب المحررة وبيت الابرة والمؤذن الثقة في الغيم **رابعها** الاجتهاد من البصير **خامسها** من الاعمى **سادسها** عدم امكان شئ منها فصاحب الاولى يخير بينها وبين الاخذ بالثانية فالثالثة فالرابعة وصاحب الثانية لا يجوز له العدول الى ما دونها وصاحب الثالثة يخير بينها وبين الاجتهاد وصاحب الرابعة لا يجوز له التقليد وصاحب الخامسة يخير بينها وبين التقليد وصاحب السادسة يقلد وجوبا ثقة عارفا فاحفظه فاني لم اقف من حرره كذلك **قوله** عن علم فلو اخبره عن اجتهاد لم يلزمه اعادتها **قوله** كنوم اى لم يتعد به وكذلك النسيان بان لم ينشا عن نحو لعب شطرنج **قوله** من اوجب ذلك كالسادة الحنفية **قوله** ولو بخروج جزء هذا عنده واعتمد شيخ الاسلام والخطيب و م ر ووالده استحباب الترتيب اذا امكنه ادراك ركعة من الحاضرة ويلزمه قطع فائتة شرع فيها ظانا سعة وقت الحاضرة فبان خلافه ولو تذكر فائتة وهو في حاضرة لم يقطعها مطلقا ولو شك في قدر فوائت عليه لزمه ان ياتي بكل ما لم يتيقن فعله **قوله** سائر زمنه في التحفة والمغني يجب تقديم ما فاته بغير

تقديم ح

علي ح

بلغ

بغير عذر على ما فات بعذر وان فقد الترتيب وجرى في النهاية على سن ترتيب الفوائت
مطلقا قوله ولا يجوز ان يتنفل اي يأثم به مع الصحة خلافا للزركشي فصل
في الصلاة المحرمة من حيث الوقت خرج المحرمة من غير هذه الحيثية
كالصلاة في المكان المغصوب فليس هذا الفصل معقودا لذلك قوله
في خمسة اوقات الحصر بالنسبة الى الاوقات الاصلية وسياتي تحريم التنفل
وقت خطبة الجمعة قوله رمح طوله سبعة اذرع في راي العين قوله
فالمسافة طويلة فالرمح الظاهر لنا يكون في نفس الامر بارماح كثيرة قوله
يسع التحرم اي فلا تنعقد اذا قارن التحرم الاستواء قوله ونحو معطوف
على قوله او لا ونحو بالثلاث والمراد بهما اللذان يتعلقان بفعل صاحب الوقت
فمن لم يفعلها لم يحرم عليه التنفل قوله لمن صلاها اي وكانت تسقط بذلك
الفعل فلو كان نحو متيمم بمحل الغالب فيه وجود الماء فله التنفل بعد
صلاته ستوبرى قوله يا بني عبد مناف خصهم بالنداء لعلمه بان
ولاية الامر ستؤول اليهم والخلافة كذلك مع انهم رؤساء مكة
وساداتهم قوله ليست خلاف الاولى اي عند الشارح وجرى شيخ الاسلام
والخطيب وم ر وغيرهم على انها خلاف الاولى خروجا من خلاف من حرمه وحكاه
الاذرعي عن النص وهو اوجه من الاول لكن في حديث له طرق لا
يصلين احد حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس
الا بمكة وبه يتايد ما قاله الشارح قوله ضعف بذلك اي لان الخلاف اذا
خالف سنة صحيحة لا يراعى قوله ندب التبكير بل عضده احاديث
مرفوعة

مرفوعة مسندة وان كانت ضعيفة كما بينتها فيهما قوله عنها اي عن الصلاة
فالمراد بالتقدم وقسيميه بالنسبة للصلاة على المعتمد لا بالنسبة الى الا
وقات المكروهة خلافا للروضة وعلى الاول لم يظهر للفقير صورة السبب
المقارن ولعلهم فرعوا المقارن على ما في الروضة وان كان ضعيفا قوله ما لم
يقصد تاخيرها اي الفائتة اليها اي الاوقات المكروهة قوله بالطلوع
هو المعتمد وعليه يكره فعلها قبل ارتفاع الشمس قوله اي مطلقة اما المقيدة
بوقت الكراهة فلا تنعقد قوله مراغم اي يشبه المراغمة والمعاندة لا انه
موجود فيه حقيقتهما والا كان كفرا قوله او يداوم عليها اي فلا يجوز لمن
فاتته في وقت الكراهة ان يداوم عليها ويجعلها وردا لان ذلك من
خصوصياته صلى الله عليه وسلم قوله وان تضيق الخ متعلق بتاخير
الفائتة ويخرج بها المؤداة فتحريها لا يمنع انعقادها كسنة العصر
اذا تحرى تاخيرها عنها قوله في ايه الوقت المكروه ومثله تلاوته
قبله اذا قرا بقصد السجود فيه فقط ان استمر قصد تحريه الى
الوقت قاله في التحفة وكذا يقال في كل متحر الخ قوله لتاخر سببيهما
اي صلاة الاستخارة وركعتي الاحرام وسببهما دعاء الاستخارة والاحرام
قوله عنهما اي عن صلاة الاستخارة وركعتي الاحرام فدعاء الاستخارة
والاحرام متاخران عن صلاتيهما قوله اجماعا حكاه الماوردي وضعف
ولذلك تبرا منه في التحفة قوله ركعتين فلا تنعقد باكثر منهما ولو كانت
الجمعة في غير مسجد امتنعت الصلاة مطلقا قوله على الواجبات كذلك

قوله لم يظهر الخ رايت في حاشية فقد يظهر التعقيب بان تصور صلاة معادة في جماعة فتاملها ثم رايته منقولا عن القليوبي اه ايضا
وفي عبارة القليوبي على خ ط ما نصه قوله الاول وعليه جرى ابن الرفعة وعليه م فصنى لا يتصور سبب متاخر مقارن اصلا خلافا لابن حجر في نحو الكسوف لان المقارن دوام السبب لا ابتداؤه ومراده بالاول ان التقدم وقسيميه بالنسبة الى الصلاة اه

في شرح الارشاد له وكذلك هو في كلام غيره لكن المعتمد ان المراد ترك التطويل عرفا
وان زاد على الواجبات لكن مع الكراهة قوله مع التحية في التحفة الاولى نية التحية
فان نوى راتبة الجمعة القبلية فالاولى نية التحية معها والحاصل انه عند
الشه له ان ينوي بها تحية المسجد وراتبة الجمعة القبلية وان يجمع بينهما
في النية وان ينوي ركعتين من غير ذكر سبب فان نوى صلاة اخرى كسنة
الصبح لم تنعقد ولا فرق بين حالة الدعاء للسلطان وغيرها قال في التحفة
لا طواف وسجدة تلاوة او شكر واقره في النهاية ذلك في الطواف ومنع سجدتي
التلاوة والشكر قال كما افتى به الوالد

فصل في الاذان قوله ٥٥٥
وقت الصلاة اي اصالة اذ قد يسن لغير الصلاة وله انواع يأتي بعضها في
في الحقيقة قوله سنة الخ هو المعتمد وعليهما لا بد للخروج من العهدة
من ظهور الشعار ففي بلد صغير يكفي بمحل واحد وفي الكبير لا بد من
محال نظير ما ياتي في الجماعة والضابط ان يكون بحيث يسمعه
كل اهلها لو اصغوا اليه ويكفي في حصول اصل السنة سماع واحد له
واما المنفرد فهما في حقه سنة عين قوله نعم الخ قالوا لا يوالي بين اذانين
الا في هاتين الصورتين اللتين ذكرهما الشه والضابط دخول وقت
صلاة عقب صلاة اذن لها قوله ويكفي اي لاداء اصل السنة قوله
وذهبوا تبع فيه المنهج ووافقه عليه في التحفة اما ان اتحد محل الجماعة
اما اذا تعدد فلا رفع وان لم يذهبوا لان في احدهما تغرير للمنصرفين
من البقية بعود كل لما صلى به اوله لغيره وذهب م ر الى عدم
الرفع

هي صح

الرفع مطلقا ذهبوا او مكثوا قوله ووالى اي في التاخير اما التقديم فالموالاة
فيه شرط للصحة قوله الاولى اجتماع فوائت والى بينها قوله فيه انقطاع هو
ما سقط منه راو قبل الصحابي وهذا اكثر استعمالا وهو الذي لم يتصل
اسناده على اي وجه كان سواء سقط من اول السند او وسطه او آخره
وعليه جمهور الفقهاء قوله لنفسه وللنساء هو مقتضى شرح المنهج
(ايضا من الاقامة وحدها للخنثى)
والتحفة وسياتي في كلام الشه ما يصرح بعدم صحته من الخنثى للنساء (اي لنفسه وللنساء)
(اي في قوله وتشليها في جميع ما ذكر اي الاذان)
وهو الذي اعتمده في النهاية ورايته كذلك في بعض نسخ الامداد وفي
(اي عدم صحة الاذان من الخنثى للنساء)
بعضها موافقة الاول وقضية ما هنا عدم صحة اقامة الخنثى لمثله
(هو مقابل المشهور القائل بندب الاذان له وصحته منه)
وهو صريح شرح المنهج والمغني قوله ابيح اي وكان ذكر الله تعالى
(اي لاحتمال كونه المؤذن له ذكرا والمؤذن انثى)
فليس هو حينئذ اذانا فقوله هنا لا يندب للمراة مطلقا من حيث كونه
اذانا وايضا فالمباح ليس بمندوب قوله نظره اليها كذلك الاسنى والمغني
والتحفة واسقط قيد وثمه اجنبي من الغرر تبعا للشيخين واعتمداه
في الامداد والنهاية قوله ما ذكر اي من سن الاصغاء له ونظره فلا
يندبان في التلبية وفي المغني ينبغي ان تكون قراءتها كالاذان
لانه يسن استماعها وفي النهاية لا حرمة في الصلاة وخارجها وقال انه
افتى به والده قوله جماعة اي يقال في الصلاة حال كونها جماعة اما
اذا صلاها فرادى فلا يقال فيها ذلك وان سنت الجماعة لها كما
سينبه عليه قوله غير المنذورة وهذا سيعلم من المحترزات في كلامه
والاستثناء منقطع لعدم دخولهما في المسنون جماعة قوله

ندبت الجماعة لها اى للوتر وذلك فى رمضان خاصة قوله ولم يكن تابعا
للتراويح والا فالنداء لها نداء لها حيث فعله عقبها قال الزبادى فى حواشى
المنهج بعد نقله هذا عن شيخه السنباطى هذا انما ياتى على القول بانه نايب
عن الاذان مع انه تقدم انه بدل عن الاقامة فياتى به مطلقا ونقل الشوبرى
عن النهاية كذا قيل والاقرب انه يقوله فى كل ركعتين فى التراويح والوتر مطلقا
الخ قوله برفعهما يصح ان تكون الصلاةُ مبتدأ وجامعةٌ خبرَه وان يكون
خبرُ الصلاةِ محذوفا اى هى جامعة ويصح ان يكون خبر مبتدء محذوف
او مبتدا خبره محذوف اى هى جامعة (اي صيد بجامعة) هى لتخصيصها بما قبلها قوله
ونصبهما الصلاة على الاغراء اى الزموها واحضروها وجامعة على
الحال اى حال كونها جامعة قوله ورفع احدهما اى على انه مبتدء حذف خبره
او عكسه وقوله ونصب الاخر فان كان الجزء الاول فنصبه على الا
غراء او الثانى فعلى الحالية قوله عن ذلك اى عن الصلاة جامعة
والاول افضل قوله لان مسيحي الخ فى الا يعاب منه يوخذ انه لو لم يكن
معها احد او زادوا بالنداء سن النداء لمصلحة الميت قوله بعد نصف
الليل واختير تحديده بالسحر وهو السدس الاخير قوله نوزع الخ
كان السبكى يتوقف فى نسبته له قوله لكن يجزئ الخ والاستيناف
افضل ومحله حيث لم يطل الفصل بين الاول وما يبنى عليه
اخذا مما ذكره على الاثر والا تعين الاستيناف قوله ان نصب
له اى الاذان قوله عيسويا فى الاسنى هم فرقة من اليهود (اي العيسوية) ة
تنسب

تنسب الى ابى عيسى اسحاق بن يعقوب الاصبهانى كان فى خلافة المنصور
وخالفوا اليهود فى اشياء منها انه حرم الذبايح ولا ينافيه ما فى فتح البارى
من حدوثهم فى دولة بنى امية لانه عبر بحدوثهم والاسنى بكونه كان
والمدة بينهما يسيرة فيكون (اي العيسوية) مدركا للدولتين لكن فى الصحيحين
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لابن صياد تشهد انى رسول الله
فنظر اليه ابن صياد فقال اشهد انك رسول الاميين الحديث
قال القسطلانى فى شرحه فيه اشعار بان اليهود الذين كان ابن سماع ع
صياد كانوا معترفين ببعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكن يدعون انها مخصوصة بالعرب وفساد حجتهم واضح لانهم
اذا اقروا برسالته استحال كذبه فوجب تصديقه فى دعواه الرسالة
الى الناس كافة انتهى الا ان يقال ان ابا عيسى افشى ذلك القول فنسب
اليه او ان القايلين به انحصروا فى اتباعه فحرره قوله واقعا الامام
فى فتاوى م ر يكفى فى المبلغ بانتقالات الامام كونه صبيا
حيث وقع فى القلب صدقه قوله وثبنا ذرعا اى مع الكراهة كما
سيصرح به قوله من الانثى هو ظاهر فى الاقامة واما الاذان فقد
تقدم ما فيه قوله التطريب اى التغنى قوله التلحين بمعنى التطريب
قوله وتفخيم الكلام تعظيمه وترك الامالة قوله التشادق فى
البدور السافرة للسيوطى المتشدق المتكلم على شدقه تفاصحا
وتعاظما وفى القاموس تشدق لوى شدقه تفصحا قوله لا يسمع الخ

هو المعتمد خلافا للمغنى **قوله** ادراج اى اسراع **قوله** لانه رجع الخ هذا ربما
يفهم انه اسم للثانى كما قاله فى شرح مسلم وكان الذى صدهم عن القول به
جعلهم الترجيع سنة فى الاذان فيصح بدونه **قوله** المراد اى هنا وفى
القراءة فى الصلاة ان يسمع نفسه **قوله** اذا رجع فى الامداد لان المؤذن اى واما فى الخ
دعى الى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعا اليها بذلك ومعنى العود انه
دعى اولا لخصوص الصلاة بحى على الصلاة ثم للعموم بحى على الفلاح
ثم عاد الى الدعاء بالخصوص بقوله الصلاة خير من النوم فاندفع ما قد يقال
هو بالتثويب مستمر فى الدعاء لا عايد اليه **قوله** على ما قاله ابن عجيل
هو المعتمد **قوله** لما صح الخ يوهم ان وضع المسبحتين من فعل بلال وليس
مرادا وانما الذى صح وضع اصبعيه من غير تعيين لهما ففى فتح البارى
ما نصه لم يرد تعيين الاصبع التى يستحب وضعها وجزم النووى
بانها المسبحة واطلاق الاصبع مجاز عن الانملة انتهى **قوله** على ما قاله
المبرد لان الاذان سمع موقوفا فكان الاصل اسكانه لكن
لما وقعت قبل فتحة همزة الله الثانية فتحت كقوله الم الله
قوله على ضمها هو المرجح على الفتح مبتدا وخبر قال فى الاسنى
وهو القياس وما علل به المبرد ممنوع اذ الوقف ليس على اكبر
الاول وليس هو مثل ميم الم كما لا يخفى **قوله** فى بشرى الكريم
لا وجود له الآن كما بينته فى الاول **قوله** الثانية وكذا الاولى
فان لم يفعل فالاولى الضم وقيل الفتح **قوله** فى الرحال فى سنن ابى
داود

داود مرتين **قوله** فى الليلة ليس بقيد كما فى الايعاب بل النهار كذلك كبقية
اعذار الجماعة اى غير ما اختص منها بالليل ولعل المصنف قيده بالليل تغليبا
لما بعد المطر اذ الريح عذر بالليل فقط **قوله** او بعد الحيعلتين اى فلا يقوم
ذلك مقامهما وكذلك فى الامداد وغيره وجرى الخطيب على انه يجزيه ويدل
له الحديث واجاب عنه فى الاسنى بان المعنى فلا تقل حتى على الصلاة
مقتصرا عليه وما قاله الخطيب اوجه فى المعنى **قوله** بشرط ان ياتى الخ
فان جعله بدلهما لم يصح اذانه وفى خبر الطبرانى برواية من ضعفه ابن معين
ان بلالا كان يؤذن للصبح فيقول حى على خير العمل فامره صلى الله عليه وسلم
ان يجعل مكانها الصلاة خير من النوم وترك حى على خير العمل
قوله لهما اى للمؤذن والمقيم **قوله** فيهما اى الاذان فيكره ذلك لهما سوى
الا المسافر فظاهر التحفة انه يباح له وفى النهاية كالامداد انه خلاف
الاولى ويمكن ان يقال ان سهل عليه تاخيره الى بعد النزول فهو
خلاف الاولى والا فمباح **قوله** وان بعد هذا عند الش وقيده فى
النهاية بما اذا فعل ذلك لنفسه قال فان فعلهما لغيره وكان ثمة من يجيبه
معه اشترط ان لا يبعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع اخره من
سمع اوله والا لم يجزه **قوله** لا يفهمه كذلك بقية كتبه الا التحفة
فقال فيها بان يفسر اللفظ والا لم يعتد بسماعه نظير ما ياتى فى السورة
للمأموم **قوله** ونحو مجامع سياتى فى كلامه انه يسن لهما ان يجيبا
بعد انقضائهما **قوله** مثل ما يقول بحث الزيادى سن اجابة بلال اولا
اى من كل متلبس بما يمنع الاجابة بمتصل

الصلاة جامعة

اى ان قرب الفصل كردى

قوة الا بالله **قوله** عقب كل كلمة هو الافضل فلو سكت حتى فرغ كل الاذان
ثم اجاب قبل فاصل طويل عرفا كفى فى اصل سنة الاجابة نعم يظهر ان غفران
الذنب ودخول الجنة الاتيين فى كلامه نقلا عن خبر مسلم يتوقفان
على الاجابة عقب كل كلمة اذ الذى فيه اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر
فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال
اشهد ان لا اله الا الله الحديث **قوله** يغفر له ذنبه فى التحفة روى
الطبرانى بسند رجاله ثقات الا واحدا فمختلف فيه واخر قال الحافظ
الهيثمى لا اعرفه ان المراة اذا اجابت الاذان او الاقامة كان لها بكل
حرف الف الف درجة وللرجال ضعف ذلك **قوله** فى الجميع مبتدئا من
اوله وان كان ما سمعه اخره **قوله** الحيعلتين مركبة من حى على الصلاة
ومن حى على الفلاح اذ الحاء والعين لا يجتمعان فى كلمة واحدة
اصلية الحروف لقرب مخرجيهما وفى الايعاب احاديث يتلخص منها ان
السامع يقول حى على الصلاة ثم يحوقل حى على الفلاح اللهم اجعلنا
مفلحين ثم يحوقل **قوله** دعوتى اليها وهو الصلاة **قوله** وغيره اى
من انواع الطاعات **قوله** اربعا اى يحوقل اربعا على المعتمد **قوله**
بغير المؤذن اى الاقتصار عليها فلا ينافى ما سبق انفا عن الايعاب
قوله صدقت الخ للمناسبة والحديث به رد بانه لا يعرف **قوله** فى
كلمتى الاقامة فى الامداد لا يجيب فى الزيادة اذا ثنى المقيم ولو حنفيا
الاقامة او زاد المؤذن ما لم يشرع فيه اعتبارا بعقيدته وقال ابن حجر يثنى
فى الاولى

قوله والحديث به رد عبارة شرح م ر هنا للمناسبة ولورود وجه فيه قاله ابن الرفعة وادعى الدميري انه غير معروف ويجاب عنه بان من حفظ حجة على من لم يحفظ انتهى

فى الاولى مثله وتردد الشيخ عميرة و م ر فى ذلك **قوله** ما لم يطل فصل هو المعتمد
وان جرى فى الامداد على ما هنا **قوله** بيان فى التحفة عطف تفسير او اعم **قوله**
وعدته بقوله عسى ان يبعثك ربك وفى رواية البيهقى زيادة انك لا
تخلف الميعاد **قوله** لا نعت اذ الذى وعدته معرفة ومقاما محمودا نكرة
ونقل الشوبرى جواز كونه نعتا لكون مقاما محمودا قريبا من المعرفة
لفظا ومعنى انتهى وفى شرح المنهج الذى منصوب بدلا مما قبله
او بتقدير اعنى او مرفوع خبر لمبتدأ محذوف **قوله** عقبه اى الاذان وبينت
فيها بعضا من الادعية الواردة عقب الاذان فراجعها ان اردت ذلك
قوله وبينه اى الاذان ومن لازم سن الدعاء بينهما سن الحمد و
الصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم قبله لانهما من سننه
المذكورة **قوله** مع الاقامة هذا معتمده كشيخ الاسلام وذهب الخطيب
و م ر الى ان الاذان وحده افضل منها وذهب الرافعى الى عكسه وذهب
الزيادى الى انه افضل من الامامة مع الاقامة **قوله** فى غير هذا الكتاب كالامداد
وغيره **قوله** فيما مر اى فى قوله وشرط المقيم الخ **قوله** تقدم اى من
عدم اهلية مقابلها للصلاة **قوله** باربعة وكون الخلفاء الراشدين
لم يزيدوا عليها لانه كان قدر الحاجة وزاد فالشفع اولى باب صفة
الصلاة **قوله** اى كيفيتها لما كانت الصفة اصالة للامر الحال عند
الذات القائم بها وهذا لا تصح ارادته هنا لانه يخرج الاركان
المقصودة بالذات احتاج الى تفسير الصفة بالكيفية التى هى الاركان

ذكره كالعباب سؤال العافية دنيا واخرى اهـ شبرخيتي

حيث بلغ

والسنن والشروط وقد شبهت الصلاة بالانسان فالركن كراسه والشرط
كحياته والبعض كاعضائه والهيئات كشعره قوله في التقدم الى اخره حيث
قالوا لا يضر تخلف الماموم عن الامام بركن وان تعمد ولو صورة بنحو الركوع
مع طمانينته وقالوا ان سبق الماموم بركنين او تخلف عنه بهما لغير (امامه صح)
عذر بطلت صلاته ومثلوا لذلك بما لو عدت الطمانينات اركانا
لبلغ ذلك اربعة اركان وكذلك اغتفارهم التخلف للمعذور ليجري على
نظم نفسه بثلاث اركان طويلة ففي كل ذلك لم يعدوا الطمانينات
اركانا وهل الخلف في ذلك لفظي او معنوي راجع الاول قوله لا افعال اي التي
لا تحتاج لنية او لنية غير الصلاة قوله وهي اي الصلاة هنا في قوله نيه
فعل الصلاة وقوله لانها اي النية لا تنوى والا لافتقرت نيتها
الى نية وتسلسل فقول الناوي اصلي تعبير باسم الشيء عن معظمه
وفي التحفة بل ومعها لجواز تعلقها بنفسها ايضا كالعلم يتعلق بغيره
اي بل الصلاة في عبارة الناوي يراد بها الاركان جميعا حتى مع النية لجواز الخ
مع نفسه ونظيره الشاة من اربعين مثلا تزكي نفسها وغيرها
على ان لك ان تمنع ورود اصل السؤال بان كل ركن غيرها لا يحتاج
لنية له بخصوصه فهي كذلك وتعلقها بالمجموع من حيث هو مجموع لا
يقتضي تعلقها بكل فرد فرد من اجزائه انتهى وفي الاول هنا نقول
ينبغي مراجعتها قوله ما تقرر اي من ان ما في معنى النفل المطلق مما يندرج
في غيره يكفي فيه كهو نية فعل الصلاة قوله صحا في النهاية يكفي في صلاة
الغداة او صلاة الفجر او صلاة يثوب في اذانها او يقنت فيها ابدا نية

صلاة

صلاة يس لا يراد لها عند توفر شروطه عن نية الظهر انتهى ملخصا قوله
الفرضية في الاشباه والنظائر العبادات في التعرض للفرضية على اربعة
اقسام ما يشترط فيه بلا خلاف وهو الكفارات وما لا بلا خلاف وهو الحج
والعمرة والجماعة وما يشترط فيه على الاصح وهو الغسل والصلاة والزكاة
بلفظ الصدقة وما لا يشترط فيه على الاصح وهو الوضوء والصوم والزكاة
بلفظها والخطبة قوله لتتميز لان قصد الفعل والتعيين موجودان
في النفل فزيد في الفرض الفرضية ليحصل له تمييز ورتبة على النفل فسقط
الاعتراض على هذا التعليل بما بينته في الاول قوله والمعادة فانها وان
وجبت فيها نية الفرض ليس المراد منه حقيقته بل ما هو فرض على المكلف
حتى لو قصد حقيقته عليه لم تصح صلاته وفي الاول هنا نقول قوله في
المجموع اعتمده الخطيب وم ر قوله الاوجه اعتمده شيخ الاسلام
والشهاب الرملي قوله بطلت في المغني والنهاية ولو سهوا قوله هذا
اي قوله والاضافة وعليه تقرا بالرفع وعلى عدده بالجر قوله الشرعي
ظاهره الصحة عند الاطلاق لكن المعتمد خلافه قوله اتفاقا فليس
في فعلها خروج من خلاف حتى يسن قوله قصد الفعل اي في النفل المطلق
وما الحق به وقوله او والتعيين بواو المعية في الفريضة والنافلة
المؤقتة او ذات السبب وقوله او والفرضية في الفرض قوله في الجمعة
قيد في الامامية والمامومية ومثلها في ذلك المعادة والمنذورة
جماعة او القدوة لماموم في غير الجمعة قوله ذلك اي نيات الصلاة

فيستحضر بدا

وما يتعرض يجب التعرض له من هذه المذكورات قوله بان يبتدا به الخ اي فيستحضر
قصد الفعل في جزء منه والتعيين في جزء وهكذا قوله عن تمام النية هو استحضار
جميع ما تقدم قوله العرفية في حواشي المحلي للقليوبي اختلفوا في المراد به فقال
عن من بعضهم هو عدم الغفلة تذكر النية حال التكبير مع بذل المجهود وقال شيخنا
المراد به الاكتفاء باستحضار ما مر في جزء من التكبير اوله او وسطه او اخره
وقال بعضهم هو استحضاره قبيل التكبير وان غفل عنه فيه وفاقا للائمة
الثلاثة والذي يتجه هو المعنى الاول لانه المنقول عن السلف الصالح
الخ وفي الايعاب للش نقلا عن الجواهر ان العراقيين جروا على المختار وعبروا
عنه بانه مخير بين مقارنة النية للهمزة وبسطها على جميع التكبير قال
يوجه انوح وكلام الغزالي لا يخير بين التقدم على التكبير والبسط وليس كذلك انتهى
وفي فتاوى الش عليه لا يضر عزوبها عن بعض حروف التكبير انتهى ثم هذا
الاختيار هو المعتمد لتعذر الاول كما بينته في الاول قوله المسيء بالنصب
مفعول به للمصدر الذي هو امره وقوله صلاته بالنصب ايضا مفعول
المسيء يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الشخص الذي اساء صلاته
بحضرته صلى الله عليه وسلم وهو خلاد الزرقي بتكبير التحرم قوله
التنفس ونحوه قوله كمد همزة الجلالة فيصير استفهاما قوله وزيادة
الف فيصير جمع كبر بفتح اوله وهو طبل له وجه واحد قوله وتشديدها
اي الباء قوله مطلقا اي سواء كان عالما ام جاهلا على المعتمد قوله
ووصل همزة ماموما او اماما بالله اكبر كذا فيما وقفت عليه من نسخ هذا
الشرح

الشرح مع كثرتها وهو من تحريف النساخ وصوابه وصل همزة الله اكبر بماموما
او اماما وقد اوضحته في الاول قوله باي لغة شاء في الايعاب الاولى تقديم
السريانية والعبرانية ثم الفارسية وترجمته بالفارسية خداي بزركتر فلا
يكفي خداي بزرك لتركه التفضيل كالله كبير قوله تعلمه في التحفة
وقته من الاسلام فيمن طرء عليه وفي غيره من التمييز قال ويجري ذلك
في كل واجب قولي وقال في النهاية الاوجه خلافه لما فيه من مؤاخذته بما
مضى في زمن صباه انتهى ولذلك اعتمد الزيادي وغيره ان وقته
في المسلم من البلوغ وفي البالغ من الاسلام قوله فمحله في التحفة لو قيل
هنا يجب المشي على من قدر عليه وان طال لم يبعد قوله لسانه اي على
مخارج الحروف كناطق انقطع صوته والا فلا يلزمه ولذلك قيدوا
اللزوم بمن طرء خرسه بعد معرفة القراءة اذ هو الذي يمكنه ذلك ولبعضهم
نظم اشارة الاخرس ∴ اشارة الاخرس في عقد وحل ∴
كنطقه لا في الصلاة لو فعل ∴ ولا شهادة كذا الايمان ∴
وهي ان اختص بها انسان ∴ ذو فطنة في فهمها كناية ∴
اولا صريح فافهم الدراية ∴ قوله ودخل بالتكبير في حواشي
المنهج للحلبي لو شك في انه احرم اولا فاحرم ولم ينو الخروج من
الصلاة قبل احرامه لم ينعقد احرامه لانه شاك هل هو وتر
او شفع قوله عن سنن القيام يقاس به ما لو زال اسم القعود
الواجب بان يصير الى اقل ركوع القاعد اقرب قوله ولو بمعين

باجرة كذا في النسخ والمعروف في التعبير بمعين ولو باجرة كما اوضحته في الاول

قوله فالاولى هي ما اذا لم يقدر على القيام الا منحنيا فان لم يقدر على الزيادة

لزمه كما في التحفة اذا فرغ من قدر القيام ان يصرف ما بعده للركوع بطمانينته ثم للاعتدال بطمانينته ويخص قولهم لا يجب قصد الركن

بخصوصه بغير هذا ونحوه لتعذر وجود صورة الركن الا بالنية

انتهى قوله بقدر امكانه اي في انحنائه لهما بصلبه فان عجز

فبرقبته وراسه فان عجز اومى اليهما قوله كدوران الخ هذا

معتمده ونقلا في المغني والنهاية عن الشهاب الرملي واقراه ان

ضابطه ذهاب الخشوع لان ذهاب الخشوع ينشا عن مشقة

شديدة فلا منافاة ولم يرتضه الشه ومن المبيح لترك القيام

كما في الايعاب لو كان وقت مطر بحيث لا يسع قامته ولو خرج

ليصلي الفرض قائما لشق عليه مشقة شديدة قوله ولو شرع

الخ الاولى قطع السورة في هذه والصلاة منفردا قائما في الثانية

قوله الى النظر تبع فيه شيخ الاسلام لعلهم ارادوا هذا لان

الراكع من قيام لا يحاذي محل سجوده وانما يحاذي ما دونه وحملا

في التحفة والنهاية ما قالوه على التقريب قوله بوجهه مال في

التحفة الى عدم وجوبه بالوجه لامكان الاستقبال بمقدم البدن

ومال فيها بالمستلقي الى انه اذا لم يمكنه الرفع الا بقدر استقبال

وجهه وجب وان امكن ان يستقبل بمقدم بدنه لم يجب بالوجه قوله

واخصاه

قوله فان لم يقدر الخ في عبارته طي يلزم بيانه وقد بينه غير واحد ففي عبارة م د على شرح ما نصه فرع لو صلى الفرض وعجز عن الانتصاب وصار كالراكع او غيره منحنيا كالراكع وقف وجوبا كذلك لقربه من الانتصاب بخلاف القعود ويجب عليه ان يزيد في الانحناء لركوعه ان قدر على الزيادة ليتميز الركنان اعني القيام والركوع كما صرح بذلك المصنف في منهجه وغيره وظاهره انه يزيد على الانحناء ولو كان الانحناء الذي به كاكمل الركوع انتهى نعم هذا ما اعتمده الرملي قياسا على ما قرره في الفرض انه يقرا حال هويه الفاتحة او بدلها الى حال نهوضه لان المقدور الكل منه فوجب تاخير الفاتحة اليه ح د خضر اه

واخصاه بفتح الميم اشهر من ضمها وكسرها اي بطن القدم وبحث

في التحفة انه لبيان الافضل قال نعم لو فرض تعذره بالوجه لم يبعد

ايجابه بالرجل ح تحصيلا له ببعض البدن ما امكنه قوله ويومي وذلك

بان يقرب جبهته من الارض ما امكنه قوله قدر امكانه كذلك الامداد

لكن في التحفة وفتح الجواد الاكتفاء بادنى زيادة وان قدر على اكثر

قوله بطرفه ولا يجب هنا ايماء للسجود اخفض على المعتمد واعتمد

سم والقليوبي وجوبه وهو قوي مدركا وقياسا قوله مناط اي متعلق

التكليف وهو العقل قوله في النهوض فيما اذا ابتداء الصلاة متلبسا

برتبة متراخية كالقعود ثم قدر على رتبة قبل التي هو فيها وهو

القيام فلا تجزيه القراءة في نهوضه لانه دون القيام ومثله لو قام

متجشما المشقة وتستحب له اعادة ما قراه في قعوده حال عجزه قوله

وتجزي في الهوي فيما اذا عجز عن القيام هكذا في نسخ الكتاب تبعا

للعباب واطال الزركشي في الانتصار له لكن المعتمد الوجوب واستوجب

سم بطلان صلاته ان تعمد تركها فيه وتفوته الركعة ان لم يتعمده

قوله للركوع والسجود ويكفي الاضطجاع بين السجدتين وفي الاعتدال

قوله المحسوب له اي للامام بالنصب وصف للركوع المنصوب بالا

دراك وسياتي في كلامه في فصل ادراك المسبوق الركعة

بيان الركوع الغير المحسوبة قوله وغيره معطوف على قوله المسبق

اي في الركعة الثانية لتاخره عن القيام مع الامام للزحمة او النسيان

فرع لو صلى النافلة واراد ان يقرا الفاتحة وهو هاو للركوع فله ذلك بخلاف ما لو نهض من السجود الى القيام واراد ان يقرا حال نهوضه فانه يمتنع لان القيام اكمل من النهوض والذي اعتمده ق ل انه لا فرق بين النهوض والهوي في الاجزاء كذا بهامش حاشية خضر انتهى مرد علي

او بطئ الحركة قوله من الركوع اي بان لم يدرك معه قدر فاتحة معتدلة قوله فيهما
اي في مسئلتي انتظار سكتة الامام وشكه هل قرء الخ قوله غير براءة تحرم عند
الشـ والخطيب اولها وتكره في اثنائها وعند م ر تكره في اولها وتندب في اثنائها
قوله لا قطعا مقابل قوله ظنا يعني ان دليلها ظني يستفاد منه وجوب العمل به
كغيره من الادلة الظنية وبقطعي حتى يجب اعتقاده والكلام في غير التي في
اثناء سورة النمل اما هي فمتواترة قوله بطلت قراءته لتلك الكلمة كان
قرء الرحمن بفك الادغام فظهور ال لحن فلا يقوم مقام الشدة قوله
قد يكفر الخ لان الايا ضوء الشمس بخلاف ما اذا قصد القراءة الشاذة
او انها انما خففت لكراهة ثقل تشديدها بعد كسرة فانه محرم ولا كفر
واستغرب في الايعاب عدم بطلان صلاته ح قوله يحمل كلامه الخ هذا
فيه احالة للخلاف وفيه نظر فالخلاف فيه شايع واعتمد الشـ تبعا للمجموع
وغيره البطلان وكلام حج يميل اليه واعتمد شيخ الاسلام والخطيب
اي الصلاة من يتعلق بالقاف متردد بين بصيرها وبين الكاف صح قد
و م ر وغيرهم الصحة مع الكراهة نعم ان كان الابدال قراءة شاذة
كما نطيناك الكوثر لم تبطل بذلك لاحتى عند الشـ قوله ما وراء السبعة
المعروف عند القراء وغيرهم ما وراء العشرة قوله برفع الاول اي الجلالة
ونصب العلماء على ان الخشية مستعارة للتعظيم فان المعظم يكون
مهيبا قوله او زادت محله ان تغير به المعنى والا فلا ابطال على المعتمد
فنحو فاقطعوا ايمانهما لا يبطل وان زاد حرفا على ايديهما لعدم
تغير المعنى قوله لم يجز اي يحرم قوله على وجه اي من مد وادغام

قوله بطلت قراءته الخ وحيث بطلت القراءة دون الصلاة فمتى ركع عمدا قبل اعادة القراءة على الصواب بطلت صلاته كما هو ظاهر فليتامل انتهى سم اهـ ع ش على م ر

وغيرهما

وغيرهما قوله على ما اعتمده جمع اقرأه في الاسنى والنهاية وتبرء منه في
الفتح وفي الامداد لا يخلو عن وقفة والفرق واضح وفي التحفة فيما في
وفي الا يعاب في القياس نظر اي نظر قوله والعي رايت في الطلاق
من فتاوى السيوطي العي بالكسر هو التعب من القول قال في
الصحاح العي خلاف البيان انتهى اما قدر التنفس والعي
فلا يخل قال في النهاية وان طال الخ قوله لقراءة امامه اي
ان سجد امامه لها والا بطلت الصلاة قوله لا الفاتحة اي
فان نسيانها ليس بعذر فيلزمه قرائتها اذا تذكر تركها ولو بعد
السلام حيث لم يطل الفصل والا استانف الصلاة قوله استانف
والحاصل ان النصف الثاني الذي قدمه لا يعتد به مطلقا ثم انه
بغير الاطلاق ما بعده
يبني في صورتين اذا سهى بتاخير النصف الاول ولم يطل
الفصل بين فراغه من النصف الاول وشروعه في النصف
الثاني وفيما اذا تعمد تاخير النصف الاول ولم يقصد التكميل به
اي الثاني بالثاني هنا
على النصف الثاني الذي بدء به اولا ولم يطل الفصل عمدا بين
اي والا بان قصد به ذلك التكميل امتنع عليه البناء
فراغه وارادة التكميل ولم يغير المعنى ويستانف الفاتحة ان انتفى
شرط من الثلاثة الاول بان طول الفصل مع العمد او مع السهو
اي عرفا بحيث سكوت طويل عرفا اهـ
او قصد التكميل مع العمد وتبطل صلاته ان تعمد وغير المعنى

قوله مع العمد يتامل قوله هنا مع العمد وجعله قيدا
وفي الاول نقل عبارات في هذه المسئلة قوله وكذا في التشهد
يعني تبطل صلاته بترك ترتيبه حيث غير المعنى متعمدا فعدم
في منع البناء ووجوب الاستيناف والحال ان العوض قد قصد التكميل فانه
مخالف لما في حـ د على شـح فراجعه ومخالف لما صرح به المرحومي بقوله الذي
نقله عنه حـ د على حـ ط ونصه والحاصل انه ان قصد التكميل ضر سواء سهى
بالتاخير ام لا وان لم يقصد التكميل ولم يطل الفصل لم يضر وان لم يبينه بالتاخير اهـ

البناء عليه
لا انه يلغو
كما لغى النصف
الذي وقع تكميله
وهو الذي بدا به
اولا اهـ
[redacted]

وجوب ترتيبه حيث لم يغير المعنى متعمدا قوله سبع ايات في التحفة
وغيرها يس ثامنة لتحصيل السورة انتهى ونقل ذلك عن الشافعي
وكانه لحصول اصل السنة بها والا فقد قالوا الافضل ثلاث وعللوه
بانها قدر اقصر سورة وهذا لا يوافق المعتمد في المذهب من ان
البسملة آية من كل سورة والا لقالوا الافضل اربع فحرره قوله
بقدر حروفها يعني المجموع لا ينقص عن المجموع وان تفاوتت الايات
ويحسب المشدد بحرفين من الفاتحة والبدل قوله منظوما كثم
نظر والحروف المقطعة اوايل السور ويجب في التحفة انه لابد
في هذا ان ينوي به القراءة لانه لا ينصرف للقران بمجرد التلفظ
به قوله الاخروي في التحفة اي سبعة انواع منه وان حفظ
ذكرا غيره وان لم يعرف غير ما يتعلق بالدنيا اجزاه وبحث السويدي
ان محله حيث عجز عن الترجمة بالاخروي والا تعين قوله
بقدرها اي في ظنه بالنسبة لزمن قراءتها المعتدلة من
غالب امثاله ويلزمه القعود بقدر التشهد الاخير وبين
الوقوف بقدر السورة والقنوت والقعود بقدر التشهد
الاول قوله بقسميه اي اقله واكمله قوله عن هويه بضم الهاء
وفتحها قوله بقصده لو قصد بالهوي مع الركوع غيره لم يضر قوله
على ما رجحه الزركشي اعتمده الخطيب و م ر قوله وهو اوجه
اعتمده في غيره ايضا قوله للقيام وقال القليوبي للركوع فقط
فاه

فان عاد للقيام عامدا عالما بطلت صلاته قوله في اثناء انحنائه الخ فيه
اشكال ذكرته في الاول قوله اي خوفا اسنده الى ان فزعا بفتح الزاي خلافا
لمن ضبطه به وبالكسر لان المضر الرفع لاجل الفزع وحده لا الرفع
المقارن للفزع من غير قصد الرفع لاجله قوله غير المأموم اما هو
فياتي بعد سلام امامه بركعة كما سياتي في كلامه في سجود السهو
قوله او شعر جبهته اي النابت عليها وان طال قوله او كان مستورا
بل يكره كشف الركبتين قال في الايعاب ينبغي كراهة الستر في
الكفين للخلاف في امتناعه ثم رايت الشافعي نص على ذلك فانه كره
الصلاة وبابهامه الجلدة التي يجربها رتر القوس قال الا ان امره
ان يفضي ببطن كفه الى الارض بل قضيته كراهة الصلاة وبيده
خاتم او نحوه قوله على الاوجه هو المعتمد خلافا لشرح المنهج قوله والاصابع
ضابطه ما ينقض مسه الذكر قوله اصابع رجليه بحث في الايعاب
انه لابد من وضعها كلها مع وضع الجبهة في آن واحد قوله من الاعتدال
اي ان توجد اعضاء السجود على الارض في آن واحد
اي قبل قصد الهوي اما بعده فكما لو سقط في اثناء الهوي قوله الاعتماد
اي بمحدده قوله اعاد السجود في التحفة وغيرها بعد اذ في رفع وقال
القليوبي يجب العود الى المحل الذي نوى الاعتماد فيه واقول يمكن حمل الاول
على ما اذا نوى الاعتماد عند وضع الجبهة فلا خلاف قوله لا بنية
الاستقامة محله حيث لم يقصد صرفه عن السجود والا بطلت كما
في التحفة قوله بل يجلس ثم يسجد من الجلوس قوله على اعاليه منه اليدان

قوله اذ لا فائدة فيه لكن يندب قوله محله لم يستثني من ذلك ما في يده كما
سيأتي في كلامه قوله بحركته بالفعل لا بالقوة عنده كالخطيب فلو صلى
من قعود فلم يتحرك بحركته ولو صلى من قيام لتحرك لم يضر وخالف في ذلك
م ر قوله جميع جبهته اما اذا ابقى منها شيء وان قل كفى وضعه قوله محذور
تيمم كذلك التحفة وفي بقية كتبه الاكتفاء بالمشقة الشديدة وان
لم تبح التيمم قوله الفصل اي بين الهوي للركوع وللسجود وبالجلوس
بين السجدتين الفصل بينهما ومن قال انهما مقصودان اراد انه لا بد
من وجود صورتهما للفصل قوله فوق ذكرهما سيأتي بيانه في السنن
وفي مبحث القنوت من التحفة اعتماد عدم ضرر التطويل في اعتدال الركعة
الاخيرة من الفرائض قوله فزعا فيه ما مر قوله مالك جمعت التحيات لجميع التحيات
لان كل ملك كان له تحية يحيى بها فقيل لنا قولوا التحيات لله اي
الالفاظ الدالة على الملك مستحقة له تعالى وحده فعلم ان القصد
الثناء على الله تعالى بانه مالك لجميع التحيات من الخلق وقال البرماوي اي والعظمة اي بطريق الاستحقاق الذاتي اهـ
لان تحية العرب بالسلام والاكاسرة بالسجود والفرس بوضع
اليد على الارض والحبشة بوضع اليد على الصدر والمجوس بتنكيس
الراس اي مع قول بان سري وتحية النوبة برفع الاصبع مع
الدعاء ذكره شيخنا في معراجه قوله سلام عليك في الاحياء قبل
قولك السلام عليك ايها النبي احضر شخصه الكريم في قلبك وليصدق
املك في انه مبلغه ويرد عليك ما هو اوفى منه قوله رعاية حروفه بصلته او في
فيضر

فيضر اسقاط حرف منه في التحفة بخلاف تنوين سلام فانه مجرد لحن
غير مغير المعنى وخالف سم والقليوبي وغيرهما قال القليوبي ولا يضر
تنوين المعرف قوله وتشديداته فلو اظهر النون المدغمة في اللام في
ان لا اله الا الله والتنوين من محمد رسول الله فانه اعادها على
الصواب صحت صلاته والا بطلت ويعذر الجاهل بذلك لمزيد خفائه
قوله بالمعنى بخلاف غيره كفتح لام رسول الله فلا حرمة ولو مع العلم
والتعمد وفي التحفة نعم ان نوى العالم الوصفية ولم يضمر خبرا ابطل
لفساد المعنى ح وبحث سم انه يغتفر تخلل ما يتعلق ويليق بكلمات
التشهد كزيادة الكريم بعد لفظ النبي ووحده لا شريك له بعد
اشهد ان لا اله الا الله ولو زاد حرف النداء فقال يا ايها النبي
افتى بعضهم ببطلان الصلاة بتعمد ذلك وعلم عدم وروده والمتجه
خلافه لانها زيادة لا تغير المعنى قوله والمناسب لها اي الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم منها اي من الصلاة ووجه المناسبة ان
المصلي قد فرغ من مناجاة الحق فالتفت الى سيد الخلق فخاطبه
بالسلام عليه فناسب ان يصلي عليه قوله ويتعين الخ في الامداد
لو نوى الدعاء بقوله والصلاة على محمد كفى هنا ايضا ولا يكفي على الحاشر
والبشير والنذير قوله وشرط الصلاة اي على النبي صلى الله عليه وسلم قوله
فلا يجزي الخ بل تبطل به الصلاة ان علم وتعمد وشروطه ثمانية ان
ياتي بالالف واللام وان ياتي بكاف الخطاب وان ياتي بميم الجمع

وفي قول على شرح اسقاط [illegible] ولا يضر بخلاف تشديد ان لا اله فليتأمل فانه لو اظهره انه لا فرق بين الجاهل والعالم الا ان يجاب بجهل ما هنا على المجموع العطف بالواو هو الفقير الى [illegible] مصطفى الكردي

والموالاة بين الكلمتين وان يسمع نفسه وان لا يقصد به غيره وان
يوقعه حال القعود وان لا يزيد ولا ينقص فيه بما يغير المعنى قوله يغير
المعنى فان قال عليك او عليكما او سلامي عليكم متعمدا عالما بطلت
صلاته او عليهم فلا لكن تجب اعادة السلام وبحث في التحفة جواز
السلام بكسر فسكون وبفتحتين ان نوى به السلام واطلق م ر
عدم الاجزاء قوله المشتمل اي العد ويتعين الترتيب لحسبان كثير
من السنن كالافتتاح ثم التعوذ والتشهد الاول ثم الصلاة فيه وكون
السورة بعد الفاتحة قوله في القعود ولا بد من تاخير الصلاة عن
التشهد في مرتبة وغير مرتبة قوله فيما عدا ذلك اي غلب ما وجب فيه
الترتيب على ما لم يجب فيه فاطلق الترتيب على الجميع قوله وتقديم الا
نتصاب دفع به دعوى وجود الترتيب في ذلك حسا قوله فان تذكر
اي غير الماموم من امام ومنفرد اما الماموم فلا يعود بعد تلبسه
وتلبس امامه بما بعده بل ياتي بالمتروك بعد سلام امامه والشك
كالتذكر قوله اتى به يستثنى ما لو تذكر او شك ساجدا هل ركع فانه اي في الترك له
يلزمه القيام فورا ولا يكفيه ان يقوم راكعا اذ الانحناء غير معتد به في
هذه الصورة اتى بزيادة على المتروك قوله ومحل ذلك اي كون الاتيان
بمثل المتروك من ركعة اخرى تتم به الركعة فيما شملته الصلاة ومحله
ايضا اذا عرف عين المتروك ومحله والا اخذ باليقين واتى بالباقي نعم
من جوز ان المتروك النية او تكبير التحرم بطلت صلاته قوله والشكر
هذا

محط الاستثناء انه هنا لم يقتصر على الاتيان بالمتروك بل يزاد على ذلك

اي للترك له

لعله السلام

قوله في الشرح بان قدم ركنا فعليا على محله الخ حاصله ان المصلي اما ان يقدم فعليا على فعلي او على قولي او قوليا على قولي او على فعلي والاولان مبطلان لانهما يخرمان هيئة الصلاة بخلاف الاخيرين اذا كان القولي المقدم غير السلام لانهما لا يخرمان هيئتها اهـ برماوي

قوله في الشرح فان تذكر المتروك الخ هذا اصل اول وقوله والا تمت به ركعته الخ اصل ثان وتفرع على الاول تفريعين هما قوله فلو علم في تشهد اخر صلاته الى قوله واعاد تشهده وقوله وان علم في الركعة الثانية وقد ترك سجدة الى قوله ثم سجد وعلى الثاني ايضا تفريعين قوله او من جهلها او شك لزمه ...

هذا لا ياتي الا على مقابل الاصح وهو جواز الاتيان بها في الصلاة قوله لم
تشملها ولو ظن انه سلم الاولى فسلم الثانية فتبين انه لم يسلم الاولى
لم تجز الثانية عنها على الاصح ان التسليمة الثانية ليست من الصلاة
ولو نوى نفلا مطلقا فتشهد اثنائه بنية ان يقوم بعده الى ركعة
اخرى او اكثر ثم بدا له ان لا يقوم لم يجزه ذلك التشهد لانه لم يفعله في
محله المتعين له بطريق الاصالة بحثه في التحفة قوله لان الاحوط وان
شك في اخر رباعية في ترك سجدتين جهل موضعهما وجب ركعتان
وكذلك الثلاث ان لم يترك معها الجلوس بين السجدتين والا وجب سجدة
وركعتان او في اربع لزمه الاتيان بسجدة ثم بركعتين او في خمس او ست
جهل موضعها لزمه الاتيان بثلاث ركعات او في ترك سبع فسجدة
ثم ثلاث ركعات او ثمان فسجدتان ثم ثلاث سجدات وبينت وجهه
في الاول قوله غير معفو عنها في الا يعاب كشف العورة كوطء النجاسة قوله
ان قصر وان خرج من المسجد من غير فعل كثير متوال قوله ان قل عرفا كثلاث
كلمات فصل في سنن الصلاة قوله فرضها اي ما لا بد منه لصحتها
ونفلها ما لا يتوقف صحتها عليه مما يطلب الاتيان به كعدد الركعات
قوله ذكرا بضم الذال اي استحضارها في القلب قوله فواجب فلو نوى قطعها
او ارتد بطلت صلاته قوله ولا يميل هذا عنده واعتمد الخطيب و م ر على
الامالة وهي القياس قوله بين الروايات بينتها فيهما وحديث ابي داود
يصرح بهذا الجمع قوله هذه الهيئة هي رفع اليدين وتكون مكشوفة

لعله من به

صوابه ركعات

بلغ

الى الكعبة مفرجة الاصابع الخ قوله لكن الخ هذا الاستدراك انما هو بالنسبة
لانتهاء التكبير مع الرفع فلا يسن هنا بل يمد التكبير الى تمام الانحناء قوله انحنى
ارشاد التكبير الى تمام الانحناء على الالف التي بين اللام والهاء لكن بحيث
لا يجاوز سبع الفات قوله مع انتهاء الخ اي عقبه لان انتهاء التكبير يكون مع
انتهاء الرفع فيكون الحط عقبه قوله المفصل بفتح الميم وكسر الصاد ونظم ذلك
من قال فعظم يلي الابهام كوع وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب ببوع فخذ العلم واحذر من الغلط ويقال
الغبي الذي لا يعرف كوعه من بوعه قوله وقيل يبسط الخ اي من غير قبض منه
وما بعده مقابلان للمعتمد ووقع هنا خبط ببينته في الاول وفي الاصل
واصل السنة يحصل بكل قوله موضع سجوده وفي رفع يديه في القنوت
ينظر اليهما ان ضمهما قوله عدوه ومن صلى على ما عم التصوير محل سجوده
يسن له ان لا ينظر اليه قوله يسيرة بقدر سبحان الله قوله وانا من المسلمين
هذا افضل ادعية الافتتاح ويجوز وانا اول المسلمين ان قصد لفظ الآية
قوله بالشروط هي ان يغلب على ظنه مع الاشتغال به يدرك الفاتحة
قبل ركوع امامه وان لا يشرع بالبسملة ولو سهوا وان لا يدرك الامام
في غير القيام ما لم يسلم قبل ان يجلس وان لا يضيق الوقت بحيث يخرج بعض
الصلاة عنه لو اتى به واستثنوا صلاة الجنازة فيسن فيها التعوذ دون
الافتتاح والجلوس مع الامام مفوت للاستفتاح لا التعوذ قوله ويسن
اي التعوذ قوله لتلاوة مثلها كما يتعلق بالقراءة قال في التحفة بخلاف ما اذا
سكت

سكت اعراضا او تكلم باجنبي وان قل والحق بذلك اعادة السواك
قوله اي استجب فهو اسم فعل وهو مبني على الفتح مثل كيف واين ويسكن
عند الوقف قوله عقب بعين مفتوحة وقاف مكسورة ويجوز ضم
العين والقاف وعقيب بياء قبل الباء لغة قليلة وافهم عقب فوات
التامين بالتلفظ بغيره ولو سهوا وفي التحفة ينبغي استثناء رب اغفر لي
للخبر الحسن به قال القليوبي ولم يوافقوه عليه قوله او بدلها في الايعاب
والامداد يتضمن دعاء وفي فتح البارئ عبد الجواد على ما في التحفة
ان تضمن دعاء قال القليوبي ولو من او له واطلق الخطيب نقلا عن
ظاهر كلامهم عدمه وهو احد احتمالين في العباب واوجههما اوسطها
قوله وقصد الخ هذا معتمده في التحفة او مجرد قاصدين بطلت
وكذا ان لم يرد شيئا وقال القليوبي وغيره لا يضر الاطلاق على المعتمد
قوله للمأموم اي لقراءة امامه فقط ان سمعها ولغيره لقراءة نفسه
فقط وفي المغني يجهر المأموم خلف الامام في خمسة مواضع اربعة
مواضع تامين يؤمن مع الامام تامين وفي دعائه في قنوت الصبح وفي قنوت
الوتر في النصف الثاني من رمضان وفي قنوت النازلة في الصلوات
الخمس واذا فتح عليه انتهى وينبغي ان يزاد ما سيأتي في كلامه
من سؤال الرحمة عند قراءة آية الى اخر ما يأتي والتسبيح اذا نابه
شيء في صلاته وتكبيرات الانتقالات من مبلغ احتيج اليه
وان اراد المغني بالفتح عليه ما يشمل سائر ما يغلط فيه الامام كالقيام

لركوع زايدة والا زيد ذلك ايضا ولا تطلب مقارنة الماموم لامامه
الا في تامين الفاتحة قوله في السرية الا ما جهر فيها به الامام قوله
غيره القياس انما هو في المنفرد خاصة لثبوت جهر الامام بالحديث
قوله بذكر نقل عن السرخسي واستحسن اللهم باعد بيني وبين
خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من
خطاياي كما ينقى الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي
بالماء والثلج والبرد انتهى وهو ثابت في الصحيحين في دعاء الافتتاح
قوله بالقيد الاتي هو كونه لم يسمع قراءة الامام قوله بوجوب الخ
نقل القول به عن احمد بن حنبل وغيره قوله ثلاث ايات تقدم ما فيه
فراجعه قوله باقل من اية ان افاد على المعتمد ولو بقراءة البسملة
لا بقصد انها التي اول الفاتحة وفي فتح الجواد حصولها بتكرير سورة
واحدة في الركعتين ويكره تركها قوله في غير الاوليين في الايعاب
لو فرغ الماموم من الفاتحة قبل الامام في الاخيرتين قرء السورة
قوله اذا لم يدرك الخ اما اذا ادركها لنحو بطء قراءة الامام
قرءها الماموم معه فان لم يقرءها معه مع التمكن منها فاتت
فلا ياتي بها بعد سلام الامام لتقصيره بتركها مع التمكن منها
قوله فلا يتادى الخ محله ان كان يحفظ غيرها والا حسبت
قوله لان الشيء الواحد الخ لم يظهر لي وجه هذا التعليل مع وجوده
في كلام غيره فانها مع التكرر ليست شيئا واحدا وقد سبق انفا
ما يعكر

التوبيخ

اي فعبارة فتح الجواد السابقة قريبا في مقولة باقل الخ

٩٩

ما يعكر على هذا ثم رايت الاسنوي نبه على هذا الذي ظهر لي قبل وقوفي
عليه فتكون العلة الصحيحة ما علل به في الايعاب من انه خلاف ما وردت
به السنة ولجريان الخلاف في البطلان به قوله قد يزيد ثوابه الخ نبه به
على انه قد يكون بالعكس كسكنى المدينة فانه مفضول بالنسبة لسكنى
مكة على الراجح مع اقامته صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهذا تبع فيه
شيخ الاسلام وافتى الشهاب الرملي بان افضل من قدرها واعتمده
الخطيب وم ر واقتضى كلام الشارح في بقية كتبه ان السورة افضل
من حيث الاتباع والاطول افضل من حيث كثرة الحروف وميل كلامه
الى تفضيل السورة مطلقا قوله يرد بفتح الياء وكسر الراء قوله
ايتي البقرة هي قولوا امنا بالله وما انزل الينا الى مسلمون وال عمران
هي قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة الى مسلمون هكذا في رواية
لمسلم وفي اخرى له في الثانية قل امنا بالله التي في ال عمران وفي ابي
داود في الثانية ربنا امنا بما انزلت قوله افضل اي من سورة لم
ترد اما الواردة كالكافرون والاخلاص في سنة الصبح ايضا
فيهما افضل حتى من ايتي البقرة وال عمران فيها قوله على الثانية
بان تكون على النصف من الاولى او قريبة منه قوله في نحو الجمعة
كالعيد قوله والخنثى اي وغير الماموم والعبرة في الفائتة بوقت
القضاء الا العيد فيجهر في قضائها مطلقا قوله العشائين في
الامداد ليس فيه تسمية المغرب عشاء حتى يكره لانه من باب التغليب

قوله المفصل سمي به لكثرة الفصول فيه بين سوره وقيل لقلة المنسوخ فيه
من الحجرات هو الراجح من عشرة اقوال وجعها الشه في قوله مفصل حجرات
وقيل قتالها يس وملك ثم فتح وجاثية فقاف فمحى صف وسبح
عاشر وجا واعطيت المفصل نافلة انتهى قوله المعتمد اقره كثيرون
منهم الشهاب الرملي في شرح الزبد وولده في شرح البهجة قوله وفيه نظر
نظر فيه غير واحد ايضا قوله الم تنزيل برفع اللام او فتحها حكاية للتلاوة
ولو كانوا غير محصورين قوله على الاوجه عنده واعتمد شيخ الاسلام
والخطيب وم ر قراءة ما امكن منهما قوله المسافر في التحفة ان المعوذتين
اولى في صبحه قوله حيث سنت اى القراءة له اى المأموم خرج ما اذا سمع
قراءة الامام فلا تسن له القراءة قوله وان جلس للاستراحة لكن
بحيث لا يجاوز سبع الفاتحة قوله لمن حمده اى في حال الانتصاب
وسياتي ما يقوله بعد الانتصاب فصل في سنن الركوع قوله
مع تفريقهما اى الركبتين قدر شبر قوله وعصبي وشعري وبشري
قوله قدمي بسكون الياء مفرد فصل في سنن الاعتدال قوله
لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه قوله بالرفع اى صفة او خبر مبتدأ
محذوف او بالنصب وهو المعروف في روايات الحديث حالا اى
مالئا بتقدير تجسمه قوله كونه جسما اى من نور كما ان السيئات
تقدر جسما من ظلمة ولا بد من ذلك التقدير على كونه صفة
ايضا قليوبي قوله اى يا اهل الثناء اشار به الى انه منصوب على النداء
لانه

قوله صح بين

لانه مضاف ويجوز الرفع بتقدير انت قوله مبتدأ ويجوز
كونه خبرا عن الجملة قبله اى هذا القول احق نحو لا اله الا الله
كنز او خبرا عن الحمد ولك خبر اول او متعلق بالحمد قوله معترضة
اى بين المبتدأ وخبره وافرد عبد باعتبار لفظ كل لان القصد
ان يكون الخلق اجمعون بمنزلة عبد واحد وقلب واحد قوله
الجد بفتح الجيم على الصحيح وجوز جماعة الكسر اى الاسراع في
الهرب اولا اجتهاد في العمل اذ النفع انما هو بالرحمة وفي رواية
حق بلا همزة كلنا بلا واو فالخبر قال العبد وكلنا الخ بدل من
ما قوله وهو الى من شيء بعد اعتمده فيما عدا الايعاب واعتمد
فيه انه لا يزيد على سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وقال في النهاية
يمكن حمل الاول على المنفرد وامام من مر والثاني على خلافه قوله
ان قصده ان لم يكن فيها معنى الدعاء كتبت او فيها معناه ولم يقصد
بها القنوت لم يجزه قوله وبدعاء اعتمد م ر في النهاية اشتراط اشتمال
البدل على دعاء وثناء ونقله عن افتاء والده قوله اى معهم لا نزيح
في سلكهم قوله الا التي وردت الخ ادعيته صلى الله عليه وسلم
كلها بلفظ الافراد الا رواية في القنوت وفرق بان الكل مأمورون
بالدعاء الا في القنوت فان المأموم يؤمن فقط فتلخص ان المأثور
ياتي به كما ورد وان المخترع يكره ان يخص نفسه به قوله لرفع
اضطرب في هذا المحل كلام الشه ثم كتبه كما بينته في الاول وغيره

وفي شرح التنبيه للخطيب افتى الشهاب الرملي بانه لا يسن قلب كفيه عند قوله
في القنوت وقنا شر ما قضيت زاد في المغني لان الحركة في الصلاة ليست مطلوبة
وفي حواشي المنهج للشوبري يجعل ظهرهما الى السماء عند قوله وقنا شر ما
قضيت قال شيخنا في شرحه ولا يعترض بان فيه حركة وهي غير مطلوبة
في الصلاة اذ محله فيما لم يرد الخ وهو في نهاية م ر لكنه لم يصرح بانه
في خصوص وقنا شر ما قضيت وفي الحلبي يرفع ظهرهما عند قوله وقنا شر
ما قضيت وفي فتاوى م ر يطلب قلب كفيه في الدعاء برفع بلاء ولو
في صلاة وفي شرح مختصر الايضاح لعبد الرؤف وفتاوى م ر ان ضم اليدين
في الدعاء اولى وفي التحفة والنهاية التخيير بين الضم والتفريق قوله مسح
الوجه اي في الصلاة واما خارجها فيسن كما سياتي في كلامه قوله والجهر
اي يسن الجهر بالقنوت قوله مطلقا عنده وفي النهاية يسن الجهر لقنوت
النازلة مطلقا للامام والمنفرد ولو سرية كما افتى به الوالد قوله
فيؤمن لها كذلك التحفة والنهاية وغيرهما وافتى به الشهاب الرملي في
شرح البهجة لكن م ر يتخير في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بين الاتيان
بها وبين تامينه ولو جمع بينهما فهو احب انتهى وهذا في العمل بالرائيين
فلعله اولى وعليه عمل الفقير ولو قال في قوله فانك تقضي ولا يقضى
عليك صدقت وبررت بطلت صلاته عند الش خلافا لم ر قوله ان
لم يسمع لاسرار الامام به او لنحو بعد او صمم او سمع صوتا لم يفهمه
قوله ويقنت ياتي فيها بقنوت الصبح ثم يختم بسوال رفع تلك
النازلة

اصابع

١٠١

النازلة فان كان جدبا دعى ببعض ما ورد في ادعية الاستسقاء
قوله ان عاد قيد لقوله او بعضهم قوله فعل ذلك اي القنوت يدعوا
على قاتلي القرا ببئر معونة قوله لدفع ضرر الخ لا بالنظر الى المقتولين
اذ لا يمكن تداركهم قوله فلا يسن اي ولا يكره عند النازلة الا الجنازة
فيكره فيها مطلقا فصل في سنن السجود قوله منسوخ اي بقول
ابي سعيد كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين
قبل اليدين رواه ابن خزيمة في صحيحه وقال انه ناسخ لتقديم
اليدين واعتمده ائمتنا قوله على ما فيه من انه من رواية يحيى بن مسلمة
بن كهيل وهو ضعيف باتفاق الحفاظ واجيب بان الاول انسب من
الثاني كما قاله الخطابي فقدم لذلك مع ما فيه من السهولة وحسن
المنظر قوله كونه اي الانف قوله مجافاة اي مباعدة قوله مستورا
اما العاري فلا يجافي بل يضم بعضه الى بعض كالمراة قوله وتفريق
ركبتيه اي مقدار شبر كما سياتي قوله الا في رفع البطن زاد في
التحفة وتفريق الركبتين قياسا على السجود قوله وجهي اي كل
بدني واشار به الى ان المصلي ينبغي ان يكون كله وجها مقبلا بكليته
على الله وينبغي محاولة الصدق بذلك من الكذب في هذا المقام
قوله الخالقين اي في الصورة واما الخلق الحقيقي فليس الا له تعالى
قوله كثير منه اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله اي بكسر اولهما
واوله واخره وعلانيته وسره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك

والتحرز

وبعفوك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك **قوله** حذو اي مقابل **قوله** وهواء المنكب **قوله** ضم بعضها الى بعض
فلا يفرجها **قوله** ونشرها اي فلا يقبضها **قوله** لاخف فلا يسن نزعهما منه
لاجل ذلك حيث كان مستجمعا للشروط بخلاف غيره **قوله** من ثوب اي وان كان
فيهما خف **فصل في سنن الجلوس بين السجدتين** **قوله** اذا اي المصلي
لو جلس اي بين السجدتين ثم سجد اي السجدة الثانية الخ اي فلا يضر
استمرار وضع اليدين على الارض الى السجدة الثانية وكونه علم مما قرر به
كلامه كانه اراد به قوله على فخذيه فانه يفهم منه انه اذا لم يضع يده
على فخذيه تصح صلاته لجعله الوضع سنة ودخل في عدم وضع اليدين
على الفخذين تركهما بحالهما على الارض فحرره **قوله** اغفر لي في الايعاب
قال ابن حج وغيره رب اغفر لي ثلاثا لحديث فيه واشار في الاذكار الى
انه يجمع بينهما الخ وظاهره ندب رب اغفر لي اربع مرات وفي
نهاية م ر قال المتولي يستحب للمنفرد وامام من مر انه يزيد على ذلك
رب هب لي قلبا تَقِيًّا نَقِيًّا من الشرك بَرِيًّا لا كافرا ولا شَقِيًّا وفي
تحرير الجرجاني يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز
الاكرم **قوله** في غير هذا المحل اي في شرحي العباب والارشاد وحاصل
ما اعتمده انه كالجلوس بين السجدتين فاذا طولها زائدا على
الذكر المطلوب بين السجدتين بقدر اقل التشهد بطلت
صلاته واعتمد شيخ الاسلام والشهاب الرملي والخطيب و م ر
الكراهة

قوله تقيا بالتاء مع القاف من التقوى ضد العصيان وقوله نقيا بالنون معها من التنقية بمعنى التطهر اي مطيعا لامرك مطهرا اه شوبري

الكراهة وعدم البطلان **قوله** ان فوتت الخ المعتمد عدم الحرمة مطلقا
خلافا لما اقره الاذرعي عليها في الامداد **قوله** من الاولى وقيل من الثانية
وفائدة الخلاف تظهر فيمن علق على ركعة وفيما اذا خرج الوقت فيها
هل تكون اداء **فصل في سنن التشهد** **قوله** الاولى او مسبوقا
اي لانه معطوف على منصوب هو خبر كان فلا حاجة الى اعادتها **قوله**
ما ذكر هو التشهد الذي يعقبه السلام **قوله** كلام المصنف حيث قال يده
اليسرى اذ اليد اسم للجارحة المعروفة من المنكب الى رءوس
الاصابع ولما تعذر وضع العضد على الفخذ اختص الحكم بالممكن
وضعه منها اما ذكره الشارح لكن في ان جمهورا ائمتنا لم يتعرضوا لندب
ما ذكر فدل لعدم ذكرهم له على عدم ندبه وايضا فالحديث الوارد
بذلك انما ورد في وضع مرفق اليمنى على الفخذ اليمنى والايسر انما ذكره الاسنوي
قياسا على الايمن واقره الخطيب في شرح التنبيه ونظر فيه الشارح في الايعاب
بما هو ظاهر وعبارته صح البيهقي خبر انه صلى الله عليه وسلم جعل مرفقه اليمنى
على فخذه اليمنى قيل ومقتضاه استحباب ذلك ويقاس بها اليسرى في ذلك
انتهى وعلى تسليم ذلك في اليمنى ففي قياس اليسرى عليها في ذلك نظر لما يلزم
عليه من الميل الى جانبها اذ لا يتيسر وضع مرفقها على الفخذ الا به وهو مناف
للهيئة المشروعة انتهى وهذا هو التحقيق فاقتصاره في هذا الكتاب
على اليسرى عجيب الا ان يدعي انه انما لم يتعرض لليمنى للعلم بها من ثبوت
وضعها بالحديث فلم يحتج الى التنبيه عليه بخلاف اليسرى ويكون هنا

وهي باصلة خ وقيل صح

او كان صح

كلامه اي صح

وهو صح

فدوافق الاسنوى لكن الذى يظهر اعتماده ما فى الايعاب بحرره **قوله** ثلاثة وخمسين
فى حواشى المحلى للقليوبى نقلا عن بعض المالكية الواحد يكنى عنه بضم الخنصر
لاقرب باطن الكف منه والاثنين بضم البنصر معها كذلك والثلاثة بضم
الوسطى معهما والاربعة برفع الخنصر معهما والخمسة برفع البنصر معه
مع بقاء الوسطى والستة بضم البنصر وحده والسبعة بضم الخنصر وحده
على لحمة الابهام والثمانية بضم البنصر معه كذلك والتسعة بضم
الوسطى معهما كذلك والعشرة بجعل السبابة على نصف الابهام
والعشرين بمدهما معا والثلاثين بلصوق طرفى السبابة والابهام
والاربعين بمد الابهام بجانب السبابة والخمسين بعطف الابهام كانها
راكعة والستين بتحليق السبابة فوق الابهام والسبعين بوضع طرف
الابهام على الانملة الوسطى كذا فراجع الثمانين من
السبابة على ظهر الابهام والتسعين بعطف السبابة حتى تلتقى مع
الكف وضم الابهام اليها والمائة بفتح اليد كلها انتهى وذكرت فى الاصل
غير هذا **قوله** جميع ذلك اى الكيفيات الخمس وكان صلى الله عليه وسلم كان يضع
مرة هكذا ومرة هكذا قال فى المغنى لعل مواظبته على الاول
اكثر فلذا كان افضل وقال ابن الرفعة لان رواته افقه **قوله** اما لينها اى
ارخاء راسها الى جهة الكعبة **قوله** بنياط القلب ما يتعلق بالمرئى
من كبد ورئة وقلب ونوزع فيه بان ارباب التشريح لم يذكروا اتصاله
بنياط القلب **قوله** الخمس اطبقوا عليه فان كان مستندهم فيه حديثا
فعلى

فعلى الراس والعين والا فالاولى حذف الخمس والجرى على العموم بحرره
بانصاف **قوله** مما فى الروضة هو اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما
صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد
كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد قال فى الايعاب
ومحل ندب هذا الاكمل للمنفرد وامام راضين بشرطهم والا اقتصر
على الاقل كما بحثه الجوينى وغيره لكن فى التحفة انه سنة ولو للامام
قال وكذلك الدعاء بعده بل يكره تركه للخلاف فى وجوب بعضه
الخ **قوله** ولا باس الاولى الاتيان بها كما فى الايعاب واعتمده م ر
والزيادى والحلبى وغيرهم **قوله** لان الرحمة وقد تكون فى المفضول
مزية اوليطلب له صلى الله عليه وسلم ولاله وليسوا انبياء
منازل ابراهيم واله الانبيا فالتشبيه عايد لقوله وعلى ال محمد
والمساواة فى هذا الفرد لا تستلزم مساواة غير الانبياء للانبياء
قوله بما من آخرة وهو الافضل او دنيا وما ثوره عن النبى صلى الله
عليه وسلم افضل من غيره وهو بمحرم يبطل الصلاة **قوله** المحيا
اى الحياة بالدنيا والشهوات والممات بنحو ما عند الاحتضار
او فتنة القبر والجمع بين المحيا والممات الدجال وليس الممات
وعذاب القبر من ذكر الخاص بعد العام **قوله** بالحاء اى المهملة لانه
يمسح الارض كلها اى يطؤها الا مكة والمدينة قيل وبالمعجمة
لانه ممسوخ العين وينبغى ان يختم بهذا دعاءه لقوله صلى الله

عليه وسلم واجعلني من آخر ما تقول **قوله** بالوجوب نقل عن طاوس وابن
حزم **قوله** ومنه هذا في البخاري متصل بالاول **قوله** المغرم هو الدين
بفتح الدال والمأثم ما يأثم به الانسان او هو الاثم نفسه وهذا اشارة
الى حق الله والاول الى حق العباد **قوله** لتأويل ذلك اي بان المراد
ما وقع لاستحالة الاستغفار قبل الذنب **قوله** من عندك اي لا يقتضيها
سبب من العبد من عمل صالح ونحوه **قوله** نازع فيه هو عز ابن جماعة
بان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينطق بهما وانما الذي ينبغي ان يدعو
مرة بالمثلثة ومرة بالموحدة **قوله** اقل من التشهد والصلاة اي
من اقلهما بل الافضل ان ينقص عن ذلك وهذا قضية كلام الشيخين لكن
اطبق المتأخرون على خلافه واطالوا في الاستدلال له ونقلوه
عن النص وعن المجموع ومنهم شيخ الاسلام والخطيب وم ر وغيرهم
فيطيل ما اراد ما لم يخف وقوعه به في سهو ومحل الخلاف فيمن لم
يسن له انتظار نحو داخل **فصل في سنن السلام** **قوله** دون
وبركاته الا في الجنازة **قوله** مناف اي لصلاته المتلبس بها فيجب
الاقتصار على الاولى **قوله** يرى بالبناء للمفعول اي يرى من عن
جانبه خده لا خديه **قوله** من اوجبها هو ابن سريج وحكي عن ظاهر
نصه في البويطي **قوله** لو نوى مجرد قوله مع اولها **قوله** خطأ
ويسجد للسهو ثم يسلم ثانيا **قوله** فبالاولى الخ محل هذا ان
فعل المأموم بالسنة فاخر تسليمته الاولى عن تسليمتي الامام
والا

والا كان رده على الامام قبل سلام الامام عليه **قوله** اذا لم يفعل السنة
اي المأموم بان سلم عقب تسليمة الامام الاولى اما اذا فعل بالسنة
بان اخر سلامه عن تسليمتي الامام فيلزم منه رد الامام على المأموم
قبل سلام المأموم **تتمة** لو كان عن يمينه او عن يساره اي المصلي
غير مصل لم يلزمه الرد كما اذا سلم على المصلي لا يلزمه الرد لكن يسن
فصل في سنن بعد الصلاة **قوله** المأثور ان قيد بهما للافضلية بلغ
والا فغيرهما مطلوب ايضا **قوله** انت السلام اي ذو السلامة من النقائص
ومنك السلام اي السلامة من كل مكروه قوله ذا الجلال اي العظمة والاكرام
اكرامه للمؤمنين بانعامه عليهم **قوله** وتمام الخ الاولى الجمع فيكبر اربعا
وثلاثين ويقول لا اله الا الله الخ وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يعقد
التسبيح بيمينه وامر به بالانامل وعلله بانهن مسئولات ومستنطقات
قال السيوطي وغيره على طريقة الحساب قال في الايعاب وعلى تسليمه
فالذي يعمله الناس الآن يحصل به اصل السنة بل كمالها ان لم يعرف
غيره الخ **قوله** بعد الصبح الخ اي قبل ان يثني رجله ويتكلم بكلام اجنبي
والافات الثواب المرتب **قوله** مع بيان الترتيب شرح مختصر الروضة
هو بشرى الكريم ولا وجود له لتلفه زمن الشارح ولكن نقله في الايعاب
عن بعضهم وهو يستغفر ثلاثا ثم **اللهم** انت السلام الى الاكرام ثم لا اله
الا الله وحده الى قدير **اللهم** لا مانع الى الجد لا حول ولا قوة الا بالله لا اله
الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم اية الكرسي والاخلاص

والمعوذتين ويسبح ويحمد ويكبر العدد السابق ويدعو اللهم انى اعوذ بك
من الجبن واعوذ بك ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ
بك من عذاب القبر اللهم اعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك اللهم
اذهب عنى الهم والحزن اللهم اغفر لى ذنوبى وخطاياى كلها اللهم انعشنى
واجبرنى واهدنى لصالح الاعمال والاخلاق انه لا يهدى لصالحها ولا يصرف
سيئها الا انت اللهم اجعل خير عمرى اخره وخير عملى خواتمه وخير ايامى
يوم لقايك اللهم انى اعوذ بك من الكفر والفقر سبحان ربك رب العزة
عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويزيد بعد الصبح
اللهم بك احاول وبك اصاول وبك اقاتل اللهم انى اسئلك علما نافعا
وعملا مقبولا ورزقا طيبا وبعده وبعد المغرب اللهم اجرنى من النار سبعا
وبعدهما وبعد العصر قبل ان يثنى الرجل لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير عشرا انتهى كلام الايعاب والبعض
النافل عنه هذا الترتيب هو السيوطى وبينت فى الاول مخرج ما ذكره هنا
من الاذكار قوله كلام الروضة اى بالنسبة للذكر واما الدعاء فهى مصرحة
بندب اسراره قال فيها ويسن ان يكثر من ذكر الله عقب الصلاة ثم قال ويسن
الدعاء بعد السلام سرا الا ان يكون اماما يريد تعليم الحاضرين فيجهر
قوله استبعده الاذرعى اختيار له خرج به عن المذهب والا فالشافعى
هو الذى حمل احاديث الجهر على ذلك كما صرح به الاذرعى نفسه وغيره
قوله بالمسجد النبوى هذا عنده والذى اعتمده م ر واستثناؤه فيجعل

يمينه

عملا ح

يمينه الى المحراب وعليه الائمة اليوم وفى التحفة فيه نظر وان كان له
وجه وجيه لا سيما مع رعاية ان سلوك الادب اولى من امتثال
الامر قوله يحرم جلوسه بالمحراب لانه افضل بقعة فى المسجد فجلوسه
هو وغيره يمنع الناس من الصلاة فيه ولانه يكون امام المصلين
فيشوش عليهم ثم قال ابن العماد فان صلى الامام فى غير المسجد سن
له الجلوس فى مصلاه او فيه سن له القيام والجلوس اخره والانصراف
فان كان ضيقا على المصلين بعده وجب الانصراف انتهى ونزعه فى
الايعاب بمنع كون المحراب افضل كيف ويقولون كثيرون بكراهته
وعلى التنزل فالامام له حق فيه حتى يفرغ من الدعاء والذكر المطلوبين
عقب الصلاة حيث لم يرد الافضل الانى من قيامه عقب سلامه وكونه
امام المصلين لا يقتضى الحرمة الى اخر ما فى الايعاب فراجعه من الاصل
وفى فتاوى ابن زياد اليمنى توجيه ما ذكره ابن العماد كون الوقف يعتمد
على القراين التى حكمها حكم شرط الواقف وذلك ان الواقف لم يقصد انظر ح
بالمحراب القعود فيه للامام انتهى وفيها لان العادة المطردة فى
هذه الازمان والتى قبلها جلوس الامام فى المحراب بعد الصلوات
الى اكمال الذكر والدعاء من غير نكير فينزل ذلك منزلة شرط
الواقف بحروه قوله الذى هو دعاء خرج به الذى لا دعاء فيه فلا يسن
فيه رفع وافاد هذا ان الذكر يطلق على الدعاء وهو كذلك قوله
اذا اشتد الامر فيرفع حتى يرى بياض ابطيه كما بينته فى الاصل

قوله ولا يرفع بصره لانه اقرب الى التواضع وكمال الخشوع ونقله في موضع من
الايعاب عن جزم بعض المحققين واقره وقال في موضع اخر منه يتجه ترجيح
ابن العماد سن الرفع الى السماء والذي وقفت عليه في كلام م ر يوافق
الثاني وقد بينت كلام ابن العماد فيهما قوله سبابة اليمنى ليلحظها هنا
ما رفعت له في تشهد الصلاة من الاشارة الى التوحيد باللسان والقلب
والاركان فان لم تتيسر اليمنى اشار هنا باليسرى قوله نطاق الحصر
شبه الحصر بشخص له نطاق اي ثوب يشد به وسطه ضاق
نطاقه عن الالتواء على جميعه فهو استعارة بالكناية لانه حذف
المشبه به واثبت له ما هو من لوازمه وهو التمنطق اي فحزام الحصر
يضيق عن حصر الدعوات المأثورة فلا يقدر على حصرها قوله اي تجريها
اي فهو مضاف مقدر قوله وعزايم الجزاء العزايم التي اوجبتها لحصول
المغفرة فهو قريب من موجبات رحمتك المتقدمة قوله والكسل هو
الفتور عن الشيء مع القدرة على عمله ايثارا لراحة البدن على
التعب والجبن ضد الشجاعة وهو الخوف من تعاطي الحرب خوفا
على المهجة والفشل هو الكسل والتراخي والجبن قوله جهد بفتح الجيم
وضمها كلما اصاب المرء من شدة مشقة وما لا طاقة له بحمله
ولا يقدر على دفعه والبلاء بفتح الموحدة مع المد ويجوز الكسر
مع القصر وهو الحالة التي يمتحن بها الانسان وتشق عليه بحيث
يتمنى منها الموت ويختاره عليها وعن ابن عمر جهد البلاء قلة البلاغ
وكثرة

وكثرة العيال ودرك بفتح الدال والراء المهملتين وقد تسكن
الراء الادراك واللحاق والشقاء بالمد والشين المعجمة والقاف
الهلاك في الدنيا والاخرة وسوء القضاء اي المقضي لان قضاء
الله كله حسن لا سوء فيه ما يسوء الانسان موقعه في المكروه
في الدين والدنيا والبدن والمال والاهل وقد يكون في الخاتمة
وشماتة الاعداء فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه قوله اوله
في العباب واخره قوله مجامعه اي الحمد من حيث الاجمال والا فالعبد
لا يستطيع حمد الله بما يكافي بعض نعمه قوله وفراغه اذا لم يرد
الافضل وهو القيام عقب سلامه اذا لم يكن خلفه نساء قوله اذ
يكره كلام الايعاب يفيد انه خلاف الاولى قوله ففي جهة يمينه
محله حيث امكنه مع التيامن ان يرجع في طريق غير التي جاء منها
والا راعى مصلحة العود في اخرى قال القليوبي ونحوه الحلبي المراد
به عند خروجه من محل الصلاة كباب المسجد مثلا وقيل عند انصرافه
من مكان مصلاه قوله القبلية الخ بحث في التحفة انه ينتقل لكل
صلاة يفتتحها من المقضيات والنوافل بحيث لم يعارضه نحو
فضيلة صف اول او مشقة خرق صف مثلا انتهى ويستثنى
من ذلك ما اذا قعد مكانه يذكر الله بعد صلاة الصبح الى ان تطلع
الشمس لان ذلك كحجة وعمرة تامة تامة تامة رواه الترمذي
عن انس قوله في بيته افضل رايت عن نظم الشيخ منصور الطبلاوي
انقلاح

فيما يستثنى من ذلك: صلاة نفل في البيوت افضل الا التي جماعة تحصل:
وسنة الاحرام والطواف: ونفل جالس للاعتكاف: ونحو علمه لاحيا البقعة:
وكذا الضحى ونفل يوم الجمعة: وخايف الفوات بالتاخر: وقادم ومنشئ بالسفر:
والاستخارة وللقبلية: لمغرب ولا كذا البعدية: قوله وحضور
القلب الخ اختلفوا هل هو من اعمال الجوارح كسكونها او من اعمال القلوب
كالخوف او [illegible] هو عبارة عن المجموع وجرى هنا على الاخير قوله ترتيل
الخ هو التاني فيها وتدبرها اي تامل معانيها اجمالا لا تفصيلا لانه
يشغله عما هو بصدده الخ قوله بعض ائمتنا هو ابن حبان قوله قال
النووي اي في المجموع لكن هي عبارة المهذب فعدل النووي في شرحه
الى التعبير بينبغي ان يحافظ الخ فدل على ان مراد المهذب انه خلاف
الاولى فنفي عزو الكراهة للمجموع نظر قوله قد تنافي الخ كان الاولى
اذا قارنت العمل والثاني اذا طرات عليه واشار بقد الى انها
قد لا تنافيه قال في الايعاب بحث ابن الرفعة ان الاقعاء المكروه
اذا كان في سنة كجلسة الاستراحة منع ثوابها لان السنة لا
تتادى بالمكروه ورد بانه ذو وجهين كالتنفل في نحو الحمام
الخ فصل في شروط الصلاة قوله من عدمه العدم سبق
في شروط الوضوء ما يتعلق بايضاح هذا قوله لما مر اي من عدم
صحة عبادتهما وان هذين شرطان لكل عبادة قوله كما مر اوايل
الصلاة في الاجتهاد في الوقت قوله مطلقا اي سواء كان عاميا ام عالما
وهو

وهو ظاهر اطلاقه في الوضوء من التحفة لكنه جرى في الايعاب
وفتح الجواد على ان ذلك في العامي واما غيره فلا بد من تمييزه فرايضها
من سننها الا ان اعتقد فرضية جميع افعالها فتصح وهو ظاهر
كلام م ر ووالده والخطيب قال في النهاية يستفاد من كلام الغزالي
ان المراد بالعامي هنا من لم يميز فرايض صلاته من سننها وان
العالم من يميز ذلك وانه لا يغتفر في حقه ما يغتفر في حق العامي
انتهى وتامله فانه يتحرر الحال من يميز الفرايض من النوافل يشترط
في حقه ان يميز الفرايض من النوافل وهو تحصيل الحاصل ولذا قال
الحلبي عقبه وح يصير قولهم وكان عاميا ضايعا لا فائدة في ذكره
انتهى واقول لعل ما ذكر مبني على تفسير العامي بما نقله اولا من
انه من لم يحصل من الفقه شيئا يهتدي به الى الباقي وعلى القول
بان العالم يلزمه التمييز استقرب في الايعاب تبعا للاسنوي
انه لا يلزمه استحضار التمييز في الصلاة قال اذ لا فائدة له ح
مع علمه بصفة كل فعل يقع منه من وجوب او ندب الخ قوله
وان لا يعتقد الخ وان كان عاميا ويشترط لابطال الصلاة به
في الركن الفعلي ثلاث شروط ان يعتقده او يظنه نفلا وان
يفعله على هذا الاعتقاد او الظن وان يكون ذلك اعتقاد الشخص
نفسه فلا يبطل اعتقاد الامام صلاة المأموم فان اعتقد
فرضية الفرض ولكن اتى به بقصد النفلية لسهو اعتد به

فقد صرح بان من سجد وظن انه سجد السجدتين وجلس بقصد الاستراحة ثم بعد انتصابه تذكر انه لم يسجد الثانية كفاه ذلك الجلوس عن الجلوس بين السجدتين مع انه قصد به النفلية وفي الركن القولي يزاد شرط رابع وهو شروعه في فعلي بعده عامدا عالما والا اتى بركعة آخر صلاته كما في فتاوى م ر اما لو اعاده في محله بنية الفرض فلا بطلان كما في فتح الجواد وفي اوائل الشهادات من التحفة ان ترك تعلم ما ذكر ليس بكبيرة لصحة عبادته مع تركه الخ وفي النهاية الا وجه ان ذلك كبيرة وقد اشبعت الكلام عليه في بعض الفتاوى مع بيان ان ما في التحفة هو الراجح قوله بطلت اى على الراجح ومقابله يتطهر ويبني قوله محله اى في غير المسجد حيث كانت النجاسة رطبة الا اذا ضاق الوقت فيلقيه وان لزم منه تنجيس المسجد ولو تنجس ساتر عورته لم يعد القاؤه فورا حيث قدر على ساتر طاهر او ما يطهره به قوله او هو اى بنحو نفض النجس قوله بشرط الخ قيد لقوله او هو واهمل شرطا ثالثا وهو ان يكون تنحيته حالا فان مضى زمن محسوس بطلت صلاته ومما يغتفر ما لو انحرفت السفينة عن القبلة فانحرف اليها حالا ولو دمي سلاحه في الخوف اغتفر له ادخاله في قرابه ولو حول المتنفل دابته عن صوب مقصده سهوا او جمحت دابته فعاد فورا قوله اى بنحو نفض قال سم في حواشي المنهج لعل صورة القاء الثوب في الرطب ان يدفع الثوب من مكانه طاهر منه

طاهر منه الى ان يسقط ولا يرفعه بيده ولا يقبضه ويجره فان ذلك حمل للنجاسة حتى تسقط او يضع اصبعه على جزء طاهر من محلها من ثوبه ويدفعه الى ان يسقط اما لو قبض على محلها او جره او رفعه فهو حامل لها انتهى وفي شرحه على ابي شجاع من نحو النفض تطهير المحل كان وقع عليه اثر البول فصب فورا الماء عليه بحيث طهر المحل حالا بالصب او غمس فورا محله كيده في ماء كثير عنده قوله بلا حاجة لها بخلاف لها كان اراد وطء المستحاضة قوله محله اى البعض فيه اى في بدنه او ثوبه وافرد الضمير لان العطف باو قوله جميعه اى البدن او الثوب ومحله ان لم يعلم انحصارها في محل كاحد كميه والا لم يلزمه الا غسل ما اشكل قوله لانه اى البدن او الثوب وكذلك ضمير منه وفيه ويصح ان يكون فيه اى في الجزء قوله وهو اى اصل بقاء النجاسة في جزء من البدن او الثوب قوله فيه اى في الجزء الباقي منه لانه لا بد لتنجس المماس الطاهر من يقين نجاسة مماسه اذ لا يرفع يقين الطهارة الا بيقين النجاسة فافترقا بالاكتفاء بظن الطهر في الصلاة وبعدم الاكتفاء بظن نجاسة المماس في التنجيس قوله جزء فاعل اصاب قوله منه اى من البدن او الثوب المتنجس بعضه يقينا قوله رطبا مفعول اصاب قوله فانه اى الجزء المماس للرطب

لا ينجسه اي لا ينجس الرطب الممسوس لان يقين طهر الرطب الممسوس
لا يرفعه الا يقين نجاسة المماس قوله ولا يجتهد عائد الى قوله
المماس وجب غسل جميعه قوله انفصل الخ محله حيث لم يحتمل ان المنفصل
في محل النجاسة فيكونان نجسين ويكفي خبر الثقة بان هذا الكمي
هو المتنجس فيجب غسله فقط قوله كله مثله بعضه اذا اشتبه قوله
ثم باقيه اي بصب الماء عليه لا في نحو جفنة والا لم يطهر منه شئ على
المعتمد خلافا لشيخ الاسلام لان طرفه الاخر مماس لماء قليل وارد نجس صح
هو عليه قوله بدنه كمن ادخل طرف عود دبره ولو ضربته عقرب
في الصلاة لم تبطل صلاته او حية بطلت لان العقرب تغرز
ابرتها داخل البدن وتفرغ فيه السم والحية تلقي سمها على ظاهر
البدن قوله ومن الفرق في صفة الصلاة قوله فانحط حاصل ما اعتمده
الشارح في كتبه والخطيب وم ر ووالده انه اما وضع طرف الحبل
بغير نحو شد على جزء طاهر من شئ متنجس كسفينة متنجسة
او على شئ طاهر متصل بنجس كساجور كلب لم يضر ذلك مطلقا
او وضعه على نفس النجس ولو بلا نحو شد ضر مطلقا وان شده
على الطاهر المتصل بنجس ان انجر بجره ضر والا فلا ووقع في
هذا الكتاب ما يخالف ذلك وكذلك م ر في شرح البهجة وهو
ضعيف قوله لا فاها اي لا في نحو الحبل النجاسة قوله كان شد تمثيل
للملاقي ملاقيها قوله بجره اي ذلك الطاهر وما اتصل به من النجس
وفي التحفة

قوله في صفة الصلاة عبارته هنا وانما بطلت صلاته بملاقات ثوبه للنجاسة وان لم يتحرك لانه منسوب اليه وليس المعتبر هنا الا السجود على قرار وبعدم تحركه بحركته هو قراره اه

وفي التحفة اعتبارا بجراره بالفعل لو اراده لا بالقوة قوله قول المصنف
اوضح في الاول ان ما قاله المصنف هو المعتمد وما مشى عليه الشارح
هنا هو الضعيف المخالف لسائر كتبه ولخصته في اصل هذا ايضا
قوله في الثانية هي جعله تحت قدمه والاولى بجرد اتصاله وقوله
او تحرك معطوف على قوله وان كان واو بمعنى الواو قوله ونسبته
اليه معطوف على قوله ملاقاته اي فلعدم نسبته اليه قوله محاذاته اي
ان قرب منه بحيث ينسب اليه قوله او نحوها اي كحل او ما يحصل من
دخان دهن ليزرق به ولا يجوز فعله في لحم الانسان الا ان قال
طبيبان ماهران عدلان انه ينفع ذلك وان غيره لا يقوم مقامه
في ذلك قوله في بابه فان خافه ولو نحو شين فاحش في عضو ظاهر
او بطئ برء لم يلزمه نزعه بل يحرم كما في الانوار قوله وان لم
يتعذر به يتلخص مما ذكرته في الاول ثلاثة اراء وجوب الازالة على
من لم يخف محذور تيمم مطلقا وهو ما في هذا الشرح عدم وجوبها
على غير المتعدي مطلقا وهو ما اعتمده م ر في كتبه والخطيب التفصيل
في غير المتعدي بين ان يخاف من نزعه حصول مشقة وان لم تبح التيمم
فلا يلزمه وان لا فيلزمه وهو ما اعتمده الشارح في كتبه غير هذا
ثم يشترط لوجوب الازالة مع التعدي في المعصوم شرطان ان يكون
ممن عليه الصلاة فلا يجب قلعه في المجنون الا اذا افاق ووجبت
عليه الصلاة ولا في الحائض الا بعد الطهر وان لا يموت فيضمان

الى الذى ذكره المصنف وهو عدم خوف محذور تيمم فتكون ثلاثة ويشترط
لوجوبها مع عدم التعدى عند الش في الايعاب شرطان ان لا يخاف
من الازالة تالما وان لا يكتفى بلحم قوله او نحوه من كل طاهر قالع
غير محترم قوله في حق نفسه سياتي محترزه في قوله اما لو حمل مستجمرا
قوله او حشفة اعتمد البرلسى و م ر العفو عما يجاوز الحشفة الى
الثوب الذى يلاقيها قوله بان حكم الخ هذا التفسير المذ اما التي تاتى
منها الفرخ فانها طاهرة وان استحالت دما كالعلقة قوله وخبث
ولو معفوا عنه ويعفى عما يتخلل خياطة الثوب من الصيبان وهو
بيض القمل وان فرضت حياته ثم موته قوله الشارع وكذلك ماؤه
والمراد به محل المرور ولو غير شارع قوله من الثوب الخ خرج به المكان
فلا يعفى عنه فيه قوله ينسب صاحبه الخ ظاهره مغايرته لما لم
يعسر تجنبه وليس كذلك بل هذا هو ضابط ما لا يعفى عنه والذى
لم يصل لذلك معفو عنه وفي النهاية عن بحث الزركشى وغيره العفو
عن قليل منه تعلق بالخف وان مشى فيه بغير نعل وفي التحفة عن الشرح
الصغير لا يبعد ان يعد اللوث في جميع اسفل الخف واطرافه قليلا
بخلاف مثله في الثوب والبدن ثم قال فما زاد على الحاجة هنا هو
الضار وما لا فلا من غير نظر لكثرة ولا قلة قوله فلا يعفى عنها
في التحفة وان عمت الطرق على الاوجه خلافا للزركشى وفي النهاية
م ر العفو عنها ح وفي فتاوى الش يعفى عما يعسر الاحتراز عنه لكونه

عم

عم جميع الطريق ولم ينسب صاحبه الى سقطة ولا الى كبوة وقلة تحفظ
انتهى قوله وتيقن اى ولو باخبار عدل رواية به قوله طاهر يندب غسل
ما قرب احتمال نجاسته وقولهم من البدع المذمومة غسل الثوب الجديد محمول
على غير ذلك قوله مطلقا اعتمده في التحفة وغيرها قوله بحجا اى او لونه
قوله لم يعف عنه في التحفة محله في الكثير والا نافاه ما في المجموع عن الاصحاب
في اختلاط دم الحيض بالريق في حديث عايشة مع انه مع ذلك يعفى عنه
لقلته كما ياتى قوله نعم يعفى هذا منقطع لعدم دخوله في الاجنبى اذ
هو مما لا يحتاج لمماسته ومن المحتاج اليه ما شرب وبصاق في ثوبه
وماء بلل راسه من غسل تبرد او تنظيف او حلقه وان اختلط
بدم جرحه خلافا لشيخ الاسلام في هذه ومما يحتاج اليه نحو الفصاد
من ريق او دهن وعرق وسائر ما يحتاج اليه فهو خارج بقوله اجنبى
قوله ما ذكر اى من القروح والنفاطات قوله عن قليل دم الاجنبى كلام
ائمتنا كالصريح في ان القليل هنا ما سبق في طين الشوارع وهو ما
لا ينسب صاحبه الى سقطة او كبوة او قلة تحفظ وان كان كثيرا كما
او ضحته فيهما وما انفصل من بدنه ثم عاد اليه اجنبى وكذلك ما جاوز
محله من دم فصد او حجامة قال الشيخ عميرة في حواشى المنهاج الظاهر
ان المراد بمحله الموضع الذى اصابه وقت الخروج واستقر فيه كنظيره
من البول والغائط في الاستنجاء بالحجر وح فلو سال وقت الخروج من
غير انفصال لم يضر ولو انفصل من موضع يغلب تقاذف الدماء فيحتمل

عبارة شرح م ر فان اختلط به اي بالاجنبي لم يعف عن شيء منه انتهى

وزاد على هذا ما لو حك نحو دمل حتى ادماه ليستمسك عليه الدواء ثم ذره عليه فهو عنده ايضا من الاجنبي المانع من العفو اهـ

وليس منه فيما يظهر ماء الورد و ماء الزهر فلا يعفى عنه اذا رش على ثيابه قليلا كان او ...

بيج

العفو كنظيره من الماء المستعمل الخ ويظهر تقييد سيلانه بما اذا كان
الى موضع ينسب لموضع خروجه لا نهم في الاستنجاء قدروا ذلك بالصفحة والحشفة
فلا يمكن هنا الاطلاق ثم رايت في التحفة محله ما ينسب اليه عادة وهو واضح جرا
وجرى فيها على ان الجرح اذا تدفق وانفتح لا يعفى في محله الا عن القليل وفرق الجرح
والفصد والحجامة فراجعها ونقل سم عن م ر انه عمم وهو الذي يظهر حيث لم يكن
بفعله ونقل عنه ايضا انه وافق على ان الدم اذا انتقل الى الثوب الملاقي لموضع
خروجه عفي عنه وقال ينبغي ان يكون المراد بانتقال الدم المعفو عنه انتقالا
يمنع العفو عن كثيره ان ينتقل عما ينتشر اليه عادة قوله بلا حاجة في الامداد لو
احتاج اليه كان لم يعتده عفي عنه وهو ظاهر على ان في اصل بحثه وقفة وقال
السيد عمر البصري في حواشي التحفة لو قيل بالعفو مطلقا لكان اوجه
وقال القليوبي في حواشي المحلي كقتله في ثوبه او بدنه لا نحو نوم انتهى
وتبرء منه فقال على ما بحث قوله مر من كل ميتة لا دم لها سايل في
بدن او ثوب ولو بمكة زمن ابتلائهم بالذباب عقب الموسم قوله خطاب
الوضع هو وضع الشيء سببا او شرطا او مانعا للحكم الذي هو خطاب
التكليف وهو ما فيه حث او منع ويقابل خطاب الوضع قالوا والاول
لا يختلف في الصغير والكبير والجاهل وغيره فهو شامل لكل احد
بخلاف خطاب التكليف فانه يعترف فيه نحو الناسي وغيره قوله يقتضي
الفساد اي لانه في العبادات وهذا قول الغزالي والامام الرازي
واخرجا بالعبادات المعاملات ففسادها عندهما بفوات ركن
او شرط



١١١

او شرط عرف من خارج عن النهي لكن الراجح عند الاصوليين ان النهي
ان رجع الى ذات الشيء كصلاة نفل مطلق في وقت مكروه وبيع بشرط
فهو للفساد وكذا ان عاد النهي الى جزء الشيء كالنهي عن بيع الملاقيح
اي ما في البطون من الاجنة فان المبيع معدوم والمبيع ركن من البيع
فانعدم جزء من البيع وكذا ان رجع النهي الى لازم الشيء كالنهي
عن بيع درهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة اللازمة بالشرط
وان كان النهي لخارج عن المنهي عنه اي غير لازم له كالوضوء بمغصوب
لاتلاف ماء الغير فاتلاف مال الغير قد يحصل بغير الوضوء ومثل
ذلك الصلاة في المكان المكروه او المغصوب لا مكان جعل الحمام مثلا
مسجدا فيرتفع النهي عن الصلاة فيه مع بقائه بحاله فقولهم هنا لانه
في العبادات جرى على ضعيف عند الاصوليين بالنسبة لمفهومه
في غير العبادات قوله ليس بعورة في التحفة والنهاية اجماعا قوله حرمة
نظرهما اي الوجه والكفين من الحرة الخ فبالنسبة لنحو الصلاة ما
عدى الوجه والكفين ولنظر الاجانب جميع بدنها وفي الخلوة وعند نحو المحارم
ما بين السرة والركبة وبالنسبة الى نظر الكافرة اليها غير سيدتها ومحرمها
ما لا يبدو في المهنة كما في التحفة واعتمد شيخ الاسلام وغيره انها معها كا
الاجنبي قال ومثلها فاسقة بسحاق او غيره كزنا او قيادة فيحرم التكشف
لها ويحرم ايضا على المعتمد على المراة نظر شيء من بدن الاجنبي ولو
بغير شهوة وفي التحفة يجب على الرجل سد طاقة تشرف المرة منها على الرجال

انه لم تنته بنهيه وقد علم منه ان تعمد النظر اليهم قوله من الزنا متعلق بكل
من العفيف والعفيفة قوله وغيره لا بد من العدالة فيهما ولا بد ان
يكون غير مشترك ومبعض ومكاتب قوله شيء من الشهوة ولو بالنظر
واسلامه في المسلمة وعدالة وهي عدله وفي التحفة كلما حرم نظره عنه
او منه متصلا حرم نظره منفصلا كقلامة يد او رجل وشعر امرءة
وعانة رجل فيجب مواراتها كدم فصد مثلا ولا يحرم رؤية المثال
في نحو مرآة حيث لم يخش فتنة ولا شهوة وعورة الرجل في الخلوة
السوءتان فقط ويجوز كشفهما لادنى غرض كتبرد وخشية
غبار على ثوب تجمله وحيث كشف لحاجة لزمه الاقتصار على قدرها
قوله المستور مفعول يشتمل وفاعله مستتر يعود الى الساتر قوله
او غير ساتر معطوف على قوله ولو حكى الحجم قوله ضيق راسه اي بان كانح
لمن تمكن رؤيته ولا رؤية غيره العورة منهما ومواراة التراب
على عورته حتى يسترها في الحفرة الواسعة يقوم مقام ضيق الراس
قوله لا خيمة في التحفة مثلها قميص جعل جيبه باعلى راسه وزره
عليه ويحتمل الفرق بانها لا تعد مشتملة على المستور بخلافه ثم رايت
في كلام بعضهم ما يدل لهذا انتهى والاول هو الذي يظهر قال سم
في حواشي المنهج الصورة انه وقف داخلها بحيث صارت محيطة
باعلاه وبجوانبه اما لو خرق راسها واخرج راسه منها وصارت
محيطة ببقية بدنه فهي اولى من الجب والحفرة قوله وما يحكى
الخ

الخ اي يصفه الناظر المعتدل بالبصر عادة من ورائها في مجلس التخاطب
قوله او مهلهل قال سم ينبغي تعينه عند فقد غيره لانه يستر بعض العورة
قوله يومي اي لعجزه عنهما كما سبق قوله لم يلزمه ظاهره وان لم يشق
عليه الخروج الى الشط لكن المعتمد انه ان قدر على الصلاة فيه والركوع والسجود
[اي بحيث لا يحتاج لاعادة]
فيه بلا مشقة وجب او على الصلاة فيه ثم الخروج الى الشط عند الركوع والسجود
[او في الشط مع بقاء ستر عورته بالماء]
لياتي بهما فيه بلا مشقة وجب وان ناله بالخروج مشقة فهو بالخيار ان شاء
[اي لكونه لا يطيق طول الانغماس]
صلى عاريا على الشط ولا اعادة وان شاء وقف في الماء وعند الركوع
والسجود يخرج الى الشط قوله فاقد اي وان كان خارج الصلاة قوله محرمة
اي غير ناقضة للوضوء كان مس ما بين السرة والركبة مع اتحاد الجنس
او المحرمية قوله من اسفل خارج الصلاة او داخلها وتضر رؤيتها
من الكم على المعتمد خلافا للايعاب وفتاوى م ر وتردد فيه في الامداد
قوله بيده كذلك في شرحي الارشاد له وغيرهما وفي التحفة بل عليه ان
كان في ساتر عورته خرق لم يجد ما يستره به غير يده ونظر فيه الشوبري
وسم بما اجبت عنه في الاول واذا ستر بيده سقط عنه وضعها على
الارض في السجود بل لا يجوز نقله القليوبي عن البلقيني والخطيب والزيادي
وقال م ر بوجوب الوضع وفي التحفة يتخير بينهما لتعارض الواجبين
عليه قوله القبل والدبر المراد منهما ما ينقض مسه وبقية العورة
سواء لكن تقديم ما قرب منهما اولى لانه افحش قوله وجوبا اي
في الصلاة وخارجها قال الحلبي وان لم يكفه وكان يكفي للدبر ولو

اي قاما لا بالايماء لكونه يطيق طول الانغماس فيه بلا مشقة

كان زايدا مشتبها بالاصلي وقال الشوبري انه راى في الاسنى فيما الواصي بثوب لاولى الناس ما صريح في تقديم الوبرا حيث كونه دون القبل فليراجع بلغ
قوله جيب اى طوق قوله اويشد بضم الدال اتباعا للعينه وفتحها للخفة قيل والكسر قوله وسط بفتح السين على الافصح لعدم صلاحية بين فيه لعدم تعدده قوله صح احرامه مثله ما لواحرم بها عالما فراغ مدة خوفيها على المعتمد قوله هذه القبلة فالحصر فيها دافع لحمل الاية على الجهة قوله بجميع بدنه المراد جميع عرض البدن فلو استقبل طرفها فخرج شئ من العرض عن محاذاتها لم يصح بخلاف استقبال الركن لانه مستقبل لجميع العرض بمجموع الجهتين ومن ثم لو كان اماما امتنع التقدم عليه في كل منهما قوله المعين المقصد اى ان يقصد قدرا يعد مثله سفرا فالمراد بالمعين المعلوم من حيث المسافة قوله وان كره اى كان سافر وحده قوله ميلا ونحوه اضطرب فيه كلام الشارح كما اوضحته في الاول قوله مطلقا اى سواء كان السفر طويلا او قصيرا الى القبلة او غيرها قوله لجامها قال عبد الرؤف في مختصر الايضاح للشارح وظاهر اشتراط كونه مميزا قال ولا يكفي كونها مقطورة في مثلها ولو لزم لجام اول القطار تخص وهو ظاهر لان الجهة قد تختل كما هو مشاهد انتهى وهذا ارتضاه الشارح في كتبه وكذلك م ر وغيرهما الا التحفة فانه نبه فيها على ان له في هذه المسئلة نزاعا ومخالفة لاطلاقهم انتهى شرح ع
والامر

والامر كما قال فقد اطلقوا ان السايرة لا تصح الفريضة عليها وقد قرروا ان سير الدابة منسوب اليه ونقل الشوبري عن تقرير الزيادي وعن شرح الارشاد ان قضية ذلك بطلان الصلاة بوثبة الدابة الفاحشة وبسيرها به ثلاث خطوات متوالية فحرره قوله زَوْرَق بفتح الزاء وسكون الواو وبعدها راء مفتوحة فقاف ويسمى بالسنبوق قوله ارجوحة بضم الهمزة واسكان الراء وضم الجيم وبالمهملة ويقال لها مرجوحة قال ابن رسلان في شرح سنن ابي داود وهي خشبة شبه السرير توضع بين حبلين يربطان في مكانين مرتفعين ويجلس غلامان عن يمينها وشمالها ويحركان من فيها من الصبيان او الجوارى للعب او لنوم الصغير فتندفع وتاتي الى جانب احدهما مرة فيدفعها ثم الى جانب الاخر فيدفعها وتكون ايضا حبلا يشد طرفاه في موضع عال ثم يركبها الانسان ويحرك وهو فيه سمي بذلك لتحركه وذهابه وهما من لعب صبيان العرب واقتصر في النهاية على هذا الثاني انتهى ما اردت نقله من شرح سنن ابي داود ونقل ابن علان عن المصباح هيئة ذكرتها في الاول غيرها تين قوله في سيرها يعني ان يكون بحيث يختل امرها في السير اذا اشتغل عنها قوله كراكب الدابة في التحفة لا يلزمه الاستقبال الا في التحرم ان سهل ولا اتمام الاركان وان سهل لانه يقطعه عن محله قال الزيادي
اي ملاح السفينة

ومثل الملاح مسير الدابة كما الحقه به بعض المتاخرين وقال سم الحق بعضهم حامل
بالملاح حامل السرير قوله واتمام الاركان اى او بعضها بان سهل الاستقبال
فى الجميع دون اتمام شئ من الاركان او سهل اتمام الاركان او بعضها دون
الاستقبال فى جميع الصلاة بخلاف ما اذا سهل الاستقبال فى الجميع مع اتمام
الاركان او بعضها فانه يلزمه ح الاستقبال فى الجميع واتمام ما قدر عليه من
الاركان وبحث الشيخ عميرة انه لو نوى ركعتين ثم بدا له فى اثناء الصلاة
ان يزيد لم يجب للاستقبال عند نية الزيادة قوله ان سهل اى بحيث
لا تلحقه مشقة وان قلت قوله مطلقا الا فيما قدمته آنفا قوله
جهة مقصده ولا يضر سلوك منعطفات الطريق وان بقى المقصد
خلف ظهره قوله قبلته فلو نوى رجوعا او مقصدا اخر وجب الانحراف
فورا ويبنى قوله لمن سهل الخ المراد من وجب عليه التوجه فى التحرم
فقط والا فقد سبق ان من امكنه الاستقبال فى الجميع دون اتمام
شئ من الاركان لا يلزمه الاستقبال الا فى التحرم قوله ان طال
اى فى صورة غير العمد فقط واما المكره فتبطل صلاته به وان قصر لندرة
الاكراه قوله ويسجد اعتمده م ر واعتمد فى التحفة خلافه فهو عندها
مستثنى من قاعدة ما ابطل عمده يسجد لسهوه قوله ويومى الخ
فى التحفة عن بحث الاذرعى انه يومى فى نحو الوحل الثلج والوحل
واقره غيره قوله فى الجلوس بين السجدتين لو كان عاجزا عن
القيام وكان يحبوا ويزحف جاز له فيه قوله كعتبته لو استقبل
خشبة

خشبة معترضة بين سارتين مثلا صحت صلاته ان كانت
صلاة جنازة بخلاف غيرها لعدم استقباله فى نحو السجود لكن يصح
تحرمه الى وجود المبطل قوله مسمرة لو سمرها ليصلى اليها ثم ياخذها
كفى على المعتمد قوله او مثبتة اى مبنية او مدقوقة كوتد كالوتد
قوله صحت لو زال الشاخص فى الصلاة اعتمد الخطيب الاغتفار ونقله
عن جواب الشهاب الرملى واعتمد م ر عدمه قال سم وهو الوجه قوله
لغير حاجة او اخذه غيره تعديا وامكنه ازالته قوله يعنى لم ياخذ
اشار به الى انه ليس المراد هنا بالتقليد حقيقته بل الاخذ بقول الغير
ولو عن علم ومحله اذا لم يفده الخبر يقينا كخبر المعصوم او عدد التواتر
قوله مشاهدتها مثله قرينة قطعية بان راى بحلافيه من جعل ظهره
له مثلا يكون مستقبلا او اخبره بذلك عدد التواتر قوله الى غيره ولو
كان يخبر عن علم قوله فان عجز بان لا يمكن الا بمشقة قال سم فى حواشى
المنهج لكثرة الصفوف والزحام قال القليوبى او تعذره بالجالسين
او بالسواترى قوله ومثله اى خبر الثقة عن علم رؤية محراب الخ لكن
هذا بالنسبة الى الجهة لجواز الاجتهاد فى المحراب المذكور يمنة او يسرة
وحاصل ما قررته فى الاول فى المحاريب اما ان يكون النبى صلى الله
عليه وسلم صلى فيه اولا وكل منهما على قسمين فالذى صلى فيه صلى الله عليه
وسلم اما ان يكون بالتواتر كمصلاه بمسجده صلى الله عليه وسلم فهذا حكمه
حكم مشاهدة الكعبة فى جميع ما مر او بطريق الاحاد فهو فى رتبة الاخبار

عن علم على الراجح الثانى ان لا يكون النبى صلى الله عليه وسلم صلى فيه فان كان فى
بلدة او قرية نشا بها قرون من المسلمين وان خربت اوكثر المارون
بحيث لا يغرون على الخطاء وبحث الرملى اعتبار عدد التواتر ولم يطعن
فى ذلك احد من ارباب الخبرة فيه فهذا يجوز الاجتهاد فيه يمنة ويسرة لا
جهة ثانيهما ان لا يكون المحراب كذلك فهو يجتهد فيه يمنة ويسرة وجهة
واليمنة واليسرة كما فى الحطاب ما يعده اهل العرف استقبالا مع
الميل قال القليوبى وبيت الابرة المعروف فى مرتبة المحراب اى غير
المطعون فيه قال فلا يجتهد مع شىء من ذلك لكن فى نهاية م ر ما يفيد
او يصرح انها فى رتبة الاجتهاد دون نقله عن افتاء والده قوله من المسلمين
بحيث تقتضى العادة ببعد خطائهم لقوة مستندهم قوله او القطب هاهنا
الذى ظهر لى ان صورة هذا ان يكون المخبر بكسر الباء فى موضع يرى منه
القطب دون المخبر بفتحها فيمتنع ح عليه الاجتهاد فى محل القطب
كان ينظر الى الكواكب التى حوله ليستدل بها على موضعه والا فهو مشكل
ثم رايت القليوبى قال وليس من الاخبار عن علم الاخبار برؤية القطب
ونحوه خلافا لمن زعمه لانه من ادلة الاجتهاد انتهى فان اجيب بما ذكرته
هان الامر ورجع الاول هنا قوله والمصلى الخ ولهو المخبر بفتح الباء
وكذلك حاشية الايضاح ونظر فيه عبد الرؤف بان العلاج بالاجتهاد
لا يعد يخبر عن علم وكذا ان عرفها كل منهما بخلاف ما اذا كان القائل فقط يعرف
دلالته على القبلة وفيه نظر لانه ان عرفه القائل كيفية الاستدلال كان مجتهدا كهو وان
لم

لم يعرف ذلك فهو مقلد محض فليس فيه اخبار عن علم نعم ان اجيب بما قدمته
اتضاح ذلك ويكون الاخبار عن محل القطب فقط والمخبر بفتح الباء يعلم
دلالته فيجتهد لنفسه فتامله ومن الاخبار عن علم اخبار صاحب المنزل
عن القبلة فلا يجوز الاجتهاد معه الا ان علم ان استناد اخباره الى
الاجتهاد والداخل الى المنزل عارف بالادلة قوله فقد قال القليوبى
بان لم يوجد فى محل يجب طلب الماء منه او لحقه به مشقة لا تحتمل عادة
قال الشوبرى وهل من الفقد ما لو امتنع من الاخبار او طلب اجرة
قوله كثيرة قال الحطاب هى ستة الاطوال والاعراض مع الدائرة
الهندسية او غيرها من الاشكال الهندسية والقطب والكواكب
والشمس والقمر والرياح وهى اضعفها كما ان اقواها الاطوال فالعروض
ثم القطب انتهى وكان الكثرة فى كلامهم جاءت من حيث كثرة الكواكب
وتعدد الرياح قوله واضعفها الرياح اى لاختلافها واصولها اربعة
جمعها من قال شملت بشام والجنوب تيامنت وصبت
بشرق والدبور لمغرب وكل ريح انحرفت عن هذه الاصول
فهى فرع فيقال لها نكباء قوله القطب اى الشمالى للزومه مكانه ابدا
تقريبا وخرج به الجنوبى فهو غير مرئى فى اكثر البلاد لنزوله فما فق
وكان مرادهم بقولهم اقواها بالنسبة للنجم اوانه اقوى الادلة المشاهدة
والا فقد سبق عن الحطاب ان اقواها الاطوال والاعراض قوله الفقهاء اى الغويين
وقال اهل الهيئة ليس نجما بل نقطة صغيرة اى موهومة مقدرة فى الذهن كالنقطة

التي تقدر في الدائرة تدار بالبيكار كذلك القطب بالنسبة الى دائرة
الفلك قوله الفرقدين هما نجمان كبيران على يمين الخط وهو راسه
الواقع في جانب المغرب فانه يمين بالنظر الى المتوجه الى القبلة قوله والجدي
بالتصغير النجم الكبير على يسار الخط وبين الجدي والفرقدين ثلاثة
انجم من كل جانب على هيئة القوس الموتر ويسمى الجدي بالقطب ايضا
لقربه منه وبالوتد وبفاس الرحى قوله الاقاليم السبعة التي قسم
المعمور في الدنيا اليها فاهل مصر واسيوط وفوة ورشيد ودمياط والاندلس
والاسكندرية وتونس ونحوهم يجعلون الجدي خلف الاذن اليسرى قليلا واهل
المدينة النبوية والقدس وغزة وبعلبك وطرسوس ونحوهم يجعلونه
مايلا الى نحو الكتف واهل دمشق والشام وحماة وحمص وحلب ونحوهم
يجعلونه خلف الظهر واهل الجزيرة وملطية وارمنية والموصل ونحوهم
يجعلونه على فقار الظهر واهل بغداد والكوفة والعراق وخوارزم وحلوان
يجعلونه على الخد الايمن واهل البصرة واصبهان وفارس وكرمان يجعلونه
على الاذن اليمنى واهل اليمن وعدن وصنعاء وزبيد وحضرموت يجعلونه
بين العينين واهل الطائف وعرفات ومزدلفة ومنى يجعلونه على
الكتف الايمن قوله ففي مصر الخ هذا تقريب والا فبعض نواحي تلك
الاقطار يختلف قوله اكثر اليمين اى في حال تدلي الفرقدين في جهة
المغرب وخرج باكثره ماقدمته انفا منه قوله العارفون اى ولبس
بين قرى متقاربة بحيث لا يخرج الوقت قبل المرور على واحدة منها

وبها

وبها محاريب معتمدة قوله والا اى بان كثر فيه العارفون بان كانوا
ثلاثة فاكثر بحيث تسهل مراجعة ثقة منهم قبل خروج الوقت
ولا فرق بين السفر والحضر وتفرقتهم بينهما انما هي باعتبار
غلبة وجود العارف او ما يقوم مقامه في الحضر دون السفر
قوله ويحمل عليه يحمل الخ اى على من خوطب بالتعلم عينا يحمل
قول المصنف فان عجز الخ والحاصل ان العالم بالادلة لا يجوز له التقليد
مطلقا وان تحير وغير القادر على التعلم يقلد عدل رواية عارفا بها والقادر
على التعلم ان كان فرض عين لا يجوز له التقليد الا ان ضاق الوقت
وتلزمه الاعادة وان كان التعلم فرض كفاية قلد وصلى ولا اعادة
قوله وان تحير الخ اختلفوا في انه هل يجب الصبر الى ضيق الوقت او لا وقد
بينته فيهما قوله الاعمى اى اعمى البصر او البصيرة قوله ولم يترجح الخ
المعتمد التخير وان ترجح احدهما تعين تقليد الاوثق والاعلم
اولى هذا اذا بين كل من المجتهدين ما ظهر له ولم يتعرض
لتخطية الاخر والا فان كان بعد الصلاة لم يؤثر وان كان فيها
انحرف ويجري الخلاف في انه يبني او يستانف وان كان قبل الصلاة
فالمعتمد التخيير وقد اوضحت هذا في الاول قوله ويقضي وجوبا
الخ هو في التحير ظاهر واما في مسئلة الاعمى فليس كذلك فهو اما من
تحريف النساخ او سبق القلم وفي التحفة لو تغير اجتهاده قبل الصلاة
اعتمد اوضح الدليلين عنده ويفرق بينه وبين ما مر في الاعلم

بان الظن المستند لفعل النفس اقوى من المستند للغير فان تساويا
تخير زاد البغوى ثم بعيد لتردده حالة الشروع **قوله** صلاة فى المنهاج
لكل صلاة قال فى التحفة اى فرض عينى فانظر كيف عكس الشارح فى هذا
الكتاب وليته ترك المتن على افهامه فانه اوهم بما فسره شموله
للنفل والجنازة وليس مرادا وكانه لاحظ هنا المعادة لكن فيه انه
لا بد فيها من نية الفرضية فالحقت بالفرض العينى وان لم تكن منه
قوله تيقن اى ولو بمخبرة اويسرة **قوله** لا فيما مضى اى لا يعمل بالاجتهاد
الثانى فيما مضى بالاجتهاد الاول **قوله** الاخير وقيل تجب اعادة غير
الاخير روضة واما الاخير فلا كلام فى عدم اعادته **قوله** لكلام الناس
خرج به كلام الله وما الحق به من ذكر او دعاء وخرج به الصوت الغفل
وهو ما لا هجاء له كصوت الاخرس والبهيمة وفى نهاية م ر لو نهق
نهيق الحمار او صهل صهيل الفرس او حاكا شيئا من الحيوان او من
الطير ولم يظهر من ذلك حرف مفهم او حرفان لم تبطل والا بطلت
ومحله ما لم يقصد بفعله لعبا والا بطلت مطلقا **قوله** قانتين
اى ذاكرين له فى القيام وقيل غير ذلك **قوله** حرفين ان توالياعرفا **قوله**
مفهم فى حواشى المنهج لسم لو قصد بالمفهم ما لا يفهم كان قصد بقوله
ق القاف من الفلق مثلا ط ب الى انه لا يضر وهو محتمل
وتردد سم فى ذلك فى شرح ابى شجاع وفى شرح التنبيه للخطيب
ونحوه النهاية قال ق او صاد فان قصد كلام الآدميين

اواطلق

اواطلق بطلت او القران لم تبطل **قوله** بالنطق يستثنى من ذلك
اجابته صلى الله عليه وسلم بقول او فعل فى حياته وان كثر فلا بطلان وزاد
سم فى حواشى المنهج بعد موته لمن تيسر له وليس كذلك عيسى على المعتمد
وتحرم اجابة غيره فى الفرض مطلقا وتندب فى النفل ان شق على والديه
عدمها فان تاذيا بعدمها اذى ليس بالهين وجبت **قوله** لندرته
اى الاكراه **قوله** والثلاث فى الصوم من التحفة ضبطوا القليل بثلاث
كلمات او اربع وقال القليوبى خمس كلمات فاقل ثم قال والمعتمد عدم
البطلان بالستة ودونها والبطلان بما زاد عليها **قوله** فى الصلاة لو
ظن بطلان صلاته بكلامه ساهيا ثم تكلم يسيرا عامدا لم تبطل **قوله** قريب عهد
فى شرحى الارشاد والعباب والنهاية وان كان بين المسلمين واقر فى التحفة
ان المخالطلنا اذا اقتضت العادة بانه لا يخفى عليه ذلك لا يعذر **قوله** بعيدة
بحث فى التحفة الضبط بما لا يجد مؤنة يجب بذلها فى الحج توصله اليه قال
ويحتمل ان ما هنا اضيق وعليه فلا يمنع الوجوب الا ما مر الضرورى
لا غير فيلزمه مشى اطاقه وان بعد ولا يكون نحو دين مؤجل عذرا له
ويكلف بيع قنه الذى لا يضطر اليه **قوله** ولم يبطل من المزيد وفاعله
يعود الى النبى صلى الله عليه وسلم وقوله صلاة الخ مفعول يبطل **قوله** او من
المجرد وعليه فقوله صلاة الخ فاعله ومراده بمن تكلم معاوية ابن
الحكم **قوله** بذلك اى بسهوه صلى الله عليه وسلم وعدم ابطال صلاة
من تكلم جاهلا بشرطه **قوله** الباقى هو سبق اللسان والجهل الناشى

لعله تاذى ان كان الوالد مفردا او تاذيا ان مثناه

صاحبه بعيدا عن العلماء قوله وكالجاهل الخ اى ان كان ما اتى به مما يجهله
اكثر العوام عذر به مطلقا والا اشترط كونه قريب عهد بالاسلام او
نشأ بعيدا عن العلماء قوله وكون التنحنح اى وان كان مخالطا لنا
فكل ما عذروا بجهله لخفائه على غالبهم لا يؤاخذون به قوله بغلبة
قال القليوبى المراد منها عدم قدرته على دفعه قوله ولا يعذر هو المعتمد
قوله جماعة استدركوا الاول منهم الشهاب الرملى فى شرح نظم الزبد
وشيخ الاسلام فى الاسنى والخطيب فى شرح التنبيه والش فى الامداد جعلهم التقييد
وغيرهم فقالوا والعبارة للخطيب بعد ما سبق لكن صوب الاسنوى
وغيره فى التنحنح والسعال والعطاس للغلبة انها لا تبطل وان كثرت
اذ لا يمكن الاحتراز عنها انتهت والكلام فى غير الضحك كما يدل عليه
كلام الايعاب لشدة منافاته للصلاة ثم محل البطلان بكثرة نحو
السعال حيث لم يصر ذلك فى حقه مرضا مزمنا بحيث لم يخل زمن
من الوقت يسع الصلاة بلا نحو سعال مبطل والا عذر به ولا اعادة
عليه لو شفى قوله فى الكلام الكثير قيده به لان المدار فى البطلان
عليه لا على نفس السعال وان كثر قوله ويعذر فيه اى فى الكلام الكثير
هو ظاهر اطلاق شرح البهجة لم ر وشرح المنهج او صريحه وصرح
به القليوبى والشوبرى ونقله عن النهاية لكن فى شرحى الارشاد
للش والخطيب فى شرح التنبيه ونقله سم عن م ر ان محل
العفو فى القليل عرفا واعتمده فى التحفة بعد ان تردد فيه قوله
فى التنحنح

فى التنحنح اى وحده فهو محل التردد على المعتمد لان غيره لا تتوقف القراءة
عليه والحق فى نظم الزبد به السعال واقره الشهاب الرملى فى شرحه قوله
من الواجبات الحق بها الش فى كتبه والخطيب فى شرح التنبيه الاذكار
الانتقالات اذا تعذرت متابعتهم الا به واقر الشهاب الشهاب الرملى
الاسنوى عليه فى شرح نظم الزبد وجرى م ر على عدم اغتفار ذلك
فيما ذكروا وافقه الشوبرى والزيادى لكنه قال عقبه لو كان يصلى
جمعة وتوقفت متابعته على ما ذكر فله فعله ولا تبطل لان فيه
تصحيحا للصلاة ومثلها ما وجبت فيها الجماعة كالمعادة انتهى وعلى
هذا جرى القليوبى قوله او جهر الامام الخ فى فتاوى م ر لا بد من النية
فى كل واحدة ونقل القليوبى عن الخطيب الاكتفاء بقصد ذلك فى جميع
الصلاة عند اول تكبيرة وجرى سم فى شرح مختصر ابى شجاع ونحوه
فى حواشى المنهج له على صحة صلاة نحو المبلغ والفاتح على الامام بقصد
التبليغ والفتح فقط للجهل بامتناع ذلك وان علم امتناع جنس الكلام
وان لم يقرب عهده بالاسلام ولا نشأ بعيدا عن العلماء قوله القراءة
وحدها الخ فى التحفة والنهاية لجميع اللفظ ومحله حيث كان هناك قرينة
تصرفه والا لم يضر ولو فى المحتمل وان لم يقصد القراءة قوله او انشاءها
هو المعتمد وفى المجموع ينبغى ان يفصل بين ان يكون انتهى فى قراءته اليها
فلا تبطل او لا فتبطل واعتمده الاذرعى والسيد السمهودى وابو مخرمة
قال سم هو وجيه جدا مع التأمل الصادق بل لا يتجه غيره قوله وما يصلح

اعتمده م ر وا طال في تقريره في الامداد وجرى السبكي والاسنوى والاذرعي
والسيد السمهودى على التفصيل في ذلك فقالوا اما لا يحتمل غير القران او كان
ذكرا محضا فلا تبطل الصلاة به قطعا على كل التقادير قال ابو مخرمه وبه
يعلم ان التسبيح والتهليل ونحوهما من انواع الذكر من قسم ما لا يصلح لمكالمة
الآدميين فلا ابطال به وان جرد فيه قصد التنبيه ثم قال فان ارتكب خلافه فمرتكب
فهو خارج عن المذهب او على وجه شاذ غريب في المذهب الخ قوله مطلقا كذلك
في شرح الارشاد لكن المعتمد انه لو قصد مع وصلها بكل كلمة على حالها انها
قران لم تبطل فقوله هنا ان لم يصل الخ ليس بقيد على المعتمد قوله بالذكر هو
ما ندب الشارع الى التعبد بلفظه والدعاء ما تضمن حصول شيء وان لم يكن
اللفظ نصا فيه كقوله كم احسنت الي واسأت وقوله انا المذنب وفي الامداد
افتى القفال بانه لو قال السلام بقصد اسم الله او القران لم تبطل والا بطلت و
ومثله الغافر والنعمة والعافية بقصد الدعاء او في التحفة ليس منهما قال
الله كذا اي فتبطل به الصلاة وقيده في النهاية بما اذا لم يكن في محل تلاوته
ونقل سم عن م ر لو قال صدق الله العظيم عند قراءة شيء من القران
ينبغي ان لا يضر وفي التحفة ما يفيده قوله والدعاء اي الجائزين والا
بطلت وفي فتاوى م ر جواز اللهم ارزقني جارية او زوجة فرجها
قدر كذا ويجوز بالمستحيل على ما قال القليوبي قوله كالعتق شرطه
كما تؤخذ من كلامه اربعة ان يكون بالعربية وان يكون قربة وان تخلو
عن التعليق وعن الخطاب المضر وفي التحفة ان تتوقف على التلفظ بها

وفي الامداد

119

وفي الامداد والنهاية ان يكون قاصدا للانشاء لكن هذا يغني عنه قوله بقربة
قوله والصدقة فانها لا تتوقف على التلفظ ولا بد فيها من القبض فلفظها
لا يفيد ولذا جرى في الايعاب على الابطال به واجاب في الامداد بانه
وان لم يحصل تمام الملك لها باللفظ يحصل سببه كما ان الوصية لا يحصل
بها ملك بل سببه قوله والوصية اعتمد م ر الابطال بما عدا نذر التبرر
من ساير القرب وتبع الشارح في هذا شيخه قوله وغيرهم يشمل الشيطان
وهو المعتمد خلافا للايعاب وما لا يعقل وهو المعتمد ايضا خلافا لشيخ
الاسلام قوله رحمك بخلاف رحمه وظاهر اطلاقهم وان قصد به
التشميت وفي البطلان ح وكذلك عند الاطلاق وجه عندي
من الاول وان اطبقوا عليه قوله مطلقا اي سواء قصد الذكر او لا قوله
بغير العربية هذا بالنسبة للذكر والدعاء المأثورين اما غيرهما
فتبطل به وان لم يحسن العربية قوله الاخرس اشارته كعبارة
الناطق في العقود والحلول والدعاوى والاقارير الا في بطلان الصلاة
بها والشهادة والحنث في اليمين على ترك الكلام فليست فيها كالنطق
ولذلك احتاج لذكره هنا قوله وان صح بيعه اي ان فهمها الفطن وغيره
او الفطن واتى باشارة اخرى تفيد ارادة البيع لانها ح كناية قوله
في غير التشهد هو المعتمد خلافا لافتاء الخطيب قوله بالاشارة باليد
او الراس ثم بعد سلامه منها باللفظ وان غاب المسلم قوله او دعاء
اي ان لم يقصد احدهما فيما اذا قال اياك نعبد واياك نستعين ولم

يقصد الدعاء وحده فيما اذا قال استعنا بالله او نستعين بالله
قوله في التحقيق ظاهره ان من قوله ولو قرأ امامه الخ في التحقيق
وهو ظاهر التحفة والنهاية وغيرهما والذي رايته فيه ولو قرأ امامه اياك
نعبد واياك نستعين فقالها بطلت ان لم يقصد تلاوة او دعاء انتهى
وقد نقلها كذلك في الامداد والخطيب في شرحي التنبيه وابي شجاع وكانه
لما لم يكن بينهما فرق لوجود الصارف فيهما عن القرانية وهو احتمال ارادة
اجابة الماموم بذلك امامه نسب ما ذكر للتحقيق قوله بالسكوت وان
نام ممكنا قوله ونومه اختلفوا فيما اذا طول به الركن القصير قوله
يخل الخ بحث في الايعاب كراهة تطويله بلا عذر لقوة الخلاف في
الابطال به قوله كتنبيه الخ اي على نحو سهو قوله نحو اعمى اي كغافل
والمراد انه يسن ان يكون ما ينبه به الرجل هو التسبيح وما ينبه
به غير الرجل هو التصفيق فالسنة راجعة الى المنبه به لا الى المنبه
به لا الى التنبيه نفسه اذ هو قد يكون مندوبا كما اذا هم امامه بترك
سنة كالتشهد الاول ومباحا كاذن لداخل وواجبا كانذار مشرف
على الهلاك ان تعين ذلك طريقا في انذاره وكفى والا وجب ما يحصل
به الانذار من قول او فعل وان كثر وتبطل به الصلاة قوله محذور مهلك
او ما يبيح التيمم قوله ببطن كف الخ اي بضرب بطن وهو الاولى
او ظهر اليمين على ظهر اليسار وهذان اولى من عكسهما وهو ضرب
بطن او ظهر اليسار على ظهر اليمين وبقي صورتان ظهر اليمين على
بطن

اي في غير ركن قصير
اي والمعتمد البطلان اذا طوله بدونه

بطن اليسار وعكسه وهما مفضولان بالنسبة لتلك الاربع وضرب
الكف على الكف مكروه وفي التحفة في تحريم ذلك خارج الصلاة وجهان
ونقل القليوبي عن الشارح الكراهة ولو بقصد اللعب ومع بعد احدى
اليدين عن الاخرى قال وقال شيخنا الرملي انه حرام بقصد اللعب
وكذلك رايته في فتاويه وفي موضع آخر منها ان قصد التشبه بالنساء
حرم والا كره قوله للنساء اي وان خلون عن الرجال الاجانب على المعتمد
خلافا لشرحي العباب والارشاد واقره سم في حواشي المنهج من انها
تسبح ح قوله خلاف السنة خلافا لمن زعم حصول اصلها قوله متوالية
معتمد الشارح وسم في حواشي المنهج واعتمد م ر انه ان كان لحاجة لا
يضر وان كثر وتوالى ورجع اليه ان الرجل اذا صفق مثلها في ذلك
وقيد القليوبي عدم الضرر بتواليه بما اذا لم يكن فيه بعد احدى
اليدين عن الاخرى وعودها اليها قال ويصرح به التعليل بانه فعل
خفيف الخ قوله الا علام اي ولو مع اللعب فالضار قصد اللعب
وحده وان كان مرة واحدة وفي نهاية م ر افتى الوالد ببطلان صلاة
من اقام لشخص اصبعه الوسطى قوله وان قل اي من حيث العدد
بان كان مرة واحدة بدليل عطف الافعال الكثيرة عليه ويدل له قول
شرحي الارشاد مخش وان لم يتعدد ويحتمل انه اراد مخشه من حيث
قصده اللعب به كما صرح به في الامداد ويحتمل انه اراد اذا قصد ما
يخش فبالشروع فيه تبطل وان كان ما فعله منه قليلا ويحتمل

انه اراد الجمع قوله الكثيرة اى فى غير صلاة الخوف ونفل السفر وصيال نحو
حية عليه قوله ركوعا منه عند الشيخ ان ينحنى الجالس الى ان تحاذى
جبهته ما امام ركبتيه ولو لتحصيل توركه او افتراشه المندوب
واشترط م ر ان يقصد به زيادة الركوع واجرى جماعة كلام الشيخ فى القيام
من التشهد او جلسة الاستراحة فاذا انحنى له كالراكع بطلت صلاته لكن
المعتمد خلافه كما اوضحته فيما كتبته على رسالة القصيعى فى ذلك فات
القيام كذلك مسنون فكيف يكون مبطلا للصلاة قوله القولى اى غير
تكبيرة الاحرام والسلام قوله او للمتابعة كان ركع او سجد قبل امامه
ثم عاد اليه معه فان فى العمد يسن له الرجوع معه ويتخير فى السهو ولو رفع راسه
من السجدة الاولى قبل امامه ظانا انه رفع واتى بالثانية ظانا ان الامام
فيها ثم بان ان الامام فى الاولى لم يحسب له جلوسه ولا سجدته الثانية
ويتابع الامام فان لم يعلم بذلك الا والامام قايم او جالس اتى بركعة بعد
سلام الامام لان هنا محتسبا بتقدمه بركن وبعض آخر ولو سجد على خشن
او يده فانتقل عنه لغيره بعد رفع راسه مختارا بطلت صلاته بخلاف
ما لو اصاب جبهته نحو شوكة فرفع لكن يلزمه العود لوجود الصارف
او اقتدى بمن رفع من ركوعه فتلزمه متابعته فى الزايد قوله او قبل السجود
او جلس من سجدة التلاوة للاستراحة قبل قيامه او عقب سلام امامه فى
غير محل جلوسه قوله قبل نحو الركوع اى كان جلس بعد السورة ثم قام ليركع
فتبطل به صلاته قوله بالا بعد الخ فى صلاة العيدين من التحفة العرف

مضطرب فى مثل ذلك ويظهر ضبطه بان لا يستقر العضو بحيث ينفصل
رفعه عن هويه حتى لا يسميان حركة واحدة قوله ولو معا ينبغى
التنبه له عند رفع اليدين للتحرم او الركوع او الاعتدال ورايت فى
فتاوى الشيخ ما نصه قد صرحوا بان تصفيق المراة فى الصلاة ودفع المصلى
للمار بين يديه لا يجوز ان يكون بثلاث مرات متواليات مع كونهما
مندوبين فيؤخذ منه البطلان فيما اذا تحرك حركتين فى الصلاة
ثم عقبهما بحركة اخرى مسنونة وهو ظاهر لان الثلاثة لا تغتفر فى
الصلاة لنسيان ونحوه مع العذر فاولى فى هذه الصورة الى اخر ما
فى فتاويه وفيه من الحرج ما لا يخفى لكن اغتفر الجمال الرملى توالى التصفيق
والرفع فى صلاة العيد وهذا يقتضى ان الحركة المطلوبة لا تعد فى المبطل
ونقل عن ابى مخرمة ما يوافقه قوله الا فاحشة لان ضابطها ان يخرج بها
عن الحد المجزى فى القيام قوله بقصد اللعب قيد للتصفيق والخطوات
ما لم يجهل البطلان بذلك ويعذر قوله المراد هنا وبجمعها ما بين
القدمين وهو المراد فى صلاة المسافر وقيل لغتان فيهما قوله
الى مساواتها كذلك شرح الارشاد واليه يميل الا يعاب ومال
فى التحفة الى انها اخرى مطلقا واعتمده الشهاب الرملى وولده و
الخطيب وغيرهم قوله و رجوعها اى على التوالى قوله لا يصبر معه بان
يحصل له ما لا يطاق الصبر عليه عادة ومثله من ابتلى بحركة
اضطرارية ينشا عنها عمل كثير قوله خلافا للاولى هو مراد من

الجوادي

عبر بالكراهة كفتح وغيره ومحله اذا كان لغير حاجة ومنها عد التسبيحات في صلاة

التسبيح قوله وذلك كتحريك الاصابع بشرط ان لا تتحرك كفه بالذهاب والاياب

على المعتمد قوله واللسان ظاهره وان اخرجه الى خارج الفم وكثر وهو المعتمد

خلافا للايعاب وغيره ومثله الذكر قوله المفطر وان قل كان تكشى اذنه بشئ

فوصل باطنها قوله بوصول مفطر اى بان يكون عالما بالتحريم او مقصرا بتركه

متعمدا ويستثنى الاكراه على تناول المفطر فيبطل الصلاة لا الصوم قوله

اي ولو قطع مع المفطر لندرته فيهما اه

ومضغ اى كبلع ذوب سكرة والمضغ وحده فعل تبطل بكثيره قوله

نحو الاكل والشرب اى الماكول والمشروب اى وصول احدهما الى الجوف

مجردا عن نحو المضغ وهو المراد بقوله فان اكل قليلا قوله الكثير سهوا

جهلا يبطل الصوم بخلاف الصلاة ولذلك عطفه على ترك المفطر

قوله بان قارنه اى قارن الشك الركن قوله ان طال زمن الشك

اى عرفا والحاصل انها تبطل باحد ثلاثة اشياء بمضى ركن مطلقا

او طول زمن وان لم يتم معه ركن او لم يعد ما قرءه في زمن الشك

وان لم يطل الزمن ولم يمض ركن قوله كقراءة الفاتحة يعني في ابطال

الصلاة وقوله ان قرء منها اى السورة والتشهد الاول وقوله قدرها

اى الفاتحة وكذا قوله او قدر بعضها وقوله وطال اى زمن الشك قوله قبل طول

الزمن الخ مثله الامداد وينبغي زيادة قيد ثالث وهو واعاد ما قرءه

في حالة الشك كما علم مما تقدم آنفا قوله قطع الصلاة ولو في المستقبل

قوله القهري الذي يطرق الفكر بلا اختيار في الايعاب بان وقع في فكره

انه

انه لو تردد في الصلاة ما حكمه فلا مواخذة به قطعا وبه يعلم الفرق بين

الوسوسة والشك فهو ان يعدم اليقين وهي ان يستمر اليقين لكن

تصور في نفسه تقدير التردد لو كان كيف يكون الامر فهو من الهاجس

الآتي الخ قوله ان يشرع بخلاف نحو تعليق القطع فمنافي النية يوثر حالا

ومنافي الصلاة انما يوثر عند وجوده قوله وما بعده اى بعد القطع

وهو التردد فيه او في الاستمرار فيها قوله عدم تعليق الخ يصور بما اذا

نواه او تكلم به وهو جاهل معذور قوله ولو محالا اى عاديا لا عقليا

لان الاول قد ينافي الجزم لامكان وقوعه بخلاف الثاني واعلم ان المحال

قسمان محال لذاته ولغيره فالمحال لذاته هو الممتنع عادة وعقلا

كالجمع بين السواد والبياض والمحال لغيره قسمان ممتنع عادة

لا عقلا كالمشي من الزمن والطيران من الانسان وهو المراد بقوله

بلغ

ولو محالا **فصل في مكروهات الصلاة** قوله اختلاس

اى اختطاف بسرعة ومحله ان لم يفعله لعبا والا بطلت صلاته

قوله الى السماء مثالها ما علا كسقف قوله وكف ثوبه ايضه وجهه

اى او ولو على الجلد كما في شد الوسط بغير حاجة اه

فيعقص الشعر ويحتزم على الثوب ويشمر كمه او ذيله او يغرز

اي يضفر وفي الصحاح اى الا الحاجة ومن ما شد السراويل فان الشلاح مندوب

عذبته وفي النهاية تخصيص الشعر بالرجل اما المرأة ففي الامر بنقضها

الضفاير مشقة وتغيير لهيئتها المنافية للتجمل وينبغي الحاق

الخنثى بها قوله ليسجد معه اى غالبا ليدخل في ذلك صلاة الجنازة

ويكره كشف الراس والمنكب والاضطباع ولو من فوق قميص قوله

لانه وسيلة للبس السراويل والوسائل تعطى حكم المقاصد ومنها ما لو كان معه ثوب يحتاجه لفرض صلاة ولا يستمسك الثوب الا بشده فيجب الشد فتلك ثلاثة احوال اه ع على فط

ولا فرق الخ كذلك التحفة والايعاب قال فيه بل اليمنى اولى الخ وفي حاشية الايضاح للش الاولى تقديم اليسرى وكذلك م ر سواء اوضع ظهرها ام بطنها وقال القليوبي الاولى بظهر اليسار قوله غبار جبهته اي لغير حاجة كمنعه كمال السجود قوله واحدة اي لغير حاجة مع رفع الاخرى عن الارض والا فلا كراهة قوله تو قان الخ في فتاوى م ر كلما حضر وتاقت نفسه اليه بحيث يشغل قلبه بقدمه حيث اتسع الوقت كوطء زوجته عند حضورها قوله عن يمينه يستثنى منه مسجده صلى الله عليه وسلم على المعتمد قوله خارج الصلاة اعتمد م ر حيث كان مستقبلا وعند الش وان لم يكن مستقبلا قوله في المسجد محله ان بقي جرمه اما اذا استهلك في نحو مضمضة واصاب المسجد فلا حرمة قوله يقطع الحرمة اي دوامها قوله وان يخفض الخ اي عن اكمل الركوع وان لم يبالغ وان يرفعه عن الظهر قوله خلاف السنة هو بمعنى الذي قبله قوله ليست سنة اي في مباحة الا المأموم فرغ من الفاتحة في الثالثة والرابعة فتسن او من التشهد الاول فيسن ان يدعو قوله والدعاء فيه اي في غير الصورة السابقة آنفا وفي فتاوى م ر انه يحمل فيها اكمل التشهد قوله كل مكروه عبارة التحفة في الجماعة كل مندوب يتعلق بالموقف فانه تكره مخالفته وتفوت به فضيلة الجماعة انتهى قال السيوطي ولو فاتت فضيلة الجماعة لم يفت ثواب التضعيف الذي هو عود بركة الجماعة بعضهم على بعض قوله عن الصف اي

الذي

خارج الصلاة ويكره التنخم فيها لانه عبث انتهى ومن المكروه التمطي وتفقيع الاصابع وتشبيكها اهـ

اما في مسجده صلى الله عليه وسلم فيبصق عن يمينه ويكره عن يساره لان القبر الشريف يكون كذلك بل اذا قصد الاهانة يحرم ويخشى عليه الكفر ومقابل المعتمد لا يستثنى مسجده صلى الله عليه وسلم ويوجه قول من يقول امتثال الامر خير من سلوك الادب بل هنا يقال لا امر وهو اولى بالمراعاة من الامر على هذا القول لانه يشهد دون الامر كما ارشد لذلك حديث اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه اهـ ملخصا

وعبارة الحلبي على المنهج والاولى ان تكون اليسار لقوله فان الشيطان يدخل فهي لدفع الاذى انتهى فجعله الدفع الاذى هنا وكانه اعتبر الشيطان من قبيل الاذى الحسي لانه محسوس لاهل الكشف العامة اهـ وعبارة م ر على ظهر والبري اولى من اليمين لان الغرض حبس الشيطان بها انتهى اهـ

الذي من جنسه قوله والعلو اي الذي يظهر حسا وان قل قوله اقتداء المفترض الخ والانفراد افضل منه قوله ويكره الجهر في الايعاب محله حيث لا عذر والا كان كثر اللغط عنده فاحتاج للجهر ليأتي بالقراءة على وجهها فلا كراهة انتهى قوله الا ان يجمع الخ جمع به في الايعاب ويمكن حمل كلام التحفة عليه قوله وضمها في الايعاب الفتح اجود ومثله كل نجاسة متيقنة قوله كرهت الصلاة فيه قضيته هذا الظرف انه لو لم يكن المصلي فيه لا يكره وان استقبله قال في الايعاب لكن ينبغي انه لا بد من نوع بعد عنه بحيث لو نظر الى محل سجوده فقط لم يشتغل بمرور الناس وكذا لو صلى في نحو شباك او دكان مطل عليها انتهى وهو ظاهر فيحمل ما في التحفة من ان استقباله كالوقوف به على ما اذا لم يبعد عن الطريق على الوجه الذي ذكره في الايعاب ونقل سم في حواشي المنهج عن م ر انه لو صلى حيث يقع المرور بين يديه فان كان بحيث يذهب الخشوع كره والا كان غمض عينيه ولم يذهب خشوعه فلا قوله في الوادي الخ قيل هو وادي القرى شامي المدينة النبوية وجزم بعضهم بان ذلك كان في مرجعه من خيبر قال القسطلاني ونوزع فيه قوله لخشية الضرر المعتمد عدم الكراهة فيما عدا الوادي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم من بقية الاودية ويمكن حمله عليه اذا لم يخش ضررا فلا يخالف ما هنا قوله متعبد اليهود وقيل بالعكس وكذلك البيعة ومحل الكراهة كما في الايعاب ان دخلها

اي كالاراضي المسبخة

باذنهم والاحرمت صلاته فيها لان لهم منعنا من دخولها هذا ان كانوا
يعترون عليها والافلا قوله المعاصي او غضب كارض ثمود ومحسر
قوله ماوى الشياطين يوخذ منه ان كل محل هو مأواهم تكره الصلاة
فيه قيل وهو كل موضع غير ماهول كالمغارات والشعوب والارجة
الخراب وقال صاحب الوافي كل موضع يتشوش الانسان فيه ويحصل له
الوهم والخوف منه ماوى الشياطين قوله وبه يعلم الخ اذ لا نجاسة
يحاذيها في مقابرهم وفي التحفة الكراهة فيما لو دفن ميت بمسجد
واقر خلافه في الامداد قوله مقابر الانبياء وحرمة استقبالها
انما هو للتبرك او نحوه لانه يؤدي للشرك والحق الخطيب وم ر
بهم الشهداء ومنعه في الايعاب والاول اوجه كيف وحياة الشهداء
ثابتة بالقران قوله ومسلخه اي محل طرح الثياب قوله ولو جديدا
عنده وخالفه م ر فيه تبعا لافتاء والده قوله مترا اي من كونه ماوى
الشياطين قوله غيرها فاذا شربت كلها واجتمعت فيه سيقت
الى المرعى وجميع مباركها ليلا او نهارا كالعطن لكنه اشد
لان نفادها فيه اكثر والكراهة في مواضع الابل باحد شرطين
وجودها او نجاسة محلها وغيرها بشرط نجاسة محله او وجود
النفار المشوش للخشوع بالفعل والبقر كالغنم على المعتمد
قوله كخطوط وزعم عدم التاثر به حماقة لانه صلى الله عليه وسلم
تاثر به والكلام في البصير قوله يستقبله لانه يشغل القلب غالبا او
متحدثين

متحدثين لا الى ميت او نائم الا اذا كان كحليلته التي تحدثه نفسه بالتمتع
بها فصل في سترة المصلي قوله لكل مصل مثله سجدة تلاوة
او شكر قوله ومتاع نحو العصا او لى منه قوله بين قدميه عند الشه
اعتبار رؤوس العقب وعند م ر من رؤوس الاصابع وهذا بالنسبة
بالنسبة الى القائم واما غيره فيما سياتي في فصل لا يتقدم على امامه
قوله ثلاثة اذرع بذراع الادمي المعتدل وبه يعتبر ايضا ثلثا الذراع
في الشاخص ثم اعتبار الارتفاع يختص بالشاخص واما اعتبار القرب
بثلاثة اذرع فيشمل الخط والمصلي قوله مصلى كسجادة بفتح السين قوله
طولا اي الى جهة القبلة وهو الاولى وتحصل السنة بعرضا من
يمينه الى يساره او كالهلال قوله ببسن التفريق ليكون كل صف
سترة للذي خلفه عند الشه ونقل سم عن م ر ما يوافقه لكن
الموجود في كتبه خلافه وفي التحفة لا يعتد بسترة بمزوق يلهي
ينظر اليه او براحلة نفورا او بامراة قد يشتغل بها او برجل
يستقبله بوجهه والا فهو سترة قوله تلقاء وجهه لكن الا
فضل ان يجعله عن يمينه او يساره بحيث يحاذي احد حاجبيه
وفي الايعاب اليسار اولى ويكره ان يصمد اليها بان يجعلها بين
عينيه ومع الكراهة هي سترة معتبرة ومحلها في غير جدار عريض
يعسر فيه ذلك وغير نحو السجادة قال القليوبي لان الصلاة عليها
لا اليها قوله ثم لا يضره اي في تشويش خشوعه والا فالمرور لا يضر

قوله وان لم يكن الخ اي وان كان بدونه الشعرة

عندنا مطلقا قوله التابع له المصنف اى فى جعله نحو العصى فى رتبة
نحو الجدار وفى جعله الخط فى رتبة المصلى والمعتمد ان الخط موخر عن المصلى
كتاخير العصى عن الجدار قال الفرا اول لحن سمع من العرب هذه
عصاتى وانما هى عصاى وبعده لعل لها عذر والصواب عذرا
قوله ثم المصلى الذى يظهر لى انه لو امكن جمع المصلى ووضعه كالمتاع
بان كان يحصل منه نتو بلثى ذراع فاكثر ان لا يعتد بفرشه لتاخرهم
المصلى عن المتاع والمتاع شامل لذلك قوله الى ما دونها لو راه مستترا
بالادون وشك فى قدرته على فوقه حرم المرور على المعتمد قوله
مع القدرة عند الشيخ مع سهولته ولا يشترط تعذره وعند م ر
عسرها قبلها بمنزلة عجزه عنها قوله دفع المار عند الشيخ المكلف
غير جاهل عذره وفى الايعاب ندب الدفع ولو لغير مكلف لكن
بلطف بحيث لا يوذيه وقال م ر يدفع مطلقا صبيا او مجنونا
او بهيمة لانه من دفع الصايل قوله شيطان اى فعله فعل الشيطان
او الحامل له على ذلك الشيطان او معه شيطان لا يحسن الشيطان لانه ان يمر بين
يدى المصلى وحده فاذا مر انسان وافقه قوله ولو لضرورة المعتمد
الجواز لها حيث لا طريق سواه ويحمل كلامه هنا وفى الامداد على
ما لا تترجح مصلحته على مفسدة المرور قوله من الاثم هذه
اللفظة زادها الكشميهنى فى رواية البخارى وهى ثابتة
فى اليونينية من غير عزو وفى فتح البادى ليست فى شئ من الروايات
غيره

غيره والحديث فى الموطا وباقى السنن والمسانيد والمستخرجات بدونها
قال ولم ارها فى شئ من الروايات لكن فى مصنف ابن ابى شيبة
يعنى من الاثم فيحتمل ان تكون ذكرت فى اصل البخارى حاشية
فظنها الكشميهنى اصلا لانه لم يكن من اهل العلم ولا من الحفاظ
بل كان راويه قوله خريفا هو فى رواية البزار وفى صحيح ابن
حبان مائة عام قوله فان قصر الخ لو تعذرت السترة حتى
الخط لم يجز له الدفع على المعتمد كما بينته فى الاول قوله قارعة
الطريق اى اعلاها والشارع الطريق النافذ فهو اخص من الطريق
قوله لتقصيرهم الخ فان لم يقصروا بان حدثت من جروا حد
ليصطفون معه فلا تخطى لكن نقل سم فى حواشى المنهج عن م ر
انهم لو كانوا متضامين بحيث لو تفسحوا انسدت الفرجة نقله لو كانوا
فهم مقصرون فلا يمنع المرور لتلك الفرجة قوله جاز
المرور اى ولا كراهة خلافا لم ر فى شرح البهجة لكنه خلاف
الاولى قوله مقلده بفتح اللام فيه وفى مقلد المار اى فيحرم المرور
وهو احد احتمالات فى التحفة ثانيها العبرة بمذهب المار
ثالثها بمذهبهما قال وهو الذى يتجه وعليه فاذا لم توجد
سترة معتبرة فى مذهب المصلى لم يدفع المار وكذا لو
استتر بما لم يعتقد المار الحرمة معها قال نعم ان ثبت
ان مقلده ينهاه عن ادخال النقص على صلاة مقلده

غيره رعاية لاعتقاده دفعه وفي النهاية لو قيل باعتقاد المصلي في جواز
الدفع وفي تحريم المرور باعتقاد المار لم يبعد وكذا ان لم يعلم مذهب
المصلي انتهى ولو تعارضت السترة والقرب من الامام او والصف
الاول مال في التحفة الى تقديم نحو الصف الاول **فصل في سجود السهو**
قوله تسن نقل الحلبي عن الايعاب الا الامام جمع يخشى منه التشويش
عليهم انتهى وسيأتي ما فيه **قوله** والنفل منه سجدتا التلاوة والشكر
نعم صلاة الجنازة لا سجود فيها **قوله** كالقنوت اي كما ان المراد بالقنوت
ما لا بد منه في حصوله بخلاف ترك قنوت عمر رضي الله عنه لانه اتى
بقنوت تام **قوله** لم يسجد اعتمد م ر السجود قال القليوبي الاول
هو الاوجه الخ **قوله** لذاتها اي الصلاة في الايعاب ليس مطلوبا
لذاته بل للتشبه بالفرائض الخ **قوله** مثلهما اي القنوت والتشهد
الاول في طلب السجود لتركه **قوله** وحدها اي ان كان يحسنهما يلزم
من ترك القيام والقعود لهما تركهما اذ لا يجزيان في غير القيام
والقعود وان كان لا يحسنهما فيسجد لترك القيام وحده او
الجلوس وحده بقدرهما اي زيادة على ذكر الاعتدال من فعل
نفسه لو قدر والمراد الوقوف بقدر قنوت مجزئ وان
لم يسع القنوت المعهود كما في النهاية **قوله** يجب الاتيان
الخ يفهم ان المراد منه الواجب في الاخير وهو كذلك **قوله**
واصحابه في التحفة ان قلنا بندبها عليهم تكون اربعة عشر
وفي فتاوى

١٢٦

وفي فتاوى ابن زياد لم يقل باستحباب احد واطال فيه وفي
القليوبي على المحلي ان المتاخرين زادوا الصلاة والسلام
على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه بعد القنوت
قال وهذه ستة باسقاط القيام لها وسبعة بعده
واحدا واثني عشر باعتبار كل منها فجملتها على هذا عشرون
والخلاف في عدها لفظي **قوله** او الجلوس لها ان لم يحسنه على
قياس ما سبق **قوله** او بعد ان سلم اي المأموم لانه سلم جاهلا
بترك الامام **قوله** القليل تقدم ضبطه **قوله** الاكل القليل اي عرفا
والمراد به المأكول لا المضغ **قوله** بغير مشروع ضابط المبطل
فيه ان يزيد على الذكر المطلوب فيه قدر الفاتحة متعمدا وعلى المطلوب
في الجلوس بين السجدتين قدر اقل التشهد وخرج بغير المشروع
المشروع كالتسبيح في صلاة والقراءة في اعتدال الكسوف واعتمد
في صفة الصلاة من التحفة ان تطويل اعتدال الركعة الاخيرة
بذكر او دعاء لا يبطل مطلقا **قوله** بعد السلام استدل به
الحنفية مطلقا والمالكية فيما اذا كان السهو بالزيادة او
بالنقصان فقبله واحمد يستعمل كل حديث فيما ورد وما لم يرد
فقبل السلام والشافعية قبل السلام مطلقا وقد بينت في كل
منهما ادلة كل ذلك فراجعها منهما **قوله** الا ان قرأ نقل بعضه
كله ولو لفظ التحيات **قوله** لا فرق عنده كشيخ الاسلام

اي من الصلوات الخمس

اي عمدا كان او سهوا

اي لاجل محل القنوت الثاني لا نزلت

اي سواء كان السهو بالزيادة ام بالنقصان

ويجيبون عن مثل هذا الحديث بقول الزهري ان آخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم قبل السلام اهـ كفه ملخصا

اي عن التقييد بزيادة او نقص

لكن بشرط ان يقصد به انه تسبيح الركوع مثلا واعتمد ر عدم السجود
بغير نقل الركن القولي وعدمه بالبسملة او التشهد وفي فتح الجواد
لا تشترط النية في نقل الركن القولي والسورة قوله تفريقهم في الخوف
يعني فرقهم في صلاة ذات الرقاع اربع فرق وصلى بكل ركعة او فرقتين
وصلى بفرقة ركعة وبالاخرى ثلاثا فان الامام وغير الفرقة الاولى
يسجدون للسهو للمخالفة بالانتظار في غير محله لان محل الانتظار
اي هنا
هو التشهد او القيام في الثالثة في الخوف كما ان محله في الامن التشهد
اي وهما غير الوارد فان الوارد الانتظار في قيام الثانية في غير الرباعية وفي
الاخير او الركوع الذي تدرك به الركعة وكذلك لو فعل ذلك في الامن
كما نقله الحلبي عن سم قوله وحده بان جلس له ونسي التشهد قوله
اي قيامه اي وصوله لحد يجزئ في القيام بان لا يكون اقرب
الى اقل الركوع من القيام والاعاد قوله في الصلاة او حُرْمَةَ عَوْدِه
وان بَعُدَ اِسْلامُه قوله ذكراي فورا قوله بطلت صلاته اي وان
جلس الامام للاستراحة خلافا للاسنى والمبطل عند الشه
ما ابطل في الجلوس بين السجدتين قوله ويجب عليه الخ محله
ان تذكر قبل انتصاب الامام والا فلا عود ولا يحسب
ما قراءه قبل قيام امامه ومثله عندم ر اذا تخلف الامام
يعني التخلف للتشهد اي مثل ما اذا تخلف الامام للتشهد الاول وقام المأموم سهوا او جهلا ما اذا تخلف الامام للقنوت الخ اهـ
للقنوت وسجد المأموم سهوا او جهلا واعتمد الشه
في التحفة في مسئلة القنوت لزوم العود مطلقا وان فارق
الامام فان لم يتذكر او يعلم المأموم الا بعد رفع راس الامام من
السجدة

١٢٧

السجدة الاولى وافق الامام فيما هو فيه واتى بعد سلام الامام بركعة
لفحش المخالفة من القيام الى السجود اكثر منه من القيام الى الجلوس
وكلامهم يؤيد الاول قوله قصدا صحيحا اي بانتقاله من واجب
لواجب قوله قائما او وصوله لحد يجزئ في القيام قوله عاد اليه
في الايعاب عن الاذرعي المنفرد وامام القليلين دون امام الجمع
الكثير لئلا يحصل لهم اللبس لا سيما في المساجد العظام ويؤيده
ما يأتي في سجود التلاوة انه حيث خشي التشويش على المأمومين
لجهلهم او نحوه سن له تركه وقد يؤخذ من هذا تقييد ندب
سجود السهو للامام بذلك الا ان يفرق بانه اكد من سجود
التلاوة كما هو ظاهر فليُفعل وان خشي منه تشويشا انتهى
قوله بذلك اي بمجرد خروجه عن اسم القعود قوله ومنه اي
الثاني من اسباب سجود السهو قوله جبهته المعتمد انه يعود
مهما بقي من اعضاء السجود شيء لم يضعه قوله التردد فيه
اي في زيادته قوله وهو مضعف للنية اي التردد فلا يكون حالته
جازما بانه من الصلاة وضعف خلل فيسجد لجبره قوله كثيرون ما لم
يبلغوا عدد التواتر على انه لم يصرح بالخبر وانما عمل بما حصل
عنده من اليقين وان كان سمعه الخبر ومثل ذلك اذا صلى في
جماعة بلغوا عدد التواتر فيكتفي بفعلهم على المعتمد خلافا
للشهاب الرملي واذا لم يبلغوا عدد التواتر قال سم العبادي

التنبيه

في شرح ابي شجاع هل يتعين على المأموم مفارقة الامام او يجوز
له انتظاره قائما فلعله يتذكر او يشك فيقوم فيه نظر ولعل
الاقرب الثاني قوله في النقص محله حيث لم يورثه الاخبار ترددا
والا اخذ بقوله ولا اثر للاخبار بعد السلام نعم ان اورثه شكا
ندبت الاعادة قوله معين اي كالقنوت بخلاف الشك في ترك
بعض مبهم بان لم يدر هل ترك بعضا او غيره مع تحقق الترك او
شك في اصل الترك قوله ومن غير الغالب الذي هو ان المشكوك
فيه كالعدم فان المشكوك فيه بعد السلام من الفروض كالماتي به
والمراد السلام الذي لم يحصل بعده عود الى الصلاة والا فكانه
لم يسلم قوله فتلزمه الاعادة ما لم يتذكر الصحة وان طال الفصل
وخرج بذلك نية القدوة فلا يضر الشك فيها في غير الجمعة قوله في موضع
اي في اخر باب الشك في نجاسة الماء قوله في موضع اخر اي في باب مسح
الخف واعتمده شيخ الاسلام وم ر وغيرهما وحملوا كلام المجموع
الاول على ما اذا لم يتيقن الطهر قبل الشك قوله الا في الطهارة كذلك
شرحا الارشاد له والمعتمد عدم ضرر الشك فيها بعد الصلاة
كبقية الشروط قوله امام امامه يعني امام امام الامام كان
اقتدى مسبوق بمن سهى فلما قام المسبوق ليتم صلاته اقتدى
به اخر وهكذا قوله فيهما اي في سهو الامام وعمده قوله يلزم
المأموم الخ بحث في التحفة انه لا يعيد السجود وفي النهاية الذي
افتى به

قوله الا في الطهارة هذه القولة مكتوبة على عبارة الماتن ونصها مع عبارة الشارح والا الشك في الطهارة وليست هذه القولة مكتوبة على عبارة الشارح بعدها وان اوهم كلام المحشي ذلك

صوابه المأموم

اقتدى به والا فانه يجب عليه اتمام كلمات التشهد الواجبة ثم يسجد
وكذلك الايعاب قوله بطلت اي بهوي الامام للثانية عند التجهد
وان تخلف بقصد عدم السجود بطلت بهوي الامام للسجدة الاولى
قوله وغيره اي كالجهر والسورة وسجود التلاوة ودعاء القنوت
والقراءة عن المسبوق والقيام عنه والتشهد الاول عن الذي ادركه
في الركعة الثانية وقراءة الفاتحة في الجهرية على القديم فهذه عشرة
اشياء قوله مر في قوله اذ لا قدوة في الحقيقة قوله تعدى الخلل اي كما
اذا كان عليه نجاسة ظاهرة او اميا او تبين انه كان كافرا فتبطل
صلاة المأموم بذلك بخلاف العكس الا اذا توقفت صحتها على الجماعة
قوله سلم المسبوق اي ثم تذكر قبل طول الفصل والا استانف ومحله
ان اتى بعليكم او نوى الخروج معه من الصلاة او نوى انه بعض سلام
التحلل والا فلا سجود قوله معه اي فانه لا يسجد عند الشك لوقوع
سهوه بالسلام في حال القدوة وخالفه فيه م ر قوله ولا يجوز اي
ما لم ينو المفارقة قوله من نية سجود السهو من غير تلفظ بها
والا بطلت صلاته وهذا في حق الامام والمنفرد دون المأموم
لان افعاله تنصرف لمحض المتابعة من غير نية منه قوله في اعتقاده
منه ان يقتدي الشافعي بالحنفي في الصبح فيسجد عند الشك لتركه
امامه بعد سلام الامام وان قنت المأموم بخلاف ما اذا اقتدى في الصبح بمن
يصلي سنة مثلا فلا يسجد المأموم وان لم يقنت ثم المأموم ان امكنه

القنوت في الصبح وادراك السجدة الاولى ندب له التخلق للقنوت كان يقتصر
على قوله اسئلك ان تغفر لي يا غفور وصلى الله على محمد النبي وعلى اله وصحبه
وسلم وان لم يفرغ منه الا بعد جلوس الامام بين السجدتين كره له التخلق
للقنوت وان هوى الامام للسجدة الثانية قبل هوى المأموم للاولى
بطلت صلاته واعلم ان سجود الشافعي اذا صلى خلف الحنفي لا يختص
بصلاة الصبح بل يشمل الخمس وان لم ار من نبه عليه لان الحنفي
لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول بخلافه لو صلى فيه
ليسجد للسهو وبتركه حينئذ يتوجه على المأموم سجود السهو فتنبه له
قوله بلا احرام فان كبر للاحرام مفتتحا بطلت صلاته ان علم وتعمد
قوله كخروج وقت الجمعة يلزمهم به اتمامها ظهرا لوجوز نا عوده
مع انها تمت في وقتها واذا عاد لم يصر عائدا الى الصلاة على المعتمد خلافا
لما نقله سم في حواشي المنهج عن م ر قوله بان وضع جبهته وكذا ان نواه
قوله وبان انه الخ عطف تفسير لان المراد لا انه خرج ثم عاد قوله ان
علم الخ نظر فيه في التحفة بان الموافق لما مر في المد انه ان شرع
وقد بقي من الوقت ما يسعها لم يحرم ذلك عليه ثم قال وللاول ان
تقول انما يتوجه الاعتراض ان قلنا المراد بيسعها يسع اقل
مجزئ من اركانها بالنسبة لحال العذر فعليها اما اذا قلنا بالنسبة
للحد الوسط من فعل نفسه وهو ما جريت عليه في شرح العباب
فيتصور انه يسعها بالنسبة لاقل الممكن من فعله لا للحد الوسط
فاذا

فاذا شرع فيها ولم يبق بالنسبة للثاني اتجه ما قالوه لحرمة مدها
ح الخ **فصل في سجود التلاوة** قوله سجدتا الحج نص بلغ
عليهما لخلاف ابي حنيفة في الثانية وعلى الثلاثة الاخيرة لخلاف
مالك فيها قوله والسامع اي غير قاصد السماع لجميع حروف اية
السجدة قوله يؤمرون وقيل يستكبرون وقيل في النمل يعلنون
وفي صاد مآب وفي فصلت يعبدون وفي الانشقاق
اخرها وقال الحلبي الاولى ان يسجد عند المحل الثاني ليجزيه على
القولين لانه لا يطول الفصل بقراءة الاية الثانية ولا
يكرر السجود مراعاة للقول الثاني الخ وهذا لا يحتاج اليه
الا في ص والانشقاق اذ المعتمد فيما عداهما انها اخر اية
السجدة الثانية ورايت في فتاوى السيوطي اذا قرء في سورة
النمل الله لا اله الا هو رب العرش العظيم او في حم فان
استكبروا الى يسئمون سن له السجود ولا يحتاج لضم
ما قبله وهو قوله الا يسجدوا الى قوله وما يعلنون وقوله
ومن اياته الليل الى قوله يعبدون قوله ان يجي الخ اي وان
كان جنبا وجرى م ر وغيره على الاطلاق وان لم يرج قال لانها
مشروعة في الجلسة قوله او صبيا وان كان جنبا قوله في القيام
او بدله في غير صلاة الجنازة قوله المعلمة خرج الذي نطقه
خرق للعادة فيسجد لقرائته الا الجماد فلا سجود مطلقا قوله

اي عدم كراهتها كما خرج من بالخلاء ونحوه ودخول المرأة بحضرة اجنبي
والحرمة بشرطها العارض قوله ولما اي المستمع والسامع ان سجد القاري
اكثر من تاكده اذا لم يسجد قوله لا اقتداء به لكن الاولى ان لا يقتدى
به قوله غير نفسه او لقراءة نفسه قبل الصلاة قوله وتعمد والا فلا تبطل
وان لم يكن قريب عهد بالاسلام ايعاب قوله في الثانية هي ما اذا
تخلف الماموم عن الامام في سجوده لقراءة نفسه فاذا نوى
المفارقة امتنع عليه السجود لسجود امامه قوله ولو علم اي
الماموم ويجري هذا فيما اذا هوى مع الامام لكن تاخر لعذر
كنسيان او بطئ حركة قال في التحفة ومنه يوخذ ان الماموم
في صبح الجمعة اذا لم يسمع قراءة امامه لا تسن له قراءة سورتها
وقراءته لما عدا آيتها يلزم منه الاخلال بسنة الموالاة انتهى
وخالفه م ر وجرى على ان الماموم يقرء سورتها ووقع بين
الشـ وشيخ من المصريين والزيادي مناقشة في هذه
المسئلة بينتها في الاول قوله لكل اي منفردا او اماما او ماموما وفي
الايعاب لا يجوز له السجود لها ولو بعد مفارقته او سلامه
وان قصر الفصل لاشتراط عدم كراهة القراءة والاستماع قوله
ويسن للامام الخ عند الشـ وان طال الفصل وفي النهاية كشيخ الاسلام
ان قصر الفصل وهو الظاهر ووافق عليه في التحفة فيما اذا تركه
الامام فان لم يات به فات بطوله ولو لعذر لانه لا تنقضي

مصلحو

على المعتمد انتهى فكذلك صورتنا وان جرى في الايعاب على
ان الطول لا يضر في هذه ايضا ووجه التاخير المذكور ان لا تشويش
على المامومين وفي الايعاب ومنه يوخذ انه لو امنه لفقه المامومين
ندب له فعلها من غير تاخير وليس ببعيد انتهى قوله بتكرر الخ
وكذا يتكرر بتكرر سماع ايتها قوله كفى لهما سجدة ان نوى الكل
او اطلق والا فلما نواه فقط وله ان يعيد السجود بعد القراءة
بشرط ان لا يطول الفصل بين كل مرة وسجودها قوله الا اذا قراها
الخ اي وفي غيرها لا يضر قصد السجود فقط وهو ظاهر التحفة
وفي الايعاب كالاسنى واقره الحلبي كشيخه الزيادي ونقله العناني
عن م ر عدم الصحة وهو ظاهر الامداد ولا فرق في الحرمة ∴
عند الشـ بين الم تنزيل وغيرها في صبح الجمعة وغيره واستثنى
في النهاية الم تنزيل في صبح الجمعة قوله شروط الصلاة اي وعدم طول
الفصل عرفا بين اخر الاية والسجود قوله سائر السنن فيستقبل
بوجهه مع صدره ويستتر بثوبين ويتلفظ بالنية ويسلم ثانيا
وينوي الخروج والحاضرين بالتسليم ويفترش قبلها ويتورك بعدها
ويضع انفه وجميع يديه وركبتيه ورجليه ويتحرى الذكر ويوجه
اصابعه للقبلة وينشرها ويضمها ولا يكف شعرا ولا ثوبا الخ
ولا يسن القيام لها ان كان جالسا وان سجد في الصلاة للهوي

قال العراقي وينبغي ان يدعو بما يناسب الاية التي قراها [illegible]

وللرفع منها ولا يسن رفع اليدين ولا جلسة الاستراحة بعدها وفي
التحفة ولا تجب طمانينة وفي النهاية تجب ويلزم المصلي ان ينتصب
قايما ثم يركع ويسن ان يقرء قبل ركوعه في قيامه شيئا من القران

فصل في سجود الشكر قوله لحدوث معرفة خلافا للشرح
المنهج وخرج بظاهرة ما لا وقع له كحدوث درهم لفقير والاندفاع
ما لا وقع لاندفاعه عادة لو اصابه **قوله** او ولد ولو ميتا ان نفخ
فيه الروح لانه ينفع في الاخرة **قوله** جاه او مال بشرط حلهما
والا لم يكونا نعمة **قوله** غائب يحل الفرح بقدومه ويعد نعمة **قوله**
على عدو اي بشرط الحل **قوله** عمي ذكر اي عنه او عن نحو ولده
او عن عامة المسلمين **قوله** كستر المساوي اي عن اعين الناس
حلبي ونظر في كلام شيخه في قوله لا سجود له **قوله** وبما بعد
هو قوله من حيث لا يحتسب **قوله** في حصول الولد اي لوجود
الوطئ في كثير مع عدم وجود الولد وايضا هو وان تسبب
في اصل الولد لا تسبب له في خلقته ونفخ الروح فيه وسلامته
حيا الى الولادة **قوله** بالدواء وان تسبب فيه بالدواء لا تنسب
عادة الى فعله بخلاف من اتجر فان حصول الربح ينسب الى
فعله ولا يسجد له الا ان فرض انه ربح كثير لم يعتد مثله
وكذا يقال فيمن زرع او غرس وفي نحو زيادة النيل ان

وقف

وقف عن ابان زيادته ثم زاد على خلاف العادة **قوله** وبالهجوم
اي خرج به والمراد بالجر صفة للهجوم والحدوث مرفوع بالمراد
وقوله استمرار فاعل خرج المقدر وقوله اندفاع بالجر معطوف على
النعم اي واستمرار اندفاع النقم كما يدل عليه قول التحفة وخرج با
لهجوم فيهما استمرارهما انتهى **قوله** فاسق كذلك شيخ الاسلام
وبقية كتب الشارح الا التحفة فاقر فيها السجود لرؤية المستتر
المصر ولو على صغيرة قال لان معصية الدين اشد انتهى
فهو مخالف للاول الا ان يحمل على ما اذا غلبت معاصيه على طاعاته
ويدل على الحمل المذكور الامداد وغيره واعتمد ر السجود لمرتكب
الصغيرة مطلقا ونقله عن افتاء والده **قوله** شكرا على السلامة
ظاهره ان المبتلى بالفسق لا يسجد وهو صريح التحفة وفي الامداد
ان قصد زجره سجد مطلقا او الشكر على السلامة مما ابتلي به لم يسجد
الا ان كان مثله من كل وجه او فسق الرائي اقبح انتهى واحال عليه
في الفتح وجرى عليه م ر وفي الايعاب يسجد مطلقا وان كان اسوء
حالا منه قال والاكمل ان يضم للسجود عند حدوث او اندفاع
ما مر الصدقة وصلاة ركعتين انتهى فللشيخ في المسئلة ثلاثة
اراء **قوله** ظاهرا يعني ان في بعض النسخ بدل قوله ولرؤية متظاهر
ويظهرها للمتظاهر ما نصه ولرؤية فاسق متظاهر ظاهر
ووجه الاحسنية ان قوله يسجد لرؤية فاسق متظاهر يوهم

ان غير المتظاهر لا يسجد لرويته وليس مرادا بخلافه على الثانية فانها
تفهم ان المتظاهر انما اختص بكون السجود له يكون ظاهرا وفي
التحفة يظهرها ندبا الهجوم نعمة او اندفاع نقمة ما لم يكن بحضرة
من يتضرر بذلك انتهى اى كتجدد ولد او غيره بحضرة من ليس له ذلك
قوله مبتلى اى السليم من بلائه وان كان مبتلى ببلاء اخر والمراد برؤيته
ما يشمل سماع صوته ويسن لمن راى مبتليا ان يقول سرا بحيث لا يسمعه
المبتلى الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به وفضلنى على كثير ممن خلق
تفضيلا ففى الحديث من قال ذلك لم يصبه ذلك البلاء دائما ما عاش
ويسن ان يغض بصره لحديث فيه قوله ويشكرا على قبول الخ اى فينوى بها
الشكر وقوله على قبول توبته قال القليوبى فى حواشى المحلى اى يقع كذلك
وان لم يلاحظه او لم يعرفه لكن الاولى ان ينوى الشكر على قبول توبة
داود واذا نوى بها سجدة التلاوة لا تصح قوله داود نظر الى امراة
جاره اول نظرة ثم غض طرفه واشتهى ان تكون زوجته بالحلال
فخرج زوجها الى الغزو فقتل من غير ان يتسبب داود فى قتله بشئ
هذا اعظم ما ورد فى قصته وما زاد عليه فباطل قاله الديربى فى طهارة
القلوب وقال الشعرانى فى العهود المحمدية نظر بعين قلبه الى
غير الله بغير اذن او انه رفع راسه بغير صالح نية تقدمت ثم
قال واياك ان تظن ان داود نظر امراة اجنبية ولو فجاءة
فان ذلك لم يقع منه لحرمته الخ وفيه ان النظر من غير قصد من

١٢٢

الاعراض البشرية الجائزة على الانبياء وقوله تعالى تسع وتسعون
نعجة يخالف ظاهره هذا الذى قاله الشعرانى قوله او جاهلا
ولو مخالطا لنا قوله فارقه وهو بعذر فلا يكره او
انتظره وهو افضل ويسجد الماموم جبرا لخلل صلاة الامام
بعد سلامه قوله كفر فى الاعلام بقواطع الاسلام للشيخ
فالكفر ان يقصد السجود للمخلوق والحرام ان يقصده لله
معظما به ذلك المخلوق من غير ان يقصده به او لا يكون له قصد
انتهى فصل فى صلاة النفل شرع ليكمل نقص الفرائض بلغ
وليقوم لكن فى الاخرة لا فى الدنيا مقام ما ترك منها بعذر
كنسيان وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة كما فى حديث
وقد يفضله المندوب كابراء معسر وانظاره وابتداء
سلام ورده قوله ما يثاب الخ يعنى انها الفاظ مترادفة
على المعتمد والخلاف فى التسمية فان بعض المسنون اكد
من بعض اتفاقا وكان الترادف فى الحسن عند الفقهاء والا
ففى جمع الجوامع الحسن الماذون واجبا ومندوبا ومباحا
انتهى قوله البدن خرج بها القلبية كالتوكل والتفكر والصبر
والرجا والخوف والمحبة فالتطوع بها افضل من التطوع
بالبدنية لعدم تصور الرياء فيها وكذا يقال فى المفروض
وتدخل فيها اللسانية بدليل قول الشيخ دنيا والمالية

بدليل ذكر التحفة الزكاة قال في التحفة ويليها الصوم فالحج فالزكاة على
ماجزم به بعضهم الخ وقيل غير ذلك والخلاف في الاكثار من واحد عرفا مع
الاقتصار على الاكد من الاخر والا فصوم يوم افضل من ركعتين وقس
على ذلك وفي الايعاب يتردد النظر في الافضل من الجهاد والاشتغال
بالعلم الشرعي وقضية احاديث ان الثاني افضل نعم ان احتيج في ناحية
الى الجهاد اكثر كان افضل قوله بخلاف الاستسقاء فان اباحنيفة ينكرها
قوله في وجوبه القايل به ابوحنيفة قوله سائر الرواتب فيه انه نُقِلَ عن الحسن
البصري وجوبُ ركعتي الصبح ونقل القول به عن بعض الحنفية ونقل
عن الحسن البصري القول بوجوب ركعتي المغرب المتاخرتين
وقال سعيد ابن جبير لو تركتهما لخشيت ان لا يغفر لي واختار
ابو زرعة تبعا للمالكية والحنابلة انهما افضل الرواتب بعد
ركعتي الفجر قوله الاقتصار اي الا انها في نفسها خلاف الاولى
والخلاف في صحة الاقتصار عليها خالف سنة صحيحة فلا يراعى
قوله الزيادة الخ لا يصح الكل في الوصل ولا الاحرام الاخير في الفصل
ان علم وتعمد والا انعقد نفلا مطلقا قوله اوغيره اي بان يوقظه
غيره قوله ويتاتى الخ اي ان كان يثق بيقظته اخر الليل اخره
والا فلا قوله من وجه اذ يجتمعان في صلاة بعد النوم بنية الوتر
وينفرد الوتر بصلاته قبل النوم والتهجد بصلاته بعده من غير نية
الوتر قوله والفصل افضل ومانعه لا يراعى كمانع الوصل لمخالفتهما

السنة

السنة الصحيحة بهما ولا يمكن وقوع وتر متفق على صحته ولو احرم بالوتر
ولم ينو عددا اقتصر على ماشاء عند السطو ونزله الشهاب الرملي على ثلاث
قوله ان يقرأ الوا وتر بخمس قُمُتُلا المطففين والانشقاق في الاولى
والبروج والطارق في الثانية وقد اوضحته في الاول ويسن ان يقول
بعد الوتر ثلاثا سبحان الملك القدوس رافعا صوته بالثالثة اللهم
اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك
لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك قوله مثابرته اي مواظبته *ظبقه*
ويسن الاضطجاع على شقه الايمن بعدهما فان لم يفعل فصل بينهما
وبين الفرض بنحو كلام قوله وهي عشر الضمير يعود على المضاف اليه
الذي هو الرواتب الموصوفة بالموكدة وان كان خلاف الغالب والا لقال
وهي ثمان الا ان يكون ضم اليها الجمعة وفيه انه كان ينبغي ان يعدها اثنى
عشر فحرره قوله ثم يتلوا الخ صريح في ان التراويح افضل من غير الموكد
من الرواتب وهو ضعيف والمعتمد عكسه قوله دونها اي التراويح وفيه
ما سيأتي في كلامه انه صلى الله عليه وسلم صلاها في بيته باقي الشهر
وهذه مواظبة الا ان يكون مراده انه لم يواظب عليها في المسجد او جماعة
او في بعض السنين قوله فيهما اي في سنة التراويح وصلاته اي السنة
التي هي التراويح والصلاة التي هي التراويح قوله اربع كذلك في شرح الارشاد
والتحقيق بل الصواب انما صلاها باصحابه ليلتين او ثلاثا كما اوضحته
في الاول قوله ورواية ثلاث وعشرين اي الواقعة في زمن عمر بن الخطاب

اي والتراويح سبب فضيلتها الجماعة فلما لم يواظب عليها اقتضى ذلك تقديم الراتبة عليها في الفضل اي لكونها شرفت بشرف متبوعها واستمر الامر فيها على حالة واحدة بخلاف التراويح فان الجماعة اقتضت تقديمها على الراتبة لم تستمر اه

رضي الله عنه كما اوضحته في الاول قوله ستا وثلاثين وانما فعل هذا اهل
المدينة لانهم ارادوا مساواة اهل مكة فانهم كانوا يطوفون سبعا بين
كل ترويحتين وما كانوا يطوفون بعد الخامسة فجعل اهل مكاه كل طواف
اربع ركعات وقيل غير ذلك مما بينته في الاول قوله او البعدية لا يجوز
عند الش جمع البعدية مع القبلية اذا اخرها بعد الفرض باحرام واحد
وعند م ر يجوز ذلك قوله اكثرها الخ هذا معتمده كشيخ الاسلام واعتمد
م ر ان اكثرها ثمان قوله ضعيف ذكرت لفظه فيهما وبينت انه حسن
لا ضعيف وبه يترجح القول بان اكثرها اثنا عشر وقد نظم معنى الحديث
الشيخ عبد السلام بن عبد الملك النزيلي بقوله ∴ فضايل صلاة الضحى ∴
يا صاح سعد ∴ لمن يدري فبادر اليها يا لك من اجر ∴ ففيها عن المختار ∴
ست فضايل ∴ فخذ عدا قد جاء ناعي الي ذر ∴ فثنتين منها ليس تكتب غافلا ∴
واربع تدعى مجتبى يا ابا عمرو ∴ وست هداك الله تكتب قانتا ∴
ثمان بها فوز المصلي لدى الحشر ∴ وتمحى ذنوب اليوم بالعشر فاصطبر ∴
وان جئت بثنتي عشر فزت بالقصر ∴ فيا رب وفقنا لنعمل صالحا ∴
ويا رب وارزقنا مجاورة البدر ∴ محمد الهادي وصلي عليه ما حدى ∴
نحوه الحادي واصحابه الغر ∴ قوله مؤول فقول عائشة محمول
على نفي الرؤية البصرية لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن عندها
في وقتها الا في نادر من الاوقات كما بينته في الاول والا فقد روت
كان صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء وكانت
رضي الله عنها

١٢٧

رضي الله عنها تصليها وقول ابن عمر انها هي من حيث اجتماع الناس لها
او انه كان قبل ان تبلغه والا فهو من جملة من رواها من الصحابة
والاسناد عنه حسن وبالجملة فقد وردت من رواية بضع و
عشرين صحابيا ذكر الجميع السيوطي في رسالته في الضحى قوله سورتي
الشمس والضحى لحديث فيه وللمناسبة وورد الكافرون والاخلاص
كما بينته في الاول وهما افضل كما صرح به م ر قوله الى الاستواء اي
في فتح الجواد انه المعتمد وفي الامداد والايعاب انه مراد من عبر بالزوال
فلو احرم بها عند الاستواء لم تنعقد لانه وقت كراهة انتهى وهو ظاهر
ان تحراه والا فهو عجيب من الش كما اوضحته فيهما والمعتمد الى الزوال
وهو المراد بالاستواء عند من عبر به قوله لحديث فيه هو صلاة الاوابين
حين تَرْمَضُ الفِصال رواه مسلم وهو بفتح التاء والميم تبرك صغار
الابل من شدة حرارة الرمل ولئلا يخلو كل ربع من النهار عن
صلاة قوله وللخلاف الخ ومع ذلك اخرت الى هنا قوله التحية
اي تحية رب المسجد بتقدير مضاف لان البقعة من حيث هي بقعة
لا تقصد بالعبادة شرعا وانما تقصد لايقاع العبادة فيها لله
قوله وان كان سببها الخ اي فما قدمه في تعليل تقديم التحية على
ركعتي الاحرام من ان سببها متقدم وسببهما متاخر لا يطرد
وفي الامداد الظاهر ان ما يتعلق بفعل كسنة القتل والتوبة
والحاجة ونحوها كصلاة الزوال في مرتبة واحدة ان اتفقت

قوله صلاة الاوابين قال الحلبي هي مشتركة بين هذه وبين عشرين ركعة بين المغرب والعشاء وقال الشارح في فتاويه سميت بذلك لخبر لا يحافظ على صلاة الضحى الا اواب اه والاواب الرجاع الى الله قال الحلبي والضحى هي صلاة الاشراق كما افتى به والد شيخنا خلافا للغزالي في الاحياء من انها غيرها اه وقال الشارح في فتاويه مقتضى المذهب انه لا يجوز فعلها بنية صلاة الاشراق اذ لم يرد فيها شيء اه اي لم يرد فيها شيء في التسمية المذكورة اه

في صحة دليلها والا قدم ما صح دليله **قوله** لا حصول كذلك شيخ الاسلام
وجرى الخطيب وم ر على حصوله وان لم ينوها **قوله** وعن الطواف اي
والاشتغال بتحية المسجد عن الطواف وخير المبتداء قوله مكروه
فان انتفى شرط من الشرطين الذين ذكرهما سن له تحية المسجد
قوله وعن الخطبة اي الاشتغال عنها اذا دخل وقتها وهو متمكن منها
قوله فيا من اي الجماعة المشروعة بحيث تفوته فضيلة التحرم لو اشتغل
بها فينتظرها قايما وتدخل التحية فيها فان صلاها او جلس كره ولا
فرق بين ان يكون قد صلاها جماعة او فرادى او لم يصلها على المعتمد
خلافا للامداد في قوله لو كان صلى الداخل المكتوبة جماعة لا كراهة
لكن الاولى له الاشتغال بالجماعة لا بالتحية **قوله** قيل المدرس
قاله الزركشي عن بعض مشايخه وهو ضعيف **قوله** وان قصر في
التحفة ولو للوضوء لمن دخل محدثا ولو دخل عطشانا لم تفت
بشربه جالسا وخالفه م ر فجرى على الفوات به **قوله** وطال الفصل
لا يبعد ان يكون بمقدار ركعتين باقل مجزئ بخروره **قوله** وان طال
عند الش وخالفه في النهاية **قوله** بعد الاحرام كذلك التحفة وغيرها
وفي النهاية له نيتها جالسا حيث جلس ليأتي بها قال اذ ليس لنا
نافلة يجب التحرم بها قايما انتهى ويندب تقديم سجدة
التلاوة عليها ولا تفوت بها وفي النهاية قياس ما مر
ان من دخل غير قايم وطال الفصل قبل فعلها فاتته وفي التحفة
ما ملخصه

في سم ينبغي ان لا تفوت بسجدة الشكر ايضا اه وتعلق قبلها من الفرق بينها وبين سجدة التلاوة بان سجدة التلاوة انما اغتفر تقديمها للخلاف في وجوبها ولا كذلك سجدة الشكر اي فلا تغتفر اه

ما ملخصه لو قيل لا تفوت في حق ذي الحبو او الزحف الا بالاضطجاع
لم يبعد وكذا يتردد النظر في حق المضطجع او المستلقي او المحمول الخ
وفي الامداد لا يبعد فواتها عليه بطول الزمن عرفا هذا في مضطجع
او مستلق لا يمكنه الجلوس او القيام والا فهل يكون جلوسه او قيامه
بمنزلة جلوس القائم او اضطجاع الجالس او لا عبرة بهما لانهما لا يعدان
مميزين محل نظر انتهى **قوله** بغير وضوء اي لم يجلس فيه لا لنحو مرور
والا فلا كراهة على المعتمد **قوله** سبحان الله الخ في التحفة لانها
الطيبات والباقيات الصالحات وصلاة الحيوانات والجمادات
انتهى وفي التحفة والنهاية انها تعدل صلاة ركعتين قال القليوبي
وتقوم مقام السجود للتلاوة او الشكر والذي ظهر لي في
حكمة ذلك انه حيث لم يصل صلاة الادميين فلا ينزل رتبة عن
الحيوانات والجمادات فيصلي صلاتها **قوله** فقياسا على الظهر ظاهره
عوده لكل من القبلية والبعدية وسبق في كلامه في المؤكد نحو هذا
وبينت فيها ورود كل من قبليتها وبعديتها في السنة فراجعه منها
ان اردته **قوله** طلوع الشمس في التحفة وغيرها هي غير الضحى وفي
الايعاب انها هي وانه لا يجوز فعلها بنية الاشراق وجرى
عليه في النهاية ونقله عن افتاء والده **قوله** بعد الزوال اي اربع
ركعات او ركعتان **قوله** بالكافرون في الاولى وفي كل قبلها
وربك يخلق ما يشاء ويختار الى ترجعون وفي الثانية الاخلاص

وقبلها وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الى مبينا قوله المشهور وهو اللهم
انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك
العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم ان كذا وتسمى حاجتك خير لى فى دينى ومعاشى
وعاقبة امرى وعاجله وآجله فاقدره لى ويسره ثم بارك لى فيه وان كنت
تعلم ان كذا وتسمى حاجتك شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى وعاجله
وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به
وسن [illegible] افتتاح الدعاء وختمه بالحمد لله والصلاة والسلام على
رسول الله فان لم يرد الاستخارة بالصلاة استخار بالدعاء وحده
قوله لما ينشرح الخ فان لم ينشرح كررها بالصلاة والدعاء حتى
ينشرح صدره لشئ وان زاد على سبع والتقييد بها فى رواية جرى
على الغالب ان الانشراح لا يتاخر عنها ولو فرض عدم الانشراح لشئ
مع تكرر الصلاة فان امكن التاخير اخر والا شرع فيما تيسر له
لانه علامة الاذن والخير ان شاء الله تعالى قوله ضعيف هو من
كانت له حاجة الى الله او احد من بنى ادم فليتوضا وليحسن الوضوء ثم
ليصلى ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبى صلى الله عليه وسلم
ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان رب العرش العظيم الحمد لله
رب العالمين اسئلك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة
من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لى ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته
ولا حاجة

قوله حتى ينشرح صدره قال الشيخ خضر الشوبرى المراد كما هو ظاهر انشراح خال عن هوى النفس وميلها المصحوب بغرض ظاهرا وباطنا يحمله ويزينه للقلب حتى يكون سببا لميله اه شيخنا العباب

واستحب العمل بمقتضى ذلك الحديث الضعيف وذلك الحديث لا بمعنى اثبات الاستحباب الذي هو حكم شرعي بذلك الحديث بل بدخول ذلك العمل فيما ثبت فضله مطلقا مع احتمال صحة ذلك الحديث الى هنا كلامه وهذا توضيح لقول من تقدم بالحديث الضعيف علم شدة ضعفه ودخوله تحت اصل كلي وان لا يعتقد ثبوته الذي هو حكم شرعي بذلك الحديث اه وقد علمت كلام سم في التعقب لشرطهم ان لا يعتقد ثبوته وهو وجيه فتامله وراجعه وحرره

ولا حاجة هى لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين رواه الترمذى وضعفه
قوله اثنى عشر ركعة يقرء فى كل بام القرآن وآية الكرسى وقل هو الله
احد فاذا فرغ خر ساجدا لله ثم قال سبحان الذى لبس العز وقال به سبحان
الذى تعطف بالمجد وتكرم به سبحان الذى احصى كل شئ بعلمه سبحان
الذى لا ينبغى التسبيح الا له سبحان ذى المن والفضل سبحان ذى العز
والتكرم سبحان ذى الطول والنعم اسئلك بمعاقد العز من عرشك
ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وجدك الاعلى
وكلماتك التامة التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر ان تصلى على محمد
وعلى آل محمد نبى الرحمة صلى الله عليه وسلم ثم يسئل حاجته التى
لا معصية فيها فيجاب ان شاء الله تعالى قال وهيب بلغنا انه كان
يقال لا تعلموها سفهاءكم فيتعاونون بها على معصية الله تعالى
الخ قال فى الايعاب وظاهره انه ياتى بالركعات كلها بتسليمة واحدة
انتهى وهذا الذى بعد الصلاة مقتضى مذهبنا حرمته فحرره وبينت
فيها غيرها من الكيفيتين وفى صلاة الحاجة حديث صحيح بينته
وكيفيته فيها فراجعه منها قوله الاوابين هم الرجاعون
الى مرضات الله قوله عشرون وروى ستا وروى ركعتين
وهما الاقل وسبق ان الضحى تسمى بذلك ايضا فهى مشتركة بين
هذه والضحى قوله التسبيح فى الايعاب ولو فى وقت الكراهة
وفى غنايه انها من المطلق فتحرم فى وقت الكراهة وهو اوجه من

اى التوابون من آب بالمد بمعنى رجع عن الذنب بالتوبة من الذنب الى التوبة اه

اى غايتها عشرون ووقتها بين المغرب والعشاء وقضيته انه لا يصح فعلها قبل فعل المغرب ولو جمعها تاخيرا ويظهر ان تكون بعد فعل العشاء اذا جمعهما مع المغرب تقديما شب وتفوت بخروج وقت المغرب فتقضى حينئذ اه

لا اولا وان قال في التحفة كل وقت فالاكد وعلم من كونها مطلقة انها لا تقضى لانه
ليس لها وقت محدود حتى يتصور خروجها عنه الخ لكن سياتى في كلامه في هذا
الشرح ان من فاتته صلاة اعتادها ندب قضاؤها وان لم تكن موقتة
وان من افسد نفلا مطلقا ندب له قضاؤه وان لم يعتده فيشمل ذلك هذه قوله
اربع ركعات استحسن الغزالي في الاحياء انه اذا صلاها في النهار وصلها بتسليمة
واحدة وان صلاها بالليل فصلها بتسليمتين وفي التحفة اطلاق التخيير انتهى
ولو قيل باطلاق الفصل لم يبعد قوله وسورة في الايعاب الاحب تارة من
طوال المفصل والافضل اربع من المسبحات الحديد والحشر والصف
والجمعة والتغابن للمناسبة بينهن في الاسم وتارة من قصاره كالزلزلة
والعاديات والهاكم والاخلاص انتهى وفي ترغيب المنذرى عن ابن المبارك
يكبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله
غيرك ثم بعد التسبيحات يتعوذ ويقرء بسم الله الرحمن الرحيم وفاتحة
الكتاب وسورة قال ويبدء في الركوع بسبحان ربي العظيم وفي السجود بسبحان
ربي الاعلى ثلاثا ثم يسبح التسبيحات الخ قوله بالله زاد في الاحياء العلى
العظيم قوله والاعتدال كان ابن المبارك يسبح قبل القراءة خمسة عشر مرة
وبعدها عشرا ولا يسبح في الاعتدال وهو مخالف لحديث ابن عباس قال في
الايعاب وجلالته تقتضى التحقق عن مخالفته فالاحب العمل بهذا تارة
وبهذا اخرى انتهى اقول هو في رواية البيهقى عن ابي عمرو وفي التحفة
تكون العشر في جلسة الاستراحة بعد القراءة وفي طهارة القلوب للديريني

١٣٧
في رواية ابن المبارك لا يسبح في جلوس التشهد ولا الاستراحة انتهى ويتخير
في جلسة التشهد بين كون التسبيح قبله او بعده كما في القيام على الاقرب
في التحفة وفي الايعاب وفعلها بعد الزوال قبل صلاة الظهر وكون دعائه
بعد التشهد وقبل السلام اللهم اني اسئلك توفيق اهل الهدى واعمال اهل
اليقين ومناصحة اهل التوبة وعزم اهل الصبر وجد اهل الخشية وطلب
اهل الرغبة وتعبد اهل الورع وعرفان اهل العلم حتى اخافك اللهم اني اسئلك
مخافة تحجزني عن معاصيك حتى اعمل بطاعتك عملا استحق به رضاك و
حتى اناصحك في التوبة خوفا منك وحتى اخلص لك النصيحة حبا لك و
حتى اتوكل عليك في الامور كلها حسن ظن بك سبحان خالق النور ثم يسئل
ثم يدعو بحاجته وفي كل ما ذكر ورد سنة وبعض ذلك ضعيف يعمل به في
الفضائل الخ قوله عالج اسم موضع به رمل قوله الرغائب هي ان يصوم اول
خميس من رجب ثم يصلي فيما بين المغرب والعشاء اثنتي عشر ركعة يفصل بين
كل ركعتين بالتسليم يقرء في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة والقدر ثلاث مرات
والاخلاص اثنتي عشرة مرة فاذا فرغ من صلاته صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
سبعين مرة يقول اللهم صل على النبي الامي وعلى اله ثم يسجد ويقول في
سجوده سبعين مرة سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع راسه
ويقول سبعين مرة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فانك انت العلى
الاعظم ثم يسجد سجدة اخرى ويقول فيها مثل ما قال في الاولى ثم يسئل الله
حاجته في سجوده فانها تقضى وصلاة نصف شعبان مائة ركعة

كل ركعتين بتسليمة يقرؤ في كل ركعة بعد الفاتحة قل هو الله احد عشر مرات
وان شاء صلاها عشر ركعات يقرؤ في كل ركعة بعد الفاتحة قل هو الله احد
مائة مرة واختلفوا فيها فمنهم من قال لها طرق اذا اجتمعت وصلت الى حد
يعمل به في فضائل الاعمال ومنهم من حكم عليه بالوضع ومنهم النووي وتبعه
الشه وقد افرد الشه الكلام عليها في تاليف سماه الايضاح والبيان فيما
جاء في ليلتي الرغائب والنصف من شعبان قوله الدعة اي الراحة قوله
في كل ركعتين هو افضل من غيره قوله من غير سلام اما معه فيجوز
في كل ركعة وكذا لو نوى ركعة فلما تشهد نوى اخرى وهكذا قوله
ما لم يتشهد اي التشهد الاول فبعده لا سورة قوله على ما اقتضاه الخ
في الايعاب هو الاوجه من تردد في الجواهر قال ومحله ان استوى
زمنهما قوله كل الليل في الايعاب ولو بغير صلاة قوله من شانه الخ
اي وان لم يجد الضرر بالفعل على المعتمد خلافا للايعاب قوله اي صلاة
اما بغيرها فلا كراهة لا سيما بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وكذا لا
احياء غيرها ولو بصلاة على المعتمد وتزول الكراهة بضم ليلة قبلها
او بعدها نظير ما ياتي في صوم يومها قوله القيلولة هي قبل الزوال قوله
بالجهة او التجسيم في التحفة في الردة مدعي الجسمية او الجهة ان زعم
واحدا من اللون او الاتصال بالعالم او الانفصال عنه كفر والا فلا
لان الاصح ان لازم المذهب ليس بمذهب ونوزع فيه بما لا يجدي ثم
قال وقيل اخذا من حديث الجارية يغتفر نحو التجسيم والجهة في حق
العوام

بل كان يتحرى في اعطاء نفسه النفيسة حقها ويعدل فيها غاية العدل
فيصوم ويفطر ويقوم وينام وينكح النساء وياكل ما يجد وكان يصوم
حتى لا يكاد يفطر ويفطر حتى لا يكاد يصوم كما رواه الامام احمد وغيره اهـ مناوي
وفي المنهج قال لعبد الله ابن عمرو الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى
قال فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا ولزوجك
عليك حقا ولزورك عليك حقا اهـ رواه الشيخان اهـ

العوام لانهم مع ذلك على غاية من اعتقاد التنزيه والكمال المطلق
انتهى **فصل في صلاة الجماعة** قوله الكتاب اي في قوله
واذا كنت فيهم لهم الصلاة الخ امر بها في الخوف ففي الامن اولى
قوله درجة هذه الدرجات بعض الصلوات كما ورد مبينا في بعض
الروايات قوله احوال المصلين اي من نحو خشوع قوله والصلاة فتحمل
السبع على الجهرية والخمس على السرية لان الجهرية تختص بشيئين
الانصات عند قراءة الامام للاستماع لها والتامين عند تامينه
قال الحافظ ابن حجر وهذا اوجهها وقد بينت السبع والعشرين فيهما
مفصلة وذكرت من روايات الحديث غير ما ذكره الشه هنا فراجعه
منهما قوله الصغيرة اي عرفا وضبطت بان يكون فيها نحو ثلاثين رجلا
وتقريبا قوله وان ظهر بها الشعار محله اذا لم تفتح ابوابها بحيث لا
يحتشم كبير ولا صغير من دخولها والا كفى ذلك على المعتمد والشعار
بفتح اوله وكسره العلامة والمراد به هنا ظهور اجل علامات الايمان
وهي الصلاة بظهور اجل صفاتها الظاهرة وهي الجماعة قوله وفي غيرها
اي الاسواق او البيوت وان كانت في المساجد فيما مر هم الامام بها
فانا ا ـ متنعوا من غير تاويل قاتلهم قوله المنذورة اي التي لا تسن
فيها الجماعة قبل والا كالعيد فمن تسن فيها لا للنذر وفيما لم تنذر الجماعة
فيها والا وجبت الجماعة فيها بالنذر وفي حواشي المنهج لسم يتجه انعقاد
نذر الجماعة في الفرض حيث لم يتوقف الشعار عليه وان كانت فرض كفاية
فهي اولى كما اطبقوا عليه وافتاء الغزالي بخلافه رجع عنه اخرا وقال فيمن الف الخلوة حتى صارت طاعته
تتفرق عليه بالاجتماع انه مغرور وعللوا ذلك بان فرض الكفاية افضل من السنة والنفل فيها
الخلاف في انها فرض عين كما ياتي وانها شرط لصحة الصلاة على هذا القول وهو اقوى من القول بشرطية
الخشوع لشذوذه مع انه معقول به في جزء من الصلاة لا في كلها اهـ ملخصا من التحفة وغيرها وقال في
العلماء قال عليه الصلاة والسلام من صلى بالجماعة اربعين يوما لم تفته ركعة كتب له براءتان براءة من النفاق و
براءة من النار ومن صلى خلف تقي فكانما صلى خلف نبي وروي عن مجاهد ان رجلا اتى ابن عباس رضي الله عنه

وهو على كل واحد لعدم تعينها عليه اذا قام بها غيره كذا تحرر بالبحث مع م ر
فليراجع قوله والنوافل فليست الجماعة فيها فرض كفاية بل هي مسنونة
في بعضها فقط قوله وبالرجال الخ اي والصبيان لا يكلفون كما رجحه
في التحفة بخلاف صلاة الجنازة واحياء الكعبة قوله المسافرون اي غير
العاصين بالسفر والا تلزمهم قوله المعذورون اي بشيء من اعذار
الجماعة الاتية في بابها قوله انعق فيها الخ عبارة الايعاب بل تسن لا مع
معصية تخالطها ولا مع مودات قوله والا كرهت ومع ذلك يحصل ثواب
الجماعة وان كان الانفراد افضل كما نبها عليه في التحفة والنهاية قوله
في ظلمة والا فهي لهم مباحة قوله يوم الجمعة افضل منه الجماعة في جمعة
قوله لانها اي الجماعة فيها اي في الصبح اشق منها اي الجماعة وفي الحديث
ما يفيد انها فيها كقيام الليل كله فراجعها لتعلمه قوله لا تفاضل
الخ والا لقدمت العصر حتى على الصبح وفي التحفة يظهر تقديم الظهر
على المغرب افضلية وجماعة قوله منها اي المساجد وبيوتهن خير لهن
قوله وان قلت هو المعتمد قوله ضعيف اعتمده م ر قوله او مبتدعا
اي لا نكفره ببدعته قوله كمعتزلي سموا بذلك لان رئيسهم
واصل بن عطاء اعتزل عن مجلس الحسن البصري يقرر ان مرتكب
الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر ويثبت المنزلة بين المنزلتين فقال
الحسن قد اعتزل عنا فسموا المعتزلة قوله ومجسم تقدم الكلام
عليه قبيل الفصل قوله وقدري في المواقف هو لقب المعتزلي لا
سناده

حثه صدره لا تمنعوا نساءكم المساجد

تحديث وصح
قوله اعتمده م ر اي وافق بان الانفراد في المسجد الحرام افضل من الجماعة في مسجد المدينة وان الانفراد في مسجد المدينة افضل من الجماعة في الاقصى انتهى وملخطه قوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في مسجدي رواه احمد وابن ماجه والبيهقي وصححه ابن حبان وقال ابن عبد البر ... والمراد بالمسجد الحرام الكعبة والمسجد حولها ... القبلة وهو المعتمد ...

لاسناده افعال العباد الى قدرتهم وهم قالوا ان من يقول بالقدر خيره
وشره من الله اولى باسم القدرية منا الخ قوله رافضي الرافضة وا
والزيدية متقاربون لان الشيعة اثنان وعشرون فرقة يكفر
بعضهم بعضا اصولهم ثلاث فرق غلاة وزيدية وامامية والزيدية
منسوبون الى زيد بن علي زين العابدين بن الحسين قوله مطلقا
اي والانفراد افضل ولا تحصل بالصلاة معهم فضيلة الجماعة وخالف
في ذلك م ر وهو اوجه قوله تدرك اي في غير الجمعة كما سياتي في
بابها ومن غيرها مدرك ما بعد ركوعها الثاني فيحصل به فضيلة
الجماعة في ظهره قوله قبل النطق بها وعند م ر ما لم يشرع الامام في
التسليمة الاولى والا فلا تصح ومعنى ادراكها بذلك انه يكتب له
اصل ثوابها واما كماله فانما يحصل بادراك جميعها مع الامام واذا
لم يدركها وقد قصدها حصل له ثواب القصد لا الفعل قوله على
المعتمد هذا في غير الجمعة اما فيها فيجب الاسراع لتحصيل الركعة الثانية
ان رجاها والا فتحصيل الاحرام قبل السلام وكذلك اذا خشي
فوات الوقت الا بالاسراع او امتد الوقت وكانت لا تقوم الا به
ولو لم يسرع لتعطلت فانه يسرع قوله لمحل الصلاة بخلافه خارجه
كما سياتي في كلامه قوله ادراك الركعة اخذ منه انه ان تخلف الموافق
لاتمام الفاتحة سن انتظاره في السجدة الثانية لئلا تفوته الركعة
قوله انه محسوس ولو لحق اخر وكان انتظاره وحده لا يؤدي

الشيعة

اي لا تنعقد الجماعة والافرادى وعند الخطيب تنعقد صلاته فرادى وعلم ان معتمد الشارح انعقادها جماعة

الى المبالغة ولكن يؤدى اليها مع ضميمته الى الاول كان مكروها قوله

وقيل يكفر اى لانه يصير حينئذ كالعابد لوداده لا لله تعالى قوله

اعادة الفرض باثنى عشر شرطا ان تكون مما تطلب فيه الجماعة ولو نفلا

وان تكون التى يريد اعادتها مؤداة وكذلك المعادة بان يدرك ركعة

منها فى الوقت الا العيد وان لا تكون صلاة خوف وان لا تكون وترا

نقله الشوبرى عن م ر لكن صرح فى التحفة بخلافه وعليه يسقط

هذا من العد وان تكون الجماعة الثانية غير الاولى لكن فى الكسوف

خاصة وان لا تكون جنازة ومع ذلك تقع نفلا وان تكون الاعادة مرة

الا صلاة الاستسقاء فتكرر الى ان يسقيهم الله وان يكون المعيد ممن

يجوز تنفله لا نحو فاقد الطهورين وان يعتقد المعاد معه جواز

الاعادة وان توقع المعادة جماعة وقد ينتفى اشتراطه كما اذا وقع

فى صحة الاولى خلاف وان تكون جماعة المعادة مما يدرك بها فضيلة

الجماعة وهذا الشرط يشتمل على شروط كثيرة كما يعلم مما سياتى

وينبغى ... اد صحة الاولى ونية الفرضية بها الا عليه قوله ولو جمعة

ويتصور عند جواز تعددها او لو صلى معذور الظهر ثم ادرك

الجمعة سن له الاعادة ايضا قوله على صورته قال الحلبى الظاهر

انه لا يجب عليه ان يلاحظ ذلك فى نيته بل الشرط ان لا ينوى

حقيقة الفرض والا بطلت ويجب فيها القيام ويحرم قطعها

لكن يجوز جمعها مع الاصلية بتيمم واحد قوله غير مكروهة اما

هى كما اذا كانت فى المسجد غير مطروق له امام راتب بغير اذنه وكذا عند

الش اذا صلى منفردا عن الصف اولم يساوه او بعد عن الذى امامه

اكثر من ثلاثة اذرع او يسع الذى امامه واقفا وغير ذلك من كل مطلوب

من حيث الجماعة فمتى قارن شئ من ذلك تحرمه بالمعادة لم

تنعقد عند الش ولا يضر طروها عنده فى اثناء الصلاة وامام ر

فالجماعة فى المعادة عنده بمنزلة الطهارة فتبطل الصلاة بتاخير

احرام ماموم عن احرام امام معيد وبتاخير سلام معيد عن

سلام امامه ولو لتمام تشهد واجب او لارادة سجود السهو

او لتدارك ركن فاته قوله لمن صلى جماعة هذا اخذوه من اطلاق

قوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتما فى رحالكما فانه يصدق بالانفراد

والجماعة والمصلى شخصان فافراد الضماير مراعاة للفظ من قوله

بعد صلاة العصر اطبق الفقهاء عليه ومنهم شيخ الاسلام والش

و م ر لكن الذى رايته فى تخريج احاديث الرافعى للحافظ ابن حجر

انه الظهر وكذلك رايته فى المنتقى لابن تيمية نقلا عن رواية

الامام احمد والرجل المبهم هو ابو بكر رضى الله عنه قوله وان نوى

الخ نعم لو تبين انه صلى الاولى فصلى مع جماعة ثم بان فساد الاولى اجزاته

الثانية لجزمه بنيتها قوله لم يصح فى الاعادة ما لم يكن جاهلا فينبغى

ان تقع له نفلا مطلقا قوله ولا الجنازة سبق انها اذا اعيدت صحت

ووقعت نفلا قوله ما تسن فيه الجماعة سبق الكلام فى الوتر

فصل في اعذار الجمعة والجماعة قوله ان بل الخ ولو كان عنده
ما يمنع بلله كلبّاد قال في الايعاب ويحتمل خلافه قوله مع المطر ادنى
مراتبها ان تشغله عن اصل الخشوع لا كماله قوله عليه اي المطر قوله
وتمريض جوان يطعمه ويسقيه ويتعاطى ما يحتاجه قوله او لا متعهد
له او له متعهد لكن تعلق قلبه به تعلقا شديدا يمنعه من الخشوع
وان لم يُشْرِف على الموت قوله لها اي الزوجة قوله يلزمه الدفع عنه كذلك
شرحا الارشاد وشيخ الاسلام والخطيب اي بان كان ذا روح او كان
بيده كوديعة عنده والا فلا يلزمه الدفع عنه لكن في التحفة والنهاية
وان لم يلزمه الذب عنه خلافا لمن قيده به قوله في التنور وان علم
حال وضعه انه لا ينضج الا بعد فوت الجمعة ما لم يقصد به اسقاطها
فلا تسقط واثم به في الجمعة وكذا كل عذر تعاطاه بقصد ذلك ومع
ذلك لو خشي تلفه سقط عنه للنهي عن اضاعة المال ومثله خوفه
عدم انبات زرعه او ضعفه او اكل جراد له وتحصيل المال عذر ان
احتاج اليه حالا والا فلا قوله ببينة اذا كان لا يسمعها الا بعد
حبسه فهي كالعدم قوله او يمين اي ان كان مما يقبل فيه اي الحاكم كما
اذا لزمه الدين لا في معاملة كشراء او قرض والا فعليه البينة
ومحله ان كان الحاكم يسمع ذلك والا فكالعدم قوله او لله اي
لان [illegible] الامام العفو عن التعزير اذا كان لله قوله وان كانا كبيرة هذا
جواب للامام ابداه عن استشكال له وهو ان موجب القود
كبيرة

كبيرة والتخفيف ينافيه قال الاذرعي بعد ذكره جواب الامام والا
اي لان العاصي يناسبه التغليظ عليه زجرا له عن المعصية
شكال اقوى وكان وجهه انه كيف يترك الواجب الفوري المحقق
لمندوب متوهم قوله وثبت عنده في شرحي الارشاد والنهاية يحرم
اي وهو العفو الذي يرجو حصوله بواسطة التغيب فهو وسيلة له وكان الشارع جوز التغيب مع
التغيب لعدم فايدته انتهى وفي الاسنى اي الامام ندبا بما يغلب
الخ وصرح الشيخان نقلا عن الامام ان القتل الموجب للقود تصح
التوبة منه قبل تسليم القاتل نفسه بالندم في حق الله وكان
منعه القصاص عن مستحقه معصية متجددة لا تقدح في التوبة
بل تقتضي توبة منها قوله من الحيف كدم الناصور وسلسل نحو المذي
اي بتسليم ذي الحق حقه
وغلبة قيئ قال ابن عبد السلام ينبغي تاخير الصلاة لكل مشوش
يؤخر به الحاكم الحكم قوله ضررا اي يبيح التيمم قوله وفقد لبس الخ
كذلك المركوب لمن لا يليق به المشي واورد في الايعاب احتمالين
فيما لو كان بمحل الجماعة من لا تليق به مجالسته او من يتاذى بحضرته
ولم يرجح منهما شيئا والذي يظهر لي انه ليس بعذر قوله بالليل ان تاذى
بالشديدة نهارا كتاذيه بالوحل كان عذرا قوله بحضرة ماكول الخ
يحمل هذا على ما اذا كان لا يختل خشوعه الا بحضرة ذلك او قرب
حضوره اما اذا اختل اصل خشوعه من شدة الجوع عذر مطلقا
قوله ولا يشبع حمل قول النو ويا كل حاجته على ما اذا لم يثق
من نفسه بعدم التطلع بعد اكل ما ذكر اذ الصلاة مكروهة في
كل حالة تنافي خشوعه قوله بفتح الحاء ويجوز اسكانها وهي لغة

قوله على ما اذا لم يثق من نفسه الخ اي على ما اذا كانت نفسه متطلبة للشبع والا كفى بما تتناوله من اللقم هذا ونقل م د على خ ط [illegible] واعتمد القول بانه يشبع اهـ

ردية وضابط الشديد ما لا يؤمن معه التلويث او الزلق وان لم يكن
متفاحشا او في الايعاب قضية اطلاقهم انه عذر ولو بالنسبة لمن عنده
دابة يعتاد ركوبها فيرد اشتغاله وهو متجه الخ قوله ظهرا عند الشه
واعتمده ر عدم التقييد فمن عنده عذر مطلقا قوله نزهة لا لرؤية
بلا د ايعاب قوله يؤذي وان قل واعتمده ر تبعا لوالده ولا نوار كراهة
الكل مما ذكر نيئا مطلقا وفي التحفة في اطلاقه نظر ولو قيدت بما اذا
اي سواء عزم على الاجتماع بالناس او دخول المسجد ام لا كما يؤخذ مما بعده اهـ
اذا اكله وفي عزمه الاجتماع بالناس او دخول المسجد لم يبعد قوله
خبيث كالقصابين ودم الفصد قوله يمنعان اي يلزم الامام
او نايبه منعهما من ذلك وينفق عليهما من بيت المال فيما سيرنا
قوله لا لعذر عند الشه واستوجه م ر عدم الفرق بين المعذور
وغيره لوجود التاذي قوله عند الناس ولو كان اكله لعذر
عند الشه فهذه تخالف التي قبلها عنده قوله في طريقه اي ولا طريق
له سواه ايعاب قوله من يؤذيه ولو بنحو شتم مالم يمكن دفعه
من غير مشقة قوله الليلية في المغرب والعشاء تحفه قوله له اي
بان يخشى افتتانا بامرد جميل او يخشى افتتان غيره به لكونه كذلك وكونه الاعمى
لا يجد قايدا ولو باجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة وان احسن
المشي على العصى ونحو النسيان والاكراه والاشتغال بالمسابقة
او المناضلة ثم هذه الاعذار تمنع الاثم او الكراهة ولا تحصل فضيلة
الجماعة الا اذا قصدها لولا العذر وكان يلازمها فيحصل له ح
اجر

١٤٢

اجر بحاكي لاجر الفاعل لها وبهذا يجمع بين الخلاف في ذلك ثم هي
انما تمنع ذلك فيمن لم تتات له اقامة الجماعة في بيته والا لم يسقط
الطلب عنه لكراهة الانفراد وان حصل الشعار بغيره فصل
في شروط القدوة قوله وان لا يعتقد المراد به ما يشمل الظن
بدليل ما مثل به لا ما اصطلح عليه الاصوليون وهو الجازم
المطابق بدليل قوله اختلفا اي ولو بالتياسر والتيامن وان
اتحدت الجهة قوله اميرا فلا يخرج خوفا من الفتنة فيقتدى
به الشافعي عند الشه ولا اعادة عليه وفي الايعاب ما ملخصه
وكترك البسملة في ذلك ترك الطمانينة في نحو الاعتدال
لا ان راه سهى فرجه انتهى ومحل الاغتفار في غير الجمعة اما هي
اذا تقدمتها جمعة اخرى فلا تصح وان كان امامها السلطان
فان اضطروا للصلاة معه نووا نافلة واعتمد ر عدم اغتفار
ذلك مطلقا قوله افتصد قيده م ر وغيره بما اذا نسيه الحنفي
لجزمه بالنية ح بخلاف ما اذا علمه لانه متلاعب واعتمد في
التحفة وغيرها عدم التقييد اذ هو عندنا ليس بمتلاعب
قوله كموشوم سبق في شروط الصلاة قوله باجتهاد هذا
عنده واعتمد ر صحة الاقتداء بالاجتهاد وخرج بمقتد
عبارته وان
ما اذا انقطعت القدوة كان سلم الامام فقام مسبوق فاقتدى
اي او من صلاته اطول من صلاة الامام
به اخر او مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض فتصح في غير الجمعة

اي بالنسبة للصورة الاولى لئلا يلزم على الاقتداء في ذلك انشاء جمعة بعد اخرى حقيقة وهو ممنوع اما في الصورة الثانية فتصح القدوة فيها لانه انما يلزم

اي القدوة في الصورتين

اطول من صلاة الامام بعد سلام امامه بمسبوق آخر صح في غير الجمعة
اذ لا مانع في غيرها بخلافها اذ لا تنشأ جمعة بعد اخرى وكانهم ارادوا
بالانشا مايعم الحقيقي والمجازي اذ ليس فيما اذا كان الخليفة منهم
انشاء جمعة بعد اخرى وانما فيه ما يشبهها صورة على ان
بعضهم قال بالجواز في هذه لذلك انتهى اهـ

مع الكراهة اما الجمعة فلا مطلقا عند م ر وفي الثانية عند الشارح اما في الاولى وهي
اقتداء الاخر الذي ليس بمسبوق بالمسبوق فتصح في الجمعة عنده قوله يجز بكبير الجيم
افصح من فتحها وما فيه بعكس ذلك قوله اقتدى به مثله فيصح ولو في الجمعة
كان اتفق ربعون اميا في الجمعة فتلزمهم الجمعة قوله تكره القدوة لمن الخ
هكذا في بعض النسخ باللام وكذلك الامداد اي يكره له ان يجعل نفسه قدوة
لغيره بان يجعل نفسه اماما واما الاقتداء به فهو مذكور في قوله وبه ولو عبر
بقوله تكره له الامامة كما عبر به في التحفة لكان اوضح وفي اكثر نسخ هذا
الشرح وتكره القدوة به بدل اللام مع ذكر وبه بعد ذلك فهو تكرار قوله
من حروف الفاتحة ليس بقيد فلو حذفه لكان اخصر واعم واولى قوله
لا يغير الخ كفتح او كسر باء نعبد وكسر نونها ويأثم بذلك ان تعمده قوله
ای وفتح دال نعبد وضم هاء الله منهج
زيادة الخ تقدم في صفة الصلاة قوله او تغيير معنى لا يحتاج اليه للعلم
به من قوله فان غيره فهو تكرار وان عبر به في الامداد ثم كلامه يوهم انه
يشترط مع الابدال تغيير المعنى وليس مرادا بل هو ضار وحده قوله الا كذلك
خرج ما اذا امكنه التعلم ولم يتعلم فلا تصح صلاته فضلا عن امامته
فان ضاق الوقت صلى لحرمته واعاد ولا ياتي بتلك الكلمة فان تعلم وجرى
ذلك على لسانه فان تفطن للصواب ولو بعد السلام حيث لم يطل
الفصل ولم يتلبس بمناف اعاده والا بطلت وحيث بطلت هنا بطل
الاقتداء به للعالم بحاله قوله فكامي اي فلا يصح اقتداء القارئ به ويصح
اقتداء مثله به وتصح صلاته لنفسه ومثله ما اذا لم يمض زمن امكان
تعلمه

قوله قراءة شاذة فيها زيادة
الى عبارة في صفة الصلاة
ويشترط في صحة القراءة
عدم اللحن المغير المخل
بالمعنى كضم تاء انعمت
او كسرها ممن يمكنه التعلم
وقراءة شاذة وهي
ما وراء السبعة ان
غيرت المعنى كقراءة
انما يخشى اللهُ من عباده
العلماءَ برفع الاول
ونصب الثاني او زادت
او نقصت حتى فعل شيئا من ذلك بطلت قراءته الا ان
يتعمد ويعلم تحريمه فتحرم صلاته ولو بالغ في الترتيل فجعل
الكلمة كلمتين قاصدا اظهار الحروف كالوقفة اللطيفة بين
السين والتاء من نستعين لم تجز اذ الواجب ان يخرج
الحرف من مخرجه ثم ينتقل الى ما بعده متصلا به بلا وقفة

١٤٢

تعلمه من حين اسلامه فيمن طرأ اسلامه ومن التمييز في غيره قوله
او جهل اي وعذر به قوله او نسي اي انه لحن او في صلاة لان الكلام اليسير
بهذا القيد مغتفر ويصح اقتداء من يحسن التكبير او التشهد او السلام
بالعربية بمن لا يحسنها اذ لا مدخل لتحمل الامام فيها قوله وان لا يقتدي
الرجل الخ هي تسع صور خمسة منها صحيحة وهي رجل برجل خنثى
برجل امراة برجل امراة بخنثى امراة بامراة واربعة باطلة رجل بخنثى
رجل بامراة خنثى بامراة خنثى بخنثى قوله اي الذكر نبه به على ان المراد بالرجل
ما قابل المراة فيشمل الصبي وبالمراة ما قابل الرجل فتشمل الصبية قوله لما
صح الخ فيه انه ليس نصا في شمول امامة الصلاة وعلى التنزل ليس فيه انه
شرط للصحة والثاني في سنده ضعيف ومن هو متهم بالوضع فلو
احتج بالاجماع على منع اقتداء الرجل بالمراة كما في التحفة كان اوضح قوله
اهلا خرج ما اذا ظن به خللا فلا تصح وان تبين ان لا خلل كما سياتي في
كلامه قوله بان كفره ولو بقوله لقبول اخباره عن فعل نفسه ما لم يسلم
ثم يقتدي به ثم يقول بعد الفراغ لم اكن اسلمت حقيقة او ارتددت
لكفره بذلك فلا يقبل خبره ح قوله بزندقة الزنديق من يخفي الكفر او
من لا ينتحل دينا قولان جمع بينهما بان التدين بالدين هو توافق
الظاهر والباطن على العقيدة والزنديق ظاهره باطنه في ذلك
غير متدين بدين فالخلف لفظي قوله او اميا اي او لم يكبر للاحرام وفي
النهاية لم يبان امامه قادرا على القيام وخالفه في الامداد فاعتمد عدم

لاعادة قوله خللا كان ظنه خنثى فاقتدى به ثم بان انه رجل بخلاف ما لو
ظنه رجلا ثم بان خنثى بعد الصلاة ثم اتضح بالذكورة فلا اعادة للجزم بالنية و
بقوله بعد الصلاة خرج ما اذا بان في اثنائها ففي النهاية الاقرب وجوب استينافها
وقاس سم على الخنثى ما لو اقتدى خنثى بانثى اعتقدها رجلا ثم بانت انوثة
الخنثى قال فالمتجه عدم الصحة وفي التحفة ترجيح عدم الصحة قوله او بدنه
اي او ملاقيها قوله بباطن الثوب الراجح ان الظاهرة هي التي لو تامل المأموم
راها والخفية بخلافها ولو لم يرها المأموم لبعد او اشتغال بالصلاة
او ظلمة او حايل بينه وبين الامام او كانت في نحو عمامة الامام ولم
يرها المأموم لصلاته جالسا لعجزه ولو قام لراها لزمته الاعادة
في سائر هذه الصور واختلف في الاعمى فعند م ر ان كان بفرض زوال
عماه لو تامل لراها لزمته الاعادة وعند الشارح لا مطلقا ومثله
في الايعاب الظلمة الشديدة قال والتحرز في ساتر العورة كالخبث
فيما ذكر من التفصيل وفي النهاية عن والده لو سجد الامام على كمه الذي
يتحرك بحركته لزم المأموم الاعادة ان كانت بحيث لو تامل امامه
ابصر ذلك والا فلا ورايت نقلا عن الشيخ عبد الرؤوف ظاهر كلامهم
ان المراد بالظاهر ما هو خارج الثوب لا ما هو من جهة القبلة انتهى
ونقل القليوبي عن شيخه الزيادي والرملي ان الظاهرة هي العينية
والباطنة هي الحكمية وقد اشبعت الكلام في الاول على ما يتعلق بهذه
المسئلة قوله نحو السهو اي فلا يلحق المأموم سهو امامه ولعله
اراد

١٤٧

اراد بنحو السهو تعمد ترك البعض ولا يتحمل الامام السهو عن المأموم
اذا سها بل يطلب من المأموم السجود لسهوه ولا يدرك المأموم الركعة
بالركوع لعدم تحمل امامه الفاتحة عنه لكونه ليس في صلاة قوله وقد ظنه
الخ في الايعاب لو علم انها زائدة لم يصح اقتداؤه به كما لو علم حدثه قوله جاهلا
زيادتها يغني عنه قوله ظنه في ركعة اصلية قوله لحسبان الخ اي ولو في
الجمعة فيضيف اليها اخرى لان الساهي في صلاة بخلاف ذي الحدث والخبث
قوله لم تحسب الركعة هذا بالنسبة لذي الحدث والخبث فيه تكرار مع
قوله آنفا وادراك الركعة بالركوع الا ان يقال في هذا زيادة انه
لا يدرك الركعة بادراك بعض الفاتحة والامر في مثله قريب قوله
ولم يحتمل بان لم يفترقا وضمير عنه يعود الى الحدث والخبث وافرده
لان العطف باو فصل فيما يعتبر بعد توفر الصفات السابقة
قوله سواء الخ اي خلافا للقاضي في قوله ان جاء من خلفه صحت صلاته دون
مجيئه عن امامه قوله بعقبه اي على عقب الامام قوله او جنبه الخ
في التحفة جميعه وهو ما تحت عظم الكتف الى الخاصرة وحذفوا قيد جميع
اي فلابد من التاخر بجميع الجنب عنده
في الاسنى والمغني والنهاية وشرحي الارشاد وفي التحفة في الاستلقا
اي فلابد من التاخر بجزء من الجنب في جميع طوله عندهم
بالعقب ان اعتمد عليه والا فاخرهما اعتمد عليه وفي المغني والنهاية
اي من ظهر او غيره اهـ
العبرة فيه بالراس والمعتمد على جنبيه تحت ابطيه بان لم
يبق لرجليه اعتماد على الارض ولم يمكنه غير ذلك اعتبار المنكبين
وان امكنه الاعتماد على قدميه لا تصح صلاته والمصلوب بالكتف

حيث كان رباطه من كتفيه فيما يظهر والا اعتبر ما ربط منه وفي الساجد
اعتبار اصابع قدميه ان اعتمد عليها والا فاخر ما اعتمد عليه وقال القليوبي
بالركبتين لمن اعتمد عليهما **قوله** تقدم الخ اي لا يعاب الجاهل المعذور بجهله
يغتفر له التقدم قال وعليه فالناسي مثله واقره الشوبري وغيره **قوله**
على العقب والا اعتبر ما اعتمد عليه فلو اعتمد على احدى رجليه وقدم
الاخرى على الامام لم يضر وان اعتمد عليهما ضر عند الشهاب خلافا للمغني
والنهاية وهو قياس ما اعتمده الشهاب في التقدم ببعض العقب المعتمد
على جميعه الا ان يفرق **قوله** من فضل الجماعة هذا عنده وهو ظاهر
م ر قال السيد عمر البصري في حاشية التحفة ان اراد فوات فضيلة
السبع والعشرين من حيث ذلك المندوب الذي فوته اي فوات فضيلته
فواضح وان كان مطلقا فمحل تامل ثم قال والحكم بان عدم الاتيان
بفضيلة منها يخل بالاتيان ببقية الفضايل التي اتى بها محض تحكم
مالم يرد به نص من الشارع ثم رايت سم في حاشية شرح المنهج قال قوله
وكره لمأموم انفراد ومع انفراده وكراهته لا تفوت فضيلة الجماعة
خلافا للمحلي ووفاقا للطبلاوي والبرلسي نعم فضيلته دون فضيلة
من دخل الصف والرملي وافق المحلي انتهى الخ وفي فتاوى السيد عمر المذكور
لعل ما قاله الطبلاوي والبرلسي الاقرب ان شاء الله تعالى انتهى
وهو الذي لا يتجه غيره **قوله** مستور خرج العاري وسياتي في كلامه
وقوفهم صفا واحدا حيث كانوا بصراء في ضوء وفي الا يعاب يسن له
ان يحاذيه

١٤٥

ان يحاذيه **قوله** قليلا في التحفة بان تتاخر اصابعه عن عقب امامه
وفي الايعاب بان يخرج عن المحاذاة وهو لا يخالف الاول وهو المعتمد
خلافا لما في شرحي الارشاد ونحوهما النهاية **قوله** عن نحو يمينه في شرح
البخاري للقسطلاني قال احمد من وقف على يسار الامام بطلت صلاته
الخ **قوله** يندب للامام مثله المأموم في ذلك ويكون هذا مستثنى من
كراهة الفعل القليل **قوله** كثيرا تقدم ضابطه انفا وتقدم عن السيد
عمر المراد من فوات فضيلة الجماعة **قوله** فعن يساره ويكره الوقوف
خلفه الا ان لم يرعن يساره ما يسعه فيسن ثم يتاخر اليه الاول
قوله لا غيره المعتمد الحاق الركوع بالقيام ولا يندب للعاجز
عن القيام **قوله** او يقعن خلفه او ذكران وامراة او خنثى فيهما خلفه
وهي او الخنثى خلفهما او ذكر وانثى وخنثى وقف الذكر عن يمينه والخنثى
خلفهما والانثى خلف الانثى الخنثى وحينئذ يحصل لكل فضيلة الصف الاول
لجنسه **قوله** ان كمل صفهم اما اذا لم يكمل فيكمل بالصبيان ولو اجتمع
الاحرار والارقاء ولم يسعهم صف قدم الاحرار قال في التحفة
نعم لو كان الارقاء افضل بنحو علم وصلاح ففيه نظر ولو حضروا قبل
قبل الاحرار فهل يؤخرون للاحرار فيه نظر انتهى والذي يظهر لي لا
لان الصبيان المؤخرين عن الارقاء لا يؤخرون للاحرار فالارقاء
المقدمون على الصبيان من باب اولى **قوله** ليليني بكسر اللام وهي
لام الامر وفتح الياء بعدها وتشديد النون اما نون التوكيد الثقيلة

عن المحاذاة وهو اول درجات الخروج والمراد الخروج عنها في حالة القيام فقط فلا يغني في حصول سنية التاخر المذكور حصول المحاذاة في حالة الركوع او السجود ولا يشترط ذلك في حصول السنية كما صرح بذلك ع ش على م ر بقوله لا يتوقف حصول السنة اي في التاخر قليلا عن الامام على زيادة القرب بحيث يحاذي بعض بدن المأموم بعض بدن الامام في الركوع او السجود انتهى وظاهر التحفة انه اولى

مع حذف نون الوقاية لتوالي الامثال او الخفيفة مع ادغامها في نون
الوقاية والفعل فيهما مبني على فتح اخره وهو الياء ومحله الجزم بلام
الامر وفي رواية ليلني بحذف الياء التي بعد اللام وتخفيف النون ووجه
حذف الياء ان الفعل معتل الاخر بالياء دخل عليه الجازم وهو لام الامر
فحذف اخره وهو الياء والنون نون الوقاية وفي الايعاب اخطاء
رواية ولغة من ادعى ثالثة وهي اسكان الياء وتخفيف النون انتهى
قال الحلبي وفيه نظر لان اثبات حرف العلة مع الجازم لغة لبعض
العرب جائزة في السعة عند بعضهم وان كان مقصورا على الضرورة
عند الجمهور انتهى واولوا بمعنى اصحاب والاحلام جمع حُلُم بضم الحاء
المهملة وسكون اللام بعدها بمعنى الاحتلام اي وقته وهو البلوغ
او جمع حِلم بكسر الحاء بمعنى التأني ويلزمه العقل والنهى بضم النون
وفتح الهاء جمع نُهْيَة بالضم وهو العقل قوله ثلاثا هكذا لفظ رواية
مسلم وفي رواية ذكرها مكررة مرتين ومعناه الذين يقربون
منهم في هذا الوصف وفيه تقديم الافضل فالافضل للامام قوله
ويستثنى من المعروف من كلام ائمتنا كما اوضحته في الاول ان امامة
النساء يندب لها مساواة المؤتمات بها كالعراة البصراء في ضوء
لكن في حواشي المنهج للشوبري مع تقدم يسير بحيث تمتاز عليهن
قوله غير المستور اما هو فيتقدم عليهم كامام غيرهم قوله ان
امكن والا فيقعد دون الصفوف بلا كراهة ويقف الامام وسطه

الصف

صوابه البلوغ

قوله وهو العقل سمي العقل نهية لانه ينهى صاحبه عن القبيح ومقتضى عبارة المصباح انه يقول وهي العقل ولعله من تحريف الناسخ هنا اه

وجوابه كما في سلطان

الصف الاول مع غض البصر واذا اجتمع الرجال والنساء جلس النساء
خلفهم مستدبرين القبلة حتى يصلي الرجال وهكذا عكسه اه
فان امكن ان تتوارى كل طائفة حتى تصلي الاخرى فهو افضل
قوله لما صح في شرح البخاري للقسطلاني ذهب الى التحريم احمد
واسحق وابن خزيمة من الشافعية الخ قوله مع الامام اي
اقتدى به خلف الصف قوله من الخلاف اي المانع من الانعقاد
مع الانفراد خلف الصف وهم جماعة قوله في ضمانه وان ظن حريته
وان امكنه هنا الخرق ليصطف مع الامام خرق وله ان
مكانه جرهما اليه ومحل امداد الخرق في الاولى افضل من الجر انتهى
اي ان سهل وفي فتاوى م ر اذا اصطف مع الامام لا تكره
له مساواته ولا تفوته بها فضيلة الجماعة ولا تفوته فضيلة
الصف الاول على من خلف الامام لانه لا تقصير منه قوله
مافات الخ في التحفة فيه اعانة على بر مع حصول ثواب صفه
قوله ويحرم عنده واقر الخطيب في المغني ابن الرفعة على عدم
جواز ذلك واعتمد م ر الكراهة ورايت في فتاويه كلام
ابن حجر ضعيف قوله وان زاد رده على الاسنوي في تقييده
بذلك قالوا التبس عليه مسئلة التخطي في الجمعة بين القا
عدين بمسئلتنا التي هي شق الصفوف وهم قائمون قوله مبلغ
وان لم يكن مصليا عند ائمتنا قوله مسمرة للتسمير ان يضرب

حاصل هذه المسئلة انه اذا كان ... من وراء الامام وامكنه ان يصطف مع الامام من غير خرق فعله ولم يخترق ويكون المأموم في
الصورتين صفا اول حقيقة وما عداه اول حكما واما لو امكنه الخرق ليصطف مع الامام او كان مكانه
يسع اكثر من اثنين وكان الصف الذي امامه ويريد الجر منه اثنين فقط جاز له كل من الخروج للاصطفاف
مع الامام والجر للاثنين معا والخروج في الاولى افضل من الجر في الثانية ان سهل والا جرهما معا
هذا ما تلخص في هذا المقام والله اعلم بالصواب

مسمار على باب المقصورة والاغلاق منع المرور بقفل او نحوه كضبة
قال القليوبي وان لم يكن لها مفتاح مالم تسمر **قوله** مما ذكر اى من الا
بنية النافذة ولا يعود على قوله او مساجد تنافذت الخ لانه قد سبق
فى ما قوله وان كانت مغلقة غير مسمرة فيلزم التكرار **قوله** من غير تسمير
كالصريح فى ان الابنية المتنافذة فى المسجد الواحد يضر فيها التسمير
مطلقا اذ لا بد فيها من الاستطراق العادى وهو المعتمد خلافا
لفتاوى شيخ الاسلام والتحفة قال فيها ان فتح لكل من النصفين
باب مستقل ولم يمكن التوصل من احدهما الى الاخر فالوجه ان كلا
ح مستقل عرفا والا فلا وعليه يحمل كلام شيخ الاسلام اى فى فتاويه
الخ وقد اوضحت ذلك فيهما **قوله** داخلين فيه اى المسجد بلفظ الجمع
اى الثلاثة ع يحتمل ان يكون المراد بدخولها فيه شمول المسجدية
لها ويحتمل ان يكون المراد بدخولها دخول منافذ البئر وغيره
فى المسجد **قوله** امكان المرور اى العادى بلا نحو وثبة فاحشة
بخلاف نحو المتسلق منه اليه **قوله** منه اى من المسجد فان ازيل مرقى
دكة المؤذنين فى الاثناء ضر **قوله** بان سبقا كذلك التحفة
وشرح الارشاد وفى بعض نسخ هذا الشرح سبق بالافراد وهى
اولى لان العطف باو ونبه عليه فى الايعاب وهو تفسير لقوله
قديم والمراد ان يسبق النهر او الطريق وجود المسجد او المساجد
لان المسجدية ح لا تنعطف عليهما فيبقيان على حالهما فيكون

كل

كل من النهر والطريق فاصلا فلا يكون لذلك حكم المسجد الواحد او
المساجد المتنافذة بخلاف نحو الطريق الحادث فهو باق على مسجديته
فلا يكون فاصلا وفى شرح ابى شجاع لسم العبادى سبقا او قارناه
فيما يظهر فيكون كما لو كان احدهما فى المسجد والاخر فى غيره **قوله**
كما لو وقف الخ هو المعتمد وافرد الكلام عليه السمهودى بالتاليف
ومع ضعفه يجوز تقليده كما فى فتاوى السيد عمر البصرى **قوله** فى ذلك
اى فى التفصيل السابق **قوله** هنا اى فى القدوة وخرج به ما ذكروه
فى احياء الموات من اطلاقه على الحريم كما بينته فى الاصل واختلف
فيه ابن عبد السلام والصلاح فقال الاول هو ما كان خارجه محجرا
عليه لاجله وقال الثانى هو صحنه وطال النزاع بينهما وصنف
كل واحد منهما تصنيفا والمعتمد ما قاله الاول **قوله** طريق اى حادث
على المعتمد لما مر ان القديم يفصل بين اجزاء المسجد الواحد خلافا
لظاهر فتاوى م ر **قوله** لمصلحته كطرح القمامات ويلزم الواقف
تمييز الرحبة من الحريم بعلامة **قوله** كفضاء مثله البيت الواسع
والسفينتان **قوله** ضعيف اذ نحو قول الجموع ونحوها وما قاربه لا معنى له
وراجع الاول **قوله** من العرف اى عرف الناس فانهم يعدونهما فى ذلك مجتمعين
قوله واشترط القرب الخ هكذا رايته فيما وقفت عليه من نسخ هذا الشرح
ولعله اشتراط القرب الخ فيكون مبتدا وجملة نعم الخ الخبر ثم رايته فى الامداد
عبر بالاشتراط وهو ظاهر ولعل ما هنا من تحريف النساخ **قوله** فلكل

بضم الفاء اى سفينتين قوله كصحن هو وسط الدار قوله لمنع اى الشباك والستر المرخى كالباب المردود قوله او الرؤية هكذا فى النسخ التى عندى من هذا الشرح باو ولعلها من تحريف النساخ ثم رايت فى بعض النسخ التعبير بالواو وهى الصواب فلتصلح نسخ الكتاب كذلك قوله وازورار قال القليوبى من عطف التفسير او المرادف او الاخص قوله فى جهة الامام سياتى ضابطه فى قوله بحيث لو ذهب الى الامام من مصلاه الخ قال سم فى حواشى التحفة خرج به ما لو كان بحيث يبقى يمينه او يساره اليها ومثله غيره قوله فى مقابل المنفذ فى الحلبى على المنهج لا بد ان يكون هذا الواقف يصل الى الامام من غير ازورار وانعطاف وفيه ايضا قوله حذا منفذ اى فى المسجد ان كان الامام بغير المسجد او فى خارج المسجد اذا كان الامام بالمسجد الخ وكلامهم يشعر بما قاله الحلبى كما بينته فى الاول لكن فى فتاوى م ر ما يفيد جواز وقوف الرابطة فى المسجد وان كان الامام فيه ثم لا فرق على الراجح بين ان يكون المنفذ امام الواقف او عن يمينه او عن يساره قوله تقدمهم عليه الخ فى التحفة دون التقدم فى الافعال ويجوز كونه امراة وان كان من خلفه رجالا واعتمد م ر انه يضر التقدم بالافعال وعدم جواز كونه امراة لغير النساء وذكر سم ان قياس الاول جواز كونه اميا او ممن يلزمه القضاء وقياس الثانى خلافه ولو لم يسمع قنوت الامام وسمع قنوت الرابطة لجهره به على خلاف السنة فالظاهر عند م ر انه لا يؤمن بل يقنت لنفسه قال ولو تعددت الرابطة وقصد الارتباط بالجميع

مال م ر

مال م ر الى المنع ويظهر خلافه ويكفى انتفاء التقدم المذكور اتفاقا بالنسبة لواحد من الواقفين ولو نوى قطع الارتباط بالرابطة مال م ر الى انه يؤثر ويظهر لى خلافه انتهى ولا يضر زوال الرابطة فى اثناء الصلاة ان علموا بانتقالات الامام ولا رد الريح باب المنفذ فى اثناء الصلاة ولا بناء حايل بين الامام والماموم حيث لا تقصير والا كان رد الباب او ازال الرابطة او امر ببناء الجدار ضر قوله ضعيف المعتمد اشتراط القرب فقط بان لا يزيد ما بين السافل وقدم العالى على ثلاثمائة ذراع تقريبا والكلام فى غير المسجد اما هو فيصح فيه مطلقا ووقع فى التحفة ما يقتضى ان الفضاء كالمسجد وبينت فى الاول انه مؤول او ضعيف وان تعبير النهاية اوضح واولى من التحفة قوله ليس بشرط بل الشرط عدم الحيلولة وان لا يكون بينهما اكثر من ثلاثمائة ذراع تقريبا قوله من آخر المسجد اى طرفه الذى يلى من هو خارجه ومحله اذا لم تخرج الصفوف عن المسجد والا فالمعتبر آخر صف خارج المسجد ومنه رحبته كما تقدم قوله من صدرها اى طرفها الذى يلى الامام قوله لم تصح سيعلم مما سياتى فى كلامه ان المعتمد الصحة بالشروط الآتية قوله الاول اى القايل بعدم الصحة فيهما قوله بعدت المسافة اى اكثر من ثلاثمائة ذراع تقريبا قوله ابنية اى تمنع المرور والرؤية كشباك او باب مردود قوله عاويا تقدم ضابطه قوله اوسطح فى القليوبى

ونحوه الحلبي ان كانا على سطحين بينهما شارع مثلا فلا يصح الا
اذا كان لكل منهما درج من المنخفض بحيث يمكن استطراق منهما الى
الاخر من غير استدبار القبلة ونقل في الايعاب عن الزركشي وابن
العماد احتمالين في ذلك ثم قال كانهما لم يستحضرا في ذلك نقلا وقد
صرح بالثاني اي الصحة في التتمة واعتمده ابن الرفعة ولا ينافيه
ما مر عن القمولي لان السطح وصحن المسجد ثم كبنائين
فاشترط امكان الاستطراق العادي بخلاف السطحين هنا
فان الواقفين عليهما كهما في الصحراء وبينهما نهر وقد تقرر
انه لا يضر انتهى قوله ارتفاع يظهر حسا وان قل حين امكن
وقوفهما بمستو فحينئذ ونحو ما اذا ضاق الصف الاول عن
الاستواء بكون الصف الثاني الخالي عن الارتفاع اولى من
الاول مع الارتفاع قوله او الجماعة يصح نيتها للامام ايضا قوله
بالامام الحاضر المعتمد الاكتفاء بنية الايتمام او الاقتداء
او الجماعة من غير اضافة الى الامام خلافا للمغني قوله في فعل
كان هوى للركوع تابعا له وان لم يطمئن قوله او سلام اي
بان وقف سلامه على سلام غيره من غير نية قدوة قوله بطلت
اعتمد الشارح عذر جاهل لم يقصر والناسي بالمتابعة بلا نية
واعتمد م ر عدم عذره وقياسه ان الناسي كذلك وبه
صرح القليوبي قوله ان طال قال القليوبي لو انتظر في كل
ركن

١٤٩

ركن يسيرا ولو جمع كان كثيرا لم يضر عند شيخنا الطبلاوي وخالفه م ر
قوله حيث طال وان لم يتابع او مضى معه ركن قوله لان نية الجماعة الخ
فضيلة العلة ان المعادة كذلك قوله وانه لا تجب اي وافهم كلامه حيث
اطلق النية عن التعيين انه لا يجب تعيينه باسمه كزيد او وصفه
كالحاضر والاشارة اليه فان الامام بل الاولى عدم تعيينه قوله بطلت
اي ان وقع ذلك في اثنائها والا لم تنعقد وان لم يتابع قوله بغير سواء
اعبر عن ذلك بمن في المحراب ام بزيد هذا او الحاضر او عكسه ام بهذا
الحاضر ام بهذا ام بالحاضر وهو يظنه او يعتقده زيدا فبان عمرا فتصح
على المنقول تحفة قوله في الجملة اشار بهذا الى قاعدة ما يضر الغلط فيه
وما لا يضر واقسامها ثلاثة ما لا يجب التعرض له جملة ولا تفصيلا كنية
الاستباحة في التيمم لا يجب التعرض فيها للحدث جملة ولا تفصيلا
بل يكفيه استباحة الصلاة مثلا ومنه اذا عين الامام من يصلي خلفه
فهذا القسم لا يضر الغلط فيه فلو قال استباحة الصلاة من حدث النوم
غلطا عن البول لا يضر الثاني ما يجب التعرض له جملة اي اصل نية وتفصيلا
اي التعيين فيه كالخطأ من الصوم الى الصلاة فانه يجب عليه في الصوم نية
اصله وتعيينه كرمضان وكذلك الصلاة فالغلط في هذا مضر مبطل
الثالث ما يجب التعرض له جملة لا تفصيلا كنية الاقتداء بزيد فبان عمرا
وهذا يضر الغلط فيه كالذي قبله وذكر شيخ الاسلام امثلة توضح هذه القاعدة
قوله وان الامام الخ اي حيث تعرض لنية القدوة ولم يتعرض لذكر نية

اي يلاحظ بقلبه تعليق القدوة بالشخص الحاضر اي يخطر بباله الشخص اي تشخصه بخلاف ما لو لاحظ الحاضر الذي ظنه زيد مثلا ولم يخطر بباله الشخص اي تشخصه فبان عمرا فيضر لان الحاضر صفة لزيد الذي ظنه واختلف فيه وبزيد من الخطأ في الموصوف الخطأ في الصفة بخلافه في ملاحظة الشخص لان الشخص لا يقع خطأ اصلا فصفته تابعة له اه ملخصا

الامامة قوله نية الامامة اي حيث نوى الجمعة مطلقا او غيرها وهو ممن تلزمه
الجمعة اذ لا تنعقد صلاته اما اذا نوى غير الجمعة وهو ممن لا تلزمه الجمعة
فلا تلزمه نية الامامة ح ومثل الجمعة المعادة فتلزمه فيها نية الامامة
قال في النهاية ومثلها في ذلك المنذورة جماعة اذا صلى فيها اماما فهي كالجمعة
ايضا انتهى قال في الايعاب وانما يتجه ان قلنا لا يكفي للنذر حصول
صورة الجماعة ثم قال ولو حلف لا يؤم فام من غير نية الامامة لم يحنث
على ما ذكره القفال وفيه وقفة لان مدار الايمان على العرف غالبا واهله
يعدونه مع عدم نية الامامة اماما انتهى قوله اخراي غير المكتوبة كمنذورة
او فرض كفاية كجنازة فلا يصح واحد من الثلاثة المذكورة في كلامه مع
كسوف ولا مع جنازة ومحل عدم الصحة اذا لم يصل الكسوف على هيئة
سنة الصبح والاصح الاقتداء مطلقا قوله الثانية زاد في التحفة اخر تكبيرات
الجنازة ومثلها ما بعد السجود الاول من سجودي التلاوة والشكر وقال في النهاية
الاوجه استمرار المنع في الجنازة وسجدتي التلاوة والشكر الى تمام السلام
الخ قوله في القيام الثاني في النهاية التصريح بادراك الركعة بالركوع الثاني
قال الزيادي في حاشية المنهج وهو المعتمد ومراده في كلام الشارح ويظهر لي
خلاف ما قاله م ر واتباعه فحرره قوله المفوتة لفضيلة الجماعة
كذلك النو والطنبداوي لكن المعتمد في التحفة ان الخلاف في الاقتداء
ضعيف جدا فلم يقتض تفويت فضيلة الجماعة وان كان الانفراد افضل
الخ وكذلك الشهاب الرملي و م ر وغيرهم والقياس الاول بل هذا الانظير

له في التحفة قوله يصلي النفل محله في غير المعادة قوله يسلم اي بنية المفارقة
والا بطلت صلاته وهو فراق بعذر فلا تفوت به فضيلة الجماعة قوله
ومحل الخ زاد في النهاية ان لم يخش خروج الوقت قبل تحلله وفي التحفة هو
ظاهر ان شرع وقد بقي من الوقت ما لا يسعها والا جاز وان خرج الوقت
لانه مد وهو جائز ويصح اقتداء من في التشهد الاخير بالقائم ولا يتابعه بعده
بل ينتظره الى ان يسلم معه وله مفارقته وهي بعذر قوله سجود السهو
الخ اي فيسن للماموم فعلها بعد سلام الامام قوله في السجدة الاولى
سبق الكلام عليه قوله وفارق الخ اي حيث قلنا ببطلان صلاة الماموم
حاصله ما تقدم ان الشارح يستحب للماموم ان ياتي به عند ترك الامام له ان كان مع الاتيان به يدرك مع
بالتخلف له وان ادرك الامام في القيام قوله بانه اي الماموم الخ لان الامام
كان وافقا مع الماموم للاعتدال غايته ان الماموم طوله بالقنوت
قوله ببعض التشهد الخ بخلاف جلوس الامام للاستراحة فلا يبيح للماموم
التشهد على المعتمد عندهم وشرط الشارح كشيخ الاسلام في المتخلف لاتمام
التشهد ان لا يتخلف بركنين فعليين متواليين وجعله في النهاية كالموافق
اي من التخلف الذي ذكره الشارح بقوله لو ترك الامام بعض التشهد الخ
الموافق قوله بطلت ان تذكر قبل انتصاب الامام والا فلا عود ولا
بطلان كما سبق في سجود السهو قوله ابتداؤه اي الماموم بكل من
الاقوال والافعال قوله ومتقدما اي ابتداء الماموم فهو معطوف
على قوله متاخرا قوله عن فراغه اي الامام من كل منه والحمل منه
ان يتاخر ابتداء فعل الماموم عن جميع حركة الامام فلا يشرع حتى
يصل الامام لحقيقة المنتقل اليه فلا يخرج الماموم عن الاعتدال

الامام السجدة الاولى ويكره ولا تبطل الصلاة ان لم يدركه فيها وادركه قبل هويه للسجدة الثانية وتبطل صلاته ان هوى امامه للسجدة الثانية قبل اتمامه لها اه

لعله على كما في النسخ

حتى يتلبس الامام بالسجود قال سم وقد يتوقف فيه واقول لا توقف فقد
ذكرت في الاول ما يصرح بذلك من الاحاديث الصحيحة نعم رايت في شرح
مسلم للنووي رحمه الله تعالى ما اذا علم من حاله انه لو اخر الى هذا الحد لرفع الامام
قبل سجوده انتهى وهو ظاهر ولعله وجه توقف سم قوله وطال زمن
الشك فان زال شكه عن قرب فانه لا يضر كالشك في اصل النية
قوله لم تنعقد اي ان نوى الاقتداء مع تحرمه قوله عالما بالتحريم فان
كان ساهيا او جاهلا فانه لا يضر غير انه لا يعتد له بهما فان لم يعد
للاتيان بهما مع امامه لسهوه او جهله اتى بعد سلامه بركعة والا
اعادها قوله ولو غير طويلين اي بان كان احدهما طويلا والاخر قصيرا
لعدم وجود قصيرين متواليين قوله بان يركع عند الشارح كالاسنى ورجحا
في شرح المنهاج والمغني والنهاية قياسا من التقدم على التاخر واوردهما معا
في التحفة ولم يصرح بترجيح قوله فعليين خرج القوليان وقولي وفعلي
الا تكبيرة الاحرام والسلام قوله وان كان للقيام اقرب المعتمد انه لا يضر
قال في التحفة فقولي في شرح الارشاد وان كان للقيام اقرب اي منه الى السجود
او اكمل الركوع انتهى وعليه يحمل كلامه هنا قوله لغير عذر راجع للسبق
والتخلف والعذر في السبق ان يكون ناسيا او جاهلا وفي التخلف ذلك
وغيره مما سياتي في قوله وان تخلف المأموم لعذر كبطوء قراءة الخ قوله
لا بحال سنة مثال للتخلف لغير عذر وتقدم ان التشهد الاول كذلك
وخالفه م ر قوله افعال الصلاة خرجت الاقوال وسبق قوله لكن يكره الخ
بالركنين المذكورين ناسيا او جاهلا لا يعتد له بهما ثم ان زال سهوه او جهله
والامام فيهما او في ~~لم يجاوزهما~~ وجب عليه العود الى الامام لياتي بهما معه فاذا اعاد
اليهما معه فلا شيء عليه ح لاتيانه بهما في محلهما وان استمر ناسيا او جاهلا
حتى اتى الامام بهما امتنع عليه الاتيان بهما لفوات الاتيان بهما مع امامه ولم
يعتد له بتلك الركعة فياتي بعد سلام امامه بركعة وفارق السبق بهما ناسيا او
جاهلا تخلفه بهما كذلك فانه لا يمنع حساب الركعة ح للاعتداد بهما معه لكونه

قوله والعذر في السبق
انه يكون ناسيا او جاهلا
اي وهما خارجان بقول
الشارح فيما تقدم عامدا
عالما بالتحريم وحكمهما ان
ان المأموم اذا سبق امامه

اي الا ان زال عذره ... بان وصل ... فيه القراءة والا ... في القيام ... يقال لغيره ... للسجود حتى ... الحد المذكور اه

اي لا الى اقل الركوع اي لم يكون زال الى حد القيام
اي انه معتقده
اي انه مبطل

في الاول فلا يعاب
اي وسبقه استثناء
حيث الكراهة
السلام فهو من
بالمقارنة فيلحق
بالافعال اه

فلا يعاب ان تقصد والا فلا تمنع الفضيلة قال ومحل الجاهل بكراهتها
لكن لا يقصرها لعذره قياسا على كلامهم في غير هذا المحل انه مثله انتهى قوله
وتفوت به يعني فيما قارن فيه فقط قوله او تقدم عليه اي غير التحرم والسلام
تبطل بالميم اخر الاول قوله راسا جار ذكرت في الاول وقوع ذلك
في الدنيا قوله اذا لم يتم الخ عند الشارح والذي في المغني والنهاية ان
السبق ببعض ركن كان ركع قبل امامه ولحقه الامام في الركوع
كالسبق بركن وجرى عليه شيخ الاسلام قوله هو اي الامام اي
قبل ان يوجد منه اقل الركوع فيقرا فاتحته ويكون تخلفه
لقراءتها تخلفا لعذر ولو ركع قبل الامام ثم شك في ركوعه في
قراءة الفاتحة لزمه العود لقراءتها اما لو شك بعد ركوعه
وركوع امامه فلا يعود بل ياتي بعد سلام الامام بركعة كا
المسبوق فلو تذكر في قيام الثانية مثلا انه قراها حسبت
له تلك الركعة بخلاف ما لو كان منفردا او اماما فشك في ركوعه
في الفاتحة فمضى ثم تذكر في قيام الثانية مثلا انه كان قراها
في الاولى فصلاته تبطل اذ كان في الركوع الذي يشك فيه يلزمه
القيام فورا فتبطل صلاته لعدم عوده الى القيام من الركوع
فورا وقد اطلت في الاول في هذا فراجعه قوله لمندوب محترز
قوله اولا قراءة واجبة وهذا اعلم من قوله سابقا كان تخلف
لا لحال سنة قوله او لوسوسة في التحفة ينبغي في وسوسة

اي اخر السلام الاول بان جزم المأموم الميم من عليكم في التسليمة الاولى والامام لم ينطق بها الا كان في الحرف الذي قبلها مثلا اما اذا انطقا بالميم معا فلا تبطل لانه من المقارنة وهي في السلام غير مبطلة اه

بركن

اي لبقاء تخلفه

لعله بل صوابه
المأموم

قوله فيقرا فاتحته
اي على المعتمد وقيل
يركع مع امامه و
يتدارك بعد سلام
الامام ما فاته ذكره
في المنهاج اه وقال
بـ رحمه الله ياتي ذلك
في كل ركن علم المأموم
تركه او شك فيه بعد
تلبسه بركن بعده
يقينا فيوافق امامه
ويأتي بدله بركعة
بعد سلام الامام وظاهر
ذلك انه لو شك في
جلوسه للاستراحة
او في نهوضه للقيام
في انه سجد عادلته
وان كان امامه قائما
انتهى

صارت كالخلقية بحيث يقطع كل من رآه بانه لا يمكنه تركها ان يأتي
فيه ما في بطيء الحركة قوله ظاهره قيده بها في النهاية وقال في الامداد ونحوه
التحفة لا يحتاج اليه لان تأخره بسببها الى تمام ركنين يستلزم
ظهورها قوله ذكرناها اي وغيرها مما هو في معناها في ذلك لو نام
في تشهده الاول ممكنا ثم انتبه فوجد امامه راكعا ومن ذلك اذا سمع
تكبير الرفع من السجدة للركعة الثانية فجلس للتشهد ظانا ان الامام يتشهد
فاذا هو في الثالثة فكبر للركوع فظنه للقيام فقام فوجده راكعا
ومن ذلك لو نسي كونه مقتديا وهو في سجود مثلا ثم ذكر فقام و
الامام راكع هذا عند م ر في المسائل الثلاث واعتمد فيها في
التحفة انه مسبوق فيركع مع الامام ويتحمل عنه فاتحته قوله
نفسه اورد في الايعاب احتمالين في انه هل يلزمه ح ان يقتصر
على اقل واجبات الاركان او يأتي بالسنن مع الاقتصار وقال والثاني
اقرب قوله للتشهد اي ولو الاول قوله بان يترك الخ ظاهره
(اي لانه على صورة الركن اه)
كقولهم وافق الامام انه يترك فاتحته ويستأنف اخرى
وكلام التحفة فيه اشعار ثم بانه يستمر في قراءتها وقال سم
في حاشية التحفة اذا قعد الامام وقام المأموم في القيام
(اي للتشهد الاول) (اي قام المأموم عامدا اه)
فقعد معه ثم قام للركعة الاخرى الوجه انه لا يجوز البناء
على ما قرأه من الفاتحة لانقطاع قراءته بمفارقة ذلك
القيام الى قيام اخر من ركعة اخرى قال واما مسئلة ما لو
قام الامام

قام الامام وهو في القيام فلا يبعد جواز بنائه على قراءته الخ وكلام الحلبي
يوافقه قوله عامدا الخ وان خالف جهلا منه بوجوب المتابعة لغا ما يأتي
به على ترتيب نفسه فلا يعتد له بتلك الركعة قوله قدر الفاتحة بالنسبة
الى القراءة المعتدلة لا لقراءة الامام ولا لقراءة نفسه فيمكن السبق
في الركعات الاربعة وهذا هو المعتمد قوله بقدر حروف الخ اي في ظنه
على المعتمد وفي الفتح يجب ان يعد او يحتاط ولو شك اهو مسبوق
او موافق في التحفة لزمه الاحتياط فيتخلف لاتمام الفاتحة ولا يدرك
الركعة واليه رجع شيخ الاسلام واعتمد الخطيب و م ر والشهاب الرملي
انه كالموافق فيجري على ترتيب نفسه ويدرك الركعة ما لم يسبق باكثر
من ثلاثة اركان طويلة قوله فركعته اي ان ركع جاهلا او ناسيا لم
تبطل صلاته لكن لا يعتد بركعته تلك فيأتي بركعة بعد سلام الامام
قوله في الاعتدال ليس بقيد بل اذا لم يطمئن قبل ان يرفع الامام رأسه
عن اقل الركوع فاتته الركعة قوله على اضطراب الخ كلام التحفة يميل
الى ما ذكره هنا ومال اليه الخطيب و م ر وهو المعتمد وعن المعظم يركع
ويسقط عنه بقية الفاتحة واعتمد شيخ الاسلام انه يتابعه في الهوي
(اي للسجود مطلقا اي سواء كمل ما عليه من القراءة ام لم يكمله اه)
ومال في شرح الارشاد الى انه يكون متخلفا بعذر فيجري على ترتيب نفسه
ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة وقد اشبعت الكلام على
ذلك في الاول وبينت فيه سبب الاضطراب فيه بما تتعين مراجعته قوله
الى ان شرع اي لتخلفه عنه بركنين بغير عذر **فصل في ادراك المسبوق الركعة**

قوله محسوبا للامسياني محترزه في كلامه قوله او قريبا من ذلك اي او ادرك
الامام المتطهر قريبا من الركوع المحسوب له بحيث لا يبلغ ما ادركه من قيام
الامام قدر فاتحة معتدلة وهذا ضابط المسبوق ومن ادرك قدرها هو
الموافق قوله وهو محدث بخلاف ما اذا احدث الامام بعد ما اطمأن معه المأموم
فيدرك الركعة ورجح في الايعاب الصحة فيما اذا اقتدى فلما قام الى الثانية
فارقه فاقتدى براكع فتسقط عنه الفاتحة قوله الا بيقين في حواشي المحلي
للقليوبي ومثله ظن قوي لا تردد معه في نحو بعيد او اعمى واعتمده شيخنا
الرملي انتهى ونظر العلامة الملا ابراهيم الكوراني والد شيخنا الشيخ طاهر
في الاول وعدم الاكتفاء بالظن وكذلك نظر فيه الزركشي ولا يسع الناس الا هذا
والا لزم ان المقتدي بالامام في الركوع مع البعد لا يكون مدركا للركعة
مطلقا اذ اليقين لا يحصل الا بالمشاهدة او اخبار معصوم او عدد
تواتر قوله سمع الله الخ اي كالاعتدال ولو كان قياما الطلب فيه التكبير
كبقية القيامات قوله سجد للسهو اي لاحتمال زيادة الركعة بعد سلام
الامام فلا يتحملها عنه الامام

فصل في صفات الائمة المستحبة

قوله الاعلى فالاعلى اشار به الى انه يراعى في الولاة اذا اجتمعوا تفاوت
الدرجة فيقدم الامام الاعظم ثم من يليه بتفاوت القرب اليه كوزيره
فوالي اقليم فوالي بلد فوالي محلة منها قوله في سلطانه اي محل ولايته
والموضع الذي يختص به قوله ولاه اي امامة المسجد بل يقدم على من عدى
الامام الاعظم من الولاة قوله الشرطة بضم الراء وتفتح اعوان نحو

الامير

الامير قوله ولا حق لولي المحجور محله ان دخلوا بيته لا لمصلحته او
كان زمن مصلحته دون زمن الجماعة والا قدم الولي واحدا منهم
قوله لانه المالك للساكن والمسكن حيث كان ملكه والا فالسيد
هو المستعير قوله فانه احق ومن باب اولى المبعض فيما ملكه ببعضه
الحر قوله بالي اي سائر الصفات الاتية والراتب من كان بشرط الواقف
او ولاه الناظر ولاية صحيحة بان لم يكره الاقتداء به والا لم تصح
توليته قوله باحكام الصلاة اي وان لم يحفظ من القران غير الفاتحة
قوله اي الاحفظ كذلك في شرحي الارشاد وفي التحفة والنهاية الاصح قراءة
فان استويا في ذلك فالاكثر قراءة ومن ذلك التمييز بقراءة السبع
او بعضها ولا عبرة بقراءة مشتملة على لحن لا يغير المعنى لكراهة الاقتداء
به قوله ومن لازمه فلا تخالف بين من فسره بالاول ومن فسره بالثاني
قال القليوبي المراد بالعفة ترك ما فيه شبهة وبحسن السيرة
الذكر بين الناس بالخير والصلاح قوله دار الاسلام في الحلبي لا يقدم
من هاجر الى المدينة على من نشأ بها ولا من هاجر الى دار الاسلام
على من نشأ بها قوله او احد ابائه يعني بالنسبة لابائه الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبالنسبة لنفسه الى دار الاسلام والهجرة
اليه صلى الله عليه وسلم كما وقع للصحابة قد انقطعت والهجرة
من دار الحرب الى دار الاسلام حكمها باق ويبقى ويقدم من هاجر
بنفسه على من هاجر احد ابائه وان تاخرت هجرته ويقدم ه

هاجر احدا صوله الى النبي صلى الله عليه وسلم على من هاجر احد اصوله الى
دار الاسلام لا على من هاجر بنفسه اليها وفيه لا يعاب هل يدخل في
الاصول هنا الانثى ومن ادلى بها كابي الام قياسا على الكفاءة او لا وقد
يفرق بان المدار ثمه على شرف يظهر عادة التفاخر به وهنا على
ادنى شرف وان لم يكن كذلك **قوله** هنا اي بين الاسن والاورع **قوله**
بالتبعية وان تاخر اسلامه ومحله ان كان اسلامه قبل بلوغ من
اسلم تبعا اما بعده فيقدم التابع على المعتمد لانه اقدم اسلاما
خلافا لشرحي الارشاد **قوله** بقية قريشا المنتسب للاقدم هجرة
مقدم على المنتسب لقريش **قوله** اوافقه ظاهره انه لو كان الصبي
افقهما دون البالغ لم يكن اولى من الصبي لكن في الامداد خلافه
قوله مثل البصير مثله فيما ذكر السميع مع الاصم والفحل مع الخصي
والاصلح ب مع ولده والقروي مع البلدي **فصل في بعض
السنن المتعلقة بالجماعة قوله** بحيث يدركها معه
يعلم ان المقتدي بالحنفي يقوم قبل تمام الاقامة **قوله** كره
مع فوات ثواب الجماعة بذلك عند الشـ **قوله** وراء الامام
هذا معتمد الشـ وفي النهاية الصف الاول صادق على المستدير حول
الكعبة المتصل بما وراء الامام وعلى من في غير جهته وهو اقرب
الى الكعبة منه حيث لم يفصل بينه وبين الامام صف **قوله** على
تناقض تقدم الراجح منه قبيل الجماعة **قوله** بالجهة تقدم ايضا قال
السنوسي

١٥٤

السنوسي في شرح الكبرى لم يقل بالجهة الا طايفتان من المبتدعة
وهم الكرامية والحشوية وعينوا من الجهات جهة فوق الى اخر ما في
الاصل **قوله** لمذموم شرعا كوال ظالم وكمن تغلب على امامته للصلاة
ولا يستحقها او لا يحترز عن النجاسة واما المامومون الذين يكرهونه
فلا تكره لهم الصلاة وراءه واما اذا كرهه كلهم فكراهة تحريم
كما نقله في الروضة واصلها في الشهادات عن صاحب العدة واما ان
كرهه دون الاكثر فلا كراهة ولو الصلحاء او العلماء او الاكثر لا لنقص
شرعي وامامة عجمي في بلد عربي خلاف الاولى وكذلك ولد الزنا والمبهم
في نسبه **قوله** قبله الخ متعلق بفعله تكره **قوله** خاف الفتنة في التحفة
والنهاية محل ذلك حيث لا فتنة والا صلوا فرادى مطلقا **قوله**
ان يجهر الامام اي بقصد الذكر ولو مع الاعلام والا بطلت صلاته
قوله فورا المخل بالفورية عند الشـ ما يبطل في الجلوس بين السجدتين
وهو الزيادة على الوارد فيه بقدر اقل التشهد وعند ر الزايد على
طمانينة الصلاة فمن مكث بعد تسليمتي الامام زايدا على ذلك بطلت
صلاته **قوله** وجوبا فان لم ينتقل فورا بطلت صلاته ان علم وتعمد
والا فلا تبطل لكن يسجد للسهو **باب كيفية صلاة** بلغ
المسافر قوله قصرا وجمعا اما من حيث الاركان والشروط
فصلاة السفر كالحضر في ذلك **قوله** جايز انتهى علم انه ليس المراد
بالمباح المعروف وهو مستوي الطرفين بل المراد ما يشمل الواجب

قوله المسافر اي المتلبس بالسفر وهو قطع مسافة مخصوصة سمي بذلك لانه يسفر عن اخلاق الرجال اي يكشفها ويظهرها وشرع القصر في السنة

كسفر النسك والمندوب كزيارته صلى الله عليه وسلم والمكروه
كسفر الواحد والاثنين لمن لم يضطر اليه وكان مستانسا بالناس
والمباح **قوله** الظهر وكذلك المعادة لانها ليست نفلا محضا **قوله** والمنذورة
اى فله قصرها حيث قصر اصلها وكذلك صلاة الصبي مرحومي اهـ مد
اى كان نذر اربع ركعات **قوله** والنافلة اى كان نوى اربع ركعات
سنة الظهر القبلية **قوله** بان سافر الخ قال سم هل صورة المسئلة
انه شرع فيها وادرك في الوقت ركعة حتى لو لم يشرع بل اخرجها
عن الوقت امتنع قصرها او مجرد بقاء ركعة من الوقت بعد السفر
مجوز لقصرها وان اخرجها عن الوقت كلام الشـ في شرح الارشاد
الصغير كالصريح في الثاني لكن نقل عن شيخنا الشهاب الرملي الاول
وفيه نظر ظاهر فليتامل انتهى وكان في النهاية ما يوافق الاول
لكن خرج في الهامش لاوجه خلافه وجرى الخطيب في المغني
على الاول قال وان لم يذكره احد فيما علمت قال وقد عرضت ذلك
على شيخنا الشيخ ناصر الدين الطبلاوى فقبله واستحسنه انتهى
قوله الحرام اى وان قصد معه طاعة والصغير كالبالغ **قوله**
اى تغليبا للمانع وهو المعصية
فلا يناط اى يتعلق **قوله** سائر رخص السفر وهي في الطويل
القصر والجمع والفطر والمسح على الخف ثلاثا وفي القصير ترك
الجمعة والتنفل على الراحلة وما لو سافر المودع ولم يجد المالك
ولا وكيله ولا الحاكم الامين فله اخذها معه وما لو استصحب
معه احدى زوجتيه بقرعة فلا قضاء عليه وما لو نوى الكافر
المسافة

اى فلو هرب من وليه فلا تقصر لانه على صورة العاصي اهـ مد

قوله قال سم الخ عبارة المدابغي ولو سافر وقد بقي من الوقت ما لا يسعها ففيه تفصيل ان بقي قدر ركعة فاكثر قصرها سواء شرع فيها في الوقت ام لا وان بقي بعد تلبسه بالسفر دون ما يسع ركعة فلا قصر لانها حينئذ فائتة حضر فتدبر اهـ حاشية على خ ط

قوله الحرام اي السفر الحرام في المدابغي على الخطيب هنا ما نصه اعلم ان المسافر العاصي على ثلاثة اقسام عاص بالسفر بان يكون سفره حراما كان سافر لقطع الطريق او للزنا وعاص في السفر كمن زنا وهو قاصد الحج مثلا وعاص بالسفر في السفر وهو من انشاه طاعة ثم قلبه معصية كان قصد الحج ثم اعرض عنه ونوى قطع الطريق فالثاني

المسافة ثم اسلم في اثنائها فانه يقصر في البقية وجواز تاخير
تعريف لقطة وجدها في سفره الى مقصده وزيد اكل الميتة
والتيمم واسقاط الفرض به ولبس الحرير لحكة ولا تختص بالسفر
اى الرخص المذكورة
لكنهم عدوها من رخصه من جهة ان المسافر العاصي لا يباح
له فعلها الا ان تاب بخلاف العاصي باقامته والفرق ان اكل الميتة
مثلا في السفر بسببه سفره بخلاف الاقامة قال في الايعاب
قضيته ان اكلها ان كان بسبب الاقامة وهي معصية كاقامة
العبد المامور بالسفر لا يجوز بخلاف ما اذا كان بسبب عوز
الحلال انتهى وفيه ايضا قيد بعضهم جعل اكلها من رخص السفر
بما اذا كان الاضطرار في حق من كان بحيث لو اقام لم يضطر
انتهى اى فان كان لا عوز الحلال جاز له الاكل وان لم يتب نعم
يصح تيمم العاصي بسفره في الفقد الحسي بلا توبة وتلزمه
الاعادة **قوله** اكل الميتة فان لم يتب ومات كان عاصيا
بترك التوبة وبقتله النفس وتقدم التفصيل في ذلك
انفا **قوله** بالتوبة يستبيحها كل ما لا يشترط لترخصه
طول سفره بمجرد التوبة اما غيره فلا يستبيحه الا اذا
كان الباقي الى المقصد مسافة القصر **قوله** ومنه اى سفر
اى وهذا ان انشا السفر من المعصية
المعصية وفي الايعاب وكذا المسافر لو للسؤال
الا ان جاز وقصدوا محلا بعينه بينهم وبينه مرحلتان

والاغلب الترخص من حين التوبة وان بقي دون مرحلتين نظرا لاوله وآخره وهو الطاعة كما تقدم اهـ مد

٢ اميال صح

قوله بلا غرض قيد لرؤية البلاد ولا تعاب نفسه ودابته قوله شرحي
لم يذكروه في شرح المنهج والتحفة والامداد والنهاية قوله او يوم وليلة
اى وان لم تعتدلا حين كان يوم الليلة قوله ودبيب الاقدام اى
مشي على الهينة قوله وبالاميال اى الهاشمية نسبة للعباسيين
منهم قدروها في خلافتهم ونقصوا من بني امية التي كانت قبلهم فجعلوا
اى من بني هاشم
كل خمسة اميال اموية ستة اميال فمسافة القصر بالاموية اربعون
ميلا قوله البرذون اى الفرس الذى ابواه عجميان قوله في الاول
هي في المرحلتين فاكثر ما لم يبلغ ثلاث مراحل قوله والقصر اى وجوبه
في الثاني ما اذا بلغ سفره ثلاث مراحل وبينت فيهما ما في هذا قوله
مطلقا اى سواء كان سفره ثلاث مراحل اولا وراعوا هنا خلاف احمد
مع ان ابا حنيفة يوجب القصر عليه لاعتضاد قول احمد بالاصل
الذى هو الاتمام قوله لظن فاسد كالنظر لظاهر القران في اشتراط
الخوف وكذلك ان كان ممن يقتدى به رفقته فتعاطى المرخص له افضل
وكذلك كل قصر اختلف في جوازه في ثمانية عشر ودائم الحدث ان كان لو
قصر خلا زمن وضوءه وصلاته عن الحدث لزمه وكذا لو ضاق الوقت
عن الاتمام او خاف به فوت عرفة او انقاذ اسير ولو ضاق وقت الاولى
عن الوضوء والقصر لزمه نية تاخيرها الى الثانية فصل فيما يتحقق
به السفر قوله من السور في العادة ان باب السور له كتفان
خارجان عن محاذاة عتبته فالاسم ما لم ر لتوقف جواز القصر
على

قوله لا اثقال اى الابل المثقلة بالاحمال صح

قوله بني امية منسوبون ليعلى ابن امية التميمي ويقال له يعلى ابن منية وهي امه اسلم يوم فتح مكة وشهد حنينا والطايف وتبوك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان جوادا معروفا بالكرم اه

اى في النافى قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا اه

لو الواقع صح

القصر صح

١٥٦

على مجاوزة محاذاة الكتفين قوله وان تهدم اى ان بقيت تسميته
سورا والا فلا تشترط مجاوزته قوله او تعدد اى لا بد من مجاوزة
جميع الاسوار عند التعدد قوله او كان ظهره اى يجوز له الترخص
اذا خرج عن السور وان الصق ظهره به فلا يجب انفصاله عنه
قوله ومثله الخندق اى فيجرى تفصيل السور وان لم يكن فيه
ماء ولا عبرة به مع وجود السور ويلحق به نحو تحويط اهل
القرى عليها بالتراب او نحوه والحق الاذرعي به قرية انشئت
بجانب جبل فليشترط فيمن سافر في صوبه قطع ارتفاعه ان اعتدل
والا فما نسب اليها منه عرفا قوله ان اختص اى كل من السور
والخندق بما سافر منه قوله لم تشترط مجاوزته الى السور
ولو مع الاتصال بل يكتفي بمجاوزة القريتين او البلدتين فان
كان بينهما انفصال وان قل اكتفي بمجاوزة بلدته او قريته
قوله بل لكل حكمه اى حيث لم يتصلا والا اشترط مجاوزتهما
كما سبق انفا وسيأتي في كلامه قريبا ان السور المحيط بهما
لا تلزم مجاوزته وان اتصلا كما سبق قوله وان تخلله
خراب الخ فلا يعاب كأن كان احدها في وسط البلد
فاصلا بين جانبيه فيشترط فيمن انشأ السفر من احدهما
مفارقة العمران من الجانب الاخر بلا خلاف قوله وافهم كلامه
اى المصنف حيث قال الخروج من العمران فانه يصدق على الخروج

من العمران مع عدم الخروج من الخراب الذي وراءه لكن المعتمد ان محله
اذا تخذوه مزارع او هجروه بالتحويط على العامر او تذهب اصول ابنيته
والا اشترطت مجاوزته وليس من العمران المقابر المتصلة ومطرح الرماد
على المعتمد قوله المتصلتان في الايعاب ولو بعدان كانتا منفصلتين
قوله ولو يسيرا اي ولو ذراعا قوله المتصل ساحله بالبلد في الايعاب
خرج باتصال الساحل بالبلد اي بعمرانها ما لو كان بينهما فضاء فيترخص
بمجرد مفارقة العمران قوله بما لا سور له فالساحل الذي له سور فالعبرة
فيه بمجاوزة سوره والذي فيه عمران من غير سور العبرة فيه بجري السفينة
او الزورق وفي الاول كلام في ذلك فراجعه منه قوله الخيام هي بيوت
من اربع اعواد خشب تنصب وتسقف بشيء من نبات الارض واما
المتخذ من ثياب او شعر او صوف او وبر فلا يقال له خيمة بل خباء وقد
يتجوزون فيطلقونه على غيره قوله وان تفرقت المعتمد ان الحلة بيوت
مجتمعة او متفرقة قوله ولا بد ايضا الخ قد يشمل اسم الحلة جميع ما ذكر
لانها وان اتسعت معدودة من مواضع اقامتهم قوله معاطن الابل
جمع معطن بكسر الطاء كمجلس وهو المناخ حول الماء قوله والنادي
مجلس القوم نهارا او المجلس ما داموا مجتمعين فيه قوله لا يختصان كان
وجه التخصيص ان الغالب في هذين الاشتراك فاحتيج لتقييدهما
بما ذكر بخلاف غيرهما هذا اذا كانت الحلة بمستو فان كانت بواد سافر
بعرضه والبيوت بجميع العرض او بربوة او بوهدة اشترط مجاوزة
العرض

العرض ومحل الهبوط والصعود اذا اعتدل الثلاثة فان افرطت
سعتها او كانت البيوت ببعض العرض اكتفى بمجاوزة الحلة ومرافقها
التي تنسب اليها عرفا ولو نزل بمحل من بادية وحده اشترط مجاوزة
ما ينسب اليه عرفا قوله وخرج به اي بوطنه غيره فيترخص ما لم ينو الاقامة
قوله ضالا عن الطريق اي فانه يترخص ما لم يصل وطنه فيمتنع ترخصه
قوله لتنبيههم فالسم لا يبعد انه لو نوى الاقامة ما كنا وهو قادر على
المخالفة وحكم عليها الاذرعي وقد اوضحت فيها عشر مسائل ينقطع
فيها السفر بما لم اقف على من سبقني اليه فراجعه منها ان ارد ته
قوله كريح الخ فان فارق مكانه ثم ردته الريح اليه استانف المدة لان
هذه اقامة جديدة وخروج الرفقة لمن يريد السفر معهم ان خرجوا
والا فوحده بخلاف ما اذا اراد انهم اذا لم يخرجوا رجع فلا قصر له قوله
معصية محو على بعض افراده وهو ما اذا اتعب نفسه ودابته بالركض
من غير غرض وفي سم على ابي شجاع الحاصل اذا قصد مرحلتين بدون
اتعاب نفسه او دابته بلا غرض له وقع فله القصر فيهما وما بعدهما
خلافا لبعضهم قوله لا فيما زاد عند الشارح تبعا لشيخ الاسلام والذي
اعتمده الخطيب وم ر وفاقا لافاده والده وفاق سم هو الوجه ولعتمده
الزيادي وغيره ان له القصر فيما زاد عليهما الى ان ينقطع سفره قوله
سفرهما اي لغرض صحيح حتى لا ينافي ما تقرر فيه قوله لا يعرفان المقصد
رؤية قصر المتبوع العالم بشروط القصر بمجرد مفارقته لمحله كعلم مقصده

بخلاف اعداده عدة كثيرة لا تكون الا لسفر طويل عادة على المعتمد خلافا للاذرعي

قوله يقصران الخ فلو نويا مسافة القصر وجهلا حال المتبوع لم يقصرا ومثلهما اجير العين مع مستاجره واما الجندي فان كان متطوعا بالسفر مع امير الجيش فالعبرة بنيته والا اما المثبت في الديوان او جميع الجيش فلا اثر لنيتهم

فصل في بقية شروط القصر ونحوه اي من الجمع ولم يدخل في قوله ونحوه الا العلم بجوازه وبقية شروط الجمع ستاتي في فصله قوله ما مر هو كون السفر طويلا وغير سفر معصية وان يقصد مكانا معلوما والمذكور منها في هذا الفصل اربعة فتكون سبعة شروط وعدها الجمهور ثمانية فجعلوا التحرز عن منافي نية القصر في الدوام شرطا وجعل في التحفة وغيرها نية القصر عند الاحرام شرطا اخر غير مطلق القصر وجعلهما هنا شرطا واحدا فالخلف لفظي

قوله وان ظن الخ اما اذا ظنه مسافرا ولكنه شك هل نوى القصر او لا فاقتدى به ناويا القصر فبان انه قاصر فله القصر نعم ان قامت قرينة على عدم قصره ككونه حنفيا قبل ثلاث مراحل لزمه الاتمام وان بان انه قاصر لتقليده مجيز القصر ويلحق به ما اذا اخبره الامام قبل احرامه بان عزمه الاتمام قوله احدث اي الامام او المأموم او بان امامه محدثا ولو اكبرا او ذا خبث خفي فله قصر التي يعيدها وكذا لو بان عدم انعقادها لغير الحدث والخبث الخفي قوله بمشكوك السفر وان بان امامه قاصرا وهو قد نوى القصر ولو فقد الطهورين فشرع بنية الاتمام فيها ثم قدر على الطهارة في اثنائها يقصر وفي المغني لا واعتمده في فتح الجواد وكذا من صلى بتيمم بنية الاتمام مع لزوم الاعادة فيجري فيه هذا الخلاف قوله نية القصر او ما في معناه

كصلاة

كصلاة السفر او الظهر مثلا ركعتين وان لم ينو ترخصا قوله او شك الخ او قام امامه لثالثة فشك هل هو متم او ساه اتم وان بان انه ساه الا اذا اوجب امامه القصر كحنفي بعد ثلاث مراحل فيتخير بين ان يخرج نفسه من متابعته ويسجد للسهو ويسلم لتوجه السجود عليهما بقيام الامام ساهيا وبين ان ينتظره حتى يعود ويسجد ايضا قوله او سارت اي سفينته به اي بالمصلي منها اي من محل اقامته وصورة هذه ان ينوي القصر جاهلا بان من شرطه سير السفينة اذ لو نواه عالما كان متلاعبا او ان يطلق في نيته فلم ينو قصرا ولا اتماما فيلزم الاتمام لعلتين فقد نية القصر عند الاحرام وتغليب الحضر ايعاب ملخصا

فصل في الجمع بالسفر والمطر قوله غيره هو شيخ الاسلام في منهجه وقال في شرحه غلب في التسمية المغرب للنهي عن تسميتها عشاء مع انه في صفة الصلاة غلب العشاء على المغرب وجرى على عدم الكراهة في الامداد قال القليوبي وهو المعتمد قوله وكل من الخ من عطف العام على الخاص وجرى عليه في شرحي الارشاد والمنهج واقره في الاسنى والخطيب وابن علان لكن الراجح الصحة لتحقق صحة صلاتهم الاولى ولا يضر وجوب القضاء الا المتحيرة لعدم تحقق صحة صلاتها قوله لا رعاية الخ كذلك الايعاب وعلل بالعلتين في فتح الجواد واقتصر في التحفة والنهاية على التعليل بالخروج من الخلاف واجاب في التحفة عما اورده هنا فراجعه منها اه ان كان سايرا في احد الوقتين نازلا في الاخر فالجمع في وقت النزول افضل وان كان سايرا فيهما او نازلا فيهما فالذي بحثه في التحفة وقال ان شيخه زكريا اشار اليه ونقل عن السنباطي

ان جمع التقديم افضل والذي بحثاه في المغني والنهاية ان جمع التاخير افضل وبحث
في الامداد التخيير والكلام حيث لم يقترن احد الجمعين بكمال خلا عنه
الآخر والا فمراعاته أولى قوله سائر الفضائل كخلوه عن جريان حدث سلس
وعدم وكان زائر عرفة او اسير وقد يجب هذين قوله مضى وقت الاختيار
والا صلاهما تاخيرا قبل وصوله مزدلفة قوله للاتباع فيهما كذلك المغني والنهاية
وفيه ان الاتباع ثابت في غيرهما ايضا فلعل التعليل بما في التحفة من الاجماع اولى
والحق في الامداد بهما الحاج اذا نفر من منى فان السنة التاخير الى المحصب ومنه
ان القائل بالمنع في غير عرفة ومزدلفة يمنع الجمع بالمحصب ولذلك لم يذكر هذا
جمهور ائمتنا قوله فسوت الثانية اي لم تقع له فرضا بل تقع له نفلا مطلقا
قوله ولو مع السلام لكن السنة مع التحرم خروجا من الخلاف ولو احرم با
الصلاة في الحضر ثم سارت سفينته في اثنائها جازت نية الجمع وان لم يكن السفر
باختياره خلافا للشيخ الاسلام في اشتراطه اختيار السفر قوله او بعد
نية الترك لو نوى الترك بعد التحلل من الاولى ولو في اثناء الثانية ثم عنّ له
الش عدم الاجزاء وخالفاه في المغني والنهاية حيث لم يطل الفصل ولو ارتد بعد الاولى
واسلم فورا ردح في الايعاب ان له الجمع قوله الموالاة فلا يفصل ولو براتبة فيصلي
القبلية ثم الفرضين ثم بعدية الاولى ثم قبلية الثانية ثم بعديتها ولو جمعهما ثم علم
بعد فراغهما او في اثناء الثانية وقد طال الفصل بين سلام الاولى والتذكر ترك
ركن من الاولى بطلتا وله ان يعيدهما جمعا او علم ترك الركن من الثانية فان لم
يطل الفصل تداركه وصحتا وان طال الفصل بطلت ولا جمع فيعيدها في وقتها
او جهل

او جهل هل الترك من الاولى او الثانية فلا جمع تقديما بل يعيدهما لوقتيهما فنجعل الترك
من الاولى لتلزمه باعادتهما ونجعل الترك من الثانية لنمنعه من جمع التقديم
بطول الفصل بها او بالاولى المعادة بعدها وله جمعهما تاخيرا اذ لا مانع منه
بكل تقدير خلافا للشهاب البرلسي واطال فيه قوله ركعتين باخف مجزئ وهذا
ضابط الطويل وما دونه قصير قوله قبل الاحرام بها اي الثانية اما اذا اقام
في اثنائها او بعد فراغها فلا يؤثر في صحة جمعه وبقي من شروط الجمع العلم بجوازه
كما ذكره في الفصل الذي قبل هذا والخامس عدم دخول وقت الثانية قبل فراغها
جزم به القليوبي ولم يرتضه الش ومن شروط جمع التقديم تيقن صحة الاولى ولذلك
منعت المتحيرة منه قوله لجواز التاخير فاذا فقد حرم التاخير وكانت الاولى
قضاء ولا بد من نية ايقاعها في وقت الثانية فلا يكفي التاخير من غير ملاحظة
ما ذكر قوله للاداء الخ فاذا نوى تاخير الاولى وكان الباقي من وقتها ما
يسع ركعة فاكثر ولكن لا يسع جميعها تكون الاولى اداء لكنه اثم
بتاخير النية الى ان يبقى من الوقت زمن لا يسع جميعها ووافقه م ر
على تاثيمه بذلك وخالفه في كونها اداء فعنده يشترط لكونها اداء ان
يبقى من وقت الاولى ما يسع جميعها قوله وعلى الاول الخ وهو بالنسبة
للاداء والثاني بالنسبة لعدم الاثم والذي في الروضة واصلها لا بد
من وجود النية المذكورة في زمن لو ابتدأت الاولى فيه لوقعت اداء
انتهى والذي في المجموع عن الاصحاب تشترط هذه النية في وقت الاولى
بحيث يبقى من وقتها ما يسعها او اكثر فان ضاق وقتها بحيث لا يسعها

عصر صارت قضاء انتهى والشرف في كتبه جرى تبعا لشيخ الاسلام على الاول
وحمل الثاني على الاثم لا الاداء واعتمد الخطيب و م ر كلام المجموع وحمل م ر تبعا
للجلال المحلي كلام الروضة على ان المراد بالاداء وفيها الاداء الحقيقي بان يؤتى بجميع
الصلاة قبل خروج وقتها بخلاف الاتيان بركعة منها فيه والباقي بعده فتسميته
اداء بتبعية ما بعد الوقت لما فيه ولو ترك نية التاخير نسيا او جهلا كانت الاولى قضاء
لا اثم فيه قوله بعض شراح الحاوي اي الصغير وهو الطاوسي وغيره لا يعاب اي اوجه
من حيث المعنى الظاهر الذي قرره واعتمده الخطيب و م ر وتردد الشرف في ذلك
في شروحه على المنهاج والارشاد وقد اوضحته في الاول قوله ارى بضم الهمزة
وفتحها اي اظن او اعتقد قوله جمع ابن عباس اي بين الصلاتين وقوله به اي
بالمطر قوله نعم الخ نبه به على ان الشرط الرابع في جمع التقديم في السفر
ليس نظير الجمع بالمطر لان انقطاع السفر في اثناء الاولى يمنع الجمع بخلاف
انقطاع المطر في ذلك وما عداه فهو كهو قال العناني في حاشية شرح
التحرير سكتوا عن شرط خامس وهو بقاء وقت الاولى الى تمام الثانية
فلو خرج الوقت في اثناء الثانية بطلت لانه تبين انه تحرم بها قبل دخول وقتها
قوله فيما عدا ذلك ظاهره ان انقطاعه بعد سلام الاولى وقبل الشروع
في الثانية لا يضر وليس كذلك فلا بد من استدامته بينهما واختلف في انه
هل يشترط تيقنه لذلك او انه يكفي الاستصحاب واستوجه الاول
في النهاية وقال في التحفة القياس الثاني الا ان يقال انه رخصة فلا بد من
تحقق سببها ويؤيده ما مر فيما لو شك في انتهاء سفره انتهى وقال سم
ما ملخصه

ما ملخصه ينبغي انه يقال فيه بالاكتفاء بالظن او بالاعتقاد الجازم قوله
جماعة وان كرهت القليوبي عن الزيادي ولو في الركعة الاولى من الثانية
واكتفى شيخنا الرملي بالجماعة حال الاحرام بالثانية وان صلى الاولى
منفردا عندهما كبقية الثانية قوله بعيد الخ افاد به انه لا بد من
امرين البعد والتاذي وباجتماعهما تحصل مشقة شديدة قوله
ان ذا باء وبلا التنوين نعم ان كان احدهما قطعا كبارا يخشى منها جاز
الجمع ومثله البرد قوله لانتفاء التاذي في غير الاخيرة اما هي فلعدم الجماعة
لوجود التاذي فيها قوله للامام في النهاية الاوجه تقييده بما اذا كان
اماما راتبا ويلزم من عدم امامته تعطيل الجماعة وفي القليوبي على
على المحلي لامام المسجد ولمجاوريه الجمع تبعا لغيرهم الخ ولا يجوز الجمع با
لوحل والمرض على المشهور في المذهب لكن اختار النووي من حيث
الدليل جوازه بالمرض وهو مذهب الامام احمد قال الاذرعي
ورايته في نهاية الاختصار من قول الشافعي للمزني وقال الاسنوي
قد ظفرت بنقله عن الشافعي قال الزركشي فان ثبت له نص
بالمنع كان له في المسئلة قولان والا فهذا مذهبه قال القليوبي
بعد نقله عن الاذرعي انه المفتى به ما نصه ولم يعلم جواز عمل الشخص
به لنفسه وعليه لا بد من وجود المرض حالة الاحرام بهما وعند
سلامه من الاولى وبينهما كما في المطر انتهى وهو اوجه مما وقع
للعناني من عدم جواز تقليده وفي التحفة ضبط جمع متاخرون

المرض هنا بان يشق معه فعل كل فرض في وقته كمشقة المشي في المطر بحيث
تبتل ثيابه وقال آخرون لا بد من مشقة ظاهرة فيه زيادة على ذلك
بحيث تبيح الجلوس في الفرض وهو الاوجه [illegible] نقار بان زاد في الايعاب
ولو ضبط بالمرض المبيح للفطر لكان له وجه [illegible] يبني وجرى في شرح
الارشاد على الاول فقال في الامداد ولا يصح ضبطه بغيره وفي التحفة
يراعي الارفق به فان كان يزداد مرضه كان [illegible] يجمع وقت تاخير
قدمها بشروط جمع التقديم او وقت الاولى [illegible] الجمع

باب صلاة الجمعة

قوله بتثليث [illegible] اي والضم
افصح قوله مكلف الا السكران المتعدي فان المعتمد عدم تكليفه
ومع ذلك تلزمه تغليظا عليه لكنها لا تصح منه فيقضيها وجوبا
بعد زوال عذره قوله لا صبي لكن يجب امره بها لسبع وضربه على
تركها لعشر قوله تقام فيه ولو اتسعت الخطة فراسخ وان
لم يسمع بعضهم النداء وان لم يستوطنه لكنه لا يحسب من الاربعين
قوله بلا مرض ضابطه ان يلحقه بحضورها مشقة
كمشقة المشي في المطر والوحل قوله اعذار الجماعة اي مما على
مجيئه هنا لا كالريح بالليل ومن العذر ما لو تعين الماء لطهر
محل النجو كان انتشر الى بح ولم يجد ماء الا بحضرة من يحرم نظره
لعورته ولا يغض بصره فيجوز كشفها ويجوز ترك الجمعة
فان خاف فوت وقت الظهر او غيرها وجب عليه الكشف وعليه
الغض

الغض وذكرت فيها هنا جملة من اعذارها قوله عبد مملوك اطلقه في الاول
الكلام على اعرابه قوله كالمعذور بالمطر للتمثيل والا فكل معذور بمرخص
في ترك الجماعة مثل المطر المرض والمطر في ذلك قوله محل اقامتها قال سم
ينبغي ان يكون حضوره نحو باب الجامع مما لا تبقى معه مشقة كحضوره
نفس الجامع حتى يمتنع الانصراف عنه بشرطه قوله لا يجوز له الانصراف
قال سم ان كان صلى الظهر قبل حضوره فالوجه جواز الانصراف وعلى
الحرمة لو انصرف لا يلزمه العود قوله زاد ضرره اي على مشقة المشي
في الوحل زيادة لا تحتمل عادة له الانصراف وان احرم بها تحفة قوله
لنحو دواء من انوثة وقوله مطلقا اي وان اقيمت الصلاة ما لم يتلبسوا
بها والا حرم عليهم الانصراف منها والقن ان احرم بها بغير اذن سيده
وتضرر بغيبته ضررا لا يحتمل ان ترتب على عدم قطعه فوت نحو مال
للسيد قطع او نحو انس فلا قوله على اهل الخ اي حيث استجمعوا الشروط
وقوله على غيرهم اي ممن لم يستجمعها فاذا لم يستجمعوها ولم يسمعوا النداء
المذكور فلا جمعة عليهم قوله نداء الجمعة اي مؤذنها مع اعتدال سمع
من بلغه وان كان واحدا ويشترط في البلوغ العرف بحيث يعلم ان ما
سمعه نداء جمعة وان لم تتبين كلمات الاذان قوله عالي الصوت اي
معتدل في العلو في الايعاب لا كالعباس فقد جاء عنه ان صوته
سمع من ثمانية اميال قوله على الارض اي بمحل مستو ولو تقديرا فلو علت
قرية بقلة جبل وسمعوا ولو استوت لم يسمعوا او انخفضت فلم

يسمعوا ولو استوت لسمعوا وجبت في الثانية دون الاولى نظرا للتقرير
الاستواء بان يقدر نزول العالي وطلوع المنخفض مسامتا لبلد النداء
ونقل عن م ر اضطراب في المسئلة بنيته في الاول **قوله** من طرف الخ لعل
ضابطه ما تصح فيه الجمعة سم **قوله** من سور محلها فلو طلع الفجر وهو
في شغل الارتحال او ارتحل وطلع عليه الفجر قبل مفارقة نحو السور
حرم عليه السفر **قوله** ويحرم الخ ولا يترخص فيه الى فواتها ثم ابتداء
سفره من حين فواتها **قوله** على من لزمته وان لم تنعقد به كمن نوى اقامة
اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج والناس في الجمعة على ستة اقسام
من تلزمه وتنعقد به وهو المستجمع لشروطها ومن لا ولا مع صحتها منه وهو
من فيه رق والمسافر والمقيم خارج البلد اذا لم يسمع النداء والصبي والانثى
والخنثى ومن لا ولا مع عدم صحتها منه وهو من به جنون او اغماء او كفر
اصلي او سكر وان لزمه القضاء ومن لا تلزمه وتنعقد به وهو المعذور
ومن تلزمه ولا تصح منه وهو المرتد ومن تلزمه وتصح منه ولا تنعقد به
وهو المقيم من غير توطن ومتوطن خارج بلدها سمع النداء **قوله**
امكانها في طريقه او في مقصده بان يغلب على ظنه ادراكها فيه ذلك وبحث
في التحفة انه ان كان سفره لغير حاجة حرم سفره وان تمكن منها في طريقه
نعم ان احتاج للسفر لادراك نحو وقوف عرفة او لانقاذ نحو مال او اسير
جاز ولو بعد الزوال بل يجب لانقاذ نحو اسير ومنه في النهاية
تضيق الحج اذا خاف فوته مما يجب السفر له ويكره السفر ليلة الجمعة **قوله**
على الاوجه

١٦٢

على الاوجه المعتمد خلافه ويمكن الجمع بما اشار اليه في الايعاب من
انه حيث شق عليه تحمل الوحشة كمشقة المشي في المطر او الوحل
كانت عذرا والا فلا **قوله** لم تصح اي وان علم من عادتهم انهم لا يصلونها
قوله من ركوعها الثاني او يكون بمحل لا يصل منه لمحل الجمعة الا وقد
رفع راسه منه نعم لو اخروها حتى بقي من الوقت قدر اربع ركعات
لم ييئس تاخير الظهر بل ينبغي حرمته ما لم يرد فعل الجمعة **قوله** حيث
عزم الخ هذا توسط في ذلك تبع الشيخ فيه النووي بين بين قول
الخراسانيين ييئس الظهر اول الوقت والعراقيين ييئس التاخير
لليأس واعتمدا في المغني والنهاية ندب التعجيل مطلقا **فصل** للجمعة
اي لصحتها **شروط زائدة** على شروط غيرها اي من بقية
الصلوات قوله وقت الظهر في التحفة والنهاية لو امر الامام بالمبادرة
بها او عدمها فالقياس وجوب امتثاله انتهى قال السيد عمر البصري
في حاشية التحفة كان المراد بالمبادرة فعلها قبل الزوال وبعدمها
تاخيرها الى وقت العصر كما قال بكل منهما بعض الائمة ولا بعد فيه
وان لم يقلد المصلي القائل بذلك لان كل مختلف فيه كفعلها خارج خطة
الابنية ويحتمل بقاء العبارة على ظاهرها بان يراد بالمبادرة
فعلها اول الوقت وبعدمها تاخيرها الى اخر وقتها **قوله** او شكوا الخ
لو نووا ان كان وقت الجمعة باقيا فجمعة والا فظهرا ثم بان بقاؤه
وجهان في النهاية اقيسهما الصحة كما افتى به الوالد الخ وفي التحفة فيه

[illegible] رفع الخلاف [illegible]
[illegible]
[illegible] بلغ

نظر بل لا يصح وفي الروض وشكوا في بقائه تعين الاحرام بالظهر قوله
من الان عنده تبعا لظاهر الاسنى واعتمد المغني والنهاية انها انما
تنقلب عند خروج الوقت وعليه يجهر الى خروج الوقت وعلى الاول
يسر من الان قوله خرج الوقت اى ظنا ولو باخبار عدل ولو سلم
الامام او بعض العدد المعتبر في الوقت والبقية خارجه بطلت
جمعة المسلمين في الوقت فيجب اتمامها ظهرا قوله في خطة في اشارات
ابن الملقن بكسر الخاء محل الابنية وما بينها قوله الا في ابنية الحقوا
بها الاسراب جمع سرب بيت في الارض والغيران والكهوف
فيلزم اهلها الجمعة بشروطها وان خلت عن البناء قوله لعمارتها
ولا تنعقد الجمعة في غير بناء الا في هذه الصورة قوله اعلام
في المغني لكن مراد المصنف بها الامكنة المحدودة من البلد
قوله لا تقصر فيه فلا تصح خارج السور وان اتصلت به فان لم يكن
سور فالعمران على ما سبق تفصيله في صلاة المسافر وفي التحفة شرط
الصحة كون الاربعين في الخطة ولا يضر خروج من عداهم عنها وخالفاه
في المغني والنهاية تبعا لما افتى به الشهاب الرملي من عدم صحة جمعة من
هو خارج عن الخطة الى حيث تقصر الصلاة وان زاد واعلى الاربعين
قوله والقرية هي ولو من نحو سعف قوله فلا جمعة اى حيث لم يسمعوا
ندائها من موضع اقامتها بشرطه قوله لعسر الاجتماع بان لم يكن في محل
الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة لا تحتمل عادة اما لكثرتهم او لقتال

بينهم

١٦٢

بينهم او لبعد اطراف البلد بان يكون من بطرفيها لا يبلغهم الصوت بشرطه
ولو غير مسجد والمعتمد في التحفة والنهاية قال كما افاده الوالد وكذلك المغني
اعتبار من يغلب فعلهم لها عادة واعتمد السنباطي والميداني اعتبار
اهل البلد الشامل لمن تلزمه ومن لا قال الحلبي وهو الاقرب عند
شيخنا الحلبي وتبعه جماعة من اهل عصره واعتمد سم في حاشية
التحفة ما قاله في الايعاب انه القياس من اعتبار الحاضرين بالفعل
في تلك الجمعة حتى لو كانوا ثمانين وسهل اجتماعهم ما عدا واحدا جاز
التعدد وهذا عندي اوجه الاراء قوله بحسب الحاجة فان كان زائدا
عليها صحت السابقات الى ان تنتهي الحاجة ثم تبطل الزائدات ومن شك
انه من الاولين او الاخرين او في ان التعدد لحاجة او لا لزمه اعادة
الجمعة قوله اذا سبقت الخ الاحوال التي ذكرها كغيره خمسة العلم
بالسبق والسابقة ان تقعا معا او لا يعلم هل وقعتا معا
او مرتبتين او يعلم ان احداها سبقت ولكن لم تتعين او
يعلم عينها ثم تنسى واحكامها تعلم من كلام الشارح قوله احرام الامام
وان تاخر العدد الى بعد احرام امام الاخرى والمقتدين به قوله
واشكل الحال كان سمع معذور تكبيرتين متلاحقتين وجهل
المتقدمة قوله اعيدت الجمعة قال سم فان ايس من استئنافها
صلى الظهر واكتفى شيخنا الشهاب الرملي باليأس العادي
بان جرت العادة بعدم استئنافها وشرط شيخنا عبد الحميد

لعله الزيادي

السابقة صحيحة والمسبوقة باطلة اذا لم يعسر الاجتماع فيجب على اهل المسبوقة الظهر

خ عند الجميع

لعله اما اذا لم يعلم ذلك

اي فيجوز له الاستيناف ح الحكم بصحة جميع الجمع الواقعة ح لاختصاص السابق فيجمل بالاستيناف ح فائدة براءة الذمة من الجمعة اه

اليأس الحقيقي بان يضيق الوقت الخ واعتمدم ر الاول والشه الثاني وانه لا يجوز
استينافها الجمعة مع التعدد الا ان علم انه بقدر الحاجة فقط وا فلا فائدة
له قوله من منع هو ظاهر النص وصنف فيه التقي السبكي اربع مصنفات
وقال هو الصحيح مذهبا ودليلا وهو قول اكثر العلماء قوله اربعون في التحفة
وان كان بعضهم صلاها في قرية اخرى على ما بحثه حج وقياسه ان المريض
لو صلى الظهر ثم حضر حسب او من الجن كما قاله القمولي ان علم بعد العلم
بوجودهم وجود الشرط فيهم وقول الشافعي يعزر مدعي رويتهم محمول
على مدعيها في صورهم الاصلية التي خلقوا عليها لانه مخالف للقران
انتهى وكذلك المغني والنهاية قالا وقيده الدميري في حياة الحيوان
بما اذا تصوروا بصورة بني ادم قال سم هو جري على الغالب لا شرط
بل حيث علم او ظن انهم جن ذكور كفى وان تصوروا بصورة غير بني ادم
قال ولا يعارض ذلك ما نقل عن النص من كفر مدعي رويتهم عملا باطلاق
الكتاب لانه محمول على من ادعى رويتهم على ما خلقوا او كلامنا فيمن ادعى
ذلك على صورة بني ادم ونظر فيه سم بانا لا نسلم اولا مخالفته للقران
لان قوله انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم يحتمل ان المراد من
شانهم ذلك او ان الغالب ذلك انتهى واقول يردها نقلاه ما سبق
عن النص من انه يعزر قوله ذكرا لو كمل العدد بخنثى وجبت الاعادة
وان بان رجلا ولو احرم باربعين معهم خنثى فانفض واحد وبقي
الخنثى لم تبطل قوله لا يظهر الخ يعتبر ما اقامته به اكثر فان استوت
بهما.

لعله او يكفي

بهما فما فيه اهله ومحاجيره وله فان كانوا بكل اعتبر ما به احدهما دائما او اكثر
او بواحد اهل وبآخر مال اعتبر ما فيه الاهل فان استويا في كل ذلك انعقدت
في كل منهما قوله اضطراب طويل الراجح منه عدم اللزوم خلافا للايعاب
وفتح الوهاب قوله عن الاربعين اي تسعة وثلاثين غير الامام الكامل
فلو كان معه اربعون لم يضر نقص واحد منهم قوله وصارت ظهرا في النهاية
لو عاد المنفضون لزمهم الاحرام بالجمعة اذا كانوا من اهل وجوبها كما
افتى به الوالد الخ ورده في التحفة باطلاقهم انهم ينوون الظهر اقال
ويلزم من صحة الظهر سقوط الجمعة قوله على الفور اي في كل من الصور
الثلاث وخرج بما اذا تموا بعد طول الفصل عرفا وهو ما ابطل الموالات
في جمع التقديم وهو مقدار ركعتين باقل مجزئ فلا يغتفر قوله ممن
سمع منه يعلم انه لو عاد الاولون قبل طول الفصل لا يحسب المغفول
من اركان الخطبتين في غيبتهم اما اذا لم يسمعوا الخطبة فلا بد من
استينافها وان قصر الفصل والا فلا تصح الجمعة قوله في بينى الخ
ثم ان لم يدركوا الفاتحة بتمامها والطمانينة في ركوعهم قبل قيام الامام
عن اقل الركوع فلا جمعة والا ادركوها كما في مسئلة تباطيهم
الاتية في كلامه قريبا قوله قبل الانفضاض الخ ثم ان احرموا بعد
ادراك الاولين الفاتحة لا يشترط تمكنهم منها لانهم تابعون
لمن ادركها وان لم يدركها الاولون قبل انفضاضهم اشترط
ادراك هؤلاء لها قوله لما مر اي من انهم لما لحقوا العدد

تماما صار حكمهم واحدا قوله قبل ركوعه كذا في التحفة المراد ان يدركوا الفاتحة والركوع قبل قيام الامام عن اقل الركوع فلا معنى لاشتراط ادراك جميع الفاتحة قبل اخذ الامام في الركوع الذي اوهمته العبارة انتهى وقد وقع في هذا الكتاب وكذلك الامداد في العبارة الموهمة خلاف المراد فتنبه له قوله قصر في التعلم كذلك في شرحي الارشاد له والنهاية قال في التحفة فان لم يقصروا الامام قارئ صحت جمعتهم كما لو كانوا كلهم اميين في درجة وجرى في التحفة اخذا من التعليل الذي ذكره هنا على انه لا فرق بين ان يقصر الامي في التعلم وان لا وان الفرق غير قوي وانه لا يصح ارادة المقصر لانه ان امكنه التعلم قبل خروج الوقت فصلاته باطلة والا فالاعادة لازمة له ومن لزمته الاعادة لا يحسب من العدد انتهى ومن هنا يعلم انه لا بد من اغناء صلاة الاربعين عن القضاء وهو كذلك قال سم بقي قسم اخر من الاميين تصح صلاته ولا اعادة وهو من لا يمكنه التعلم مطلقا انتهى وفي انعقاد جمعة اربعين اخرس وجهان ومعلوم من اشتراط الخطبة بشروطها عدم صحة جمعتهم قال م ر في النهاية فان وجد من يخطب لهم ولم يكن بهم صمم يمنع السماع انعقدت بهم لانهم يتعظون قال سم هو ظاهر على ما اعتمده م ر تبعا لشيخ الاسلام في مسئلة الامي على من قصر في التعلم واما على ما اعتمده الشارح في مسئلة الامي

من حمل كلام البغوي [illegible]

اي يكون ممن يلزمه القضا فلا يصح الاقتداء به اصلا لا في الجمعة ولا في غيرها بخلاف من لم يقصر في التعلم فيصح الاقتداء به مطلقا وكذا من لم تلزمه الاعادة فافهم

١٦٥

الامي فالقياس عدم انعقاد جمعتهم الا ان جوزنا اقتداء الاخرس بالاخرس وخطب غيرهم ان لم تكن بخطبة احدهم بالاشارة الخ قوله مما تقرر اي في قوله بانفضاض وغيره فدخل في الغير نية المفارقة ثم قال او في الركعة الاولى فافاد ان نية المفارقة في الاولى ضارة ومفهومه انه في الثانية لا يضر والا لم يكن للتقييد بالاولى فائدة واما حكم الانفضاض فذكره بقوله ولو تحرم وتسعة وثلاثون الخ قوله وان لم يكن زائدا اغتفر في حقه فوات العدد هنا دون ما سبق في تبين حدث الامام لانه متبوع مستقل قوله خطبتان الخطب المشروعة عشر الجمعة والعيدان والكسوفان والاستسقا واربع في الحج يوم السابع من ذي الحجة بالمسجد الحرام ويوم التاسع بنمرة ويوم النحر بمنى ويوم النفر الاول بها ايضا وكلها بعد الصلاة الا الجمعة ويوم عرفة وكلها شرعت خطبتين الا الثلاثة الباقية في الحج ففرادى قوله من حيث المجموع واما من حيث الجميع فثمانية كما سيعلم من كلامه قوله مفهمة بحث سم عدم اجزاء الاية مع لحن يغير المعنى ويتجه عنه م ر انه لو لم يحسن شيئا من القران كان حكمه كالمصلي الذي لم يحسن الفاتحة وهل يجري ذلك في بقية الاركان حتى اذا لم يحسن الحمد اتى بدله بذكر او دعاء مثلا ثم وقف بقدره مال م ر الى عدم جريان ذلك في بقية الاركان بل يسقط المعجوز عنه بلا بدل وفيه نظر على الجملة فيفرق بين بعض الخطبة وكلها حتى لو لم يحسن الخطبة سقطت كالجمعة لا الكلام الناطق كما لا يخفى

وكلام بن حجر علم ذلك توقف الخطبة على النطق اما اذا اكتفينا بذلك الحصول المقصود بها كالعبادة فلا حاجة للتقييد بقوله وخطب غيرهم وح تنعقد جمعتهم وان امهم احدهم ان قلنا بصحة اقتداء الاخرس بالاخرس لكونهم اميين او في حكمهم خلاف ما قاله الشهاب الرملي واذا قلنا بصحة خطبة احدهم فهل يكفي مع وجود ناطق يخطب لهم ويؤم لهم فيه نظر ولعل الظاهر لا فليتامل اهـ سم ملخصا

ووجه مقابل الظاهر النظر الى كونهم اميين او في حكمهم فان النظر لذلك يقتضي الاكتفاء مع وجود الناطق كما لا يخفى

حيث لم يوجد اخر يحسنها كلها **قوله** وغيرهما اى حكما او قصة وان تعلقت
بحكم منسوخ ولا تجزئ اية وعظ او حمد عند مع القراءة بل عنه ان قصده
وحده والا بان قصدهما او القراءة او اطلق فعنها فقط وفي النهاية لا تجزئ
ايات تشتمل على ذلك الخ اى اركان الخطبتين ما عدى الصلاة عليه صلى الله
وسلم اذ ليس صيغتها في القران **قوله** ولو طويلة عند الشه وفي المغني والنهاية
ينبغي الاكتفاء بشطر اية طويلة الخ **قوله** في احداهما في العباب تجزئ
قبلهما وبعدهما وبينهما **قوله** وقراءة قاى بحالها ولا يشترط رضى الحاضرين
كما لم يشترطوه في قراءة الجمعة والمنافقين في الصلاة ويكفي في اصل السنة
قراءة بعضها فان تركها قراء يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا
سديدا الاية وروى ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم خطب ببراءة
ويرخص في تضمين الايات لنحو الخطب **قوله** والمؤمنات المراد كما
في الايعاب ان لا يقصد الخطيب اخراجهن لا ان ياتي بلفظ يدل عليهن
قوله بالسامعين قال سم لو خص بالدعاء اربعين من الحاضرين
ينبغي الاجزاء فلو انصرفوا من غير صلاة وهناك اربعون سامعون
ايضا ينبغي الصحة الخ **قوله** وشرطها هي تسعة شروط القيام
لمن قدر عليه وكونهما بالعربية وكونهما بعد الزوال والجلوس بينهما
بطمانينة واسماع الذى تنعقد به اركان الخطبتين والولاء وطهارة
الحدثين والخبث وستر العورة وتقديمهما على الصلاة وقد ذكرها
مرتبة كذلك الا الاخير فقد علم مما تقدم في كلامه **قوله** فمضطجعا
فان

فان عجز فمستلقيا **قوله** لم يؤثر كامام بان محدثا ويشترط ان يتم العدد بغيره
ولو علم بعضهم قد رتم صحت جمعة الباقين ان تم العدد **قوله** بالعربية اى
الاركان دون ما عداها قال سم يفيد ان كون ما عدا الاركان من توابعها
بغير العربية لا يكون مانعا من الموالات **قوله** بلغته اى ما عدا الاية
فياتي فيها ما قدمه ولا يترجم عنها **قوله** باركانهما اى لا جميع الخطبة **قوله**
بالفعل لا بالقوة عند الشه وجرى م ر تبعا لوالده على الاكتفاء بالقوة
بحيث يكون لو اصغى لسمع وان اشتغل عنه بتحدث قال القليوبي ولا
يضر النوم خلافا لمن جعله كالصمم انتهى ولو كانوا كلهم او بعضهم صما
لم تصح كبعدهم عنه ولا يكفي الاسرار كالاذان **قوله** والولاء الذى
يخل به هنا مقدار ركعتين باقل مجزئ كما سبق **قوله** ولانية الخطبة
لكنها تسن خروجا من الخلاف ويشترط عدم الصارف **فصل في بعض**
سنن الخطبة وصلاة الجمعة **قوله** فعل التحية اى ان قصد
المنبر حال دخوله والا صلى التحية وعلى هذا التفصيل يحمل
الخلاف في المسئلة **قوله** للاتباع بحثا في التحفة والنهاية انه يندب
السلام على كل صف اقبل عليه قالا ولعل اقتصارهم على الصف
الذى عند الباب والصف الذى عند المنبر لانهما اكد **قوله** اذا
اقبل الخ اى بعد صعوده الدرجة التي تلي المستراح **قوله**
بين يديه الاولى اتحاد المؤذن الا لعذر وبفراغ الاذان
وما بعده من الذكر يشرع في الخطبة وهذا الاذان هو الذى كان

قوله خلافا لمن جعله كالصمم وعبارة
الرحماني قلت الظاهر ان النوم
التفصيل لا اصم والناعس او هو
كالنشا على الحادثة انتهى
وهذا من رحمه الله
جمع بين الكلامين ز ه

فى زمنه صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر والاذان الذى قبل هذا على المنابر
ابتكره عثمان رضى الله عنه فى خلافته لما كثر الناس واستقر الامر عليه
وقراءة المرقى بين يدى الخطيب ان الله وملائكته الخ ثم ياتى بحديث
الصحيحين اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب
فقد لغوت بدعة حسنة بل بين فى التحفة ماخذا من السنة لقراءة
الحديث المذكور **قوله** كره استثنيا فى التحفة والنهاية المسجد الحرام لانهم
محتاجون لذلك غالبا على انه من ضروريات الاستدارة المندوبة لهم
قوله زيادة على الواجب الواجب ان يسمع اربعين من اهل الجمعة والزيادة
بان يسمع كل من فى المسجد ان امكن والا فبقدر طاقته **قوله** بليغة اى
فصيحة يؤخذ منه حسن تضمينها ايات واحاديث وغيرها مناسبة
للزمن والحال لان من لازم رعاية البلاغة رعاية مقتضى ظاهر الحال
قوله الركيكة كالمشتملة على الالفاظ المالوفة فى كلام العوام ونحوهم
قوله متوسطة حسن ان ذلك يختلف باختلاف احوال الزمان وقد
يقتضى الحال الاطالة قال فى النهاية هذا غير مناف لما مر ان الاطالة
عند دعاء الحاجة اليها لعارض لا يعكر على ما اصله ان يكون مقتصدا
وفى الايعاب قيل هذا فى خطبة الجمعة اما غيرها فيطول فيها ما شاء
قوله بالامر الخ وهو طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من
فقهه اى بفتح الميم وكسر الهمزة وحكى فتحها وتشديد النون
علامة عليه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة **قوله** فعل اى من قوله

بضم الصاد
شرح المنهج

من الامور

من الامور النسبية الخ **قوله** بيساره اى كعادة من يريد الجهاد **قوله**
كعاج هو عظم الفيل **قوله** بيده بحث فى الايعاب استثناء الاشارة
بالسبابة للحاجة كتنبيههم على وجوب الاستماع للاتباع رواه
مسلم ويسن النيامن فى المنبر الواسع ويسن ختم الثانية
بقوله استغفروا الله لى ولكم **قوله** ودقه افتاء الغزالى بندم
تنبيها للناس ضعيف **قوله** والدعاء اذا انتهى اى يكره ذلك **قوله**
والمجازفة اى مجاوزة الحد حيث كان صادقا والا فيحرم وصفه
بصفة كاذبة الا لضرورة والا فقد يجب فان لم تكن مجازفة
فهو مباح الا ان كان مخلطا فمكروه ويسن الدعاء لائمة المسلمين
وولاة امورهم بالصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل وفى التحفة
ذكر المناقب لا يقطع الولاء ما لم يعد به معرضا عن الخطبة ثم قال وفى
التوسط يشترط ان لا يطيله اطالة تقطع الموالاة اى عرفا كما يفعله
كثير من الخطباء الجهال وبحث بعضهم انه لا يشترط فى خوف الفتنة
غلبة الظن الخ **قوله** بل قد يحرم الخ ظاهره ان الحرمة فى بعض
الاحوال والذى فى التحفة وغيرها عن جزم ائمتنا حرمة ذلك
نعم رايت فى فتاوى النووى الكراهة فراجعه **قوله** يشير الخ اى حيث
قدمهما لانه يدل على الاهتمام بهما **قوله** جمع بينهما وان ادى لتطويلها
على الاولى وفى التحفة لو اقتدى فى الثانية فسمع قراءة الامام
للمنافقين فيها فظاهره انه يقرا المنافقين فى الثانية ايضا فالسم

قوله ويسن التيامن اى للخطيب وهو القرب من جهة اليمين انتهى ع ش على م ر

لو ادرك الامام فى ركوع الاولى فالوجه انه يقرء المنافقين فقط فى الثانية اذا
لم يسمع قراءة الامام لان الامام تحمل عنه السورة كالفاتحة م ر انتهى
وفى المغنى والنهاية قراءة بعض من ذلك افضل من قراءة قدره من غيرهما الا
اذا كان الغير مشتملا على ثناء كاية الكرسى **تتمة** ورد ان من
قرء عقب سلامه من الجمعة قبل ان يثنى رجله الفاتحة والاخلاص
والمعوذتين سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واعطى
من الاجر بعدد من آمن بالله ورسوله وفى رواية لابن السنى
باسقاط الفاتحة بعد من السوء الى الجمعة الاخرى وفى رواية
زيادة قبل ان يتكلم حفظ له دينه ودنياه واهله وولده قال
الغزالى وقل بعد ذلك اللهم يا غنى يا حميد يا مبدى يا معيد يا رحيم
يا ودود اغننى بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك وبطاعتك
عن معصيتك قال الفاكهى فى شرحه على بداية الهداية للغزالى
ما نصه رايت عن العلامة ابن ابى الصيف فى كتابه رغايب يوم الجمعة
من قال هذا الدعاء يوم الجمعة سبعين مرة لم تمض عليه جمعتان حتى
يستغنى وذكر الفاكهى قبل هذا انه جاء فى حديث عند الترمذى
حكم عليه بالحسن والغرابة وحديث عند الحاكم حكم عليه بالصحة
من حديث على رضى الله عنه وفى حديث عند احمد والترمذى ايضا الا
اعلمك بكلمات لو كان عليك مثل جبل ثبير دينا اداه الله عنك
اللهم اكفنى بحلالك عن حرامك الخ **فصل فى سنن الجمعة قوله** بلغ

بخلاف

١٦٨

بخلاف العيد اى فالغسل فيه لليوم فيسن لمريد الصلاة وغيره **قوله** لما صح
الخ فى بعض طرق الحديث عند ابى عوانة سببه وهو كان الناس يغدون
فى اعمالهم فاذا كانت الجمعة جاؤا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحديث **قوله** فبها اى بالرخصة
وهى الاقتصار على الوضوء **قوله** بنية الغسل قال القليوبى قال
شيخنا فيقول نويت التيمم بدلا عن غسل الجمعة ولا يكفى نويت التيمم عن الغسل لعدم ذكر السبب كسائر
الاغسال ويكفى نويت التيمم لطهر الجمعة او للجمعة او للصلاة او
عن غسل الجمعة وان لم يلاحظ البدلية **قوله** وان فات قصد النظافة
يكره ترك التيمم ولو فقد الماء بالكلية سن له ان يتيمم عن
حدثه ثم عن غسله فان اقتصر على تيمم بنيتهما كفى على المعتمد
قوله التبكير عند تعارضه مع الغسل يقدم الغسل على
المعتمد **قوله** يوم الجمعة فى الصحيحين هنا زيادة غسل الجنابة
اى مثله وقيل حقيقة بان يجامع ليلة الجمعة او يومها لتسكن
نفسه **قوله** دجاجة بتثليث الدال والفتح افصح **قوله** وفى رواية
الخ اشار به الى الاستشكال فى رواية الصحيحين السابقة بان
الساعات ست لا خمس والجمعة لا تصح فى السادسة بل فى
السابعة وعند النسائى باسناد صحيح بعد الكبش بطة
قوله لغير الامام ولو خنثى او عجوزا استحببنا حضورها
ويلحق بالامام سلس البول **قوله** او وسط الخبب بناء على رواية

الصحيحين السابقة والست بناء على الروايتين الاخيرتين قوله
طويل مذكور في الامداد والايعاب والمعتمد منه ما ذكره هنا قال
الغزالي في الاحياء والساعة الاولى الى طلوع الشمس والثانية الى
ارتفاعها والثالثة الى انبساطها حتى ترمض الاقدام والرابعة
والخامسة بعد الضحى الاعلى الى الزوال وفضلهما قليل ووقت
الزوال حق الصلاة فلا فضل فيها قوله بل يكره كذلك في شرح
الارشاد له والمعتمد عدم الكراهة فان خشي تلوثها في ايام البياض صح
المطر والوحل ولم يتيسر له حمله الى المسجد ثم يلبسه فيه
كان عذرا في عدم لبسه وبه يجمع بين الخلاف في ذلك ولو كان
يوم جمعة يوم عيد قال سم قد يرجح مراعاة العيد مطلقا
قوله بحلق العانة في حق الرجل واما المرأة فتنتف لغير مريد التضحية
فتكره له ازالة شيء من بدنه في عشر ذي الحجة وخرج بالعانة الراس
فيسن حلقه للرجل للنسك وفي سابع ولادته وفي الكافر اذا
اسلم وفيما اذا تأذى ببقاء شعره او شق عليه تعهده ويباح
في غير ذلك ويسن دفن ما يزيله من ظفر ودم وشعر قوله وقص
الشارب حتى تبدو حمرة الشفة وهو المراد بالاحفاء المامور به
واختار بعضهم حلقه لصحة وروده قيل واليه ذهب الائمة
الثلاثة قوله تقليم الاظفار المعتمد في كيفيته ان يبدأ بمسبحة
يمينه الى خنصرها ثم ابهامها ثم بخنصر يساره الى ابهامها على التوالي
وفي الرجلين

وفي الرجلين يبدأ بخنصر اليمنى الى خنصر اليسرى على التوالي وينبغي البدار
بغسل محل القلم لان الحك به قبله يخشى منه البرص والراجح عندهم عدم العفو
عما تحت الاظفار من الوسخ المانع لوصول الماء الطهر لما تحته ويسن فعل ذلك
يوم الخميس او بكرة الجمعة وكره المحب الطبري نتف الانف قال بل يقصه لحديث فيه
قيل بل في حديث ان في بقائه امانا من الجذام قوله التطيب الا للذكر الغير
الصائم قوله غسل روي بالتشديد والتخفيف وهو ابلغ وسياتي معناه
في كلامه قوله ابي داود ليس فيه كما ذكرته في الاول ما يستدل به لغسل الثياب
وان اوهمه كلام الشارح ورايت مفاد حديث ابي داود في صحيح البخاري كما ذكرته
فيه قوله ادرك الجزء وهو تاكيد قوله ولم يركب اي في جميع طريقه قوله بكل خطوة
من محل خروجه الى مصلاه فلا ينقطع الثواب بوصوله فليس [?] في السنة
في خبر صحيح اكثر من هذا الثواب قال في التحفة في غير نحو الصلاة في مسجد
مكة لما ياتي في الاعتكاف من مضاعفة الصلاة الواحدة فيه الى ما يفوق
هذا بمراتب لا سيما ان انضم اليها نحو جماعة وسواك وغيرهما من
مكملاتها انتهى وقد اجبت عن هذا في غير هذا المحل قوله والا وجب في الفتح
وان لم يليق به وفي النهاية يحتمل خلافه اخذا من ان فقد بعض الثياب اللائق
به عذر فيها قال في التحفة الا ان يفرق قال سم بثبوت لا بقية
السعي شرعا بالنسبة لكل واحد كما في العدو بين الميلين في السعي وكما
في الرمل في الطواف وكما في الكر والفر في الجهاد قوله كسائر العبادات
الا العدو في السعي بين الميلين قوله في طريقه افضله الصلاة على النبي

صلى الله عليه وسلم قبل الخطبة وكذا فيها ان لم يسمعها وانما تكره القراءة في
الطريق اذا التهى عنها قوله لا لغير السامع سرا لئلا يشوش على
غيره قوله وافهم الخ اي عموم قوله للسامع ولغيره قوله لا يختص بالاربعين
لا ينافي هذا ما مر عن الشارح من اشتراط السماع بالفعل لان وجوب
السماع خاص بالاركان فلا يحرم الكلام في غيرها قوله لخبر مسلم كذلك
الامداد والحديث في الصحيحين قوله استقر فيه اي جلس قوله الاحتبا
كذلك في شرحي الارشاد والمغني والنهاية وهو ان يجمع الرجل ظهره وساقيه
بثوب او بيديه او بغيرهما وهو باليد جلسة القرفصا على احد الاقوال
فيها وفي فتاوي ابن زياد اذا كان يعلم من نفسه عادة ان الاحتباء يزيد
في نشاطه فلا باس به انتهى وهو وجيه وقد اوضحته في الاصل قوله
تشميت بالمهملة والمعجمة والرد عليه قوله الحاضرين ولو في حال
الدعاء للسلطان قوله واكثارها اقل اكثارها ثلاث قوله
اضاء له في القلبوبي اي غفر له كما في رواية او اكثر له الثواب في يوم
القيمة الى اخر ما ذكرته فيهما قوله بعد صلاة الصبح الافضل اول
يومها وليلتها ويقرأ يومها ايضا آل عمران وهود وحم الدخان
ويحرم او يعظ بعد عصرها واحاديث هذه السور مذكورة
في المغني قوله واكثار الصلاة اقل الاكثار ثلثمائة مرة قوله
في يومها اي وليلتها قوله متعارضة ولذلك اختلفوا فيها
على خمسة واربعين قولا نبهت عليها في الاصل والراجح منها قولان
وهما

قوله اي جلس في الغزوة على الكلام وان لم يجلس ومن عبر بالجلوس جرى على الغالب انتهى

وهما ما ذكره المصنف وما زاده الشارح قال الحافظ ابن حجر وما عداهما اما
ضعيف الاسناد او موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف
ولختلف في ايهما ارجح وقد بينته فيهما قوله جلوس الامام اي الاول الكائن
بعد صعوده المنبر وقبل شروعه في الخطبة الاولى قوله الطيفة في الصحيحين
اشار بيده يقللها صلى الله عليه وسلم يعني انه وضع انملته على بطن
الوسطى والخنصر قوله وخبر التمسوها الخ معطوف على جملة انها فيما
بين جلوس الخ اي ارجاها ما تضمنه الخبر المذكور او انه مبتدا خبره جملة
قال في المجموع الخ وفي ~~الامداد~~ النهاية كالامداد وقت الخطبة يختلف
باختلاف اوقات البلدان بل في بلدة واحدة فالظاهر ان ساعة
الاجابة في حق كل اهل محل من جلوس خطيبه الى اخر الصلاة ويحتمل
انها مبهمة بعد الزوال فقد يصادفها اهل محل ولا يصادفها اهل
محل اخر بتقدم او تاخر انتهى وذكرت هنا في الاصل ما تنبغي
مراجعته قوله وعليه كثيرون المعتمد انه مكروه كراهة تنزيه
قوله صف او صفان المراد شخصان فقد يحصل تخطيهما من صف
واحد لازدحام ولو تعارض تخطي واحد او اثنين فالواحد الا
ان علم منهما من المسامحة ما لم يعلم منه قوله ورجا ان يتقدموا
فان لم يرج ذلك او قامت الصلاة ولم يسدوها خرق وان كثرت
الصفوف قوله كره هو المعتمد قوله وفيه لا هو المعتمد ولا نظر فان
لم يكن معظما لم يتخط وان كان لم محل مالوف وكذا لغير الامام نظر صح

اذا اذنوا له في الاحياء وان كانوا عبيده او اولاده او كان الجالس في الطريق
او ممن لا تنعقد به الجمعة والجائي ممن تنعقد به تخطي ليسمع بل تجب
فلا خيرة حيث توقف سماع الاركان عليه قوله ان يقيم احدا الخ الا ان
جلس بطريق او بمحل الامام او استقبل وجوه الناس والمكان ضيق
بخلاف الواسع قوله ابعد الا ان اثر من هو احق بذلك المكان منه
لكونه قاريا او عالما يلي الامام ليعلمه ويرد عليه اذا غلط وفي
احياء الموات من فتح الجواد ما ملخصه السابق الى محل من المسجد او غيره
لصلاة او استماع حديث او وعظ احق به فيها وفيما بعدها حتى يفارقه
وان كان خلف الامام وليس فيه اهلية للاستخلاف فان فارقه لغير عذر بطل
حقه وان نوى العود او لعذر لا ليعود فكذلك او بعذر بنية
العود اليه كقضاء حاجة وتجديد وضوء واجابة داع كان احق
به وان اتسع الوقت ولم يترك نحو ازاره حتى يقضي صلاته او مجلسه
الذي يستمع فيه نعم ان اقيمت الصلاة واتصلت الصفوف سد الصف
مكانه ولا عبرة بفرش سجادة له قبل حضوره فلغيره تنحيتها بما لا
يدخل في ضمانه بان لم تنفصل على بعض اعضائه ويتجه في فرشها خلف
المقام بمكة وفي الروضة المكرمة حرمته اذا الناس يهابون تنحيتها
وان جازت وفي الجلوس خلف المقام لغير دعاء مطلوب وصلاة
اكثر من سنة الطواف حرمتهما ايضا ان كان وقت احتياج الناس
للصلاة ثمه انتهى قوله بالقرب جمع قربة اما اذا انتقل الى مكان
كالاول

كالاول او اقرب منه فلا كراهة قوله اخر الجمعة اي سورتها في قوله اذا
نودي للصلاة الخ قوله كماء طهره او سترته او ما يضطر اليه عند
اضطراره وبيع كفن ميت عند خوف تغيره بالتاخير قوله في المسجد يلحق
به كل محل يعلم وهو فيه وقت الشروع فيها ويتيسر له لحوقها كما لو كان
منزله بباب المسجد او قريبا منه لانتفاء التفويت على المعتمد وقال
القليوبي عن شيخه لم يحرم ولو حال الركعة الاولى قوله الى ان يسلم عند الش
واعتمد الخطيب و م ر وسم وغيرهم ادراكها بعد السجدة الثانية قوله
الى بركعة لو اراد ان يقتدي به في ثانيته ليدرك الجمعة في اخر
في ثانية الثاني وهكذا اجاز عند الش واقره الزيادي في شرح المحرر
وخالف م ر فافتى بانقلابها ظهرا قال القليوبي ان كانوا جاهلين
والا لم ينعقد احرامهم قال ووجه منه عدم انعقاد احرامهم مطلقا
قوله او بعد سلامه اي شك هل ادرك الركعة الثانية بعد سلام
امامه هل سجد مع الامام ام لا ظاهرا لا اذا سجد بعد سلام الامام
فلم يدرك مع الامام ركعة قوله فعلم اي من قولنا انه لم يدرك مع الامام
اذا اي المسبوق لو اتى بركعته الثانية اي التي يتحصل بها بعد سلام الامام
سجدها ثم تشهد وان كان قد تشهد قبل لان ما بعد الشروع لحوق سجد
للسهو لوقوع السهو في حال انفراده بعد انقطاع القدوة فلا يتحمله
الامام وهو مدرك للجمعة لتحقق ادراك ركعة كاملة مع الامام
والسهو انما وقع في ركعته التي انفرد بها قوله وان علم اي السجدة

يعني تركها في تشهده من الركعة الاولى للمسبوق وهي ثانية الامام او شك

فيها انها من اولاه او من اخرته بالاسوء وهو جعلها من الاولى فاتته

الجمعة لانه لم يدرك مع الامام ركعة كاملة وحصلت له ركعة

من الظهر ملفقة من ركوع الركعة التي ادركها مع الامام وسجود

الركعة الثانية التي تداركها بعد سلام الامام وتبين ان جلوسه

للتشهد لم يصادف محلا فيجب عليه القيام فورا عند تذكره او شكه

اما لو ادرك الاولى مع الامام وتذكر في تشهده مع الامام ترك سجدة

من الاولى فانه ياتي بعد سلام الامام بركعة ويكون مدركا للجمعة

لانه ادرك ركعة كاملة مع الامام ملفقة من ركوع الاولى وسجود

الثانية اذ ما بعد المتروك لغو الى ان ياتي بمثله **قوله** الا بالسلام

اذ قد يتذكر الامام ترك ركن فيتداركه بالاتيان بركعة فيدرك

المسبوق الجمعة واستشكل بان الامام لو قام الى خامسة لا يجوز للمسبوق

متابعته حملا على انه تذكر ترك ركن واجيب بان ما هنا محمول على ما اذا

علم انه ترك ركنا كان اخبره معصوم **قوله** وجوبا الخ لان الجماعة

شرط لصحة الجمعة في الركعة الاولى فقط فيجوز اتمام الركعة الثانية

فرادى فلو قدم النسوة امراة منهن في ثانيتهن جاز **قوله**

فيها اي الثانية وذلك لما علمته من ان الجماعة انما تشترط في الركعة

الاولى **والحاصل** ان الاستخلاف في الجمعة اما ان يكون

في اثناء الخطبة فيشترط فيه سماع الخليفة ما مضى من اركانها

او بعد

او بعد تمامها فيشترط سماعه جميع اركان الخطبة او بعد الدخول في الصلاة

فهو على ثلاثة اقسام ان يكون قبل اقتداء الخليفة بالامام فلا يصح مطلقا او

يدرك الخليفة الامام في القيام الاول او في ركوعه فتحصل الجمعة له وللقوم

وان بطلت صلاة الامام قبل الركوع فيما اذا ادركه في القيام او قبل السجود فيما

اذا ادركه في الركوع ويلزم الاستخلاف لتوقف صحة الجمعة عليه ثالثها ان لا يدرك

الامام قبل حدثه الا بعد الركوع الاول وهذا لا يجوز له الاستخلاف مطلقا عند

الشارح ومع ذلك لو تقدم صحت جمعة القوم دونه وعندم ر لو ادرك الخليفة

مع الامام ركوع الثانية وسجدتيها ثم استخلف ادرك الجمعة والاستخلاف

في غير الجمعة على قسمين اما ان لا يقتدي الخليفة بالامام قبل خروجه فيجوز ان

لم يخالف الامام في ترتيب صلاته كالركعة الاولى مطلقا او ثالثة الرباعية

دون ثانيتها او رابعتها او ثالثة المغرب فلا يصح حيث لم يجدد وانية

الاقتداء به ثانيها ان يقتدي به قبل خروجه فيجوز مطلقا ثم ان كان

عالما بنظم صلاة الامام والا فيراقب القوم فان هموا بالقيام قام والا

قعد وتشهد ثم يقوم فاذا قاموا معه علم انها ثانيتهم والا علم انها اخرتهم

وانما يجوز الاستخلاف او التقدم قبل ان ينفردوا بركن ولو قوليا والا امتنع

في الجمعة مطلقا وفي غيرها بغير تجديد نية اقتداء به ولو فعل الركن بعضهم

ففي غيرها يحتاج من فعله لنية دون من لم يفعله وفي الجمعة ان كان غير

الفاعلين اربعين بقيت والا بطلت حيث كان الانفراد في الاولى فان كان

في الثانية بقيت الجمعة **قوله** ماموما اي مقتديا به قبل نحو حدثه والا امتنع

لعله عليه

الى السلام خلافا للمحرر حيث منع ادراك الجمعة له الا بالاستمرار الى السلام ومعلوم انه هنا لا يتاتى له الاستمرار لضرورة تصور الاستخلاف فهي تدعو الى عدمه فلذلك لا يدركها عنده بل يبني على ما فعله ظهرا وهذا مبني على ما صرح به المحشي عند قوله الخ ان يسلم من ان اشتراط الاستمرار الى السلام شرط عند الشارح في ادراك المسبوق الركعة اذ الخليفة المذكور لا خفاء انه مسبوق [illegible] في عبارة هنا فقوله [illegible] خلفه الخ فتامل اه

مطلقا كما تقدم انفا **قوله** واعاد ركعة اي ادرك الخليفة المقتدي في الثانية
الامام والحال انه خليفة وقد سبق ان الجمعة لا تدرك الا بادراك ركعة
كاملة خلف الامام وعند الش لا بد من استمراره معه الى السلام **قوله** ان ادرك
المسبوق الخ اي بان اتى شخص واقتدى بالخليفة المقتدي بالامام الاول
في ثانيته **قوله** الثانية اي بالنسبة للخليفة بان اتم الركعة التي استخلف
فيها وقام لثانيته فاقتدى به اخر وادرك معه ثانيته **قوله** لا يلزمهم
الخ لكنها تندب خروجا من الخلاف والكلام حيث لم ينفردوا بركن والا
اتى فيه ما قدمته من التفصيل ...بلغ

باب كيفية صلاة الخوف

قوله من حيث الخ يعني ان الخوف ليس له صلاة تخصه غير
التي في الامن وانما صلاة من الكيفية التي ذكرها الش **قوله** على ستة
عشر الخ وقال ابن العربي جاءت فيها روايات كثيرة اصحها ستة
عشر وقال العراقي سبعة عشر وقال ابن القيم هؤلاء كلما راوا
اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من فعل النبي صلى الله عليه
وسلم وانما هو من اختلاف الرواة قال الحافظ ابن حجر والامر كما قال
وقال ابن العربي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين
مرة قال الحافظ ابن حجر ولم يقع في شيء من الاحاديث المروية في
صلاة الخوف تعرض لكيفيتها في المغرب **قوله** اربعة ان يكون العدو ...صلاة ح
في جهة القبلة ولا حايل بيننا وبينه ويكون بجموعنا قدرهم
فيحرم بهم الامام فاذا سجد سجد معه صف او فرقة سجدتين

هذه صلاة صلى الله عليه وسلم بعسفان

صح ... ويحرس

ويحرس الاخرون فاذا قاموا سجد من حرس ولحق الامام ويسجد في الثانية
مع الامام من حرس اولا ويحرس من سجد ويتشهد بالجميع ويسلم ثانيها ان
يكون العدو في غير جهة القبلة او فيها وثمه ساتر فتقف فرقة في وجه
العدو ويصلي بفرقة ركعة فاذا قام لثانيته فارقته بالنية واتمت
وذهبت الى وجه العدو وجاء الحارسون فاقتدوا به وصلى بهم الثانية
فاذا جلس للتشهد قاموا من غير نية مفارقة واتموا ثانيتهم وتشهدوا فاذا
فرغوا سلم بهم وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالاخرى ركعة وهو
اولى من عكسه ثالثها كالثانية ويصلي الامام بكل منهما مرة فتكون الثانية
للامام معادة والاولى صلاة صلى الله عليه وسلم بعسفان والثانية
بذات الرقاع والثالثة ببطن نخل ورابعها مذكور في كلام المصنف
قوله التحم الخ كناية عن شدة اختلاطهم **قوله** او اشتد الخوف اي وان لم يلتحم القتال
قوله او مالم اي او اختصاصه ونحو حية لم يمكنه المنع ولا التحصن بشيء واعتمد في المغني
والنهاية انه لو ضاق الوقت وهو بارض مغصوبة انه يحرم ماشيا وانه لو خطف نعله فيها
وخاف ضياعه صلى صلاة شدة الخوف واعتمد في التحفة انه يلزمه الترك في الاولى
حتى يخرج منها وفي الثانية يقطعها ويتبعها ان شاء وفي النهاية لا يضر وطئه
النجاسة للحاجة ويلزمه اعادتها انتهى ومن اللقطة ان تبدل نعله بغيرها
فياخذها فلا يحل له ان يستعملها الا بعد تعريفها بشرطه او اعراض المالك عنها فان
ظن ان صاحبها تعمد اخذ نعله جاز له بيعها ظفرا بشرطه **قوله** عند ضيق الوقت
اقره في الامداد وفي النهاية هو كذلك ما دام يرجو الامن والا فله فعلها الخ

هذه صلاة صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع

هذه صلاة صلى الله عليه وسلم ببطن نخل

وفي التحفة جواز فعلها اول الوقت مطلقا **قوله** بسبب العدو فان كان لحاجة الراجح
بطلت ان طال الفصل **قوله** والتقدم عليه اي الامام ومثله اذا بعدوا عنه اكثر
من ثلثمائة ذراع والجماعة افضل من انفرادهم حيث لم يكن الانفراد هو الحزم **قوله**
يحتاج اليها والا بطلت **قوله** ولا عداء اي لمركوبه **قوله** جميع ما ذكر اي من ترك
القبلة وكثرة الافعال والركوب الخ **قوله** او هربه اي يمتنع جميع ما ذكر على
العاصي بنحو هربه وهذا النوع يصلى به النوافل ايضا لا الاستسقاء لانه
لا يفوت ولا الفائتة بعذر الا اذا خيف فوتها بالموت بخلاف الفائتة
بغير عذر **قوله** فوت الوقوف في النهاية تبعا لافتاء والده مثله العمرة
اذا نذرها في وقت معين وبفعل احدهما يفوت الاخر وخالف في التحفة لان
العمرة لا تفوت بفوات ذلك الوقت بخلاف الحج **فصل في اللباس قوله**
والقز ما يقطعه الدود ويخرج منه حيا والحرير الابريسم ما حل
عن الدود بعد موته داخله **قوله** البالغ اي كل من الذكر والخنثى
وافراده لان العطف باو قال سم هل يحرم الباسه الدواب
كالجدار او يفرق بنفع الدواب مال م ر الى الفرق **قوله** بساير وجوه
الخ لا مشيه عليه وتردد الشوبري في التردد عليه هل
يحرم كالجنب في المسجد وقال سم لا يحرم ادخال يده تحت ناموسية
واخراجها كوضعها وادخاله فيها فارغا خلافا لما اجاب به م ر على
الفور **قوله** كالتستر والاستناد اليه وتوسده **قوله** والتدثر
والتدثر لا فرق بين ما قرب وما بعد حيث جلس تحته مسامتا
امتنع
له

له عند الشارح ونقل سم عن م ر انه لو رفع جدا بحيث صار في العلو
كالسقف لم يحرم الجلوس تحته كما لا يحرم الجلوس تحت السقف المذهب
وان حرم فعله مطلقا واستدامته ان حصل منه شيء بالعرض على
النار قال وحيث حرم الجلوس تحته حرم في ظله وان كان ما يلاقي
محاذاته انتهى **قوله** وابداء زي اي حافظها رهيئته وكان كالتفسير
لما قبله **قوله** غيره اي الحرير اذى لا يحتمل عادة وان لم يبح التيمم
وكذا ان كان يزيلها والحكة بكسر الحاء الجرب اليابس فالجرب اعم **قوله**
شديدين خشي منهما مبيح تيمم والحق بهما جميع الالم الشديد **قوله**
وقمل لا يحتمل اذاه عادة وان لم يكثر حتى يصير كالداء المتوقف
على الدواء على المعتمد **قوله** بل يجب لم يتعرض للوجوب في التحفة
ولا في النهاية الا ان يقال انه من قاعدة ما جاز بعد امتناعه
وجب وكذا ستر ما زاد على العورة عند الخروج للناس **قوله** تزيين
الجدار ان يحل ستر الناموسية والبشخانة والمحارة للنساء
خاصة **قوله** خنوثة في سم على المنهج كان المراد بها الميل الى
طبع النساء **قوله** الديباج هو ثوب سداه ولحمته ابريسم
ماخوذ من التدبيج وهو النقش والتزيين والاوجه جواز
ستر قبره صلى الله عليه وسلم بالحرير وكذا ساير الانبياء
قوله تطريف اي تسجيف في ظاهره او باطنه قدر العادة
الغالبة لامثاله **قوله** وفرجاها مكفوفان اي جعل له كفة

بضم الكاف اى سجاف وهو ما يكف بجوانبه ويعطف عليها ويكون ذلك فى الذيل
وفى الفرجى وفى الكمين قوله اربع اصابع اى معتدلة عرضا وان زاد طولا
وفى الامداد والنهاية احتمال لجواز الزيادة عليها فى الترقيع ان كان لحاجة
قال وان كان اطلاق الروضة يقتضى خلافه قوله مجموعهما اعتمده فى شرحه
للارشاد م ر فى التحفة على ثمانية اصابع وان زاد على طرازين وفى الايعاب
لا يجوز الزيادة على طرازين او رقعتين وانه يجوز فى كل ان يكون اربع اصابع
فهذه ثلاثة اراء للشارح فى كتبه واعتمد شيخ الاسلام والخطيب و م ر انها اذا
تعددت محالها وكثرت بحيث يزيد الحرير على غيره حرم والا فلا قوله جعل الطراز
الخ فى الايعاب قال فى الكافى حكم طرفى الكمين حكم طرفى العمامة وفيه عن الجواهر
يجوز ان يجعل فى كل طرف من طرفى العمامة قدر اربع اصابع من حرير انتهى
والظاهر جريانه فى العصابة المعروفة التى تركب فى طرفى العمامة من
الحرير فان كان عرضها اربع اصابع فاقل حلت والا فلا قوله كالمنسوج
يحرم فى النواحى التى هو فيها من زى النساء قوله حشو الخ ومنه التدثر
اى مطلقا سواء تعدد ام لا وسواء زاد على القدر المذكور ام ساوى ام نقص عنه
بحرير ستر بثوب ان خيط عليه لاستتاره بالثوب كاناء نقد
غشى بغيره قوله وخيط سبحة والشرابة التى براسها والعقدة
الكبيرة التى فوقها الشرابة ومثله الخيط الذى ينظم فيه اغطية
الكيزان من نحو العنبر والخيط الذى تعقد عليه المنطقة التى
يسمونها الحياصة وخيط السكين وخيط المفتاح وخيط مصحف
وخيط ميزان وقنديل ونحو تكة لباس وورق الحرير فى الكتابة وليقة
الدواية

الدواية قال القليوبى ونقل عن شيخنا الزيادى حل منديل فراش الزوجة
للرجل قال وفيه نظر انتهى وفى نهاية م ر افتى الوالد بحرمة استعمال الحرير
وان لم يكن منسوجا قوله على ما زعمه الاسنوى فى الامداد فيه نظر والمعتمد
م ر واتباعه الحرمة فيهما واستوجه فى التحفة والايعاب الحل قوله على ما
نقل الخ وحمله فى التحفة على من يخشى الفتنة وفى الايعاب من خشى من
الملبس له الخلعة ضررا وان قل جاز له اللبس والا فلا قوله كتابة الصداق
المراد كتابة الرجل ذلك لرجل او امراة لان الكتابة المذكورة استعمال
للحرير واستعماله حرام على الرجل قوله ولو للمراة مراده كتابة الرجل
ذلك لاجل المراة كما اوضحته فى الاصل قوله ولا اتخاذه بلا لبس اطلق
الحرمة فى فتح الجواد وبحثها فى الامداد وجرى عليها الخطيب واقره فى الاسنى
واستوجه فى النهاية الحل قال ولو حمل هذا اى التحريم على من اتخذه ليلبسه
بخلاف ما اذا اخذه لمجرد القنية لم يبعد وفى التحفة محل حرمة اتخاذ الحرير
بلا استعمال ما اذا كان على صورة محرمة انتهى اى على الرجال والنساء كان
اتخذ على صورة لا تستعمل الا لستر الجدار مثلا هكذا ظهر لى وبه يندفع ما
لسم هنا قوله ولو خفيفا اى بحيث لا ينسب قدر ثخنه يعد عرفا مستعملا
له لمزيد قلته ويكره لبس اللؤلؤ للرجل ان لم يكن زيا مخصوصا بالنساء
والا حرم للتشبه بهن قوله المزعفر حكمه حكم الحرير فلو صبغ به اكثر
الثوب حرم تحفة وفى الامداد الاقرب تحريم ما زاد على الاربع الاصابع
قال نعم ان صبغ السدى او اللحمة اتجه ان ياتى فيه تفصيل المركب السابق

وفي النهاية الاوجه المرجع في ذلك العرف فان صح اطلاق المزعفر عليه عرفا حرم
والا فلا وفي فتح الجواد واصله كالحرير في جميع ما مر المزعفر بعد النسج لا قبله انتهى
وفي التحفة لا فرق **قوله** كما في الروضة بالنسبة الى المعصفر اما المزعفر فلا كلام في
تحريمه ومال الش كشيخ الاسلام الى حرمته كالمزعفر وجرى الخطيب و م ر
على حله ومال في التحفة بعد التردد في الحرمة الى كراهة الزعفران في البدن **قوله**
والحق جمع المعتمد حله **قوله** والنمر وغيرهما ان كان به شعر وان جعل على
(اي من جلود السباع)
الارض ويحل فروة الفنك وقاقم وحوصل وسمور ويحرم فرو الوشق
(اي لانه من شان المتكبرين ه تحفة)
قوله العرف الخ اي عرف امثال اللابس وتردد في الامداد فيما اذا انتقل
الى بلد يخالف عرفه عرف الاولى هل العبرة بالاولى او الثانية **قوله** وان
حسنه الخ هو التحقيق وقد صرح بحسنه في التحفة بل وفي هذا الكتاب
حيث قال فيما سياتي ما لي ارى عليك الخ انه حسنه بعضهم فانه مع هذا
حديث واحد **قوله** يكره لبسه للرجل فيحل للمراة **قوله** باطن الكف
حديثه اصح من جعله بظاهره **قوله** فوق خاتمين فوق زائدة لتصريح
الامداد والنهاية بكراهة لبس الخاتمين واعتمد في التحفة عدم جواز
التعدد في اللبس مطلقا **قوله** ضعيف في شرح الشمايل للش ضعفه
بالنسبة للحديثين الدالين على الاباحة قال والا فله شواهد ان
لم ترقه الى درجة الصحة لم تدعه ينزل عن درجة الحسن وقال
المناوي في شرح الشمايل الانصاف ان خبر النهي صالح لكراهة التنزيه
وما قبله بيانا للجواز وينبغي للابس ان يكون من قطن ويليه الصوف **قوله**

وفي

(في الهامش: ان كان شعره نجس وان دبغ لانه غير ماكول اهـ)

١٧٦

وفي العذبة اقل ما ورد في طولها اربع اصابع واكثر ما ورد ذراع وبينهما شبر
ويحرم افحاش طولها للخيلاء والا كره ولو خشي من ارسالها نحو خيلاء لم يؤمر
بتركها بل يفعلها ويجاهد نفسه في ازالة نحو الخيلاء فان عجز منع نفسه
من الاسترسال فيها وشغل نفسه بغيرها ولا يضره ما طرا عليه
بعد ذلك من نحو رياء ويحرم على غير صالح التزي بزيه ان غر غيره ولا
يجوز قبول ما اعطي لصفة ظنت فيه وهو باطنا على خلاف ذلك **قوله** على الا
قرب كذلك الامداد والنهاية ويكونه من انصاف الساقين جزم في النفقات
من التحفة واستوجهه في الايعاب ونقله فيه عن شيخ الاسلام واعتمد
في فتح الجواد انه من اول ما يمس الارض وقد تبين ان الش اعتمد كل واحد
من الاقوال الثلاثة في بعض كتبه **قوله** اختار في المجموع اعتماده في الامداد
والنهاية في المغني الكراهة (واعتمد صح)

باب صلاة العيدين

قوله ولم يتركها
اي عيد الفطر واما النحر فصح انه تركها بمنى قال في التحفة وخبر فعله لها غريب
ضعيف **قوله** وان لم تلزمه الجمعة لذي الجمعة اكد **قوله** بالطلوع اي فمراد
المصنف بقوله بعد طلوع الشمس اي بعد طلوع بعض قرصها ولا نظر
لوقت الكراهة لانها صاحبة الوقت **قوله** رمح بضم الراء وهو سبعة
اذرع في راي العين **قوله** من خلاف الخ ولذلك كره فعلها والكراهة
لامر خارج فلا تنافي الانعقاد **قوله** من الصحراء فيصلي الامام في المسجد
ويستخلف من يصلي بالبقية في محل اخر **قوله** مطلقا اي سواء ضاق على
الناس او لا لشرفهما مع اتساعهما واعتمد في المغني والنهاية الحاق مسجد المدينة

بلغ

بهما ولم يرتضه في شرح الارشاد وفي الايعاب لا فرق بين هذين المسجدين
وغيرهما من بقية المساجد حتى لو فرض ضيقهما على الناس سن الخروج للصحراء
فاستثناؤهما نظر للغالب المستمر انهما لا يضيقان باهلهما **قوله** من نحو
صلاة اي الرواتب فقط بالنسبة للحاج بل انكر ابن الصلاح اصل احيائها
له ومال اليه السيد عمر البصري وابن الجمال **قوله** تموت القلوب بالكفر
او الفزع الاكبر يوم القيمة او بالشغف بحب الدنيا وبين في النهاية مأخذ
هذه الاقوال من الكتاب او السنة كما ذكرته فيهما وكتب القشاشي قدس
سره الذي يظهر ان اليوم مخصوص والقلوب فيه تموت ولكن لم ينقل بيانه
انه اي يوم وكتب تلميذه الملا ابراهيم الكوراني لعله يوم نفخ الصور
فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله فيكون المحي ممن
شاء الله **قوله** معظم الليل اي اكثره ويحصل ايضا بصلاة العشاء والصبح
في جماعة بل بصلاة الصبح في جماعة كما سبق في الجماعة عن الايعاب ويندب
الدعاء فيها كليلة الجمعة وليلة اول رجب وليلة نصف شعبان وفي الامداد
يسن احياؤها ولو بالصلاة وما مر من كراهة افرادها بقيام محله
اذا خصها من حيث كونها ليلة جمعة كما انه يكره صوم يومها الا لسبب
كان وافق يوم عرفة او يوم عاشوراء **قوله** لاهل السواد اي القرى
قوله في الجمعة الا ما استثني ومنه ازالة شيء من اجزاء بدنه في الاضحى
لمريدها **قوله** الهيئات اي الجمال ومثلهن الخناثا **قوله** بان تعظهن
ولا باس بجماعتهن لكن لا يخطبن فان وعظتهن واحدة فلا باس **قوله** البكور

ای من

اي من الفجر ان خرجوا للصحراء والا سن المكث عقب الفجر ومحله ان لم يحتج لزيادة
تزيين ونحوه والا ذهب واتى فورا ولو تعارض التبكير وتفريق صدقة الفطر كان
تفريقها اولى **قوله** ذهابا ان كان البلد ثغرا لاهل الجهاد بقرب عدوهم
فركوبهم لصلاة العيد ذهابا وايابا واظهارهم السلاح اولى **قوله** اما غيره
اي العاجز وضبط العجز بان تحصل له مشقة تذهب خشوعه **قوله** اقصر الخ
اي لان اجر الذهاب اعظم **قوله** او للتفاؤل الخ او لغير ذلك مما ذكروه
وعلى كل يسن ذلك وان لم توجد فيه هذه المعاني على ان نفي جميعها بعيد اذ
نحو شهادة الطريقين والتفاؤل بتغير الحال لا بد من وجوده **قوله**
لاخراج الفطرة اذ افضل اوقات اخراجها يوم العيد بعد صلاة الصبح وقبل
صلاة العيد واما وقت الاضحية فانما يدخل بعد طلوع الشمس ومضي
قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين فاذا عجل اتسع الوقت عكس الاول
ففي الاضحى يخرج عقب الارتفاع كرمح وفي الفطر يؤخر عن ذلك قليلا **قوله**
والشرب في نسخ هذا الشرح بالواو وكانها [illegible] بمعنى او وان لم يكن ذلك من تحريف
النساخ فيتعين احدهما **قوله** وليتميز الخ اذ ما قبل يوم الفطر يحرم فيه
الاكل بخلاف ما قبل يوم النحر وبينت غير هذا من التعاليل في الاول **قوله**
تمر لو لم يفعل ذلك قبل خروجه فعله في طريقه او المصلى ان امكنه **قوله**
في الفاتحة ولو لبعض البسملة فان عاد لم تبطل **قوله** او سنا الخ سواء
اتى به قبل القراءة ام بعدها والمعتمد انه يتابعه في النقص وان لم يعتقده
احدهما وفي الزائد لا يتابعه الا ان اعتقده احدهما **قوله** بين كل تكبيرتين

خرج به ما قبل الاولى من السبع والخمس وما بعدها فلا يقول ذلك فيه وفي التحفة اقتدى بحنفي
والى التكبيرات والرفع لزمه مفارقته ان تحقق الموالاة بان لا يستقر العضو بحيث
ينفصل رفعه عن هويه حتى لا يسميان حركة واحدة واعتمد ر ان توالي الرفع المذكور
غير مبطل للصلاة والتصريح للمشـ قوله والله اكبر وفي الامداد ونحوه الفتح السنة
ان يصل التعوذ للقراءة بالتكبيرة السابعة والخامسة قوله فلا تجب هنا اى
فيجوز ان يخطب مضطجعا مع قدرته على القيام ولا يجب طهر وفي التحفة
لو كان في حال قراءة الآية جنبا بطلت خطبته ما لم يتطهر ويعيدها انتهى ونظر
فيه سم قال وما المانع من الاعتداد بها وان اثم من حيث القراءة ونقل عن شرح المنهج
ما يفيد ذلك ايضا وافتى به م ر والكلام حيث لم ينذر الصلاة والخطبة والا وجب
ان يخطبها قائما ويكفي في اصل السنة سماع واحد من الحاضرين وكونها بغير
العربية واشترط م ر لاداء سنتها كونها عربية قوله في بعض ذلك الا الذى
في الصحيحين بعض احكام الاضحية في عيدها وفي ابي داود والنسائي بعض احكام
الفطر في عيده والباقي بالقياس فراجع الاولى هنا قوله متوالية فيضر الفصل
الطويل قوله افرادا اى واحدة واحدة فلا يجمع بين ثنتين وفي الامداد
ونحوه الفتح لو فصل بين التكبيرات بحمد وثناء على رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان حسنا فصل في توابع ما مر قوله بخلاف المراة محله اذا حضرت مع
غير محارمها والا رفعت ومثلها الخنثى لكن دون جهر الرجل قياسا على
جهر الصلاة قوله من كلام الام هكذا فلتصلح النسخ اذ هو الصواب والموجود
في نسخ هذا الشرح الامام قوله بكرة واصيلا اى اول النهار واخره

قوله واعتمد ر ان توالي الرفع المذكور غير مبطل الخ اي محتجا بالقياس على التصفيق المحتاج اليه اذا كثر وتوالى وبان اطلاق قول الاصحاب بانه استحباب الفصل بين التكبيرات المستلزم لجواز التوالي مع اطلاق قولهم باستحباب الرفع مع التكبيرات شامل لجواز توالي الرفع اطلاقا مع توالي التكبير فلا يضر توالي الرفع مع توالي التكبير حتى في صلاة المأموم الشافعي فلا يلزمه مفارقته بل تجوز موافقته فيه لكنها لا تطلب انتهى ولا يخفى ان تخصيص هذا الاطلاق كما علم من قواعدهم اولى وكيف يغتفر الفعل الكثير من غير حاجة ومع مخالفة الشارع والتصفيق على خلاف القياس اهـ سم على حج

وعبارة مد ابغي على التحرير هنا لو لم يفصل بين كل تكبيرتين اي بذكر فان لم يفصل اي بين كل تكبيرتين في نفس وله توالي اليه ولو مع رفع اليدين ولا تبطل صلاته على المعتمد ...

١٧٨

والمراد جميع الازمنة قوله الى تحرم الامام لو اخر الاحرام الى الزوال او
ترك الصلاة قال سم يحتمل ان المعتبر وقت الاحرام غالبا عادة قوله
من صبح الخ اى عقبه الى عقب عصر اخر ايام التشريق عند الشارح واعتمد
م ر بقاءه الى غروب الشمس اخر ايام التشريق وظاهر شرح الايضاح له
انه يخالف الشارح في الابتداء ايضا وجرى عليه سم فقال الذى يظهر
لي دخول وقت التكبير بمجرد الفجر وان لم يفعل الصبح قوله نسي التكبير
ليس النسيان بقيد فالعامد مثله فياتي به ما دامت ايام التشريق
باقية قوله عقب الصلاة ولو جنازة لا سجدة تلاوة او شكر قوله
النعم بفتح النون والعين ويكون التكبير مرة واحدة قوله لا يسع
يسن فعلها للمنفرد ومن تيسر حضوره معه حيث بقي من الوقت
ما يسع ركعة ثم مع الناس قوله عدلوا العبرة بوقت التعديل لا بوقت
الشهادة قوله اذ لا فائدة الخ اى لانا شوال قد دخل بيقين وصوم
الثلاثين قد تم فلم يبق غير ما ذكره اما لو عدلوا قبل الغروب فان فيه
فائدة الفطر فيما بقي من اليوم قوله اداء قال الشوبري الظاهر ولو
للرائي قوله لنحو اجل سواء حق الله وحق الادمي كاحتساب العدة
وحلول الاجل ووقوع المعلق به فتسمع قوله مطلقا اى سواء كان
قبل الغروب ام بعده باب صلاة الكسوف قوله الكسوف للشمس
هو الاجود الافصح الاشهر وبينت وجهه في الاول قوله مؤكدة
في التحفة لكل من مر في العيد وفي النهاية في حق من يخاطب بالمكتوبات

الخمس ولو عبدا او امراة او مسافرا **قوله** افلها الخ في التحفة ان نواها كالعادة او
اطلق ومحل ما ياتي من الكيفية عنده اذا نواها بصفة الكمال وكذلك قولهم لا يجوز
النقص والرجوع بها الى الصلاة المعتادة عند الانجلاء وعند م رتبعا لوالده
يتخير في الاطلاق بين ان يصليها كسنة الصبح او بالكيفية المعروفة
قال الحلبي هو واضح في غير المأموم اما هو اذا اطلق فيحمل على ما نواه
الامام فان خالف لا يصح لعدم التمكن من المتابعة **قوله** قيامين
الخ اي من غير التطويل الاتي بل يقتصر في كل قيام على الفاتحة او هي مع
سورة قصيرة ويقتصر في الركوع والسجود على العادة **قوله** او قدرها
البقرة افضل لمن احسنها **قوله** آل عمران الخ هذا نصه في البويطي
وفي موضع اخر منه وفي الام والمختصر وعليه الاكثرون يقرأ في الثاني
كمائتي آية من البقرة وفي الثالث كمائة وخمسين وفي الرابع كمائة
والمراد الوسط من اياتها والامر في ذلك على التقريب فيتخير بينهما
ويسن الافتتاح في الاولى والتعوذ في كل قيام **قوله** الجهر الخ لو غربت
الشمس او طلعت وقد بقي ركعة من صلاة كسوف الشمس في الاول
او القمر في الثاني قال سم فالمتجه الجهر فيها في الاول والاسرار في الثاني
قوله يخطب اي من غير تكبير **قوله** دون الشرط لكنها تسن هنا
كالعيد **قوله** لا يفهم ذلك اذ قوله كفاه للجميع اي العيد والكسوف
والاستسقاء خطبة واحدة لم يرد به وحدتها الا من حيث عدم
تعددها بتعدد كل من الثلاثة لا مطلقا فراجع الاولى في ذلك **قوله**
في بعض

عبارة المناوي على الزبد هنا ولا يجوز اعادتها ولا زيادة ركوع ثالث ولا انقص الثاني اي نواها بصفة الكمال فان اطلق ساغ له ان يصليها ركعتين كسنة الصبح انتهى

لعله خسوف ص

١٧٩

في بعض ذلك اي في التحذير والامر به في الباقي في الصحيحين او احدهما
الا النوبة فمعناها فيهما وفيها زيادة بعضها فيهما **قوله** يقينا لا نظر في هذا
الباب لقول المنجمين مطلقا وان كثروا **قوله** سلطانه هو الليل **قوله**
اجتمعا اي العيد والكسوف **قوله** بنيتيهما اي الجمعة فقط فان نواهما بطلت
وكذا الاطلاق او الكسوف وحده فيستأنف خطبة للجمعة **قوله** الزلازل
ومنه الحاجة الى طلوع الشمس **قوله** منفردين بلفظ الجمع وتكون
في بيته قياسا على النافلة التي لا تشرع فيها الجماعة

باب صلاة الاستسقاء

قال السيوطي في الاشباه والنظائر ليس في باب
الاستسقاء مسئلة فيها قولان غير مسئلة واحدة وهي ما اذا
لم يسقوا في المرة الاولى وارادوا الاستسقاء ثانيا فهل يخرجون
من الغد او يتاهبون بصيام ثلاثة ايام فيه قولان للشافعي
قال في شرح المهذب ويضم اليه مسئلة تحويل الرداء فان
فيها ايضا قولين **قوله** عند حاجتهم اي للماء لفقده او ملوحته
او لقلته بحيث لا يكفي او لزيادته التي فيها نفع فان لم تكن الحاجة
داعية اليه لا تسن **قوله** الجدب بجيم مفتوحة فمهملة ساكنة
ضد الخصب بخاء معجمة مكسورة **قوله** الامام اي ندبا على المعتمد
خلافا لما في فتاوى م ر من الوجوب **قوله** او نائبه منه القاضي
العام الولاية لا متولي امور السياسة من قبل الامام والبلاد
اي في اجراء الاحكام الشرعية بها او قطرها
التي لا امام لها يعتبر ذو الشوكة المطاع فيها **قوله** المطيقين

من له فطر رمضان لمرض او سفر لا يلزمه الصوم على المعتمد خلافا لما نقله القليوبي عن م ر قوله مع يوم الخروج فتكون اربعة وفي سم على التحفة يتجه وجوب الصوم اذا امرهم باكثر من اربعة م ر وكذلك اذا امرهم به الامام او نائبه لنحو طاعون ظهر هناك وفي النهاية لا يجب على الامام الصوم الخ قوله امتثالا قال سم قضيته انه لو امر من هو خارج عن ولايته لا يلزمه فلو شرع فيه من هو في ولايته ثم خرج منها لا يبعد استمرار الوجوب قوله التبييت في النهاية والتعيين ويصح صومه عن النذر والقضاء والكفارة وفي شرح البهجة له ونقل وفي التحفة يأثم بذلك الا ان نوى الامرين قال و وقوع غيره معه لا يمنعه وفي حواشي التحفة للسيد عمر البصري فيه تحصيل واجبين بفعل واحد ولا يخفى ما فيه ولا يجب قضاؤه على المعتمد خلافا لما وقع في فتاوى الشارح وبحث في التحفة ان الولي لا يلزمه امر موليه الصغير به وان اطاقه ونقل سم عن م ر اللزوم حيث شمل امر الامام الصغير ايضا قوله على القادرين في التحفة العتق يخاطب به الموسرون بما يوجب العتق في الكفارة وبما يفضل عن يوم وليلة في الصدقة وفي النهاية اخذا من الامداد لزمه التصدق باقل متمول من الفاضل عن يوم وليلة الا اذا عين الامام له قدرا فيلزم لكن ان فضل عن العمر الغالب ويحتمل ان يقال ان كان المعين يقارب الواجب في زكاة الفطر قدر بها او في احد خصال الكفارة

قدر

قدر بها وان زاد على ذلك لم يجب قوله كل ما امر به هو المعتمد وبحث في التحفة بعد ان اتى الاول ما حاصله ان ما ليس فيه مصلحة عامة يجب امتثاله ظاهرا وما فيه ذلك يجب باطنا ايضا قال سم الا اذا كانت تحصل مع الامتثال ظاهرا فقط وظاهر ان المنهي كالمامور فيجري فيه جميع ما قاله الش في المامور قوله وان كانوا الخ هو المعتمد خلافا للايعاب وفي التحفة الا ان قل المستسقون فالمسجد مطلقا لهم افضل قوله متخشعين اي متذللين خاضعين مستكينين الى الله في كلامهم ومشيهم وجلوسهم مع حضور القلب قوله والصبيان ولو غير مميزين والمجانين الذين امنت ضراوتهم والمؤنة في حملهم من مالهم عند الايعاب والامداد والمغني والنهاية وفي مال الولي عند التحفة ويندب اخراج الارقاء باذن ساداتهم والعجائز والخنثى القبيح المنظر قوله لان دعائهم اي المشايخ لانهم ارق قلوبا والصبيان لا ذنب لهم قوله ركع لكبر سنهم وكثرة عبادتهم قولهم امروا الخ يعني انه مع الكراهة في اخراجهم لو خرجوا بانفسهم لا يمنعون حيث لم يأمر الامام منعهم قولهم ولا ينفردوا بيوم كذلك التحفة وشرحا الارشاد وشرح المحرر للزيادي وفي الايعاب يحرص الامام على ان يكون خروجهم في غير يوم خروج المسلمين وكذلك النهاية ولكن عقبه بقوله قال ابن الاقاضي شهبة وفيه نظر وعبر م ر في شرحي البهجة والزبد بانهم لا يمنعون منه لا في يومنا ولا غيره

قوله ركعتين في التحفة والنهاية جواز الزيادة على ركعتين في الاستسقاء
بخلاف العيد واعترضه الحلبي والقليوبي والعناني وغيرهم قال القليوبي
ونقل ان شيخنا الرملي ضرب عليه بالقلم **قوله** دون الشروط
فيه انه يفيد وكذلك التحفة وغيرها ان خطبتي العيد بخلاف هذه
وليس كذلك واحسن منه تعبير المغني والنهاية بقولهما كالعيد
في الاركان والشروط والسنن وغاية ما يمكن ان يجاب به ان
يقال مراده ان خطبة الاستسقاء كخطبة العيد في اركان
خطبة الجمعة وسننها لا في شروطها فليست فيها كالجمعة **قوله**
على با امر صيغة تبري وسبق ان المعتمد خلافه **قوله** افضل اي
مع جوازها قبل الصلاة **قوله** تسعا الاولى ان يقول استغفر
الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه لما ذكرته في الاول
قوله من دعاء الكرب هو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله
الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب
الارض ورب رب العرش الكريم وفي كتاب الترمذي عن انس
ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
كربه امر قال يا حي يا قيوم برحمتك استغيث قال الحاكم
اسناده صحيح وفي سنن ابي داود قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعوات المكروب اللهم رحمتك ارجو فلا تكلني
الى نفسي طرفة عين واصلح لي شاني كله لا اله الا انت **قوله**
وهي

وهي مشهورة ذكرت جملة منها فيهما فراجعهما **قوله** ويستقبل الخطيب
وينبغي ان يكون من دعائهم حينئذ كما في المحرر اللهم انت امرتنا
بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاستجب لنا
كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا واجابتك في
سقيانا وسعة في رزقنا **قوله** لم يستقبل له المعروف في كلامهم
ان الاولى كون الاستقبال في الثانية لكن ان فعله في الاولى اكتفي به ولم يعده
قوله بان يجعل الخ في الايعاب عن الزركشي يمكن ان يجتمع هذان وقلب
الظاهر الى الباطن بان ياخذ باطن الطرف الاسفل الذي يلي شقه الايمن
بيده اليسرى من خلف رقبته وباطن الطرف الذي يلي شقه الايسر بيده
اليمنى خلف رقبته ويحوله فتحصل الثلاثة بتحويلة واحدة **قوله**
ما كان على كل جانب هذا تحويل وقوله من الاعلى والاسفل تنكيس
قوله اما المثلث هو ما له زاوية واحدة في مقابلة زاويتين
والمدور ما ينسج او يخيط مقورا كالسفرة **قوله** فليس فيهما
الخ مثلهما الطويل البالغ في الطول لان التنكيس وان امكن لكنه
متعسر اذ المسولة لكن يسهل تناول اليد له حتى يجعل اعلاه
اسفله وعكسه والعسر هو مراد من عبر بعدم تاتيه
قوله ويجهرون الخ المعروف في كلامهم انهم يؤمنون عند
جهره فيحمل ما هنا على الجهر بالتامين او على حصول اصل
السنة به ويختار ان يقرا عقب دعائه قوله قد اجيبت

دعوتكما فاستقيما وقوله فاستجبنا له فكشفنا ما به من ضر وقوله فاستجبنا
له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وما اشبه بها تفاؤلا ويجعلون ظهور
اكفهم الى السماء قوله بخالص عمله بان يتذكر من عمله ما اخلصه لله تعالى
فيذكره في نفسه ويجعله شافعا فصل في توابع ما مر قوله لاول مطر
قيد به لا ذاكرا ولا فغيره كذلك وفي التحفة كان المراد باوله اول واقع
بعد طول العهد بعدمه وقال السيد عمر البصري الاقرب ان المراد ما يتبادر
من صريح اللفظ من انه اول واقع في تلك السنة سواء كان مع بعد العهد
اولا وان المراد بالسنة الشرعية التي اولها محرم قوله ولا تشترط النية
هو المعتمد في الغسل وفي الا يعاب ظاهر كلام الاذرعي وجوبها فيهما الخ واقره
بسم وفي التحفة لو قيل ينوي سنة الغسل في السيل لم يبعد واما الوضوء كالوضوء فرع
المجدد والمسنون لنحو قراءة فلا بد فيه من نية معتبرة وتكفي سنة الوضوء
ووقع في نهاية م رهنا خبط بينته في الاول بما لم اقف على من سبقني اليه
قوله يسمع الرعد وقيس به البرق قال في الاسنى والمناسب ان يقول عنده
سبحان الذي يريكم البرق خوفا وطمعا قوله وهو اجنحة فيكون المسموع
صوتها او صوت سوقه على الخلاف فيه واطلق الرعد عليه مجازا قوله
يسمع اي يعلم وان لم يسمع الاول او لم ير الثاني قوله عوفي قال ابن عباس
فقلناه فعوفينا قوله ولا يتبعه كان السلف يكرهون الاشارة
الى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك لا اله الا الله وحده لا شريك
له سبوح قدوس فيختار الاقتداء بهم قوله متفرقة بينتها

فيهما

فيهما قوله نزول المطر لانه مستجاب كما في حديث البيهقي قوله بنوء
كذا بفتح النون وهمز اخره على عادة العرب في اضافة الامطار الى
الانواء لايهام ان النوء مؤثر في الايجاد وهو كفر والا فمكروه ولا
يكره مطرنا في نوء كذا قوله عند التضرر الخ اي في نحو خطبة الجمعة
والقنوت واعقاب الصلوات لانه نازلة قوله حوالينا بفتح اللام
قيل مثنى مفرده حوال وقيل مفرد قوله الاكام بالمد جمع اكم بضمتين
جمع اكام ككتاب جمع اكم بفتحتين وهي دون الجبل وفوق
الرابية والظراب بالمشالة جمع ظرب بفتح وكسر الجبل الصغير
قوله سقيا بضم السين اي اسقنا سقيا رحمة والمحق بفتح الميم
واسكان المهملة هو الاتلاف وذهاب البركة والبلاء بفتح الموحدة
والمد هو الاختبار والمراد هنا بالشر والهدم باسكان المهملة
اي ضار يهدم المساكن فصل في تارك الصلاة قوله
جحدا وهو مكلف عالم او جاهل غير معذور بجهله ولا يقر مسلم
على تركها عمدا مع القدرة الا ان اشتبه صغير مسلم بصغير كافر
ثم بلغا ولا قافة ولا انتساب ولا يؤمر بتركها والصوم شيئا
الا المستحاضة المبتداة اذا ابتداها الضعيف ثم اقوى منه
وبمضي الشهر يتم لها الدور وتبين انها غير مميزة فيكون حيضها
في الشهر الاول وكذا الثاني يوما وليلة والمعتادة بتصور تركها
خمسة واربعين يوما بان يكون عادتها خمسة عشر اول كل

شهر خضراها حمرة ثم ينطبق السواد فتترك الاولى لعادتها ثم الثانية
للقوة ثم الثالثة لانه لما استمر السواد بان ضررها العادة قوله
المكتوبة او وجوب ركن مجمع عليه منها او فيه خلاف واه قوله كفر اى وان
صلى قوله معلوم من الدين اى يشترك فى معرفته الخاص والعام
قوله بلفظ الماضى عطفا على قوله جحد قوله كسلا او تهاونا مع
اعتقاد وجوبها وخرج ما لو تركها لعذر ولو فاسدا ككل تارك
لصلاة يلزمه قضاؤها وكما لو قال صليت وان ظن كذبه قوله او ترك فى وجوبها
الجمعة الخ اى ان لزمته اجماعا وثمة قول قوى انه لا يقتل بها افتى به
الغزالى وجزم به الحاوى الصغير وجرى عليه الرافعى وابن الرفعة
وابن المقرى فى ارشاده وهو عندى اقوى مدركا قوله بين العبد
اى المسلم وبين اتصافه بالكفر قوله على الامام الخ القتل المجموع
الامرين الامر والاخراج مع التصميم قوله الضرورة هو فى
الجمعة ضيق وقتها عن اقل ممكن من الخطبة والصلاة قوله
على ترك الشهادتين لعله بالنسبة لمن لا يقر بالجزية اما
هو فيقر على ترك الثانية قوله الخمسة هى الزكاة والصوم والحج
قوله مندوبة هو المعتمد واعتمد بعض الوجوب على الجميع لانه من قبيل
الامر بالمعروف قال وينبغى حمل الندب على انه من حيث جواز القتل
بمعنى انه لا يتوقف جواز القتل عليها فلا ينافى وجوبها من حيث الامر
بالمعروف انتهى وهو كما تراه قوى جدا قوله حالا اى لان الامهال
يؤدى

قيل ح

بلغ

يؤدى الى تفويته صلوات **باب الجنائز** قوله به اى بالفتح
وبالكسر فى المفرد وبالفتح لذلك وبالكسر للنعش وهو فيه وقيل
قال فى النهاية وعلى ما تقرر لو قال اصلى على الجنازة بكسر الجيم
صح ان لم يرد بها النعش قوله نصب بضم النون قوله سبع مرات
للخبر الصحيح من عاد مريضا لم يحضر اجله فقال ذلك عنده سبع
مرات عافاه الله من ذلك المرض فائدة فى فتاوى الش ترك زيارة
المريض يوم السبت بدعة قبيحة اخترعها بعض اليهود لما الزمه
الملك بقطع سبته والاتيان لمداواته فتخلص منه بقوله لا ينبغى ان يدخل
على مريض يوم السبت فتركه الى ان قال نعم هنا دقيقة ينبغى التفطن
لها وهى انه رسخ فى اذهان العوام ان ايامها مشؤمة على المريض
اذا اعيد فيها فينبغى لمن علم منه اعتقاد ذلك ان لا يعاد فى تلك
الايام لان ذلك يؤذى المريض ويزيد فى مرضه الى اخر ما اطال
به فى فتاويه وذكر الش فى كتابه الافادة فيما جاء فى المرض والعيادة
لو قيل بكراهة الاعادة فى تلك الايام لم يبعد لما فيه من الايذاء
وظاهر ان العبرة فى التاذى وعدمه بالمريض نفسه لا باهله
لان السنة لا تترك لكراهة الغير لها انتهى ومنه نقلت قوله
خله قال اولى الا ان كان مع غلبته قوله فقاه عليه العمل اليوم قوله
والله اكبر فيه ان المقصود ان يكون اخر كلامه التهليل الا ان يقال
يتذكر المريض بذلك التهليل فيقوله اخرا قوله دخل الجنة لعله من

غير سابقة عذاب ويقدم التلقين على الاضطجاع ان لم يمكن فعلهما
معا قوله بثياب موقته في النهاية طاهرا او نجسا مما يغسل فوراً لا
وفي التحفة والمغني بقاء قميصه الذي يغسل فيه اذا كان طاهرا
لكن يشمر لحقوه لئلا يتنجس والشهيد يدفن بثيابه فلا تنزع عنه
الا ان اريد دفنه فورا والا نزعت ثم تعاد عند الدفن خشية التغير قوله
لا يرى اي بان لا ينكشف منه شيء قوله كسيف يوضع بطول الميت
واقله عشرون درهما قوله من غير فرش فيلصق جلده بالسرير قوله
بنداوة الارض لو كانت صلبة لا نداوة عليها لم يكن وضعه عليها
خلاف الاولى قوله ارفق مثله احد الزوجين قوله المتحد معه الخ
الا المحرم فيجوز مع الاختلاف وكذلك الاجانب مع الخنثى وعدم
المساواة في الامداد وشيخ الاسلام وفي المغني هو ظاهر وفي
النهاية هو بعيد قوله وبباد ربفتح الدال قوله على خلاف القاعدة
اذ لا بد فيها من وجود الدين في الطرفين وتساويهما ولا
بد من رضى المحيل والمحتال قوله للصلاة ونحوها كالدعاء و
الترحم ويكره ترثيته فان وجد معها الندب حرمت فان
كانت بحق في نحو عالم وخلت عن ذلك فهي بالطاعات اشبه
فصل في بيان غسل الميت وما يتعلق به قوله ودفنه ايوما
الحقوه كالغائب في البحر وبناء دكة على وجه الارض بشرطه قوله
وحمله لم يذكره المصنف لانه قد يحفر له عند محله ثم يحرك لينزل
فيه

فيه او انه لازم دفنه فاكتفى به قوله فلا جماع تبع فيه غيره والراجح لا اجماع لكن
الجمهور عليه قوله او قصارا لكونه بغربة وينسب في عدم البحث الى تقصير
قوله او الجن عند الشارح وفي المغني والنهاية الاوجه الاكتفاء بتغسيل
الجن وبحث سم عدم الاكتفاء بصلاة الملائكة بخلاف دفنهم وتكفينهم و
حملهم قوله بلا تغير او لا زيادة وزن بعد اعتبار مقدار ما يشربه المغسول
ويعطيه من الوسخ الطاهر قوله بفتح دخاريصه حيث لم يكن في الورثة
محجور عليه والا لم يجز فتقه المنقص لقيمته وهي جمع دخريص بكسر الدال
وهو ما يوسع به قوله فان تعذر ولو مع فتح الدخاريص لضيقه او لم يرد غسله
فيه قوله ويغض الخ يسن ان يغطي وجهه بخرقة قال القليوبي الذين حضروا
اي علم الميت من اول وضعه على المغتسل الى ان فرغ على خ ط
غسله صلى الله عليه وسلم عليه خمسة وكانت اعينهم معصوبة
اي ويؤخذ من ذلك ندب تعصيب اعين من يحضر غسل الميت اهـ
فراجعه قوله زوجا الخ هو المعتمد وما في النكاح من التحفة من منع
نظره الى ما بين سرته او ركبتها ضعيف او محمول على ما اذا كان هناك
شهوة قوله لحاجة فليس خلاف الاولى واما معين الغاسل او غيره
فيكره نظره الا لضرورة قوله بغوه لا مع شهوة ويكره المرة بعد المرة
بخرقة يلفها واجب لحرمة مس شيء من عورته بلا حائل حتى بالنسبة لاحد
الزوجين كما في التحفة ونظر فيه سم حيث كان بلا شهوة ونقل عن اطلاقهم
ما يؤيد النظر وعن كنز الشيخ ابي الحسن وفي الغرر لشيخ الاسلام ما يصرح
بالجواز قوله ويلف الخ هذه خرقة اخرى غير التي غسل بها سوءتيه
قوله ثم اخذ الخ هذه خرقة ثالثة لطيفة تكون على سبابة اليسرى

قوله بخنصرها اى وعليها الخرقة قوله بمشط بضم او كسر فسكون و بضمتيهما
ويكون واسع الاسنان ليقل الانتتاف او ينعدم ويرد ندبا المنتتف
منها او من غيرها اليه فى كفنه ليدفن معه وفى التحفة لا ينافيه قولهم
ان نحو الشعر ونحوه يصلى عليه ويغسل ويستر و يدفن وجوبا
فى المحل حيث علم انفصاله من ميت ولم يعلم انه غسل قبل الصلاة على
الجملة لان ما هنا من حيث كونه معه وذاك من حيث ذاته قوله
او الخطمى رايت عن الازرق قبيل باب البواسير انه شجرة القرنيا بلغة اليمن
وهى تشبه الملوخيا قوله ثم ان تحصل حاصل ما ذكره ~~[illegible]~~
سن ثلاث غسلات وانه حيث حصل الانقاء بمرة بالسدر حصلت الثلاث
بخمس غسلات الاولى بالسدر و الثانية مزيلة وهاتان غير
محسوبتين ثم ثلاث بالقراح وهى المحسوبات وان لم يحصل النقاء
بمرة من نحو السدر سن زيادة ثانية وثالثة وهكذا الى ان يحصل
الانقاء ويزيله عقب كل مرة بغسلة ثانية ثم ان اراد عقب كل غسلة
بماء قراح وان اراد اخر الماء القراح الثلاث الى عقب غسلات التنظيف
وهذه اولى كما سياتى فى كلامه وجرى فى التحفة على ثلاث غسلات
وفى كل منها ثلاث بسدر ثم يزيله ثم ماء قراح وهكذا ثانية وثالثة
او ثلاث بالسدر وعقب كل واحدة منها مزيله ويوخر الثلاث
بالقراح الى عقب الست فهى تسع غسلات على كل من التقديرين
ثم انه لم يحصل الانقاء بالتسع زاد فان حصل بشفع زاده
واحدة

أي من الغسلات المزيلة للسدر ونحوه اهـ

واحدة قوله بنحو السدر السدر اولى للنص عليه ولانه امسك للبدن
قوله الماء الخالص فى التحفة هل السنة فيه ان يجلسه ثم يصب عليه جميعه
او يفعل فيه ما مر فى غسلة السدر من التيامن والتياسر والتحريف
السابق لم ار فى ذلك تصريحا ولو قيل تحصل السنة بكل والاخيرة
اولى لا تجه وذكر فى غسلة السدر لو غسل شقه الايمن من مقدمه
ثم من ظهره ثم الايسر من مقدمه ثم من ظهره حصل اصل السنة قوله ان
يبعد الخ الاولى ان يعد الماء فى اناء كبير ويبعده عن الرشاش لئلا
يقذرها او يصير مستعملا ويعد معه انائين صغيرا ومتوسطا يغرف
بالصغير من الكبير ويصبه فى المتوسط ثم يغسله من المتوسط قوله
لما مر من ان الماء اذا تغير تغيرا ضارا بما على البدن من المغيرات
سلبه الطهورية قوله غير محرم اما هو فيحرم وضع الكافور
فى ماء غسله قوله صلبا اما الصلب الذى لا يتحلل فى الماء عينه
فانه مجاور ولا يضر التغير به وان فحش قوله يتغير به تغيرا فاحشا
يمنع اطلاق اسم الماء عليه قوله عن الواجب هو ما سبق فى كلامه فى
اقل الغسل وهو تعميم بدنه قوله قرنه بالقاف فى اوله والنون
فى اخره وهو جانب الراس وفى بعض النسخ فرقه بالفاء فى اوله
والقاف فى اخره وسط الراس قوله المزيلة له اى السدر ونحوه
وفى بعض النسخ من الشرح بعد الغسلة الاولى المزيلة بزيادة الاولى
وحذفها احسن لان المزيلة ثانية لا اولى وان امكن التاويل باب

اوليتها نسبية قوله بعد تمام كل غسلة الخ اي بان يغسل اولا بنحو
السدر ثم المزيلة له ثم بعد تمام ذلك الماء الخالص قوله لم يختن
اي حرم ذلك وان عصى بتاخيره او تعذر غسل ما تحت قلفته
قال في التحفة وعليه يتيمم عما تحتها انتهى وقال القليوبي دفن
بعد غسل بقية بدنه بلا صلاة خلافا لابن حجر قوله هنا اي بباب
غسل الميت وفي التحفة الفقيه ولو اجنبيا اولى من غير فقيه ولو
قريبا عكس الصلاة اي على الميت ثم قال والحاصل انه يقدم رجال عصبة
النسب فالولاء فالوالي فذوو الارحام ومن قدمهم على الوالي حمل على ما اذا
لم ينتظم بيت المال فالرجال الاجانب فالزوجة فالنساء المحارم
قوله وان نكحت غيره بان وضعت الحمل بعد موت زوجها وتزوجت
اخر قبل غسل زوجها الميت قوله نحو العمة لانها في محل العصوبة
بتقدير ذكورتها وتقدم خالة على بنت عم لانها محرم وان
تساوت اثنتان منهما في المحرمية والعصوبة قدم بما تقدم
به في الصلاة على الميت في الابعاب ومنه يوخذ ان الحرة البعدى
مقدمة على الرقيقة القربى قوله ان يتقي المس الخ سبق عن
التحفة الحرمة في العورة فاما ان يحمل ما هنا على غير العورة
او انه جرى هنا على خلاف ما قدمته عنه قوله بخرقة متعلق
بيتقي لا بالمس قوله المحارم خرج بهم نحو ابناء العم فهم في
الغسل كالاجانب قوله الحرية اي الكاملة قوله المانع للارث

خرج به نحو المفتي به وراوي الخبر قوله والصبا اي وعدم الصبا وعدم
الفسق في التحفة قضية كلامهما بل صريحه وجوب الترتيب المذكور
لكن اطال جمع متاخرون في ندبه وانه المذهب قوله والضعف الى هوة
في التحفة يغسل من فوق ثوبه ويحتاط الغاسل ندبا في النظر
والمس انتهى ومثل الخنثى من جهل حاله كان اكل ما به يتميز قوله
الى تهريه اي لنحو حرق او لدغ او خيف على الغاسل ولم يمكنه التحفظ
او فقد الماء فان وجد الماء بعد تيممه وجب غسله واعادة الصلاة
عليه قوله لحرمة النظر لو كان في ثياب سابغة بحضرة نهر مثلا وامكن
غمسه به ليصل الماء لكل بدنه من غير مس ولا نظر وجب ومثله صب
ماء عليه يعمه وفي التحفة انه يتيمم وان كان على بدنه خبث وخالف
في النهاية واستوجه انه يزيل النجاسة ولو حضر الذكر المسلم كافر
ومسلمة غسله الكافر لان له النظر اليه دونها وصلت عليه المسلمة

فصل في الكفن

قوله للمراة مع الكراهة ومثله المزعفر
والمعصفر قوله للبالغ ومثله الخنثى قوله غير حرير عنده كشيخ
الاسلام واعتمدا في المغني والنهاية وسبق تقديم الحرير على المتنجس وهو
اوجه واما بجنس العين فيقدم الحرير عليه حتى عند الشيخ
قوله ونحوه اي المزعفر وكذلك المعصفر عند الشيخ خلافا لـ م ر
قوله الحشيش جلد فحشيش فطين ويقدم الحنا المعجون ونحوها
على الطين قوله لحق الله حاصل ما اعتمده الشيخ ان الكفن على اربعة

اقسام حق الله وهو ساتر العورة ولا يجوز اسقاطه مطلقا حق الميت
وهو ساتر بقية بدنه فله اسقاطه دون غيره حق الغرماء وهو
الثانى والثالث فللغرماء المنع منه عند الاستغراق دون غيرهم حق
الورثة وهو الزايد على الثلاث فلهم المنع منه ووافق م ر على هذه
الاقسام الا الثانى فاعتمد ان فيه حقين حق الله وحق الميت فليس
لاحد عنده اسقاط شئ من سابغ البدن **قوله** انتفى ذلك اى بان
لم يخلف شيئا او خلف ساتر العورة فقط فان الحرج لم يسقط عن الامة الا
بثوب واحد ساتر لجميع البدن **قوله** على الاقل هو هنا كما علم مما سبق ساتر
جميع البدن ولو قال وارث اكفنه مالى واخر من التركة اجيب الاخر او رداءه
من المسبلة واخر من مالى اجيب الاخر ولا يكفن فيما تبرع به اجنبى عليه الا
اذا قبل جميع الورثة وليس لهم ابداله ان كان يقصد تكفينه لصلاحه فيتعين
صرفه اليه فان كفنوه فى غيره ردوه لمالكه وان لم يكن ممن يقصد تكفينه
لصلاحه او علمه كان لهم اخذه وتكفينه فى غيره **قوله** ولو فى المراة
هو المنقول وقضيته عدم جواز الزيادة على ثلاث فيحفظ حيث كان
فى الورثة محجور عليه او غائب ولم اقف على من نبه عليه لكنه ظاهر
قوله والمغسول الخ كذلك فى شرحى الارشاد والخطيب وم ر وغيرهم
وفى التحفة اعترض بان المذهب نقلا ودليلا اولوية الجديد الخ **قوله** بياضه
اى وكونه من حل **قوله** القطن ويعتبر فى نوعه حال الميت فان كان مكثرا
فمن جياده او متوسطا فمن وسطه او مقلا فمن خشنه **قوله** لغير المحرم
يحرم

يحرم بتخمير كفن المحرم **قوله** يصيبها اى اللفايف وكان وجه كونه يقى
الاكفان انه يتشرب البلل فلا يدعه يتجاوزه الى غيره من الكفن **قوله** منافذه
هى العين والانف والفم والدبر والقبل والجراحات النافذة ومواضع السجود
الجبهة والانف والركبتان وباطن الكفين والقدمين اكراما لها **قوله** حليج
اى منزوع الحب **قوله** عن ذلك اى عن المنافذ **قوله** والصغيرة اى التى لا
تطيق الوطء وهى معطوفة على الناشزة ومراده بيان من تلزم نفقتها
من الزوجات ممن لا تلزم نفقتها **قوله** كخادمتها معطوف على قوله كزوجة
اى غير المملوكة له وغير المكتراة فليس لها الا الاجرة بخلاف من صحبها بنفقتها
فانه يجب مؤن تجهيزها عليه **قوله** وان كانت موسرة فى التحفة ان
اعسر جهزت من اصل تركتها لا من خصوص نصيبه منها كما اقتضاه كلامهم
وقال بعضهم بل من نصيبه منها ان ورث لانه صار موسرا به والا فمن اصل
تركتها مقدما على الدين وهو متجه من حيث المعنى وجرى على الثانى فى النهاية
وبحث فى التحفة ضبط المعسر بمن ليس عنده فاضل عما يترك للمفلس ويحتمل
بمن لا تلزمه الا نفقة المعسرين واذا كفنت منها او من غيرها لم يبق دينا
عليه للسقوط عنه باعساره ولو غاب او امتنع وهو موسر وكفنت من مالها
باذن حاكم يراه رجع وان لم يكن حاكم اشهد المجهز انه جهز من ماله ليرجع
ولو اوصت بان تكفن من مالها وهو موسر كانت وصية لوارث **قوله** بثوب
يعم قال سم ظاهر كلامهم انه اذا كان الزوج موسرا لا يجب الثوب الثانى والثالث
فى تركة الزوجة نعم لو ايسر الزوج ببعض الثوب فقط كمل من تركتها وينبغى

وجوب الثاني والثالث لان الوجوب وهذه لا طاهها في الجلد م ر قال ولو اوصت
بالثوب الثاني والثالث فالقياس صحة الوصية واعتبارها من الثلث وليست
وصية لوارث لعدم وجوب الثاني والثالث على الزوج وانما لم تكن من راس المال
لعدم تعلق الكفن مطلقا بالتركة مع وجود الزوج الموسر م ر انتهى **قوله**
بما وقع ان قيد الواقف بالواجب او لا كما انبع او اطلق واقتضت العادة شيئا
نزل عليه وينبغي ان لا يعد لنفسه كفنا الا ان سلم عن الشبهة او هو فيه احوط
ولا يكره ان يعد لنفسه قبرا ولو سرق كفنه او بلي مع بقاء الميت فان لم تقسم التركة
جدد وجوبا وكذا ان قسمت عند المتولي واعتمده في التحفة وقال الماوردي ندبا
واعتمده في النهاية قال ومحله اذا كان قد كفن اولا في الثلاثة التي هي حق
له اما لو كفن بواحد فينبغي ان يلزمهم تكفينه من تركته بثان وثالث قال
سم فلو كان قد كفن باثنين وجب له الثالث قال وينبغي على ما قاله الماوردي
انه يجب تكفينه مما وقف للاكفان فمن بيت المال فمن اغنياء المسلمين لانه
يسقط التكفين راسا وفي التحفة وظاهر ان الصورة هنا ان السارق
اخذ الكفن ولم يطم التراب او طمه فنبش لغرض اخر فروي بلا كفن والا حصل
المقصود بستره بالتراب قال ولو اكل الميت سبع مثلا فهو للورثة الا ان
كان من اجنبي لم ينو به رفقهم لانه عارية لازمة **قوله** ان اريد الخ نسياني
محترزه في كلامه **قوله** الاولى هي الحمل بين العمودين والثانية التربيع
قوله تارة هذا هو المعتمد وفي شرح الاسنى عن المجموع صفة الجمع بينهما ان
يحملها خمسة قال فالا فضل حملها بخمسة دائما والكيفية الثانية بالنسبة
الى الكل

الى كل من مشى معها فيحمل تارة كذا وتارة كذا فللجمع كيفيتان بالنسبة الى
الجنازة وبالنسبة الى كل احد انتهى ملخصا واذا اراد التبرك بالحمل
على هيئة التربيع بدأ بالمقدم الايسر بالنسبة للنعش وجعله على
عاتقه الايمن ثم ياخذ المؤخر الايسر ويجعله على عاتقه الايمن ايضا
ثم يتقدم على الميت ولا يجيء من ورائه لئلا يمشي خلف الجنازة فيبدا
بالمقدم الايمن على عاتقه الايسر ثم بالمؤخر الايمن على عاتقه
الايسر او على هيئة الحمل بين العمودين بدأ بالمقدم على كتفيه ثم
بالعمود الايسر المؤخر ثم يتقدم بين يديها فياخذ الايمن المؤخر او
بالهيئتين اتى بما اتى به في الاولى ويحمل المقدم على كتفيه مقدما
او مؤخرا **قوله** لو التفت محله اذا لم يكن بعده لكثرة المشيعين
وعدم رؤيته لها لمنعطف والا فهو مشيع عرفا **قوله** الاسراع
ان لم يخش منه تغير الميت والا تاني في المشي **قوله** كالخيمة مال في التحفة
الى حرمة ستر الجنازة بحرير وكل ما المقصود منه الزينة ولو امراة
كما يحرم ستر بيتها بحرير واعتمد في النهاية وسم الحل وهو الذي يظهر
للمرأة قياسا على ما تقدم من نحو الناموسية وقال سم عن م ر
يجوز تحليتها بنحو حلي الذهب ودفنه معها حيث رضي الورثة وكانوا
كاملين ولا يقال انه تضييع لغرض وهو اكرام الميت وتعظيمه وتضييع مال لانه تضييع صح
المال واتلافه لغرض جائز انتهى والوجه خلافه **قوله** في امور الدنيا
وبالذكر والقراءة وقال ابن زياد في فتاويه قد عمت البلوى بما

مشاهدناه من اشتغال غالب المشيعين بالحديث الدنيوي وربما اداهم
ذلك الى نحو غيبة فالذي اختاره ان شغل اسماعهم بالذكر المؤدي
الى ترك الكلام او تقليله اولى من استرسالهم في الحديث الدنيوي
ارتكابا لاخف المفسدتين **قوله** اتباعها باسكان التاء لانه تفاول
تفاول قبيح فان احتيج الى الدفن في الليالي المظلمة فلا كراهة في حمل
السراج لاجل احسان الدفن **قوله** على التحريم اي لخبر ارجعن مازورات
غير ماجورات **فصل في اركان الصلاة على الميت وما يتعلق بها قوله**
للفرضية حتى في حق [illegible] وان وقعت له نفلا وكذلك الصبي عند
الشارح خلافا لم ر **قوله** وان لم يقل الخ فالشرط عنده م ر لا يبعد صحة
نية فرض الكفاية وان تعينت عليه **قوله** تعيين الميت وان كان
غائبا عند الشارح وقيده في شرح المنهج بالحاضر وعليه المغني والنهاية وفي
الامداد ما يفيد ان الخلف لفظي والحاصل انه اذا نوى الصلاة على من صلى
عليه الامام كفى عن التعيين عندهما وحيث صلى على بعض جمع لا يصح
الا بالتعيين عندهما ايضا ولو صلى على من مات اليوم في اقطار الارض
ممن تصح الصلاة عليه جاز عندهما بل ندب فال الامر الى انه لا خلف
وقوله لا يعاب لا بد من صلات على من تجوز الصلاة عليه المستلزم
لاشتراط تقدم غسله وكونه غير شهيد وكونه غائبا الغيبة المجوزة
للصلاة عليه وح فان تذكر هذا الاجمال ونواه فواضح والا فلا بد من
التعرض لهذه الشروط الثلاثة **قوله** قراءة الفاتحة فبدلها فالوقوف
بقدرها

اي حيث علم بموته رجلا او صبيا مميزا لعدم توجه الفرض عليها

اليوم ليس قيدا ففي شرح م ر ولو صلى على من مات في يومه او سنته وطهر في اقطار الارض جاز وان لم يعرف عينهم بل يسن لان الصلاة على الغائب جائزة وتعيينهم غير شرط اه

بقدرها وبحث سم جريانه في الدعاء للميت **قوله** اوغيرها ولو بعد
الرابعة **قوله** تناقض فيه مذكور فلا يعاب حاصل المعتمد منه ما
هنا فلا يجوز قراءة بعض الفاتحة في تكبيرة وباقيها في اخرى **قوله** بعد
الثانية تتعين فيها كالذي بعدها ويسن ان يحمد الله قبل الصلاة وان
يضم اليها السلام والال وان يدعو للمؤمنين والمؤمنات عقبها **قوله**
ولو طفلا في التحفة وليس قوله اجعله فرطا لابويه الخ مغنيا عن الدعاء
له لانه دعاء باللازم وهو لا يكفي وخالفه المغني والنهاية وغيرهما
فاكتفوا بذلك وسواء مات في حياة ابويه ام بعدهما ام بينهما
وولد الزنا يقال لامه وفيمن اسلم تبعا لاحد اصوله يقعل لاصله
المسلم ويحرم الدعاء لكافر باخروي وكذا من شك في اسلامه بخلاف
من ظن اسلامه ولو بالدار **قوله** كاللهم اغفر له هذا اقله واما اكمله
فيقول اللهم اغفر لحينا الخ ثم اللهم لا تحرمنا اجره الخ ثم اللهم ان هذا
عبدك الخ وهذا التقطه الشافعي من مجموع احاديث وردت في ذلك
وفي مسلم دعاء طويل عنه صلى الله عليه وسلم قال في التحفة وظاهر
انه اولى وهو اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله
ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا
كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من
داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله
الجنة واعذه من عذاب القبر وفتنته وعذاب النار قال

وظاهر ان الابدال في الاهل والزوجة ابدال الاوصاف لا الذوات
وفي الانثى يبدل العبد بالامة ويؤنث الضمائر الا ضمير منزول به
ويجوز تانيث غيره من الضماير باعتبار ارادة النسمة والتذكير
بارادة الميت او الشخص وفي الخنثى والمجهول بما يشمل الذكر والانثى
كمملوك وولد الزنا يقول فيه ابن امتك والاولى تغليب الذكور
عند اجتماعهم مع الاناث. ويقول في الطفل مع اللهم اغفر لحينا
الخ اللهم اجعله فرطا لابويه اي سابقا مهيئا مصالحهما
في الاخرة وسلفا وذخرا بالمعجمة وعظة واعتبارا اي يعتبران
بموته وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما
ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره والمراد من العظة
والاعتبار وغايتهما من الظفر بالمطلوب فيقال وان ماتا
قبله وافراغ الصبر في التحفة لا ياتي الا في حي وفي الرابعة اللهم
لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ولا يندب
وبركاته في غير الجنازة وفيها تندب عند الشه ولا تندب عند
الخطيب وم ر قوله تطويل الرابعة اي يكون كما بين التكبيرة
الاولى والاخيرة نعم لو خشي تغير الميت لو اتى بالسنن اقتصر على
الاركان قوله من التكبيرات ويجهر الامام والمبلغ بالتكبيرة
والسلام قوله بشرطه هو فقد الماء حسا او شرعا وبشرط
طهارة كفنه الى فراغ الصلاة واختلفوا فيما يخرج منه من النجس
بعد الصلاة

بعد الصلاة والظاهر وجوب ازالته قوله عن عمارة البلد الى حد
الغوث في التيمم اما من بالبلد ففي التحفة لا يصلى عليه وان
كالكثير وعبارة شرح المنهج ونصها على غايب عن البلد ولو دون
كبرت وعذر بنحو مرض او حبس وفي المغني والنهاية لا يبعد جواز
ذلك وبحثه الفاضل الاحداد قال والمدار على مشقة الحضور وعند الحضور
يشترط ان يجمعهما مكان ولا يتقدم عليه او على قبره ولا يزيد ما بينهما
على ثلاثمائة ذراع قوله على النجاشي حديثه في الكتب الستة في النهاية
نعم رؤية النجاشي ان كانت لان اجزاء الارض تداخلت حتى صار
الحبشة بباب المدينة وجب ان تراه الصحابة ولم ينقل وان كانت لان
الله خلق له ادراكا فلا يتم على مذهب الخصم لان البعد عن الميت
عنه يمنع صحة الصلاة وان رآه وايضا وجب ان تبطل صلاة
الصحابة وقد اجمع كل من اجاز الصلاة على الغايب بان ذلك يسقط
فرض الكفاية الا ما حكي عن ابن القطان قوله على القبر سقوط الفرض
وظاهر ان محل السقوط اذا علم بها الحاضرون
ولا كراهة يكفي في التحفة بانه كل من علم بموته يعذر قوله وانما يصلي
الخ وان بلي فلا تتقيد مدة بقائه قوله لا يتنفل بها اي لا يجوز الابتداء
بصورتها من غير جنازة بخلاف صلاة الظهر يؤتى بصورتها نفلا ابتداء
بلا سبب. والا فلا يمتنع فعلها مرة بعد اخرى وح فالتعليل به لا يناسب
المعلل وهو المنع قوله الكافر هو المعتمد خلافا للاحداد ولا يعاب قوله
بلغ اوافاق هذا ضعيف والمعتمد انه يصلى قوله لا تتخذ قبورهم
مساجد في التحفة اي يصلوا تهم اليها كذا قالوه وح ففي المطابقة

مسافة القصر وفي غير جهة القبلة ... انتهى

... الاذرعي ... ينبغي انه لا يجوز على الغايب حتى يعلم او يظن انه قد غسل او يمم بشرطه نعم لو علق النية على طهره بان نوى الصلاة عليه ان كان قد طهر فالاوجه الصحة كما هو احد احتمالين للاذرعي اه شرح الرملي

بين الدليل والمدعى نظر ظاهر الخ ووجهه ان الدليل في الصلاة اليه كما
به الحديث والمدعى هو الصلاة عليه اى بان يصلي عليه صلاة الجنازة فسووا
وفي قياس الصلاة عليه على الصلاة اليه نظر اذ في الصلاة اليه التعظيم
الذى لا يوجد في الصلاة عليه بدليل انه يصلي على الفسقة وغيرهم
ممن لا يلاحظ فيه التعظيم واما المنع من الصلاة اليه فهو خاص
بالانبياء فيكون التعليل المطابق للمدعى انا لم نكن اهلا للفرض
وقت موتهم ومقتضى هذه العلة صحة الصلاة على قبر عيسى صلى الله
عليه وسلم لمن هو من اهل فرض الصلاة عليه حين موته وعليه
جرى في التحفة خلافا للنهاية وظاهر المغني قوله واولى الناس الخ
تردد في التحفة في وجوب الترتيب او ندبه ثم قال كلام الروضة ظاهر
في الندب وظاهر النهاية وجوبه ونقل سم عن م ر الندب قوله
كالاب او نائبه بخلاف المستويين لا بد في الانابة من رضى الاخر
قوله وهكذا اى على ترتيب الارث في غير المسئلة الاتية في قوله
ولو اجتمع الخ ثم عند فقد عصبات النسب عصبة الولاء يقدم المعتق
ثم عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته وهكذا ثم السلطان او نائبه
عند انتظام بيت المال ثم ذووا الارحام قوله على ما في الذخائر هو المعتمد
قوله مع ذكر ولو اجنبيا قوله بترتيب الذكر فتقدم الام وان علت
ثم البنت وان سفلت ثم الاخت الشقيقة ثم للاب وهكذا ويقدم
الخنثى عليها في الانثى قوله لغا تندب اجازتها تقديما لغرض
الميت

١٩١

الميت قوله او كافر اى محكوم بكفره ولو غير مكلف بشرط كون قتاله
مباحا قوله بسببه اى القتال قوله غير دم اى دم الشهادة اما
هو فان كان بالغسل فهو حرام والا فمكروه قوله وان حصل اى كبول
خرج بسبب القتل والكلام في غير المعفو عنه قوله ونحوها اى آلة الحرب
من كل ما لا يعتاد لبسه للميت غالبا كخف وفروة وجبة محشوة
ومحله حيث كان مملوكا له ورضى به الوارث المطلق التصرف
والا وجب نزعه قوله في ثيابه ويجوز في غيرها وان كان عليها
اثر الشهادة ان اتفق عليه جميع الورثة والا فلا يجاب احد الورثة
لذلك ان لا قت به وينزع حرير لبسه للقتال ومخيط لبسه المحرم
ويتمم عليها عنده كشيخ الاسلام ندبا ان سترت العورة ووجوبا
ان لم تسترها وعند م ر سابغ البدن وجوبا كما تقدم قوله بعد
انفصاله قيد في الاختلاج فقط واما نحو الصياح فهو يفيد تيقن
الحياة وان كان قبل تمام الانفصال بالنسبة للصلاة عليه وكذا
حز رقبته فيقتل حازه وما عدا هذين له حكم المتصل
وقد جرى الش تبعا لشيخ الاسلام على اعتبار وجود امارة
الحياة بعد الانفصال فتحرم الصلاة عليه ان لم تظهر فيه امارة
الحياة بعد انفصاله وان بلغ اكثر مدة الحمل وذهب الخطيب وم ر
الى ان النازل بعد تمام ستة اشهر ليس بسقط فيجب فيه ما يجب
في الكبير سواء علمت حياته ام لا ونقله في النهاية عن افتاء والده

قوله وصح لعله باعتبار تعدد طرقه والا فهو ضعيف قوله حد نفخ الروح
اي ان ظهر فيه خلق الادمي ولا يسن ستره بخرقة ودفنه **فصل في الدفن**
قوله تقديم الصلاة عليه اي الدفن فان دفن قبلها اثم كل من علم ولم يعذر
وتسقط بالصلاة على القبر لانه لا ينبش لها قوله وبسطة اي بان يقوم
فيه ويبسط يده مرتفعة قوله اربعة اذرع وصحح الرافعي ان ذلك ثلثة
اذرع ونصف واشار بما ذكره للجمع بينهما قوله قبل بلاء الميت اي جميع اجزائه
الظاهرة عند اهل الخبرة بتلك الارض اما بعده فتحرم عمارته وتسوية
ترابه في مسبلة الا في نحو صحابي ومشهور الولاية فلا يجوز وان المحقق
في الوصية من التحفة ونحو قبة على قبر نحو عالم في غير مسبلة وتسوية
اي والا في نحو قبته اهـ
قبره ولو بالمسبلة لا بناؤه ولو بغيرها اي المسبلة للنهي عنه انتهى
قوله لغير القبلة وان كان رجلاه اليها على المعتمد فينبش حتما ما لم
يتغير ويوجه للقبلة قوله متمول ولو من التركة وان قل وتغير
الميت ولم يطلبه مالكه ما لم يسامح مالكه بخلاف ما ياتي في الابتلاع
فلا بد من طلبه لبشاعة شق الجوف قوله بتغير بنتن او تقطع
وهو ممن يجب غسله فتيممه بشرطه بخلاف نحو الشهيد قوله
وان تغير وكذلك ما بعد الثالثة فلو عبر بما يشمله كان اولى
نعم ان لم يكن ثم غير ذلك الثوب او الارض فلا لانه يؤخذ من مالكه
قهرا او دفنه في مسجد كهو في مغصوب فيخرج مطلقا وانما يجوز
النبش لاخراج الثوب ان ظن بقاؤه متقوما والا تعينت
القيمة

القيمة وسن للمالك المسامحة ويكره له طلب نبشه قوله ان طلبه المالك فان لم
يطلبه حرم النبش ما لم يكن محجورا عليه او ممن يحتاط له قوله غيره خرج به
ماله فلا ينبش لاخراجه الا بعد بلائه قوله ان طلبه المالك وان
غرم الورثة مثله او قيمته من التركة او من مالهم عند شيخ
الاسلام وخالفا ذلك في المغني والنهاية قوله رجيت حياته اي بقول
القوابل لبلوغه ستة اشهر فاكثر فان لم ترج حياته اخر دفنها
حتى يموت وما قيل انه يوضع على بطنها شيء ليموت غلط فاحش فليحذر
قوله كافر بالحرم محله الجزيرة فراجعه منها قوله لمشاهدته للتعليق
اي كان علق الطلاق او النذر او العتق بصفة فيه فينبش للعلم بها وذكرت
فيه ولهنا كلاما طويلا في نحو هذا وصورا كثيرة من ذلك **باب** بلغ
الزكاة قوله التطهير كما في قوله قد افلح من زكاها اي طهرها من الادناس
ويحتمل من اصلحها قوله والنماء كما يقال زكى الزرع اذا نمى قوله والمدح
منه لا تزكوا انفسكم اي تمدحوها وكل ذلك موجود في الزكاة فانها
تطهر المخرج عنه عن تدنسه بحق المستحقين والمخرج عن الاثم وتنميه
وتصلحه وتقيه من الافات وتمدحه قوله اركان الاسلام اي
الخمسة المذكورة في حديث بني الاسلام على خمس قوله على الاطلاق
بان انكر اصل الزكاة المجمع عليها لا المختلف فيها كوجوبها في مال الصبي
ومال التجارة قوله وان ملكه سيده فيكون باقيا على ملك السيد
فيلزمه زكاته قوله على مكاتب اي في ماله فان زالت الكتابة انعقد

حوله من حين زوالها قوله ولا على سيده اي في الدين الذي على المكاتب سواء كان
بسبب الكتابة ام بغيرها نعم لو احال المكاتب سيده بالنجوم على شخص صح
ووجبت فيه الزكاة قوله لا ذ اي مال المكاتب ليس ملكا للسيد قوله على المسلمين
هذا في زكاة المال اما البدن فيجب على الكافر فطرة من تجب عليه مؤنته من
المسلمين كما سيصرح به في بابها قوله يعتقد الخ اي وان كان المولى عليه
لا يعتقد وجوبها قوله كحنفي ويجب على الحنفي الولي ان يؤخرها لكماله
فيخبره بها ولا يخرجها فيغرمه الحاكم وينبغي للشافعي ان يستحكم الشافعي
في اخراجها حتى لا يرفع لحنفي فيغرمه والتحفة لو اخرها المعتقد للوجوب
اثم ولزم المولى عليه ولو حنفيا فيما يظهر اخراجها اذا كمل ومعلوم انه
الآن لا حاكم في هذه البلدان شافعي فيظهر ان الشافعي يرفع امره
الى الحنفي ليحكم عليه بعدم الاخراج قال سم ومع وجوب امتثاله ينبغي
ان لا يسقط وجوب الزكاة راسا نعم ان تصور حكم بان ادعى المستحق
المنحصر وحكم حاكم بعدم الوجوب بشرطه لم يبعد سقوطه قوله
والا اي ان عاد الى الاسلام اخرج الواجب ويجزيه الاخراج في حالة
الردة ويغتفر عدم النية قوله وقبلها اي الواجبة عليه في الاسلام
قبل الردة يؤخذ من ماله مطلقا قوله لا ثقة بوجوده ولذلك لو
انفصل ميتا لم تجب على بقية الورثة على المعتمد لضعف ملكهم خلافا لشرح
الارشاد قوله ريع الوقف خرج به عين الوقف فلا زكاة فيه مطلقا قوله الا
نسبة كذلك الامداد والنهاية وقال في التحفة غير محتاج اليه لان الظبا انما
تسمى

قوله ولزم المولى ولو حنفيا فيما يظهر فيه نظر بل يتجه بعد كمال المولى ان المدار على اعتقاده في اخراج ما مضى قبل الكمال فان كان حنفيا لم يلزمه اخراجه وان كان يعتقد الولي الوجوب او شافعيا لزمه وان كان يعتقد الولي عدم الوجوب لانه بالكمال انقطع ارتباطه باعتقاد الولي ونظر لاعتقاد نفسه م ر سم وقد يقال قياس قواعد التقليد ان الشافعي مثلا اذا لزمه حق كزكاة عند الشافعي دون ابي حنيفة فقلد ابا حنيفة في تلك

تسمى شياه البر لا غنمه قوله اخا بويه هو البقر في صورة الشاة قوله
صحيحة فان لم يجد صحيحة فرق قيمتها دراهم ويجري ذلك في ساير اسنان
الزكاة فاذا لم يجد الواجب ولا بالثمن خير الدافع بين اخراج قيمته
اي في حالة نحو ... اي ولا وجده بالشراء بالثمن
والصعود والنزول بشرطه قوله في اقل اي فابن لبون عند فقدها
على المعتمد ونقل الشوبري عن الشيخ عميرة اجزاؤه مع وجود بنت مخاض
وظاهر الخطيب وم ر عدم اجزائه مطلقا فلو اخرجه عن خمس مثلا وقع
كله فرضا لعدم تجزيه بخلاف ما يمكن قوله او ابن لبون له اخراج بنت
اي تجزيه كمسح الراس ونحوه ... الواجب فرضا والباقي نفلا اه
لبون مع وجود ابن لبون ان لم يطلب جبرانا قوله يملكها اي عند ارادة
الاخراج وفي الاول هنا كلام قوله لم يجز ابن لبون وله صعود مع ... لانثى
اي اعتبارا بحالة الاداء لا بحالة الوجوب هذا ما اعتمده ... للسبكي وخلافا للاسنوي
مع اخذ جبران قوله حاملا لكن ان اخرجها قبلت لان الحمل ليس عيبا في
البهائم قوله حقة يجزي عنها بنتا لبون وعن الجذعة حقتان او بنتا
لبون لاجزائهما عما زاد قوله وفي كل خمسين لو اتفق فرضان كماتي
اي على النصاب من الوقص اذ كل منهما اي من بنتي اللبون تجزي الخمس واربعين
بعير فانها خمس اربعينات واربع خمسينات فان وجدا عاله بعض
اي اخذ الحمس اربعينات والاربع خمسينات
الا غبط من غير الكرائم وان وجد احدهما اخذ والا فله تحصيل ما شاء
اي واجب احدهما
منهما وفي حواشي المنهج للحلبي قال شيخنا ظاهر كلامهم هنا في الاسنان
المذكورة انها للتحديد قوله كعتبه لا نص مذكور في الاول بلفظه قوله
نقرة اي فضة قوله او نزل ظاهره ليس له الجمع بين الصعود والنزول
كما اذا لزمه بنتا لبون فنزل عن احداهما لبنت المخاض وصعد عن الاخرى
وهو الذي بحثه في التحفة واقر في الامداد الزركشي على الجواز ونقله القليوبي
اي كونه ليس له الجمع اه

اي والا يوجد بماله احدهما كاملا بان فقد كل منهما او بعض كل او بعض احدهما او وجد او احدهما لا بصفة الاجزاء او بصفة الكرائم فله تحصيل ما ذكره اي فله تحصيل ما شاء منهما اي كله او تمامه بشراء او غيره وان لم يكن اغبط لمشقة تحصيل

عن يتيمه واوه قوله للمعطى اى بين كون الجبران شاتين او عشرين درهما
قوله بيت المال اى يصرف الامام الجبران منه فان تعذر فمن مال المستحقين
كما فى الروض والامداد وفى سم على ابى شجاع قضية نص الامام ان محله ما
يقبضه من الزكاة وجرى عليه صاحب البحر وغيره انتهى قوله واخذه
المراد يطلبه وان كان المالك لا تلزمه الموافقة اذ الخيرة له قوله
فى تلك الجهة اى التى اختارها المالك العدول اليها فاذا كان واجبه بنت لبون
لم يجز له الصعود الى الجذعة الا ان فقد الحقة وان وجد بنت مخاض لان
الجهة التى اختارها الصعود والاقرب عنده فى جهته منها وبنت المخاض
وان كانت اقرب لكن جهتها النزول ويقاس على ذلك جهة النزول قوله
من درجتين فلا يجوز الا ان فقد ما هو اقرب منها من الجهة التى اختار
العدول اليها ونهاية الصعود الثنية وهى بنت خمس سنين فياخذ
جبرانا اذا دفعها بدل جذعة فقدها ولا جبران مع اخذ ما فوقها
ونهاية النزول بنت المخاض قوله خير ظاهره وان راه الساعى
مصلحة وعليه جرى فى النهاية والقليوبى لكن فى الاسنى والمغنى
والتحفة والامداد وسم الاجزاء اما النزول مع دفع الجبران
فجائز وله العدول الى السليم مع طلب الجبران فصل فى واجب البقر
قوله او تبيعة معطوف على قوله فى المتن تبيع قوله مسنة
يجزى عنها تبيعان بالاولى قوله لما صح الخ فيه ما بينته فى الاول قوله
ثلاث مسنات او اربعة اتبعة يجرى فيه ما قدمته فى مائتى بعير من

تعين

قوله ونهاية الصعود الثنية اعلم ان كلا من لزمه سن ولم يكن عنده ولا ما نزله الشارع منزلته فله الصعود الى اعلى منه ولو غير سن زكاة واخذ الجبران والنزول الى اسفل منه ودفع الجبران بشرط كون السن المنزول اليه سن زكاة اهـ من شرح م ر

[illegible]

تعين الاغبط تارة وعدمه اخرى فصل فى زكاة الغنم قوله برعاية القيمة
بان تساوى قيمة المخرج الواجب من النوع الذى هو الاصل كان تستوى قيمة
ثنية المعز وجذعة الضان وتبيع العراب وتبيع الجواميس فان
اختلف نوع ماشيته اخرج ما شاء منهما مقسطا عليهما بالقيمة رعاية
للجانبين فان وجد عنده ثلاثون عنزا وعشر نعجات اخذ عنزا او نعجة
بقيمة ثلاث ارباع عنز مجزية وربع نعجة مجزية وفى عكسه ثلاث ارباع
نعجة وربع عنز والخيرة للمالك فلو كانت قيمة عنز مجزية دينارا ونعجة مجزية
دينارين لزم فى المثال الاول عنز او نعجة قيمتها دينار وربع وقس على ذلك
وخرج بما ذكر اختلاف الصفة مع اتحاد النوع فانه حيث لا نقص يجب اغبطها بلا
مراعاة قيمة لاتحاد النوع هنا فلو كان بعض نعمه سمينا وبعضها اسمن
اخذ الاغبط الذى هو الاسمن اما اذا كان فى بعضها نقص فسياتى فى كلامه
انه يوخذ كامل بالقسط فلا يوخذ اغبطها بل يوخذ سليم متوسط بين
المعيب والسليم باعتبار القيمة فصل فى بعض ما يتعلق بما مر قوله
هرمة هى الكبيرة التى سقطت اسنانها والعوراء مثلثة العين قوله
عيب المبيع هو كل ما ينقص العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح
اذا غلب فى جنس المبيع عدمه وعيب الاضحية ما يؤثر رداءة فى اللحم
او ينقصه قال القليوبى فى حواشى المحلى علم مما ذكر ان عيوب الزكاة
خمسة المرض والعيب والذكورة والصغر ورداءة النوع قوله
الخ اى الى قوله الى عشرين وابن اللبون او الحق عند فقد بنت المخاض

قوله كان تستوى قيمة الخ لعله تمثيل لتساوى القيمة فيما اذا اتحد نوع الماشية كما اذا كانت كلها ضانا او معزا او عرابا او جواميس والاوضح عندى ان يمثل مع غير ذلك للنوع اتحاد الجنس فانه يكفيه ذلك حيث راعى القيمة ومراعاتها انما تكون حيث تساوت القيمة بين الافراد من الانواع بان تستوى قيمة ثنية المعز الى ما ذكره اهـ

بدلا عنها والتبيع في ثلاثين من البقر والتبعان بدلا عن المسنة وابن اللبون
او الحق عادون خمس وعشرين من الابل عند فقد بنت المخاض ايضا والا اذا تمحضت
ذكورا ففي هذه الاحوال يجزئ الذكر في الزكاة قوله اكثر قيمة فلو كانت قيمة الماخوذ
في خمس وعشرين خمسين كانت قيمة الماخوذ في ست وثلاثين اثنين وسبعين
بالنسبة زيادة الجملة الثانية على الاولى وهي خمسان وخمس خمس هذا ان قلنا
بالمعتمد ان واجب الخمس والعشرين ابن لبون واما ان قلنا واجبها ابن مخاض كما
نقله في الايعاب عن تصريح كثيرين وجرى عليه الشوبري فلا تعتبر النسبة
المذكورة قوله لا فرض فيه بان لم يكن فيها ما بلغ فرضا من الفروض اما اذا بلغت عنده
بنت مخاض ولا واجب بنت لبون فانه يخرجها ويخرج معها جبرانا او حقة فجبرانا
وهذا هو المعتمد قوله وقد تم حولها اي الامهات المراد ان تنتج الامهات
في اثناء الحول نصابا ثم تموت الامهات قبل تمام حولها فيبني حول النتاج
على حول الامهات واما اذا ماتت الامهات بعد تمام حولها فيبني حول النتاج
على حول الامهات الثاني كما وضحته في الاول قوله من صغار المعز وغلبه
البقر كان ملك اربعين فصاعدا منها لان واجبها المسنة وهي ابنة سنتين
كثنية المعز وفي الامداد اشتراط السوم خاص بغير النتاج التابع على ان
اللبن كالكلاء لانه ناشئ عنه وصوروا ايضا بما اذا ماتت الامهات قبل
اخر الحول بزمن لا تشرب الصغار فيه مملوكا قوله في الكبار اي جذعة
ضان او ثنية معز قوله او كبير وصغير فلو كانت مائة من الكبار
فنتجت قبل تمام الحول احدا وعشرين قال سم ينبغي ان الواجب كبيرتان
بالقسط

بالقسط بان يساويا مائة جزء من كبيرتين واحدا وعشرين جزءا من
صغيرتين قوله او اكثر فان كان الكامل دون الفرض كما في شاة فيها
كاملة فقط اجزأته كاملة بالقسط وناقصة قوله مع اعتبار
التقسيط في العباب متى قوم نصاب والصحيح المعدات ربع عشر
القيمة كفى فلتبلغ قيمة شاتي مائة احد وعشرين جزئين من
مائة واحد وعشرين جزءا من قيمة الكل ولتبلغ قيمة ناقة خمس
وعشرين جزءا من خمس وعشرين جزءا من قيمة الكل وكذا بقية
المنصب ثم قال ومن له من الابل ثلاثون نصفها كوامل وقيمة كاملها
اربع دنانير وناقصها ديناران لزمه بنت مخاض كاملة بقيمة
نصف كاملة وناقصة وهو ثلاثة دنانير قوله وهو دينار ونصف
اي فيما اذا كان قيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة دينار وما
في اكثر النسخ من ان قيمة كل صحيحة دينار وكل مريضة دينار من
تحريف النساخ والا لقال وهو دينار الا ربع دينار فلتصلح النسخ
على الصواب قوله بعضها سليمة فلو كان له من الغنم اربعون
ثلاثون منها سليمة فعليه سليمة قيمتها ثلاث ارباع كاملة
وربع ناقصة قوله اثنان اي شركة شيوع كما سيعلم مما
ياتي ثم قد تفيدها الشركة تخفيفا كثمانين شاة بينهما سواء
وتارة تثقيلا كاربعين بينهما سواء وتثقيلا على احدهما وتخفيفا
على الاخر كستين شاة لاحدهما ثلثاها وللاخر ثلثها وكان

قوله فلتبلغ قيمة الخ ظاهر عبارته ان هذا تفريع على ما نقله عن العباب وتاملناه فلم نره مستقيما واللائق بكلامه ان يكون هذا تفريعا على ما ذكره هنا من بحث التقسيط العلامة ع ش في حاشية [illegible] ونصها في تصوير التقسيط اي بحيث يكون نسبة الماخوذ الى قيمة النصاب كنسبة [illegible] الماخوذ الى المتكمل اهـ [illegible]

[illegible]

اشتركا في عشرين مناصفة ولاحدهما ثلاثون انفرد بها فيلزمه اربعة اخماس شاة والاخر
خمس شاة وقيل لا تفيد شيئا كما في شاة بينهما سواء **قوله** او غيرهما كهبة ووصية
قوله من جنس واحد وان اختلف النوع فتثبت احكام الخلطة في الضان والمعز
ويكمل احدهما بالاخر في النصاب دون الابل والبقر **قوله** على خلطة الجوار
الثابتة بالحديث الصحيح كما بينته في الاول **قوله** مالكيها الخ والحاصل انه لابد
من احد شرطين اما ان يشتركا في نصاب او يكون لاحدهما ما يكمل به النصاب
فلو خلطا شاة بشاة وانفرد احدهما بتسعة وثلاثين زكيا لوجود ما يكمل
به النصاب لاحدهما **قوله** اقل من حول فلو باع نصف اربعين شايعا من
اي عند تمامه فقط دون ما بعده اه
شياه في اثناء الحول لزم البايع لتمام حوله نصف شاة لوجود الخلطة
مطلقا اي في ذلك الحول وبعده اه اي لانقصان
في ملكه كل الحول ولا زكاة على المشتري اذ يحول البايع نقص النصاب لتعلق
حق المستحقين بالعين تعلق شركة وان اخرج البايع زكاته من غير المشترك
لان ملكه لنصف الشاة عاد بعد زواله وفيه نظر فيما بعد الحول الاول
واعتبار كل الحول يجري في خلطة الجوار ايضا فلو ملك كل منهما غرة المحرم
اربعين شاة وخلطاها في صفر وجب في الحول الاول شاتان في المحرم وفي
الثاني وما بعده شاة فان ملك واحد في المحرم والاخر في صفر وخلطا في
ربيع لزمهما في الحول الاول شاتان احداهما على الاول في المحرم والاخرى
على الثاني في صفر ولو ملك واحد اربعين في المحرم ثم اخر عشرين
في صفر وخلطاها ح ففي الحول على الاول شاة في المحرم وعلى الثاني
ثلث شاة في صفر وفي كل حول بعده عليهما شاة على ذي الاربعين
ثلثاها

وفيما بعده شاة نصفها على الاول في محرم ونصفها على الاخر في صفر صح

ثلثها لحوله وعلى الاخر ثلثها لحوله **قوله** ولم يتميز الخ نبه به على ان
الاتحاد المذكور في كلامهم المراد منه عدم تميز احد المالكين بما يستعمله
فيجزي ح وان تعدد نعم لا يضر تميزهما في الفحل عند اختلاف النوع ويضر
الافتراق في واحد مما سياتي زمنا طويلا كثلاثة ايام مطلقا او يسيرا
بتعمد احدهما له او بتقريره للتفريق **قوله** في المشرب اي موضع شربها
ويعبر عنه بالمشرع وكذلك الدلو والانية التي تسقي فيها والموضع
الذي توقف فيه اذا اريد سقيها والموضع الذي تنحي اليه ليشرب غيرها
قوله والمسرح هو الموضع الذي تجمع فيه لتساق للمرعى والمراد هنا ما يشمل
المرعى وطريقه ويشترط ان لا يتميزا بالراعي والمراح وهو ماواها ليلا
وموضع الحلب بفتح اللام يقال للبن وللمصدر وهو المراد هنا وحكي
اسكانها ويقال للمكان المحلب بفتح الميم اما بكسرها فهو للاناء الذي
يحلب فيه والفحل عند اتحاد النوع ولا يشترط اتحاد الحالب والاناء الذي
يحلب فيه والة الجز وموضع الانزاء والحارس والجاز ولا خلط اللبن
والصوف بل يحرم خلط اللبن للربا لان احدهما قد يكون اكثر ولا
تختص الشركة بالمواشي بل تثبت خلطتا الاشتراك والجوار في
غيرها وصورتها مجاورة في الزروع والثمار ان يكون لكل صف نخل
او زرع في حايط واحد ويشترط في خلطة الشيوع فيهما وجودها
عند الوجوب كالزهو فقط فان اقتسموا بعده لزمهم زكاة الخلطة
لاشتراكهم حالة الوجوب وفي خلطة الجوار وجودها من اول

الزرع الى وقت الاخراج ولذلك اشترط فيها ان لا يتميز المنجا وراي في ماء السقي والحرث والملقح والحافظ والجذاذ والحصاد واللقاط والحمال والجرين للحب والتمر ويشترط في الجوار في النقدين ان لا يتميز احدهما بصندوق يضع فيه كيسه ولا بحارس يحرسه له ونحوهما قال سم في شرح ابي شجاع لو كان عنده ودايع لا تبلغ كل واحدة منها نصابا بانفرادها في صندوق واحد جميع الحول الظاهر ثبوت حكم الخلطة الخ ويشترط في الجوار في التجارة ان لا يتميز في الدكان والحارس والحمال ومكان الحفظ من خزانة ونحوها وان كان مال كل بركن منها والميزان والوزان والكيل والكيال والزرع والذراع والنقاد والمنادي والمطالب بالاثمان ومعلوم ان خلط غير الماشية لا تفيد الا الايجاب فان كان مال كل على انفراده دون نصاب وباجتماع المالين يبلغ نصابا وجبت الزكاة على كل منهما ولا تظهر ثمرة الخلطة في غير ذلك **فصل في شروط زكاة الماشية وبعضها شروط لزكاة غيرها ايضا** كما انها شروط لزكاة الماشية وهو الحول فقط فانه لم يذكر في هذا الفصل من شروط غيرها غيره وزاد الشارح عليه النصاب **قوله** حول هو شرط في وجوب الزكاة مطلقا الا في سبعة اشياء الزروع والثمار والمعدن والركاز والفطر والنتاج من النصاب فيما اذا اهلك النصاب او بقي وتغير الواجب بالنتاج والربح المزكى بحول الاصل ما لم ينض **قوله** استانف اي في غير قرض النقد والا فلا يستانف ولا بد ان تكون المبادلة صحيحة فالفاسدة لا يقطع الحول وان اتصلت بالقبض **قوله** ثم رد عليه اي بعيب او اقالة او

اي لانها لا تزيل الملك شرمد

قوله والجرين للحب والتمر هو المعيد وقيل الجرين موضع تجفيف الزبيب والبيدر موضع تحقيق الحب والمربد موضع تجفيف التمر اهـ

بلغ

قوله المبادلة بالدال المهملة اي المقابلة و المعاوضة والمصارفة قال ق ل وهي مكروهة ان لم تكن حاجة وقصد الفرار من الزكاة والا فلا انتهاه مرحوم على شرح

هبة **قوله** استانف الحول اي الوارث من وقت الموت نعم السائمة من وقت قصد الوارث اسامتها بعد علمه بموت مورثه لا من موته ولو كان مال مورثه عرض تجارة لا ينعقد حوله للوارث حتى يتصرف فيه بنية التجارة **قوله** ويكره هو المعتمد **قوله** كثيرون في شرح سم على ابي شجاع هو المنصوص وقطع به الجمهور وقال ابن الصلاح ياثم بقصده لا بفعله **قوله** فيتبع الخ سبق وخرج المملوك بشراء وغيره فلا يتبع غيره في الحول فاذا اشترى غرة المحرم ثلاثين بقرة وعشرة اخرى اول رجب فعليه في الثلاثين تبيع في غرة محرم وللعشرة ربع مسنة في غرة رجب ثم عليه بعد ذلك في باقي الاحوال ثلاثة ارباع مسنة عند محرم وربعها عند رجب وهكذا **قوله** وقيس بها الخ القياس انما هو في البقر وسائمة الابل منصوص عليها **قوله** وان قلت المعتمد ان ملك العلف او مونة تقديم المباح لها ان عده اهل العرف تافها في مقابلة بقائها او نمائها فهي باقية على سومها والا فلا **قوله** او نائبه يشمل وكيله والحاكم لغيبته وولي المحجور لكن بشرط ان تكون فيها مصلحة والا فلا تصح من النائب **قوله** لعدم السوم اي في المسائل الاربع الاول **قوله** لعدم اسامة الخ اي فيما اذا سامت بنفسها وما بعدها من المسائل **قوله** قطع السوم في التحفة مطلقا لكن المعتمد تقييده بان يكون متمولا **قوله** كثلاثة ايام جعلها في الايعاب مثالا لهلاكها او مثل لتضررها ضررا بينا بيومين

ونصف قوله فيه اي فيما ذكر دونها في التحفة لو استأجر من يرعاها
باجرة فيفرق بين كثرة المؤنة وقلتها قال البهاتي في حاشيتها فان
كان العلف يسيرا بالنسبة الى ما يجب اخراجه للزكاة وما يصرفه
على اجرة الراعي كان كان الواجب شاة تساوي عشرين درهما واجرة
راعيها خمسة دراهم تكون الماشية باقية على اسامتها وان كان
بالعكس تصير معلوفة لكثرة المؤنة قوله قصد العلف باسكان
اللام مصدر لان المؤثر تحمل المؤنة ولا مؤنة هنا قوله
حربي اي لا امان له فتكون كالسائمة في كلاء مباح قوله
كالام خبر المبتدا الذي هو قوله والمتولد وعليه جرى في شرح
الارشاد وفي الايعاب فيه نظر وقياس ما مر في المتولد بين
زكوي وغيره انه لا يجب فيه شيء مطلقا وهو قوي جدا انتهى
ولا مر كما قال قاسم في شرح ابي شجاع ظاهر سكوتهم عن
الشرب ان شراء الماء مثلا وسقيها اياه لا يقدح في وجوب
الزكاة ويوجه بان الغالب انه لا كلفة في الماء او ان كلفته يسيرة
بخلاف العلف انتهى ولو قيل بتفصيل العلف فيه لم يكن بعيدا قوله
ولو محرما كان تكون معدة لغارة او قطع طريق كما ذكره الماوردي
قوله في مقابلة عملها عبر بنحوه في شرح الارشاد وكان وجه
الاتيان به دفع توهم وجوب زكاتها لانها مع عدم اخراجها
تصير كانها ليست بعوامل لان ثمرة عملها لم تعد على المالك وهي سائمة

هكذا

قوله بالنسبة الى ما يجب اخراجه للزكاة قد يفهم منه ان المراد من النماء في قول الشارح بالنسبة الى نماء الماشية هو ما ينتفع به منها المستحقون للزكاة وهو ما يجب اخراجه منها فتأمل فانه مخالف لما صرح به م ر هنا لكون جعله وجها ثانيا مقابلا للاصح حيث اعتبر النماء ما ينتفع به المالك من الدر والنسل والصوف والوبر وهو المتبادر من ظاهر اللفظ اه

هكذا اظهر والا فقد يقال كان الاولى ان يقول لا زكاة وان
اخذ اجرة عملها لان القائل بوجوب الزكاة في العوامل علله بان
السوم بلا عمل موجب للزكاة فمعه اولى لانضمام ربح العمل
الى رفق السوم قوله بها اي البقر غيرها وفي رواية ليس على العوامل
شيء قوله ثلاثة ايام قياسا على علفها وهي سائمة باب زكاة
النبات قوله اي النابت يعني كما ان النبات يكون مصدرا يكون اسما
اي بمعنى الطلوع
بمعنى النابت وهو المراد هنا وفي نكت التنبيه للنووي اسم النبات
اي فهو هنا اسم عين لا اسم مصدر اه ابن عبد الحق
في الثمار غير مالوف قوله الصحيح فيه ما بينته في الاول قوله والبسلا
اكبر من الدحريج قوله والباقلاء بالتشديد مع القصر ويكتب
بالياء وبالتخفيف مع المد والقصر وهو الفول قوله اللوبيا بالمد
والقصر يسمى الدجر بكسر الدال المهملة والجيم والراء وفي القاموس وانه
مثلث الدال وفي عرف عوام المدينة الدجر هو الفول الهندي قوله
الماش المعروف انه الكشري قوله كالزعفران اوجبها القديم
في ستة اشياء الزيتون وعسل النحل والورس والقرطم والترمس
وحب الفجل والجديد خلافه قوله والقرطم بكسر القاف والطاء
وضمهما حب العصفر قوله والترمس بضم التاء وقد تفتح وبالميم
معروف يدق بعضه ويغسل به الايادي قوله وحب الفجل
بضم الفاء واسكان الجيم والبطيخ بفتح اوله وكسره وحب الغاسول
اي الاشنان هو الفث بفاء فمثلثة وقيل غيره في الصحاح حب يخبز

قوله

قوله اي النابت هو شامل للشجر والزرع والعنب والنخل وهو ما له ساق والنابت اي النجم وهو ما لا ساق له كالزرع والزكاة تجب في النوعين اه

ويؤكل في الجدب وخبزه غليظ وضبطها لا يستنبته الآدميون لان
من لازم عدم استنباتهم له عدم اقتياتهم به اختيارا ولا عكس اذ الحلبة
تستنبت اختيارا ولا تقتات كذلك قوله وحب الحنظل يغسل
مرات الى ان تزول مرارته ثم يقتات به في حال الضرورة قوله خمسة
اوسق تحديدا على المعتمد قوله الا في مسئلة الخلطة فان المعتبر فيها بلوغ
مجموع المال خمسة اوسق وان لم يبلغها نصيب كل قوله وقوله بالجر
معطوف على من قوله والاول في الصحيحين والثاني في مسلم قوله وثلث
يعني ستة ارادب الا سدس اردب واعتمده الشارح والاسني
واعتمد الخطيب وم ر والوصاني ستة ارادب وربع وبالاردب
المدني ستة ارادب ونصف قوله للاستظهار ويعتبر بالعدس والماش
فكيلا وسع منهما خمسة ارطال وثلث رطل فهو صاع قوله لا يؤكل
يغتفر القليل الذي لا يزيد في الكيل قوله ان حصلت الخ هذا هو المعتمد
خلافا للايعاب وظاهر التحفة من اعتبار العشرة مطلقا والكلام في
القشرة العليا للارز اما الحمرا ففي المغني والنهاية لا تاثير لها فيعتبر
بلوغه معها خمسة اوسق وفي التحفة ضعفه في المجموع الخ قوله
قشرة الباقلا اي السفلى فنصابه معها خمسة اوسق على المعتمد قوله
كبرني وصيحاني نوعان من انواع التمر وراجع الاول قوله جنسين
اي او اكثر قوله والسلت معروف في المدينة بهذا الاسم وربما قالوا
فيه شعير النبي صلى الله عليه وسلم ونسب الحطاب المالكي في الربا من

شرح

شرح مختصر خليل المعمول به للمغاربة قوله والا بسهل اي لكثرة الانواع
وقلة الحاصل من كل نوع قوله جاز بل هو الافضل قوله قطع اي او بلغ
وقت نهايته وان لم يقطع قوله في اكماله اي النصاب قوله في عام واحد
صورته ان يكون عنده شجر يثمر في وقت واحد ا وبعضه في الربيع واخر
في الخريف واخر في الصيف فيضم بعضه الى بعض في اكمال النصاب وان اختلف
واجبه من عشر او نصفه او يكون له شجر يثمر مرتين في العام الواحد لكن
الطلاع الثاني قبل وقت جداد الاول فان كان بين الاول والثاني اثني
عشر شهرا فالثاني ثمر عام اخر وان طلع قبل جداد الاول وكذا اذا ثمر مرتين
وكان الطلاع الثاني بعد جداد الاول او بلوغ وقته كما سبق في كلامه قوله
اطلعت انواعه كذلك للايعاب وللامداد وللاسني والخطيب وم ر وغيرهم
وجزم في المنهج بان العبرة بقطع الثمرين لا باطلاعهما وهو ظاهر التحفة وفتح
الجواد قوله بان اختلفت اوقات بذرها هذا تفسير للمتواصلة فاذا تواصل
بذره عادة فهو زرع عام واحد وان تمادى شهرا او شهرين وان لم يقع حصاده
في عام واحد فيضم بعضه الى بعض واما ان تفاصل البذر فكذلك بشرط وقوع
الحصادين في عام واحد اي اثني عشر شهرا عربية سواء وقع الزرعان في سنة
واحدة ام لا قوله في عام واحد متعلق بقوله حصدت والمراد حصول الحصاد
ولو بالقوة فيكفي زمن امكانه وان لم يحصل بالفعل ويصدق المالك انه زرع عاميا
ويحلف ندبا ان اتهم فصل في واجب ما ذكر وما يتبعه قوله وان احتاجت
اي وان تكرر انهيارها لان الكلفة في عمارة مجرى الماء لا في مقابلة الماء

بفتح الدال وقد تضم اه تحفة

نفسه بخلاف المسقي بالناضح قوله والدواليب جمع دولاب معرب
وهو ما يديره الحيوان والناعورة ما يديره الماء نفسه قوله اشتراه
ان كان مملوكا ولو بشراء فاسد او مغصوبا لانه ضامن واما غير
المملوك فواجبه العشر وان اشتراه لان ما بذله من الثمن
يرجع به عليه هذا معتمد الش وهو ظاهر قوله او العجمة اي
لعظم المدة قوله بفتح المثلثة وقيل باسكانها وبتشديد
التحتية قوله الجاري اي ذلك السيل اليه اي الى ذلك المزروع
في حفر الحصوله وتسمى تلك الحفر عاثوراء لتعثر المارة فيها اذا
لم يعلموا بها وقيل العثري الذي يشرب من نهر يجري الى جانبه
قوله سواء باعتبار عيش الزرع ونمائه فلو كان من الزرع الى
الادراك ثمانية اشهر واحتاج في اربعة منها الى سقيتين فسقي
بالمطر وفي الاربعة الاخرى الى سقية فسقي بالنضح فهو سواء فيجب
ثلاثة ارباع العشر فيه قوله باعتبار المدة لا باعتبار عدد
السقيات فالسقية الاخيرة في المثال السابق نفعت نصف
مدة الزرع وقامت مقام السقيتين الاولتين قوله بواجبها
لان الاربعة الاولى نصف المدة ففيها نصف العشر لانه لو سقي
بنحو المطر جميع المدة كان الواجب العشر ففي نصفها نصفه وفي
الاربعة الثانية ربع العشر واذا ضم ربع العشر الى نصفه
كان ثلاثة ارباعه قوله خمسة اسداس العشر لان واجب
ما سقي

ما سقي بالمطر ثلثا العشر لانه ثلثا المدة وثلثا العشر اربعة
اسداسه وواجب الثلث الذي سقي بدولاب سدس العشر
لانه لو سقي به جميع المدة كان الواجب نصف العشر ففي ثلثها نصف
ثلث العشر وهو سدسه فيضم الى الاربعة الاسداس الاول فالواجب
خمسة اسداس العشر كما قاله قوله ثلثا العشر هو ما اذا كان ثلثاه
بنضح وثلثه بمطر فالواجب في ثلثي النضح ثلثا نصف العشر وهما
ثلث العشر والواجب في ثلث المطر ثلث العشر يكون المجموع ثلثا
العشر كما قال قوله في الثانية هي ما اذا اشكل مقدار ما سقي به
منهما قوله المتيقن بان يجعل في الاكثر نصف العشر وفي الاقل العشر
ويعفو الباقي الى البيان قوله ثلاثة ارباع العشر لان نسبة الستة
الى الثمانية ثلاثة ارباعها ففيها ثلاثة ارباع العشر ونسبة الشهرين
الى الثمانية الربع وفيهما ربع نصف العشر وهو ثمن العشر ويحتمل التحفة
انه لو حصل من زرع دون نصاب حل له التصرف فيه وان ظن حصوله
مما زرعه او سيزرعه ويتحد حصاده مع الاول فاذا تم النصاب
بان بطلان نحو البيع في قدر الزكاة ويلزمه الاخراج عنه ان تلف وتعذر
رده لا لان لزوم الزكاة فيه قوله او بعضه ولو حبة واحدة قوله
في ملكه فلو اشترى او ورث نخلة مثمرة وبدا الصلاح عنده
فالزكاة عليه لا على من انتقل الملك عنه وبدو الصلاح في مدة الخيار
لمن انفرد به فان كان لهما وقفت فمن ثبت ملكه لزمته وان ظهر

بالمبيع عيب بعد بدو الصلاح لم يرد به المشتري لشركة المستحقين كعيب
حدث عند المشتري ولو اشترى الثمرة وحدها بشرط القطع فبدء الصلاح
حرم القطع للشركة فان كره البايع ابقاءها فله الفسخ واذا فسخ
لم تسقط الزكاة عن المشتري فان اداها المشتري من الثمرة رجع البايع
عليه بقدرها او ان رضي البايع بالابقاء لم ينفسخ المشتري وللبايع لا للمشتري
الرجوع عن الرضى ولو كان المشتري كافرا او مكاتبا فبدء الصلاح في ملكه
فلا زكاة عليه ولا على البايع وان ردت عليه بعيب او غيره **قوله**
فيه لم في الثمر جعل الماوردي بدو الصلاح ثمانية اقسام اللون
كحمرة العناب الطعم كحلاوة الرمان الحلو وحموضة الحامض بعد زوال
المرارة النضج كالتين والبطيخ بان تلين صلابته الاشتداد و
القوة كالقمح الطول والامتلاء كالعلف والبقول الكبر كالقثاء
انشقاق الكمامة كالقطن والجوز انفتاحه كالورد انتهى وظاهر
انه انما ياتي في هذا الباب بعض هذه الاقسام والضابط بلوغه
صفة يطلب فيها غالبا **قوله** بدو الصلاح ولو لحبة على المعتمد خلافا
لما في شرح البهجة لشيخ الاسلام و م ر وشرح الارشاد وحذف
المسئلة في بعض نسخ الامداد **قوله** لما صح في الاول هنا كلام **قوله**
بالمستحق والمالك هو ظاهر في المالك واما المستحق فكانه احفظ
من بوائه في العين وربما قلد المالك من يجيز اكله منه من غير ايجاب
زكاة فيه وفي التحفة ان زادت المشقة في التزام مذهب الشافعي هنا
فلاعتب



فلاعتب على المتخلص بتقليد مذهب اخر كمذهب احمد فانه يجيز التصرف
قبل الخرص والتضمين وان ياكل هو وعياله على العادة ولا يحسب عليه
وكذا ما يهديه في اوانه انتهى والمصرح به في كتب الحنابلة ان شرطه
ان لا يجاوز الثلث او الربع وقول التحفة وكذا ما يهديه الذي
رايته في كتب الحنابلة انه لا يجوز ان يهدي شيئا منه فتنبه له
قوله لاستتاره اي فيتعذر حزره بالتخمين قال سم في تعذره
في الشعير نظر انتهى لكن زاد في الايعاب بانه لا يؤكل غالبا رطبا
بخلاف الثمر انتهى وهذه موجودة في الشعير **قوله** يخرصان اي
ويضمنانه كما سياتي **قوله** واحدا اي حيث كان من طرف الحاكم والا
فلا بد من خارصين كما علم من كلامه **قوله** الى البيان اي منهما او
من غيرهما بان يخرصه ثالث ويؤخذ بقول من هو اقرب الى خرصه
منهما **قوله** للمالك شيئا وما صح من خلافه محمول على الاظهر على
انه يترك له من الزكاة شيء ليفرقه بنفسه **قوله** ماذونا
اي او محكما من المالك كما تقدم **قوله** في جميع الثمر محل جواز التضمين
اذا كان المالك موسرا ويكفي ايساره بالشجر **قوله** شايعا ويخير
المشتري ان جهل وان زكاه المالك من مال اخر بعد البيع للحكم
ببطلانه حالة البيع ويصح فيما عداها في بعضه الا قدر الزكاة ^الله وعليه^
ان عرفاه من عشر او نصفه والا بطل في الجميع واذا صح امتنع
على المشتري التصرف في شيء منه كالمالك فيرد المشتري قدر

الزكاة على البايع وبحث انه برده ينقطع تسلط الساعي على ما بقي بيد المشتري
وايده في التحفة قال سم هو ظاهر في ان المراد انه يرد قدرها معينا متميزا لا شايعا
في الجميع قال وقياس م ر ان الذي يبطل فيه البيع جزء من كل شاة مثلا وفي الاول
قبيل قسمة الزكاة ما ينبغي مراجعته ثم محل ذلك كما نقله م ر في نهايته في غير
الماشية اما هي ان عين كبعتك الا هذه الشاة صح في كل المبيع واجراه سم في نحو
الثمار كالا هذا الاردب فيصح في الجميع ثم اذا تلفت المعينة قبل اخراجها نقل سم
عن ميل م ر بطلان البيع في قدرها واما ان عزل قدر الزكاة ثم باع الباقي قبل
الاخراج فالمعتمد البطلان في قدرها ونقل سم عن م ر الصحة في الجميع وفي غير
زكاة التجارة اما هي فيصح بيع الكل بغير محاباة والا بطل البيع فيما يقابله فيمته
قدر الزكاة من المحاباة واذا تلف المخروص قبل التمكن من اداء الزكاة بلا تقصير
فلا زكاة او بعضه زكى الباقي وان قدا او اتلفه المالك قبل الخرص والتضمين
لزمه عشر الشيء عشر قيمة الرطب ان سقي بلا مؤنة وعند م ر هو مثلي فيلزمه
مثله ويصدق المالك في القدر الذي اتلفه ولو ادعى هلاك المخروص جاء في تفصيل
دعوى الوديع تلف الوديعة ولو ادعى المالك ظلم الخارص لم يسمع الا ببينة
او غلطه بما يبعد كالربع لم يسمع ويحط عنه المحتمل كالعشر كما اذا ادعى غلطه
به هذا ان تلف والا اعيد كيله وللمالك قطع ما يضر الاصل من الثمرة باذن الامام بلغ
ان امكن الاستيذان **باب زكاة النقد قوله** مثقالا هو درهم وربع

بالمدني كما حرره مفتي السادة الحنفية بالمدينة النبوية المرحوم مولانا السيد محمد المحسي بعد ام
الدرهم المدني اكبر من الدرهم الشرعي اذ هو ينقص عن المدني بالثمن كما سينص عليه
اسعد في رسالته في النصاب قال وهو بالاسلامبولي اربعة وعشرون اسلامبوليا
اي نصاب الذهب وربع

وربع وثمن وبالزنجرلية اربعة وعشرون وربع وثمن وبالطغراليه اربعة
وعشرون طغراليا ونصف وربع عشر حبة واحدة وبالاسمعيلية ضرب سلطان
الغرب مولاي اسماعيل اربعة وعشرون اسمعيليا ونصف وثمن ونصف ثمن
اسمعيلي ومثله الذهب المضروب في الجزاير وتونس وطرابلس اذا كانت هذه
الدنانير كاملة لم يؤخذ من اطرافها شيء والا فهي وانواع سكة الكفرة التي منها
المشخص البندقي والمغربي سكة الانكليز والمجر والفرنسيس وغيرها لا
تضبط بالعدد وانما العبرة فيها بالوزن فكل خمسة وعشرين درهما مدنيا
نصاب شرعي وبينت في الاول غير هذا التحرير ايضا **قوله** اربعة وعشرون
قيراطا في التحفة قال بعض المتاخرين درهم الاسلام المشهور اليوم
ستة عشر قيراطا واربعة اخماس قيراط بقيراط الوقت وقيل اربعة
عشر قيراطا والمثقال اربعة وعشرون قيراطا على الاول وعشرون على الثاني
قوله ولا اسلاما بخلاف الدرهم **قوله** مائتا درهم ينقص الشرعي عن المدني
بالثمن فالنصاب بالمدني مائة وخمسة وسبعون درهما على ما حرره
مفتي المدينة المتقدم ذكره في رسالته في ذلك فالنصاب بالريال المجري
وكان في السابق كثيرا بالحرمين ادركته والآن قد قل جدا بل دخل
في الحرمين في حين كان اثنان وعشرون ريالا الا ثمن ريال واما
الريال الفرانسة فهو مختلف الاوزان فيرجع في ضبطه الى الوزن والرتبية
سكة ملوك الهند فالنصاب منها اثنان وخمسون رتبية والمحمدية
ضرب الحويزة وما دانها مائة وستة وسبعون ونصف محمدية

وماذونات المغرب ضرب مولاى اسماعيل ستمائة وخمسة وثمانون موزونة

والزلطة والقرش الرومي والدواوين انما يعرف (فيها) بالوزن لكنها مغشوشة

فاعلم ذلك والنصاب بالدراهم العثمانية مائة وسبعة وتسعون درهما غير

ثمن درهم قوله زيد عليه اى الدرهم السنة القراريط المضمومة الى الدرهم

هى ثلاثة اسباع درهم فصح قولهم متى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه

كان مثقالا وهى ثلاثة اعشار المثقال اذ كل قيراطين عشر للعشرين

قيراطا فمتى نقص عن المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما قوله خمسين حبة

الخ اى من الشعير المتقدم فى كلامه وذلك حاصل من ضرب ثمانية وخمسين

بضم الخاء والميم فى ستة قوله ثلاثة اسباعه لان سبعه سبعة وخمس

فمجموع اسباعه الثلاثة احدى وعشرون حبة وثلاث اخماس حبة

تزاد على الدرهم يكون اثنين وسبعين حبة قوله ثلاثة اعشاره

لان عشره سبعة وعشران فمجموع اعشاره الثلاثة احدى وعشرون

وثلاثة اخماس وثمة تحارير اخر مذكورة فى الاول قوله اواق

بالتنوين كجوار وباثبات التحتية مشددا ومخففا جمع اوقية بضم الهمزة

وتشديد التحتية وفى لغة بحذف الالف وفتح الواو وهى اربعون درهما

قوله جودة المراد بها نحو النعومة والصبر على الضرب ونحوهما والرداءة

ضدها وليس الخلوص والغش من نوع الجودة والرداءة قوله ولا يجزى

ردئ فيسترده المالك ان بين عند الدفع انه عن ذلك المال والا فلا يسترده

قوله ومكسور ان نقصت قيمة المكسور عن الصحيح والا اجزاء قوله

عكسه

الدرهم العثمانى الظاهر ان المراد به المنسوب الى آل بيت عثمان اعنى الدولة العثمانية وهو ستة عشر قيراطا وضبط النصاب بالقدر المذكور منه مبنى والله اعلم على القول بان الدرهم الاسلامى اربعة عشر قيراطا محرر اهـ

اى على القول بانه اربعة عشر قيراطا اهـ

عكسه بل هو افضل فان لزمه نصف دينار سلم دينارا نصفه عن

الزكاة ونصفه يبقى له معهم امانة ثم يتفاصل هو وهم فيه بان يبيعوه

لاجنبى ويتقاسموا ثمنه او يشتروا منه نصفه ويكره له شراء نصفهم

قوله المغشوش اى المخلوط بما هو ادون منه قوله احتيج بان لا يوجد خالص

من غير المغشوش قوله عن قيمة الغش متعلق بنقصت قوله والا جاز فى

التحفة ينبغى فيما اذا زادت مونة السبك على قيمة الغش ولم يرض المستحقون

بتحملها انه لا يجزى اخراج المغشوش لا ضرارهم بخلاف ما اذا لم يزد او رضوا الخ

قوله وتصح المعاملة حيث لا ربا فلا يباع بعضها ببعض ولا بخالص الا اذا لم يكن

للغش قيمة ولا اثر فى الوزن ويحمل مطلق العقد على المغشوش ان غلب التعامل

به فى محل العقد ويكره للامام ضرب المغشوش ولغيره ضرب الخالص الا باذنه

والا عزره الامام ويحرم ان كان غشه ازيد من غش الامام ومالا يروج الا

بتلبيس كاكثر انواع الكيماء ولو اختلطا اناء من النقدين وجهل اكثرهما

زكى الاكثر ذهبا وفضة او ميز بينهما بالنار او بالماء قوله وبالقصد معطوف

على قوله لعينه اى وخرج بالمباح ما حرم بالقصد قوله وعكسه اى لقصد

المراة ان تلبسه او تلبسه امراة حلى الرجل او تلبسه رجلا على المراة قوله او بغير

ذلك اى وخرج بالمباح غير ما سبق مما حرم لعينه او بالقصد ما ذكره بقوله

كثير وغيره ومنه تحلية المساجد والكعبة او قناديلها ويجرى فى اخراج زكاة

ما حلى به نحو جدار ما مر فى الاناء المجهول مما يمكن جريانه هنا قوله بالفن

بان صار ظاهرا فيه وهذا قيد للحرمة لبسه واما الزكاة فتجب بادنى سرف

اى احتياطا ان كان لغير يجد ر او تعين التمييز الآتى فيزكى ستمائة ذهبا وستمائة فضة وحينئذ يبرأ يقينا ولا يكفى تزكية كله ذهبا لانه لا يجزى عن الفضة كعكسه انتهى تحفة

اى كان كان وزنه الفا واحدهما ستمائة والآخر اربعمائة وجهل تعيينه اى

[illegible]

والكلام في المرأة واما الرجل فيحرم فيما ابيح له ادنى سرف ومثل في المنهاج للمبالغة
في السرف بتحلي الو زنه مائتا دينار اي مثقال ومثله الفضة قال في التحفة ولا
يكفي نقص نحو المثقالين عن المائتين ذلك لانتفاء الزينة عنه المجوزة
لهن التحلي بل ينفر الطبع منه كذا قالوه وبه يعلم ضابط السرف انتهى قال
في النهاية منه يؤخذ اباحة ما تتخذه النساء في زمننا من عصابات الذهب
والتراكيب وان كثر ذهبها انتهى وحيث جمع بين خلاخل جاز ما لم يعد الجمع
بينها اسرافا عرفا بل ظاهر المجموع الجواز وان عد اسرافا فانه قال ووجه
الجواز الذي هو وجه ضعيف فيما فيه سرف فظاهره انه من المباح فاشبه
اتخاذ عدد من الخلاخل قوله فبالقياس في الايعاب على المجموع بالاجماع
وفي العباب لو طرء على المحرم قصد استعمال ابطل حوله واذا عاد
قصد المحرم او المكروه ابتدأ الى حولا وكذا طرو قصد كنزه قوله
كالدراهم المثقوبة لو جعلتها المرأة قلادة في النهاية حرمتها وحمل
الحل على المعراة وفي التحفة الحل والوجه انه لا زكاة فيها قال الا
ان قيل بكراهتها وهو القياس لقوة الخلاف في تحريمها الخ ومما
يحل لبسه للمرأة من النقد النعل والتاج وتحلية ما فيه قرآن
ولو للتبرك وغلافه وان انفصل عنه واللوح المعد لكتابة القرآن
ويحل للرجل تحليته لا بالذهب الا كتابة الحروف ولا يحل
تحلية غيره من الكتب مطلقا وفي التحفة حرمة التمويه
في غير كتابة الحروف مطلقا قال سم قول المتن شامل لما اذا
كانت

كانت التحلية بالتمويه ولما اذا كانت بالصاق ورق الذهب بورقه
م ر قال ولو حلت مصحفها بالذهب ثم باعته لرجل او آجرته او اعا رته
اياه امتنع من نحو قراءته فيه قريب م ر وهو واضح ان كان يحصل
منه شيء بالعرض على النار والا فلا يمكن غير الحل قوله قصدهما اي
الاستعمال المباح والاصلاح وحاصل ما ذكره في الانكسار انه
على ثلاثة اقسام ما لا يحتاج الى اصلاح فلا يؤثر مطلقا ما يحتا ج
لصوغ جديد فيؤثر مطلقا ما يحتاج لنحو لحام لا صوغ جديد
فان لم ينو اصلاحه اثر والا فلا قوله عند علمه اي ولو بعد احوال
قوله ولم يقصد اي بعد علمه بانكساره والا فلا زكاة مطلقا
قوله في الثانية وهي ما اذا علم كسره ولم يقصد اصلاحه
الا بعد مضي حول ولو كان وزن الحلي مائتين وقيمته ثلاثمائة
فان كان محرما فلا اثر للزيادة فيخرج خمسة دراهم وان كان مباحا
كمكسور لم ينو اصلاحه فالعبرة بقيمته فيخرج خمسة دراهم تساوي
لجودة سبكها او لينها سبعة دراهم ونصفا ولا يخرج سبعة دراهم
ونصفا لانه ربا الا للضرورة كان كان نقد البلد دراهم قال في الايعاب
كما نقول في من اتلف حليا ذهبا ونقد البلد ذهب اذ يجوز اخذ
قيمته ذهبا وان زادت على وزنه في الاصح ولو اخرج من
الذهب ما قيمته سبعة دراهم ونصف لم يجز على الاصح الخ قوله
بخلاف المعدن اي فللمؤنة وجب فيه ربع العشر قوله ولو بقيمه الخ

ثم ان اتحد الركاز وتتابع العمل ضم بعضه الى بعض ومعناه وجوب زكاة
الجميع ولا يضر قطعه بعذر والا ضم الثاني الى الاول فقط وان كان من
غير الركاز ومعناه تزكية الثاني فقط فلو اخرج مائة ثم اخرى من
ذلك المحل ولم يوجد ما يقطع التتابع زكاهما وان لم تكن الاولى باقية
ولو وجد الثانية من ركاز آخر او وجد ما يقطع التتابع زكى الثانية
فقط وان كانت الاولى باقية وان كان عنده من غير الركاز دون
نصاب ووجد من الركاز ما يكمله زكى الركاز حالا وانعقد الحول
من تمام النصاب ويجري نظير هذا في المعدن قوله دون نصاب اي ولم
يكن عنده ما يكمله به قوله غيرهما اي من ساير الجواهر قوله قدرا هو
النصاب قوله دفين الجاهلية لا على وجه الارض وظن ان نحو سيل
اظهره فان شك او كان ظاهرا فلقطة قوله قبل مبعثه اي او بعده
ولم تبلغه الدعوة والا فهو فيء قوله اهل الزكاة لا مكاتب مع انه يملكه
وما وجده العبد فلسيده فتلزمه زكاته واما المبعض فلذي النوبة
ان تهايا والا فلهما ويمنع الذمي من المعدن والركاز بدار الاسلام فان
اخذ شيأ ملكه ولا زكاة عليه قوله بدار الحرب ان وجد في ملك حربي
بدار الحرب فغنيمة وان دخلها بامانهم وجب رده على مالكه قوله احياه
او في ارض موقوفة عليه واليد له فله على المعتمد قوله عادية اي قديمة
نسبت لعاد لقدمهم وقوتهم قوله لقطة اي ان وجد بنحو موات فان
وجد بمملوك بدارنا فهو لمالكه فيحفظ له حتى يؤيس ومح هو لبيت المال

وان كانا

وان كان عليه ضرب الاسلام والمسجد المبني في موات ما فيه ركاز
في التحفة وجرى في النهاية على انه لقطة وجمع سم بينهما بحمل الاول على
ما اذا لم يمض بعد التسبيل زمن يمكن فيه الدفن والثاني على خلافه قوله
او شك اي كتبر وحلي وما يضرب مثله جاهلية واسلاما قوله
وشك وما وجد في ملك شخص فله ان ادعاه والا فلمن ملك منه و
هكذا الى المحيي فهو له وان نفاه كما في التحفة وظاهرهم ربخالفه وجزم
بخلافه سم قال فاذا نفاه هو او ورثته حفظ فان ايس من مالكه
فلبيت المال وحيث ملكه المحيي وجب عليه اخراج خمسه يوم ملكه
وزكاة باقيه للسنين الماضية فصل في زكاة التجارة قوله في عينه
فما في عينه زكاة لا زكاة للتجارة فيه الا اذا نقص نصاب العين وكمل
نصاب التجارة كتسع وثلاثين من الغنم قيمتها مائتا درهم او
سبق حول التجارة حول العين فاذا اشترى بعين مال التجارة بعد
ستة اشهر من حولها نصاب سائمة او اشترى معلوفة ثم اسامها
ستة اشهر زكى التجارة لتمام حولها ثم يفتتح حولا لزكاة العين
ابدا ولا يتصور في السائمة سبق حول العين بل يتصور في التمر والحب
بان يبدو الصلاح قبل حول التجارة فيلزمه زكاة عينهما ثم في ساير الاحوال
من وقت اخراج زكاة العين بعد الجفاف والجداد تلزمه زكاة التجارة
اذ ليس فيها زكاة عين غير مرة ولا يسقط باخراج زكاة التمر والحب
زكاة التجارة من الشجر والتبن والارض حيث بلغت قيمتها نصابا

لا تجتمع الزكاتان ولا خلاف فيه كما في المجموع ولو كان مع ما فيه زكاة عين ما لا زكاة في عينه كان اشترى شجرا للتجارة فبدا صلاح ثمره قبل حوله وجب مع تقديم زكاة العين عن الثمر زكاة التجارة عن الشجر عند تمام حوله وخرج بقوله فبدا صلاح ثمره قبل حوله ما لو تم حول التجارة قبل بدو الصلاح قال سم على التحفة فيخرج كما هو ظاهر زكاة الجميع للتجارة وح فاذا بدا الصلاح بعد الاخراج ولو بيوم وجبت ح كما هو ظاهر زكاة العين في الثمر انتهى فليتامل انتهى ملخصا

هذا فاذا اتفق الحولان واشترى بها عرضا اي بعد ستة اشهر مثلا استانف الحول من حين شرائه اما اذا كان لا يبلغ نصابا الا باحدهما فالحكم لما بلغ به فلو وجد نقص في نصاب السائمة الذي غلبناه انتقل الى التجارة واستانف الحول فلو وجد نتاج لم ينتقل اي الى زكاة العين لان الحول انعقد للتجارة انتهى سم على التحفة

والا فلا يحل من التمر والحب لانه ادى زكاة عينه قوله والرقيق تلزمه فطرته
وزكاة تجارته لانه لا زكاة في عينه قوله باول عقده بحث في التحفة انه
يعتبر في الاقتران هنا باللفظ والفعل المملك ما في كناية الطلاق ونقل
الهاتفي عن الشيخ عميرة اعتبارها بمجلس العقد وفي الامداد لا يبعد انه
الاقرب واجاب عما في التحفة بما يعينه في الاول قوله الى تجديدها في الحلبي
بعد شرائه بجميع راس المال فلا بد من نيتها الى ان يفرغ راس مال التجارة
قوله كالبيع اي فانه اذا افسد الثمن فسد البيع وما ذكر معه بخلاف الصداق
وعوض الخلع فعند فسادهما يرجع الى مهر المثل ولا يفسد العقد قوله
بخلاف اي عوض اذ له حكم البيع في سائر الاحكام قوله والاجارة لنفسه
فاذا اجر نفسه بقصد التجارة صارت الاجرة مال تجارة قوله او ما
استاجره فاذا استاجر دارا ليوجرها باكثر مما استاجرها به صارت
منفعة الدار عرض تجارة قال في التحفة فيقومها باجرة المثل حولا
ويخرج زكاة تلك الاجرة وان لم يوجرها ولم تحصل له لانه حال
الحول على مال التجارة عنده الخ اي وهي المنفعة وفوات المنفعة
قد تلفت بمضي الزمان من غير مقابل فما الذي يزكيه وقد جزم به
كما ترى في التحفة فان كان منقولا والا فلا يظهر وجهه وليتنبه
لذلك من يستاجر الدور بمكة ليوجرها في ايام الموسم باكثر
مما استاجرها به قوله كالصداق وعوض الخلع فاذا خالع زوجته
وقصد بعوض الخلع التجارة او زوج امته او الحرة نفسها مع قصد

ذلك

اي من الخلاف في اشتراط تاثير نية الكناية هل يعتبر فيها اقترانها بكل اللفظ وهو الراجح ام يكتفي اقترانها باوله فقط او هو مرجوح ام بجزء منه وهو المرجح في اصل الروضة انتهى ملخصا من تحفة في باب الطلاق

ذلك بالصداق صار مال تجارة وكذا ان صالح بمال عن قود بقصدها قوله وما اقترضه
اي ورد مثله ليس من باب المعاوضة بل يشبه ضمان الاتلاف قوله او رد بعيب
فاذا اشترى بعرض قنية عرضا ولو للتجارة او بعرض تجارة عرضا للقنية ثم
رد عليه بعيب او اقالة لم يصر مال تجارة وان نواها به فلا يعود ما كان للتجارة
مال تجارة بخلاف ما اذا اشترى بعرض التجارة عرضا للتجارة فانها لا تنقطع بالرد
قوله لانتفاء المعاوضة لان ما ذكر من الاقالة والرد بالعيب فسخ للمعاوضة
لا انه هي قوله بنقده الخ متعلق بقوله ينض وسياتي ما يقوم به في كلامه قوله
انقطع الخ فاذا اشترى به عرضا اخر بنية التجارة كان اول الحول ومحل الانقطاع
اي فابتداء الحول يكون من الشراء
اذا لم يكن يملكه نقد من جنسه يكمله نصابا واذا اشترى مال التجارة بعين
عشرين مثقالا او بعين عشرة ويملك عشرة اخرى بنى حول التجارة على حول
ملك النقد بخلاف ما اذا اشتراه بنقد في الذمة ثم نقد ما عنده فيه فانه
يبتداء حول التجارة من وقت الشراء الا اذا نقده في مجلس العقد فانه كما لو
اي وينقطع حول النقد وفرق بين المسئلتين بان النقد حرر بتعين صرفه للشرا في الثانية بخلاف الاولى
اشتراه بعين النقد ولو اشترى بفضة في ذمته ثم عين عنها ذهبا في
اي لان المجلس حريم للعقد فالواقع فيه كالواقع في العقد
المجلس لم يكن الحكم كذلك ولو اشترى بمائة عرض تجارة اول المحرم ثم
اي لان الذهب ليس من جنس الفضة المعقود بها فلا يعود
استفاد مائة اول صفر فاشترى بها عرضا كذلك في ربيع فاذا تم حول
الاولى وقيمة عرضها نصاب زكاها والا فلا فاذا تم حول الثانية وبلغت
مع الاولى نصابا زكاها والا فلا فاذا تم حول الثالثة والجميع نصاب
زكاه والا فلا قوله لاستوائهما اي العرض والنقد الذي لا يقوم به قوله
معين ان لم يعينه لم يؤثر عنده كشيخ الاسلام وخالفه م ر ووالده

[illegible]

في النهاية ويرجع في ذلك اليه قوله محرم كذلك شرحا الارشاد والنهاية
كالاسنى وجرى في التحفة على انه لا اثر لنية استعمال محرم وجمع في
الايعاب بانه ان صمم على نية المعصية فلا انقطاع والا انقطع اذ
لا اثر حينئذ وقد اطلت الكلام في الاول اعلم ذلك قوله لانها اى
القيمة متعلقه اي الواجب قوله الادم اى الجلود وهو حماس
بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم واخره سين مهملة قوله ويقوم
يكتفي بتقويم المالك الثقة العارف وللساعي تصديقه قوله بجنس راس
المال فان كان مضروبا ولو مغشوشا قومه بالمضروب الخالص وان كان
قوله غير مضروب قومه بالمضروب من جنسه وان لم يملك باقي النصاب لان
النصاب انما يعتبر في التجارة باخر الحول قوله وان بلغ بغيره كان اشتراها
بدنانير وباعها بمائتي درهم وقيمتها اخر الحول دون عشرين دينارا فلا
زكاة في الدراهم وان كانت نقد البلد ويبتدي لها حولا من اخر الاول
وهكذا وان مضى سنون قوله او نكاح كذلك التحفة وجعله في الاسنى
من امثلة نحو الخلع وعلى ما هنا يكون نحوها العرض الذي اجر به نفسه او ماله
فاذا خالع زوجته بقصد التجارة على عوض غير غالب نقد البلد قوم
ذلك بغالب نقد البلد وكذلك اذا زوج امته او تزوجت الحرة ه
بقصدها على ذلك قوله او جهل جنسه بينت فيها لو ملك بذهب
وفضة وجهل مقدار الاكثر منهما فراجعه منها قوله فان غلب
نقدان اى او كان الاقرب في صورته المذكورة بلدين اختلف
نقدها

قوله فراجعه منها لم يتيسر ذلك بل تيسر مراجعة مرد على شرح توجد فيها ما نصه ولو اشترى عروضا للتجارة بعضها بذهب وبعضها بفضة وجهل قدر كل منهما فيم يقومه قال شيخنا يحتمل انه يقوم نصفه بذهب ونصفه بفضة والاقرب انه يخرج في المنيف هو يوقف المشكوك واما ان يتبرع باخراج زكاة كل منهما انتهى شوبري اه

نقدها قوله تخير هو المعتمد ولو ملك بنقد وعرض قوم ما قابل النقد
به والباقي بالغالب وان كان دون نصاب ويجري ذلك في اختلاف
الصفة كان اشترى بدنانير بعضها صحيح وبعضها مكسر وتفاوتا فيقوم
ما يخص كلا به لكن ان بلغ مجموعها نصابا زكى لاتحاد الجنس
قوله بعد التقويم اى اخر الحول ولو قوم العرض اخر الحول بمائتين وباعه
بثلاثمائة لرغبة او غبن ضمت الزيادة الى الاصل في الحول الثاني دون الاول
سواء كان البيع قبل اخراج الزكاة ام بعده وان كان بالعكس زكى ثلاثمائة
ويضم ربح حاصل في اثناء الحول لاصل في الحول ان لم ينض بما يقوم به والا فلا
ضم ويزكى الاصل بحوله ويفرد الربح بحوله فلو اشترى عرضا بعشرة مثاقيل
وباعه في اثناء الحول بعشرين مثقالا ولم يشتر بها عرضا زكى كل عشرة
لحولها وان اشترى في المحرم عرضا بعشرين دينارا او باعه بأربعين
دينارا في اول رجب واشترى بها في عرضا اخر للتجارة وباع هذا العرض
لتمام الحول بمائة دينار قيمة اخر الحول زكى خمسين دينارا في الحال لان
راس المال عشرون ونصيبها من الربح ثلاثون فتزكى مع المصول اخر الحول
ولم ينض قبله وزكى لحول الربح الاول وهو اول رجب عشرين دينارا
ولا يزكى معها حصتها من الربح لانها قد نضت قبل حول اصلها بل تفرد
بحولها فيزكى لحول الربح الثاني وهو بعد ستة اشهر اخرى ثلاثين دينارا
وهي نصف الربح الثاني لان ابتداءه من حين ملكه لتميزه عن الربح الاول
بالنضوض قبل حوله فصل في زكاة الفطر قوله والخلاف

قوله ولم يشتر بها عرضا قبل في هذه المسئلة وهي ما لو كان راس المال دون نصاب ثم نض بنصاب فلا بد من افراد كل من الاصل والربح بحول من ابتداء تمام حول الشراء اه

فيهما اى فى عدم وجوبها وقد اوضحته فى الاول قوله عند غروب الخ اى بالنسبة
للمخرج والمخرج عنه فلو ادى فطرة عبده قبل الغروب ثم مات المخرج او باع
العبد قبله وجب الاخراج على الوارث او المشترى وان استغرق الدين التركة
ولو مات بعده فالفطرة عنه وعنهم فى التركة مقدمة على الدين والميراث
والوصايا قوله بلا نية اى معتبرة اذ شرطها الاسلام والا فتلزمه النية
ويكتفى بها منه قوله ايضا اى كمؤنته قوله والا اى ان لم يعد الى الاسلام
فلا تلزمه فطرته ولا فطرة ممونه اذ ملكه موقوف وبموته مرتدا يتبين
زوال ملكه عما يملكه من الردة قوله او مبعضا ان كان مهاياة ففطرته
على ذى النوبة عند غروب شمس ليلة العيد والا قسطت عليه وعلى مالك
بعضه بالنسبة وكذا شريكان فى قن وولدان فى اب تهايا فيه واما مملوك
المبعض وقريبه فيلزمه جميع فطرته قوله الصحيحة اما الفاسدة
فعلى سيده قوله ومنه اى من دست الثوب ودراعة يلبسها فوق القميص
وتكة ومنديل وقلنسوة تحت العمامة وطيلسان وخف وكلما اعتاده
وازرى به فقده قوله للبرد الخ فى الايعاب يترك له ذلك وان كان
زمن صيف لا يحتاج اليها فيه لانه بصدد الاحتياج اليها شتاء فالمراد
بقولهم فى الشتاء اى لاجل الشتاء قوله والتجمل لائق به وبمؤنته
منصبا ومروة وقدرا ونوعا زمانا ومكانا وكلامهم يفيد انه لا بد
ان يكون المخرج زائدا عما جرت به عادة امثاله من التجمل به يوم العيد
قوله قياسا على الكفارة ويشترط زيادته على العمر الغالب كهى ولا بد

اى القدر المخرج فى واجب الفطرة ٥
كما اى على مسكن وخادم العمر الغالب ٥

كما اوضحته فيهما ان يكون المسكن ملكه او موقوفا عليه كما يفهمه كلام
التحفة وغيرها ويعكر عليه ما فى الايعاب من انه لو كان معه مال يحتاج لصرفه
الى الخادم او المسكن فكالعدم نعم ان امكنه الاستغناء عن المسكن لاعتياده
السكنى بالاجرة او تيسر مسكن مباح بنحو مدرسة فلا يبعد ان ياتى هنا نظير
ما سيجىء فى الحج انتهى والذى فى الحج يلزمه صرفه فيه ويمكن ان يقال الاول فيمن
له مسكن فانه لم يعتد السكنى باجرة والثانى بخلافه وفى التحفة وا
النهاية بعد قول المنهاج ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه قالا وثمن ما ذكر
ما دام معه يمنع اعطاءه بالفقر حتى يصرفه فيه انتهى ويمكن ان يقال
بنظيره هنا فيكون فيه تاييد لما فى الايعاب فحرره قوله كل منهما اى
اى من الاستدراك السابق ٥
من نفسه وممونه قوله ما لو فى بخلاف الكفارة وفى الايعاب
القياس انه يترك له هنا كتب الفقيه قال وهو غير بعيد قوله
فيهما اى فى ماشيته وارضه قوله اذا وجد اى الوجوب بان غربت
الشمس اخر رمضان وهو واجد لما يخرجه بشرطه وتمكن من الاخراج
فلم يخرجها حتى تلف ذلك الذى وجب اخراجه فلا ترفع ح الحاجة الى المسكن
والخادم الوجوب فيجب بيعهما فيها قوله والمعتمد منه عنده كشيخ الاسلام
وجرى الخطيب وم ر على انه لا يمنع وجوبها قوله عنه اى المدين قوله اخدام
زوجته اى التى تخدم عادة اما غيرها فان اخدمها ملكه اخرجه عنه
بجهة الملك او ملكيها لم تلزمه فطرته كنفقته قوله وفى معناها اى
الاجنبية كما فى المجموع واعتمده المغنى والقياس وجوب فطرتها لانها

فنفقته كما في الايعاب والعزو والنهاية وجمع بينهما فيها بحمل الاول على ما
اذا كان لها مقدار مقدر من النفقة لا تتعداه والثاني على ما اذا لم يكن لها
مقدار وتاكل كفايتها كالاماء اتني وهو حسن وحيث لم تلزمه فطرتها
ما رفي التحفة الى انها لا تلزمها فطرة نفسها وان كانت غنية قوله
ناشزة اي على الزوج اما عليها فتجب ومثلها كل من لا نفقة لها كغائبة
ومحبوسة وغير ممكنة ولو لنحو صغر ومعتدة عن شبهة قوله لانها
اي النفقة ولا فطرة عليها ايضا وان كانت غنية قوله ولو اعسر الزوج
مثله ما لو كان حنفيا وهي شافعية فلا زكاة على واحد منهما عملا بعقيدة كل
منهما صرح به م ر في فتاويه وفي عكسه يتوجه الطلب عليه وعليها عملا بعقيدة
كل فمن اخرجها عنها منهما كفى وسقط الطلب عن الاخر لكن الشافعي يوجب
الاخراج من غالب قوت البلد بخلاف الحنفي فان كان غالب قوت البلد البر واخرج
الزوج عنها بمقتضى مذهبه كفى عندهما واذا اخرجت عن نفسها على مقتضى
مذهبها فينظر في الذي اخرجته فان كان من غير البر لزم الزوج الاخراج بحسب
عقيدته صاعا من البر وان اخرجت عن نفسها من البر فالواجب عنده عندهم
نصف صاع وهو اربعة ارطال بالبغدادي فيجب على الزوج ان يخرج رطلا
وثلثا عنها اذ الصاع عند الشافعية خمسة ارطال وثلث وعند الحنفية
ثمانية ارطال ولا يخفى العمل فيما اذا كان غالب قوت البلد غير البر وقد او
ضحت ما خذي لما ذكرته فلا و اعالم اقف على من سبقني اليه قوله
بمعسر اما الموسر فتلزمه فطرتها اذا سلمت نفسها له ليلا ونهارا والا

فعلى

فعلى السيد قوله والولد الغني لو قدر على نفقة يوم العيد وليلته فقط
ولو بالكسب لا تجب فطرته على اصله ولو صغيرا ولا على الولد لاعساره
قوله او القادر على الكسب قيد في الولد اذ لا يكلف والده الكسب وان قدر عليه
لكن ان اكتسب سقطت عن الولد قوله فاسدة هذا مع قوله الاتي كما تجب
نفقتهم يفيد ان المكاتب كتابة فاسدة تلزم فطرته ونفقته وليس كذلك
وانما تلزمه فطرته فقط وخرج بها الصحيحة فلا فطرة عليه ولا على سيده
وكذلك زوجة المكاتب وعبده تلزمه مؤنتهما دون فطرتهما قوله
والمرهون على سيده فطرته كنفقته من ماله لا منه بخلاف المال المرهون
فان زكاة عينه تخرج منه وفي الايعاب يقاس بالمرهون نحو الموجر قوله
والموصى بمنفعته فطرته على مالك رقبته ومن مات بعد وجوب فطرة
عبده الموصى به لغيره الفطرة في تركته او قبل الوجوب وقبل الموصى له
ولو بعد وجوبها فهي عليه والا فعلى الوارث ولو مات الموصى له قبل القبول
وبعد الوجوب فوارثه مثله في القبول والرد وبقبوله يملكه المورث
ففطرته في تركته اي ومن جملتها القن فيباع بعضه حيث لا تركة سواه
وان مات قبل الوجوب او معه لزمت ورثته ان قبلوا قوله خيره اي
ولم يبلغ ما يحكم فيه بموته والا فلا تلزم وفطرته في زمن الخيار لمن الفرد به
فان كان لهما فعلى من يؤل له ملكه قوله فيمن انقطع الخ يدفع البر للقاضي
ليخرجه في اي محال ولايته شاء فان تحقق خروجه عن محل ولايته فالامام
فان تحقق خروجه عن ولايته يخرجها اخر بلد عهد وصوله اليها قوله

هو قيد في تمام تصوير هذا الفرع اهـ بكونه لم يملك ما زاده الولد فطرته من خرجه على ما قدر عليه وليلته نفقة يوم العيد فهذا لان الصورة في هذا الفرع انه لم يملك الا نفقة يوم العيد وليلته فقط كما صرح بذلك المحشي وبهذا القدر قد صار غنيا بالنسبة لسقوط نفقته في ذلك الوقت عن اصله وتبع ذلك سقوط فطرته عن اصله ايضا لوجود غناه في وقت الوجوب وعجز الاصل فسقط به عنه تحملها اهـ فتحا على محمد الهدروي

هذا يعني ان العبرة بالكيل فيما يكال وان زاد او نقص في الوزن ومما ذكروا انه يستوي فيه
الكيل والوزن العدس والماش والشعير الصعيدي المغربل المنقى من الطين والتبن
الا بعض حبات حنطة قوله غير طعمه فان كان هو غالب قوت البلد اخرج السليم من
غالب قوت اقرب المحال اليهم الخ قوله يعيبه المراتب ثلاثة افساد جوهره[2] تعييبه
ولا يجزي فيهما ظهور[3] الملح من غير تعييب ويجزي لكن لا يحسب الملح قوله واللبن
الصافي منه يعتبر بما يجيء منه صاع اقط قوله منها اي الثلاثة المذكورة التي هي[1] الاقط
واللبن والجبن والاقط الموجود الآن بالمدينة لا يجزي لانه منزوع الزبد قوله لا
زكاة فيها قال القليوبي جملة مراتب الاقوات اربع عشرة مرموز اليها بحروف
اوايل كلمات البيت الاول من هذين البيتين في قول القايل

بالله سل شيخ ذي رمز حكى مثلا عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا
حروف اولها جاءت مرتبة اسماء قوت زكاة الفطر ان عقلا فالباء من بالله
للبر والسين من سل للسلت والشين للشعير والذال للذرة ومنها الدخن والراء
للارز والحاء للحمص والميم للماش والعين للعدس والفاء للفول والتاء للتمر
والزاء للزبيب والالف للاقط واللام للبن والجيم للجبن قوله بغالب قوت
البلدان كان الغالب مختلطا كبر بشعير اعتبر اكثرهما والا تخير ولا يخرج من المختلط
الا ان كان فيه قدر الصاع من الواجب قوله اعلى منهما الاعلى البر فالسلت
فالشعير والذرة بقسميها فالارز فالحمص فالماش فالعدس فالفول
(اذ لا يجوز تبعيض اه)
فالتمر فالزبيب والاقط والجبن واللبن بعد الجبن كلها هذا هو الذي
(قال اسم كانه اراد بقسميها الثاني الدخن اه)
يظهر مما في التحفة مما يخالف بعض هذا لم يظهر وجهه وان قال انه ظاهر
كلامهم

والذرة عبر بالواو اشارة الى ما صرح به في التحفة هنا من ان الذرة بقسميها في مرتبة الشعير وكتب عليها سم ما نصه الوجه تقديم الشعير على الذرة والدخن وتقديم الارز على التمر والزبيب خلافا لما ذكره الشارح وتقديم الذرة والدخن على الارز [illegible]

لا يبعد بل

كلامهم قوله ثم زوجته قال سم لا يبعد ان خادم الزوجة يليها انتهى ويخير
المخرج ان لم يجد الا صاعا واستوى المخرج عنهم كزوجات واولاد ولا يوزعه
عليهم قال القليوبي ولا يجب ندب القرعة قوله كزكاة المال فانه يجوز
تقديمها على الحول ولا يجوز على الحول والنصاب قوله وسيأتي هو ان
يبقى المالك اهلا للوجوب الى دخول شوال والقابض مستحقا عنده وفي
الايعاب لو عجل فطرة نفسه ثم دخل الوقت وهو ببلد اخرى لم يجزه قوله
نهارا اي يوم العيد في التحفة الحق الخوارزمي كشيخه البغوي ليلة العيد بيومه
ووجه بان الفقراء يهيئونها لغدهم فلا يتاخر الكلام عن غدهم انتهى
قال القليوبي نعم لو شهدوا بعد الغروب برؤيته بالامس فاخراجها ليلا
افضل قال شيخنا كشيخه البرلسي ولو قيل بوجوب اخراجها فيه لم يبعد
فراجعه انتهى قوله اولى بل يكره تاخيرها عن صلاة العيد قوله
لغيبة ماله ان كان لدون مرحلتين لزمته ويكون له التاخير الى
حضور المال والا فلا تلزمه قوله اغنوهم بهمزة قطع مفتوحة
والحديث ضعيف قوله بلا عذر اما له كنسيان فلا يلزمه الفور

(هو المشهور بعميرة اه)

فصل في النية في الزكاة وفي تعجيلها قوله ولو بدون الفرض
يكفي هذه زكاة قوله بعد العزل وله ان يفوض النية الى الوكيل
ولو قال لغيره تصدق بهذا ثم نوى الزكاة قبل تصدقه اجزاه قوله
دون الولي الا اذا عجل من ماله قوله دون عروض التجارة اي فلا
يشترط فيها النصاب عند التعجيل قوله معناه او ضحته في الاول قوله

الى اخر الحول عبر بذلك لان المالك لا يأتي فيه حكم عروض المانع ثم عوده وانما
يتصور في المستحق ولذلك عبر فيه بقوله في اخر الحول **قوله** باقيا وان
لا يتغير الواجب فلو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فتوالدت وبلغت
ستا وثلاثين قبل الحول لم يجز ذلك وان صارت بنت لبون بل يستردها
ويعيدها او يعطي غيرها تحفة قال سم اي باعتبار الدفع السابق والنية
السابقة فلو نوى بعد ان صارت بنت لبون ومضى زمن يمكن فيه القبض
وهي بيد المستحق فينبغي ان تقع عن الزكاة م ر هذا ان كانت المعجلة
باقية فان كانت تالفة لم يلزمه بنت لبون وتجزيه المعجلة **قوله** او
ارتد القابض اما ردة المالك فلا تؤثر في سقوط الزكاة وان لم يرجع
عنها الا بعد الحول **قوله** او غاب اي القابض عند اخر الحول الى ما لا يجوز نقل
الزكاة اليه وكذا لو غاب المالك هذا عند الشارح واعتمد م ر الاجزاء في غيبة
المالك او الآخذ وقال انه اعتمده والده **قوله** غير المعجل اي وحده اما اذا
استغنى بالمعجلة ولو مع غيرها فلا يضر ذلك **قوله** ولو معجلة تتصور
هذه بما اذا تلفت المعجلة ثم حصل غناه من زكاة اخرى وثمت في يده
بقدر ما يوفي منها بدل التالف ويبقى غناه وبما اذا بقيت المعجلة وكان
حالة قبضها محتاجا اليها ثم تغير حاله فصار في اخر الحول يكتفي باحدهما
قوله اخذها بعد الاولى فان اخذهما معا تخير في دفع ايهما شاء
وظاهر كلامه ان الاولى هي التي تسترد لكن المعتمد اذا اتفق حول
المعجلتين ان الثانية هي التي تسترد والا فالمجزية ما سبق تمام حولها

سواء اخرجها اولا او ثانيا ولو كانت الثانية غير معجلة فالاولى هي
المستردة وعكسه بعكسه قال سم هو ظاهر اذا اختلف حولهما وسبق
حول الواجبة اما لو سبق حول المعجلة بان عجل في رجب ما يتم حوله
في شعبان اي في نحو الثمار ثم اخرج واجبه في رمضان فينبغي عدم اجزاء
الواجبة **قوله** او نقص النصاب اي الذي عجل زكاته في غير عروض التجارة
قوله وليس مال تجارة اما هو فلا ينقطع حوله بزوال الملك كما علم مما
سبق **قوله** استرد اما قبل المانع فلا يسترد مطلقا وان شرطه
غير مانع **قوله** لو لم يعلم اذ المعتمد ان الضار تحقق قيام المانع لا الشك
فيه **قوله** او لتلف النصاب الخ لا يحتاج اليه لدخوله في قوله لفوات
مما ذكر وقد ذكر في الشروط بقوله والمال المعجل عنه باقيا ثم ذكره في المحترزات
بقوله او نقص **قوله** او بعده اقره في الامداد والنهاية وقيده في التحفة
بما اذا كان علمه قبل تصرفه ونظر فيه في الايعاب **قوله** على الظهر اي الذي
بلغ او ان الجز عرفا وان لم يجز **قوله** نقص صفة كمرض وهزال وسقوط
يد وخرج به نقص العين كمن عجل بعيرين فتلف احدهما فانه يسترد الباقي
وقيمة التالف كما اذا تلف المعجل جميعه فانه يلزمه ضمانه بالمثل في المثلي
والقيمة في المتقوم بقيمة يوم القبض **قوله** سبب الرجوع خرج حدوثه
بعده او معه فيسترده والنقص على القابض بعد علم عود ملك الدافع
فلا يرجع ويرجع المالك على القابض بالاجرة **قوله** والقابض الخ الواو
واو الحال ولو بان القابض يوم القبض غير مستحق كغني وعبد وكافر

اي بعد القبض انه يوم القبض كان غير مستحق اهـ

استرد ما دفعه اليه بزوائده المتصلة والمنفصلة ويغرم ارش النقص وان كان في اخر الحول بصفة الاستحقاق **قوله** والا اي ان كان الواجب من غير الجنس كشاة في خمس من الابل **قوله** الا في قدر الزكاة اي شايعا كما تقدم مفصلا قبيل زكاة النقد وفي الاول ما يشفي **قوله** والمغصوب مثله ما وقع في بحر وما دفنه في محل ثم نسي مكانه والمجحود **قوله** والمرهون لو رهن الزكوي فتم حوله وله مال آخر اخذت زكاة المرهون من الاخر والا فمن المرهون ولا يلزم الراهن بدله اذا ايسر ليكون رهنا ولا خيار للمرتهن **قوله** والغايب يجب الاخراج عنه في بلد المال فان كان سايرا لم يجب الاخراج عنه حتى يصل لمالكه او وكيله فان كان مالكه او وكيله مسافرا معه صرف الى فقراء اقرب البلاد اليه **قوله** قبل القبض يلزمه الاخراج عنه حالا حيث لا مانع من القبض وفي النهاية وقت دخوله في ملكه من انقضاء الخيار لا من الشراء وقال بعضهم من وقت العقد فيما اذا كان الخيار له وحده اولهما ثم لزم البيع وكلام الاسنوي يؤيده **قوله** مع الوصول اي بان سهل **قوله** الماضية لو كان ماشية اشترط ان تكون سائمة عند المالك لا الغاصب ويشترط ان لا ينقص النصاب بما يجب اخراجه فان ملك نصابا فقط لم تجب زكاة ما زاد على الحول الاول **فصل في قسمة الزكاة على مستحقيها** ذكره هنا كالروضة والعباب انسب من ذكره قبيل النكاح وان كان الاكثرون

عليه

اي لمناسبة جمعه مع قسم الفيء والغنيمة لاشتراكهم معها في كون الثلاثة يجمعها الامام ثم يفرقها اهـ

اي لتعلقه بها اهـ

عليه **قوله** صرف الزكاة الخ ولو كانت زكاة فطر في التحفة لكن اختار جمع جواز دفعها لثلاثة فقراء او مساكين مثلا واخرون جوازه لواحد واطال بعضهم في الانتصار له بل نقل الروياني عن الائمة الثلاثة واخرين انه يجوز دفع زكاة المال الى ثلاثة من اهل السهمان قال وهو الاختيار لتعذر العمل بمذهبنا ولو كان الشافعي حيا لافتانا به انتهى وفي فتاوى السيوطي الفقهية يجوز للشافعي ان يقلد بعض المذاهب في هذه المسئلة سواء عمل فيما تقدم بمذهبه ام لا وسواء دعت اليه ضرورة ام لا خصوصا ان صرف زكاة الفطر لاقل من ثلاثة رايي في المذهب فليس الاخذ به خروجا عن المذهب بالكلية بل اخذ باحد القولين او الوجهين فيه وتقليد لمن رجحه من الاصحاب وفي العباب فان عسرت قسمتها اي زكاة الفطر لقلتها جمعت فطرة جماعات وفرقت قال في الايعاب وبهذا رد اصحابنا اختيار الاولين ما مر عنهم لعسر قسمتها على الاصناف الثمانية واعلم ان الذي يوجد اليوم في هذه البلدان اربعة اصناف لا غير فالقسمة على اثني عشر شخصا **قوله** على بقية ذلك الصنف كان وجد اثنان من المساكين دفع اليهما جميع حصة المساكين **قوله** باقرب بلد فان استوى بلدان في القرب تخير المالك في الصرف الى ايهما شاء **قوله** للمالك خرج به الامام والساعي والقاضي الذي لم يولها الامام غيره فلهم النقل ولهم الاذن للمالك فيه لكن لا ينقل الا في عمله وللمالك اذا كان له بكل عشرون شاة اخراج شاة باحدهما مع الكراهة وله اذا

حال الحول والمال بمالا مستحق به نقله لاقرب محل به مستحق فان تعذر الوصول
اليه فان امكن عن قرب انتظر والا نقل للاقرب الى ذلك الاقرب والحلل المتمايزة بنحو ماء
ومرعى كل حلة منها كبلد فيمتنع النقل وغير المتمايزة له النقل اليها لمن بدون مسافة
القصر قوله مع وجود الخ فان امتنعوا من اخذها قوتلوا قوله وان قربت المسافة
اقر في التحفة في صلاة المسافر وكذلك النهاية والمغني وغيرهم اباحامد على انه لا يجوز
لمن في البلد ان يدفع زكاته لمن هو خارج السور وفي فتاوى الشـ وكذا الفتاوى
م ر يمتنع نقلها الى مكان يجوز فيه القصر ويجوز الى ما لا يجوز وبحث في التحفة هنا
جواز النقل الى ما يقرب من بلد المال بان ينتسب اليه عرفا بحيث يعد معه بلدا واحدا
وان خرج عن سوره وعمرانه قوله تكفيه اي لليلة واحد من الثلاثة يكفيه
وان كانوا موجودين قوله وملبسا ولو للتجمل بها في بعض ايام السنة ان لاقت
به وان تعددت وحلى المراة المحتاجة للتزين به عادة لا يمنع فقرها قوله
الا ثلاثة ان عدم اكثر العشرة كان فقيرا او اقلها كان مسكينا وينظر انه
ان عدم نصفها كان مسكينا قوله بسؤال لا يمنع ذلك فقره اذ السؤال ليس بحرفة
قوله بمسافة القصر او دونها وقد حيل بينه وبينه والا في الحاضر قوله او باجل
متعلق بغائب او لو كانت غيبة ماله بسبب اجل قوله الى حضوره متعلق
بيعطى ولا فرق بين ان يحل قبل مضي زمن مسافة القصر او لا قوله
باقي السهام اي غير الفقر والمسكنة فلو كان على الزوجة دين جاز ولو لزوجها
اعطاؤها من سهم الغارمين بشرطه لكن لا يعطي المنفق قريبه من
سهم المؤلفة ما يغنيه عنه لانه بذلك يسقط النفقة عن نفسه ولا

يعطى

يعطى لابن السبيل الا ما زاد بسبب السفر قوله لم تكن الخ اي بان كان
اي المنفق
معسرا او لا يكفيها ما وجب لها عليه اما لو سقطت نفقتها لنشوزها فانها
لا تعطى الا ان سافرت بلا اذن ولم تقدر على العود حالا وكذا من سهم ابن
السبيل حيث عزمت على الرجوع لانتهاء المعصية قوله زوجها ولو بالفقر
وان انفق عليها قوله الا بقية بحالة وحال ممونه من غير تقتير ولا اسراف
قوله بالعمر الغالب في النهاية ستون عاما وبعدها سنة سنة وكلام
التحفة يميل بعد التردد الى سبعين وبين فيهما وليس المراد اعطاء
نقد يكفيه تلك المدة بل ثمن ما يكفيه دخله فيشتري له عقارا ونحو
ماشية ان كان من اهلها يستغله هذا ان كان لا يحسن ما يليق
به من حرفة او تجارة والا اعطى ثمن الة حرفة او راس مال يكفيه ربحه
غالبا باعتبار عادة بلده قوله يتأتى منه بان يرجى نفعه له او لغيره
وان لم يتبحر فيه قوله ولا يمنعهما اي الفقر والمسكنة وقوله ما ذكر
اي بالعلم الشرعي والالة بل يكون فقيرا او مسكينا مع وجودها قوله
للتكسب اي فيما اذا كان باجرة فتكون كالة المحترف وما يحصل به
الكتب ان صرفه فيها لا يمنع فقره كحلي قوله او للقيام بفرض اي
امكان تاديبه وتدريسه لا باجرة ويكون للقيام بالفرض فحكمه
كحكم ما اذا كان باجرة ويكفي الاحتياج الى الكتب نادرا كمرة في سنة
او سنتين ولو تكررت عنده كتب من فن واحد ابقيت كلها للمدرس
والمبسوط لغيره الا ان يكون في الموجز ما ليس في المبسوط او نسخ من

كتاب بقي له لا صح فان كانا احدى النسختين كبيرة الحجم بقينا المدرس
واصحهما لغيره قوله نفسه محله اذا كان الطبيب الموثوق به لا كافر
وفاسق العارف بالطب لا المتساهل المتبرع لا من يطلب اجرة معدوما
من البلد وغير الطبيب لا تبقى له كتبه لانه لا يجوز الاعتماد على ما
فيها الا للطبيب قوله تراجم الرجال اذ بها يعرف احوال المحدثين
من توثيق وتجريح قوله متنازعين يصح بصيغة الجمع او المثنى قوله
ما استدانه فلو اعطى مع حاله او استدان وهو في من عنده لم يعط الوضح
قوله عمارة مسجد انشاء او ترميما فان استدان لها اعطي ولا يجوز
الدفع منها لبناء مسجد ابتداء قوله بغير نقد اي بل بنحو عقار كما في
الروض وفي التحفة ونحوها النهاية لو رجح انه لا اثر لغناه بالنقد
ايضا حملا على هذه المكرمة العام نفعها لم يبعد قوله لا نصدقه فلا بد
من البينة ولي اعتماد القراين المفيدة له كالاعسار قوله صدقه
بان تدل عليه قراين احواله وان قصرت المدة ومن المعصية اسرافه
في النفقة بان زاد على الضرورة الا اذا رجح وفائه حالا من جهة ظاهرة
او علم الدائن حاله قوله ما يكفيه اي كفاية العمر الغالب ثم ان فضل
معه شيء صرف في دينه وتمم له باقيه والا قضى عنه الكل قوله
وحل اي الدين المضمون فان كانا معسرين اعطي الضامن وصرفه
للاصيل اولى او موسرين فلا او الاصيل موسرا اعطي الضامن
ان ضمن بلا اذن او عكسه اعطي الاصيل وكذا وفي من سهم الغارم
لم يرجع

لم يرجع على الاصيل وان ضمن باذنه قوله استحق اي ما يقضي به قرضه
قوله من مات اي لا يعطى غارم مات ولا وفاء معه لانه ان عصى فواضح
والا فلا يطالب به في الدنيا ولا يحبس بسببه عن مقامه الكريم على خلاف فيه
قال في التحفة ويتعين حمله على غير المستدين لنفع عام كبقية اقسام
الغارم حملا على هذه المكرمة قوله لم يضر لكن يكره قوله المباح المراد ما يشمل
المكروه قوله معصية اي بلا فيه منه سفره بلا مال مع ان له مالا ببلده
قوله كالهايم ومثله المسافر للدروزة اي السوال وفي الايعاب المسافرون
بهذا القصد لا مقصد لهم معلوم فهم كالهايم قوله العاملون اي من
نصبه الامام ليأخذ العمالة من الصدقات فلو استاجر من بيت المال
او جعل له جعلا لم يأخذ من الزكاة قوله واجب اي على الامام قوله بما
فوض اليه من امر الزكاة فيعرف ما تجب فيه وقدر النصب والواجب
والمستحق قوله مسلما يغني عنه عدلا بل يغني عنهما اهلا للشهادة
ولا تشترط هذه الشروط في اعوان الساعي الآتية قوله والكاتب
معطوف على الساعي اي ما وصل من ذوي الاموال وما عليهم قوله ارباب
الاموال او السهمان قوله العريف هو كالنقيب للقبيلة قوله والحافظ
اي قبل ان يقبضها الامام من الساعي اما بعده فهي من راس مال الزكاة
وكذا اجرة الراعي والمخزن بفتح الزاي والناقل بعد القبض قوله
والجندي اي المشد ان احتيج اليه قوله في خمس الخمس المرصد للمصالح لان
عملهم عام ومحله ان لم يتبرعوا بذلك والا فلا شيء قوله سهمه اي العامل

قوله ضعفاء النية اي اذا اسلموا ولم تقو نيتهم قوله شريف الخ يعني ان نيته
في الاسلام قوية لكن له شرف يتوقع الخ قوله شر البغاة هذا انما يعطي كالذي
قبله ان كان اعطاؤهما اسهل من بعث جيش وحذفهما المصنف لان الاول
في معنى العامل والثاني في معنى الغازي قوله لا لتالف اي لان الله اعز الاسلام
واغنى عن التالف قوله في الفيء اي لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعون
بالغزو وقوله في سبيل الله وضعا الطريق الموصلة اليه تعالى ثم وضع على
هؤلاء لانهم جاهدوا لا في مقابل فكانوا افضل من غيرهم قوله بحج كالحج فان كان
السفر طويلا فلا بد من تهيئة ما يحمله مطلقا وان كان قصيرا فان كان
عاجزا عن المشي فكذلك والا فلا يحتاج اليه ويصير الفرس والسلاح ملكا
له اذا اعطاهما له الامام او الثمن فاشترى لنفسه بخلاف ما اذا استاجرهما
له او اعاره لكونهما موقوفين عنده اذ له شراؤهما من هذا السهم وبقاؤهما
ووقفهما وتسمية ذلك عارية مجاز قوله لا من الزكاة فان امتنعوا ولم يجد
غيرهم الامام حل لاهله الذين لم تحصل لهم كفايتهم الاخذ منها بحقه قوله
كتابة خرج من علق عتقه باعطاء مال فان عتق بما اقترضه واداه فهو
غارم قوله او اعتقه هذا ان كان المدفوع اليه باقيا بيده والا لم يضمنه
واذا اشترى به عروضا استردت لانها بدله ولو اوصى بكتابة عبد
فعجز عنه الثلث لا يعطى قوله بلا يمين يسن للامام او المالك انذار
المعطي بانه لا حظ فيها لغني ولقوي مكتسب قوله وولدا اي لا يصدق
مدعيه الا بما ذكره والمراد من تلزمه مؤنته ولدا او غيره قوله او عدل
لا يشترط

لا يشترط فيه الحرية والذكورة بل ولا العدالة حيث غلب على الظن صدقه ولو
حصل الوثوق بقول من يدعي الغرم وغلب على الظن صدقه جاز اعتماده قوله
ومدعي ضعف معطوف على مدعي فقر اي يصدق بلا يمين مدعي ضعف نية
لانه لا يعرف الا منه قوله الا بذلك اي بالبينة وما الحق بها مما سبق
انفا لسهولتها قوله مدعي ارادة غزو اي يصدق بلا يمين وكذا ابن
السبيل اما لو ادعيا نفس الغزو والسفر فانهما لا يصدقان لسهولة
اقامة البينة فان لم يخرجا بعد ثلاثة ايام تقريبا من الاعطاء ولم
يترصدا للخروج ولا انتظار رفقة ولا اهبة استرد منهما ما اخذاه فان
خرجا ثم رجعا استرد فاضل ابن السبيل مطلقا وفاضل الغازي بعد
غزوه ان كان له وقع عرفا ولم يقتر على نفسه ويقبل قوله في قدر
الصرف فان ادعى انه لم يعلم قدره لم يسترد منه شيء ولو رجع ولم
يغز استرد ما اخذه الا اذا وصل بلادهم ولم يقاتل لبعد العدو
لم يسترد منه ولو مات في اثناء الطريق او في المقصد استرد منه
ما بقي ويسترد من مكاتب وغارم استغنيا عن الماخوذ بنحو ابراء او اداء
من الغير قوله ودين غارم فان اقر لغائب لا بد من البينة لسهولتها قوله
او الاخبار اي السابق ولو من عدل او فاسق ظن صدقه ولا يشترط
لفظ الشهادة ولا دعوى ولا حضرة قاض على المعتمد قوله الاسلام يجوز
استئجار كافر وعبد كيالا او عاملا او حافظا او نحوهم من سهم العامل
لانه اجرة بخلاف نحو ساع ويجوز استئجار ذوي القربى والمرتزقة

من سهم العامل لشيء مما ذكر بخلاف عمله بلا اجارة وبهذا يخص عموم قوله وان لا يكون
هاشميا الخ **قوله** وان انقطع خمس الخمس هو مذهب الشافعي وكذلك كل واجب
اي لا يعطون منه من الزكاة
كالنذر والكفارة ودماء النسك والاضحية الواجبة والجزء الواجب من الاضحية
التطوع والبالغ التارك للصلاة لا يقبضها الا وليه له كصبي ومجنون بخلاف
من طرأ تبذيره ولم يحجر عليه ويجوز دفعها للفاسق الا ان ظن انه يستعين
بها على معصية فيحرم وان اجزأ ولاعمى اخذها ودفعها والاولى توكيله
قوله ولا يعطى احد الخ اي من زكاة واحدة باعتبار ما وجبت فيه لا من
وجبت عليه فلو كان على واحد زكوات اجناس كانت متعددة ولو اشترك
جماعة في جنس واحد كانت متحدة **قوله** بالفقر فالممتنع الاخذ بهما دفعة
واحدة او مرتبا قبل التصرف في المأخوذ **قوله** بنفسه اما اذا فرقها الامام
او عامله الذي فوض اليه الصرف استوعب وجوبا من الزكوات الحاصلة
عنده ان سدت ادنى مسد لو وزعت على الكل آحاد كل صنف وان لم
ينحصروا وله زكاة واحد لواحد **قوله** في غير الاخيرين هما قوله في سبيل اعطاهم
الله وابن السبيل نعم يجوز اتحاد العامل **قوله** الثمن حيث وجدت
الاصناف الثمانية نعم العامل لا يزاد على اجرة مثله فان زاد الثمن
عليها رد الزائد للباقي من الاصناف او نقص تمم من الزكاة او من بيت
المال **قوله** الا اقل متمول كذا في النسخة التي عندي والصواب اقلي
بالتثنية **قوله** ولم يزيدوا على ثلاثة وجب استيعابهم ايضا لكن
ان وفت الزكاة بحاجتهم الناجزة فان لم ينحصروا جاز الاقتصار من كل
صنف
وان لم تف [illegible] بحاجتهم فان زادوا على الثلاثة وانحصروا وجب
استيعابهم

صنف على ثلاثة **قوله** في الاولى هي ما اذا انحصر كل صنف ويملكون ما يكفيهم
على قدر حاجتهم وما قالوه من الاكتفاء باقل متمول محله حيث زادوا على
ثلاث **قوله** في الثانية هي ما اذا انحصر بعض الاصناف فما يخص المحصورين
يستحقونه وما يخص غيرهم لا يملكونه الا بالقسمة **قوله** الا بالقسمة في الجواهر
للقمولي فلو مات واحد او غاب او ايسر بعد الوجوب وقبل القسمة فلا شيء له
ولو قدم غريب او افتقر من كان غنيا جاز الصرف اليه **فصل في صدقة
التطوع** **قوله** كان يعلم او يظن **قوله** كان وجد مضطر الخ فيه انه لا يجب
البذل الا بثمنه ولو في الذمة لمن لا شيء معه في التحفة نعم من لا ينافي هل
للالتزام يمكن جريان ذلك فيه حيث لم ينو الرجوع وسيأتي في السير انه
يلزم المياسير على الكفاية نحو اطعام المحتاجين انتهى **قوله** السبعة
هم امام عدل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمساجد
ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة
ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه
والسابع الذي ذكره الشارح وقد اوصلهم القسطلاني في شرح البخاري الى سبعة
وسبعين ثم زاد على ذلك وافردهم السخاوي في جزء فبلغوا اثنين وتسعين
بتقديم الفوقية وافردهم السيوطي بتاليفين **قوله** بالعرش لما كان الظل
من خواص الاجرام والباري منزه عنه فسر بظل العرش بل ورد ذلك في حديث
حسن واضافته الى الله في رواية البخاري وغيره للتشريف كناقة الله **قوله**
لا تعلم بالفتح نحو سر حتى تغيب الشمس وبالرفع نحو مرض حتى لا يرجونه

وشمال مرفوع على الفاعلية لقوله لا تعلم اي لو فرض ان الشمال رجل متيقظ لما
علم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفاء فهو من مجاز التشبيه وفي شرح البخاري
للقسطلاني صوّر بعضهم اخفاءها بان يتصدق على الضعيف في صورة المشتري
منه فيدفع له درهما فيما يساوي نصف درهم فالصورة مبايعة والحقيقة
صدقة قوله الباطنة هي النقد والعروض وزكاة الفطر والظاهرة المواشي
والزروع والثمار في التحفة ان خشي محذورا والا فهو ضعيف واعتمد في الايعاب
ندب الاظهار مطلقا ونقله عن المجموع عن اتفاق الاصحاب قوله الاقرب
ثم الزوج او الزوجة قوله الابعد غير المحرم والرحم من جهة الاب والام
سواء قوله الرضاع الاقرب فالاقرب منهم قوله من الجانبين فاذا زوج
عتيقه من معتوقه فاولادها المعتقهما من الجانبين وهو الاولى ممن
هو من جانب واحد ثم المولى من اعلى ثم اسفل واهل الحاجة اولى من اهل
الخير ثم هم قوله عشر ذي الحجة بحث في التحفة انه تلى رمضان قوله
والمدينة اي ثم المدينة ويليهما بيت المقدس قوله برديء اي عرفا فليس
منه الفلوس والثوب الخلق قوله وجد غيره والا فلا كراهة قوله غيره
ويقول الحمد لله الذي كساني ما اواري به سوأتي واتجمل به في حياتي قوله
وبشر بالكسر طلاقة الوجه اعني ضحكه واشراقه قوله وبالبسملة لان
المتصدق امر ذو بال فيعزه بها قوله من يده الا ان ظن تاذي الآخذ
باطلاعه على حاله واخذه منه قوله لا يشترط محله ان لم يتضرر الممون
بذلك البتة وكان الضيف محتاجا والا قدم الممون وعليه يحمل ما في شرح
مسلم

مسلم قوله ان لم يغلب ارحالا في الحال وعند الحلول في المؤجل قوله او غيرها
اي كعصيانه بسببه مع عدم علم رضا صاحبه بالتاخير قوله في نفسه
ام السابق في قول المصنف ولا يحل التصدق بما يحتاجه لنفقته فانه يفيد حرمة
التصدق بذلك قوله ومن ثمه هذا جمع منه بين كلامهم الظاهر في التنافي
قوله وليلته وكسوة فصلهم ووفاء دينه قوله ابي بكر او صحح في الاول قوله
مطلقا المقارب للكل كالكل قوله لم يملكه الاخذ رجع عنه في التحفة والف
فيه قرة العين ببيان ان التبرع لا يبطله الدين اي وان حرم والف ابن زياد
في الرد عليه اربع مؤلفات قوله من زكاة ظاهره ان الصدقة لا تشمل الزكاة
والكفارة وفي الايعاب خلافه قوله الاخذ مصدر وقوله من المتصدق عليه اسم
مفعول متعلق بالاخذ ويكره الاخذ من تاجر بخلاو غلا ارضه وفي الايعاب
احتمال بانه لو اشتراه بازيد من قيمته انتفت الكراهة قال وعليه يكون خلاف
الاولى قوله لفقير او غني قوله لم يزل ملكه حتى يقبضه المبعوث اليه قوله او كسب
اي حلالا لائق به يكفيه ومؤنته يوما وليلة ووجد سترة وانية يحتاجون
اليها الا ان كان مستغرق الوقت في طلب العلم فيجوز السوال وما بعد اليوم والليلة
ان تيسر السوال فيه فلا يجوز سواله فيهما والاجاز الى تيسر ذلك ولا حرمة في سوال
ما اعتيد بين الاصدقاء مما لا شك في رضاء باذله وان علم غنى آخذه كقلم
ومسواك ومن اذل نفسه او الح في السوال واذى المسؤل حرم وان كان
محتاجا قوله الصفة هي ظلة كانت في اخر المسجد تاوي اليها المساكين واهلها
هم اضياف الاسلام كما في الصحيح قوله فخلاف السنة محله ان لم يحصل بالرد مفسدة

كتاذ وقطيعة فان كان فيه شبهة رده ندبا وان حصل ماذكر ايعاب قوله
المن فيه قوال ان يظهرها ان يذكرها ويتحدث ان يستخدمه بالعطاء ان
يتكبر عليه لاجله واختار في الاحياء ان يرى نفسه محسنا اليه ومنعما
عليه وثمرته التحدث بما اعطى واظهاره وطلب المكافاة منه بالشكر والدعاء
الدعاء والخدمة والتعظيم والتقديم في المجلس والمتابعة في الامور كتاب
الصيام قوله عدل بعد غروب الشمس من غير واسطة نحو مراة قوله عند
القاضي شرط لثبوته عموما والا ففي كلامه الاتي انه يلزم الصوم من
اعتقد صدق الفاسق المخبر برويته ولا بد من قول القاضي ثبت عندي
او حكمت بشهادته قوله غدا من رمضان كذلك شرحا الارشاد وفي
النهاية عدم القبول مع وجود ريبة كاحتمال كونه قد يعتقد دخوله
بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده الخ وفي التحفة بعد ذكره ما نصه
لكن اطلق غير واحد قبوله قال وعلى الاول لا يقبل وان لم تكن ريبة
قوله تقدم دعوى اي لانها شهادة حسبة قوله مستورا هو من
ظاهره العدالة ولم يعدل قوله دون غيره في الامداد والنهاية
الشهر المعين اذا نذر صومه يثبت بالنسبة للصوم بواحد وفي
النهاية اخبار العدل الموجب للاعتقاد الجازم بدخول شوال يوجب
الفطر اي وقولهم لا يثبت الا بعدلين بالنسبة للعموم ونقل سم
عن م ر الحجة بالنسبة للوقوف ونحوه وفي الشهادات لا يقبل
لذلك قال سم فانظر مع ما مر عن م ر وقال القليوبي في حواشي
المحلي

المحلي وكل عبادة وتجهيز ميت كافر شهد باسلامه عدل قبل موته
يصلى عليه بعد غسله وتكفينه ويدفن في مقابر المسلمين
ولا يثبت بذلك الارث منه انتهى وفي الايعاب يقبل الواحد في الفجر
والغروب الخ لكن في الشهادات من التحفة ما يفيد عدم الثبوت
بالعدل في غير رمضان قوله فلا يحل الخ اي ان تقدم التعليق
على ثبوت رمضان اما اذا قال بعد ثبوته بواحد ان كان ثبت رمضان
او ان كانت هذه الليلة من رمضان فانت طالق فانه يقع قوله
من اخبره قال سم يحتمل ان الكافر كذلك م ر واذا لم ير الهلال
بعد الثلاثين في التحفة لا يفطر وقيده في فتح الجواد بالصحو وفي
النهاية يفطر في اوجه احتمالين قوله المنجم هو من يرى ان اول
الشهر طلوع النجم الفلاني والحاسب من يعتمد منازل القمر وتقدير
المسير قوله لا يجزيهما عن الشهر الا في الايعاب فرجح فيه الاجزاء
واعتمده الخطيب وترددا في الامداد والاسنى والغرر في ذلك
وجرى الشهاب الرملي وولده والطبلاوي والكبير على وجوب عملهما
بذلك مع الاجزاء وكذا من اخبراه وغلب على ظنه صدقهما واوجه
الثلاثة اوسطها قوله وبحث الاذرعي الخ معتمد ومثل ذلك العلامات
المعتادة لدخول شوال من ضرب الطبول ونحوها اذا حصل به الاعتقاد
الجازم ويحمل ما افتى به شيخ الاسلام من خلافه على من لم يحصل له به
الاعتقاد الجازم قوله بجنوه معتمد قوله مطلعه معيا خلاف

عبارته في ... دو الوقت ... الاجتهاد ... والمعتمد هاهنا تقليدهما ... الصوم بخلاف الشهاب ... فعنده ... الرملي وولده والطبلاوي والخطيب في ... الكبير ... تقليدهما ... الصوم ... وقيده ... ظن صدقهما ... القياس ... اذا لم يظن صدقهما ... ولا ... واذا تبين انه

المطالع ان يكون طلوع الفجر او الشمس او الكواكب او غروبها في محل متقدما
على مثله في محل اخر او متاخرا عنه وذلك مسبب عن اختلاف عروض
البلاد اى بعدها عن خط الاستواء واطوالها اى بعدها عن ساحل
البحر المحيط الغربى بمعنى تساوى طول البلدين لزم من رؤيته في
احدهما رؤيته في الاخر وان اختلف عرضهما او كان بينهما مسافة
شهر ومتى اختلف طولهما امتنع تساويهما في الرؤية ولزم من
رؤيته في الشرقى رؤيته في البلد الغربى دون العكس فيلزم من
رؤيته في مكة رؤيته في مصر ولا عكس ولو مات متوارثان احدهما
بالمشرق والاخر بالمغرب في وقت الزوال مثلا ورث الغربى الشرقى
لتاخر زوال بلده وفي التحفة قضيته انه ان روى في شرقى لزم كل
غربى بالنسبة اليه العمل بتلك الرؤية وان اختلفت المطالع
وفيه منافاة لظاهر كلامهم ويوجه كلامهم بان اللازم انما هو
الوجود لا الرؤية اذ قد يمنع منها مانع والمدار عليها لا على الوجود
انتهى قوله لو شك الخ اى فلا يجب ومحله ان لم يتبين اخرا
اتفاقهما والا وجب القضاء قوله في دون الخ نقلوه عن التاج التبريزى
واقروه وقال القليوبى انه باطل وكذا قول شيخنا اى م ر في النهاية
انها تحديد انتهى ويمكن ان يجاب بان ما دون الثلاث المراحل
يكون التفاوت فيه دون درجة وكان الفقهاء لم يلاحظوه
لقلته قوله تخالفه فان كانت توافقه لزم اهل المنتقل اليه الفطر

اخرا

قوله ويوجه كلامهم الخ فيما يرد على اطلاق الاصحاب وجوب الصوم على من اتحد مطلعه مع بلد الرؤية اذ مقتضاه انتفاء الوجوب حيث لم يروه لمانع ويجاب بانا مع الاتحاد صيرنا البلدين في حكم بلد واحد فرؤيته في احدهما كرؤيته في الاخر ... فلم نعمل في البلد الاخر الا بالرؤية الحكمية بخلافه مع اختلاف المطلع فيما ذكره فان ...

اخرا ويقضون يوما اذا ثبت ذلك عندهم والا لزمه الفطر كما لو راى
هلال شوال وحده قوله لم يرا اهله اى الهلال اى هلال رمضان في اوله
وافقهم في الصوم اخر الشهر عندهم وان كان يوم عيده اما لو وصل
تلك البلدة التى لم يرا اهلها الهلال في يوم سفره من البلدة التى راى
اهلها الهلال فالذى في التحفة انه لا يفطر الخ وقال سم الوجه وجوب
الفطر كما في الاخر ونقله عن م ر قال بل يتجه انه لا يجب قضاء يوم
فطره اذا صام مع المنتقل تسعة وعشرين قوله ثمانية وعشرين
قال سم فلو فرض رجوعه من بلد الرؤية في يوم عيدهم قبل تناوله
مفطرا الى البلد الاول يتجه بقاء صومه وعدم لزوم قضاء يوم
لانه بغروب شمسه في الاول لزمه حكمهم وتبين بقاء صومه قوله
عند القايل الخ هو الامام مالك ولا بد من تقليده في ذلك ويسن
لمن نسى النية ليلا ان ينويه اول النهار لانه يجزيه عند ابى حنيفة
لكن لا بد من تقليده في ذلك قوله كآكل وكل مفطر كجنون او نفاس
الا الردة ولو نوى رفض النية قبل الفجر وجب تجديدها قوله
مقارنتها يجوز اتصال اخر النية باول الفجر ويجب امساك جزء بعد
الغروب لتحقق امساك جميع النهار وجزء قبل الفجر لذلك قوله
ولم يتذكر كذلك الا سنى والمعتمد انه متى تذكرها قبل قضاء ذلك اليوم
لم يجب قضاؤه خلافا لما في بعض نسخ التحفة قوله قبل الزوال الشافعى
قول جديد انها تصح قبل الغروب فينبغى تقليده لينال الثواب قوله

غداء بفتح الغين المعجمة وبالدال المهملة اسم لما يؤكل قبل الزوال قوله
شرايط الصوم وفي وجه يصح وان سبق منه نحو اكل او جماع وحكي عن ابني
شريح وجريج والي يزيد بل وعن جماعة من الصحابة لكن الظاهر عدم
جواز تقليده لانه ضعيف بمرة كما بينته في الاول قوله بغير امر الامام والا
فهو من قسم الواجب قوله بقسميه اي الموقت وذي السبب قوله متوقفة
عليها الصوم في الايام المذكورة صومها منصرف اليها بل لو نوى به غيرها حصلت
ولو صام فيها قضاء او نحوه حصلا ومثله ما لو اتفق في يوم راتبان
كعرفة يوم الخميس وراجع ما او ما ذلك قوله وان لم يعين لو شك ان
الذي عليه هل هو قضاء او نذر او كفارة كفاه الصوم الواجب للضرورة
وكذا في النهاية لو كانت الثلاثة عليه وادى اثنين وشك في الثالث
واعتمد في التحفة في هذه لزوم صوم الكل قوله جمعة دفع به توهم ان
الجمعة لا تقع من المكلف الا فرضا مع اشتراط نية الفرضية فيها وصورة
اعادتها ان يصلي بمكان ثم يدركها ببلدة اخرى او بمكان يصح فيه
تعددها قوله صوم غد او ما يقوم مقامه مما يدل عليه ولذلك لو نوى
جميع الشهر صح لليوم الاول قوله رمضان هذه السنة بجر رمضان
بالكسرة لاضافته الى ما بعده قوله خطر بباله اي وان لم يعزم على
الصوم لان خطوره بباله مع فعل ما يعين عليه متضمن للعزم عليه
قوله وان لم ينزل كذلك الاسنى والنهاية ومال في الايعاب الى خلافه
زاد في التحفة على انه في كلام مع الانزال نظرا لانه لا يقتضيه الا ان يقال
انه

قوله ومال في الايعاب الى خلافه يعكر على قوله في الشرح اجماعا فان صنيعه يقتضي ان ما في الايعاب هنا خارق للاجماع لان لفظ اجماعا في عبارة الشرح تاخر عن قوله وان لم ينزل فاشعر تاخيره ان الاجماع مسحوب على الغاية وانها للتعميم لا للرد وما في الايعاب اقتضى انها للرد فتامل وعبارة التحفة سالمة من ذلك وما يؤيد ما بحثناه مع كلامه ونصها ثم شرط صحة الصوم من حيث الفعل الامساك عن الجماع اجماعا فيفطر به وان لم

انه مظنة الارتكاب نحو جماع مفطر انتهى قوله لم يملك هذا ضابط
تحريك الشهوة المحرم على الصايم بنحو القبلة قوله ما لا ينقض كبدن امرد
او محرم او شعر اجنبية قال القليوبي لا يفطر ولو بشهوة كما اعتمده شيخنا
اخرا ولم يوافق على قول شيخنا الرملي الخ ونقل عن سم على المنهج ان الوجه ما لم
يقصد بالضم مع الحايل اخراج المني والا فهو استمناء مبطل وكذا لو لمس المحرم
بقصد اخراج المني واعتمده الخياري قوله وان انفصل اي عضوها المبان
منها في موضعه لانه مستحق الازالة لتوقف صحة نحو الوضوء على غسل ما
تحته وقيده في النهاية بما اذا لم يخف من قطعه محذور تيمم والا افطر
قوله مباحة فلو علم من نفسه انه اذا حكه انزل افطر الا ان اضطر لحكه
وزاد في الايعاب ان لا يقصد به الاستمناء وتقدم عن سم ما يؤيده واقر
في النهاية انه لو احس بانتقال المني وتهيئته للخروج بسبب استدامة
النظر فاستدامه افطر قطعا ونظر فيه الشو قال بل لا يصح قوله باحد
فرجيه فان خرج منهما افطر ولو امنى من فرج الرجال عن مباشرة وراى
الدم ذلك اليوم من فرج النساء واستمر مدة اقل الحيض بطل صومه
ولا كفارة عليه لاحتمال انه امراة ولو علت المراة عليه ولم يحصل منه
حركة لم يفطر الا بالانزال ولو انزل من المشكل الفرج بعد انفصاله ان بقي
اسم الفرج افطر والا فلا قوله ونحوه من اكل وشرب قوله الاستقاءة
منها لو صل جوفه ذبابة من غير اختياره ثم سعى في اخراجها فان خشي منها
مبيح التيمم جاز اخراجها ووجب القضاء وتردد في الامداد في وجوب

النفي علي من شرب خمرا قبل الفجر او اكره عليه فان قلنا انه واجب لا يفطر به وفي الايعاب خلافه ومن الاستقاءة نزعه خيطا ابتلعه ليلا واشبعت الكلام عليه في الاول قوله عذر به بان كان قريب عهد بالاسلام او نشا بعيدا عن العلماء على المعتمد خلافا لما في الايعاب والفتح من عذره مطلقا قوله عين خرج به الاثر كالطعم والريح فلا يفطر به كما سيذكره ومنه الدخان عند الشارح و م ر ونظر فيه سم بانه عين قوله كباطن اذن لا بد من الوصول الى المجوف دون اول المنطبق ويقاس بذلك باطن الذكر وما يظهر من فرج المراة عند الجلوس على القدمين ظاهر قوله و الاحليل الذي يظهر من اوله عند تحريكه لا يفطر قوله الدماغ هو المخ وخريطته الجلدة الرقيقة التي يكون الدماغ في داخلها كالكيس قوله باذنه بخلاف ما اذا لم ياذن وان تمكن من دفعه قوله ليس بجوف وان كان ملحقا به لم يعدوه جوفا قوله جايفة هي الجرح الذي ينفذ الى الجوف كالبطن والصدر والثغرة ونحوها قوله حقنة بالفم كل دواء يدخل في القبل او الدبر والاولى حملها هنا على الدبر لسبق الذكر في كلامه وراجع الاول قوله سعوط بفتح اوله ما يصب في الانف من الدواء قوله باطن الامعاء راجع الى الجايفة والحقنة جميعا كرضي وهي المصارين قوله والدماغ راجع الى السعوط قوله الخيشوم بجميعه من الظاهر وفي حواشي المحلي للقليوبي لو لم يصل الى الدماغ لم يضر بان لم يجاوز الخيشوم انتهى ونحوه تعبير الرافعي قال في الخادم وهو يوهم انه اذا وصل الى قصبة الانف واتصل بالعين مثلا ولم يصل بعد الى الدماغ لا يحكم بفطره والقياس الفطر كالحلق وكما لو قطر في احليله ولم يصل الى المثانة اهـ وفي الايعاب القصبة من الخيشوم

ي الاولى من الخيشوم قوله المسام بتثليث الميم الاخيرة جمع سم بتثليث اوله والفتح افصح ثقب البدن من محال الشعور وهي لطيفة جدا لا تدرك قوله بغبار عند الشارح النجس يضر مطلقا والطاهر ان تعمده بان فتح فاه عفي عن قليله ولا عفي عنه وان كثر وامام ر فاطلق في النهاية وغيرها العفو وان كثر وتعمد ولم يقيده بالطاهر لكن نقل الشوبري عن سم عن م ر النجس انما يعفى عن قليله الحاصل بغير اختياره قال وجزم الخطيب بوجوب غسله فيه نظر ما لم يكن منقولا وقال القليوبي لا يضر ولو كان نجسا او كثيرا وامكنه الاحتراز عنه بنحو اطباق فمه مثلا قوله بدخول ذبابة سبق الفطر باخراجها قوله لعدم قصده ظاهره لو قصده ضر وعليه العباب وفي الايعاب يتعين حمله على ما لو كثر قوله وان ابيض ريقه في التحفة يظهر العفو عمن ابتلي بدم لثته بحيث لا يمكنه الا عنه قياسا على ما مر في مقعدة المبسور ممتنا ابتلعه مع علمه به وليس له عنه بد فصومه صحيح قوله تغير به ريقه اي لونه واما الريح والطعم فقد سبقا قوله بجزاي منها اي وان امكنه ليلا وخرج بجري ابتلاعه قصدا فانه مفطر ويتاكد ندب التخليل بعد الاكل ليلا خروجا من الخلاف قوله ماء المضمضة سبقه الى جوفه ثلاثة اقسام يفطر به مطلقا اذا سبقه في غير مطلوب كالرابعة وكانغماسه في الماء ولو لجنابة حيث تمكن من الغسل لا على تلك الحالة فانا اعتاد سبقه اثم وافطر قطعا وكغسل تبرد او تنظيف يفطر ان بالغ وذلك في المطلوبة في نحو الوضوء لا يفطر مطلقا عند تنجس الفم لوجوب المبالغة لغسل كل ما في الظاهر قوله ان بالغ مع تذكره للصوم وعلمه بعدم مشروعيته

وضبطت المبالغة بان يجعل بفمه او انفه ماء بحيث يسبق غالبا للجوف قوله بغير
مبالغة ان وضع شيئا بفيه عمدا ثم ابتلعه ناسيا لا يفطر به قال اسم قياسه
لو وضع ماء المضمضة الرابعة بفيه ثم ابتلعه ناسيا لا يفطر فيفرق بين
السبق فيهما والابتلاع ناسيا وهو الظاهر وان توقف فيه م ر قوله من مأمور
به لو غسل اذنيه في الجنابة فسبقه الماء لا يفطر وان لم يمل راسه قوله
بعد اليقين بان يرى الشمس غربت فان حال بينه وبينها حايل فبظهور
الليل من المشرق قوله بقوله وان كان فاسقا ظن صدقه قوله مكرها ولو
على الجماع بشرط ان لا يتناوله لشهوة نفسه بل لداعية الاكراه وليس منه
اذا فاجاءه قطاع الطريق فابتلع الذهب خوفا عليه فالراجح فطره به قوله
او ولدت لم يتقدم ما يدل عليها حتى تكون محترزة والفطر بها بناء على
الراجح انها توجب الغسل ويحرم على الحايض والنفساء الامساك بنيته
ولا يجب عليهما تعاطي مفطر وكذا لا يحرم العيد خلافا لمن اوجبه فيه قوله
لم يتعد به والا اثم وبطل صومه ولزمه القضاء وان كان لحظة من النهار
وكذا ان شرب مزيلا للعقل ليلا تعديا فان كان لحاجة فهو كالاغماء
ان استغرق النهار بطل صومه ولزمه القضاء ولا اثم وان لم يستغرق
صح صومه واما الجنون من غير تسبب فيه فمتى طرا في لحظة من النهار بطل صومه ولا
قضاء ولا اثم هذا ملخص ما اعتمده اولا في التحفة ملخصا له من الايعاب ثم
اضطرب اضطرابا عجيبا وقد كتبت في ذلك اولا نحو خمس ورق واوضحته
بما لم اقف على من سبقني اليه قوله ان افاق يعني خلا عنه كان طلع الفجر ولا

اغماء

اغماء ثم طرا واستمر الى الغروب فهذا لم يفق منه ولكن خلا عنه وظاهر كلام المصنف
انه ان تعدى بهما لا تكفي افاقة لحظة وقد بينت في الاول ما في ذلك من الا
ضطراب وكلام شرح الارشاد له كالصريح في انه يكفي بل مفهومه ان غير
المتعدي لا يبطل صومه وان استغرق النهار وفي التحفة في الرد على القفال
ما يومي اليه قوله ولو عن واجب المعرف في تعبيرا ثمتنا حتى الشارح ولو
للتمتع بالنسبة لعادم الهدي اشارة للخلاف في صحة صومها له قوله بان
اعتاد الخ تثبت العادة بمرة على المعتمد كان صام الاثنين قبل نصف شعبان
مرة قال الشيخ في فتاويه ما لم يتخلل فطر مثل ذلك اليوم الذي اعتاده فاذا
اعتاد صوم يوم الاثنين في اكثر اسابيعه جاز له صومه بعد النصف ويوم
الشك وان افطر قبل ذلك بعد النصف واما اذا اعتاده مرة قبل النصف فالظاهر
ثم افطر من الاسبوع الذي بعده ثم دخل النصف فالظاهر انه لا يجوز له صومه
بخلاف ما اذا صام الاثنين الذي قبل النصف ثم دخل النصف من غير تخلل يوم اثنين
اخر بينهما فانه يجوز صوم الاثنين الواقع بعد النصف فاذا صامه ثم افطر من اسبوع
ثان ثم صادف الاثنين الثالث يوم الشك فالظاهر انه يجوز له صومه هذا
ما ظهر الان ولعلنا نزداد فيه علما او نشهد نقلا انتهى من فتاوى الشيخ ملخصا
قوله مستقر كان نذر صوم كذا فوافق يوم الشك اما اذا نذر صوم يوم
الشك فانه لا ينعقد نذره قوله لنفل كان شرع في نفل ثم افسده فانه
يسن قضاؤه واذا صامه قضاء لم يحسب ذلك وردا له قوله ما بعد النصف
ما لم يتحره والا فلا يصح قوله لا تقدموا بفتح اوله وثانيه وثالثه المشددة اي

لا تتقدموا حذف احد التائين كقوله تلظى تصدى قوله ويفطر يوما الخ
الموجود في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث والفقه الا رجل كان يصوم
صوما فليصمه فما ادري هل ما في هذا الكتاب من تحريف النساخ او تخيل
من الشارح لما دخل في عموم الحديث او انه رواية قوله بالوارد هو اباحة
المعتاد الباقي مما سبق وهو النذر والقضاء والكفارة ومما يأتي
وهو وصل صوم ما بعد النصف بما قبله قوله بيوم النصف فاذا صام
الخامس عشر من شعبان جاز له صوم النصف الثاني منه ولو افطر بعد
صومه المتصل بالنصف ولو يوما امتنع عليه الصوم بعده بلا سبب
قوله السابق هو قوله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان فلا
تصوموا قوله حفظا مفعول لاجله فهو مختص له فصل فيمن
يجب عليه الصوم قوله في الدنيا اما وجوب عقاب على تركه في
الاخرة فيلزمه وتردد في التحفة في حرمة اطعام المسلم الذمي نهار
رمضان لانه اعانة على معصية وفيه انه انما يتجه لو كان صائما
قبل الاطعام الا ان يقال ان اكله مزيل للامساك الواجب عليه
وانما يتجه ان كان الامساك مجمعا عليه لان الكافر انما يكلف بالمجمع
عليه فراجعه وبحث في الايعاب ان المميز اذا اعتقد الكفر عند النية
في الصوم او الوضوء لا ينعقد بخلافه اثنائهما فلا يضر وان الصلاة
تبطل بذلك مطلقا فصل فيما يبيح الفطر قوله او الذي يبيح التيمم هو
المعتمد وكانه اراد بالجمع بينهما الجمع بين التعبيرين الموجودين

اي فلا يضر وهو مسلم بالنسبة للوضوء أما الصوم فيضر فيه ذلك مطلقا كالصلاة ﻫ١

بلغ

في كلامهم

في كلامهم قوله زيادة مرضه وان تعاطى ليلا ما يمرضه نهارا قصدا ثم
ان وجد المرض قبيل الفجر لم تلزمه النية والا لزمته ثم ان عاد افطر ويجب على
الحصادين وغيرهم من سائر الحرف المشقة تبييت النية في رمضان ثم
من لحقه منهم مشقة شديدة افطر وفي الايعاب يتجه تقييد ذلك
بما خيف من تركه ما له وقع عرفا وفي التحفة لو توقف كسبه لنحو قوته
المضطر اليه هو او ممونه على فطره فله الفطر بقدر الضرورة قوله
مبيح التيمم هو المعتمد عند الشارح واعتمد شيخ الاسلام والخطيب
وم ر ان ذلك مبيح للفطر وان خوف الهلاك هو الموجب له واذا
صام من لزمه الفطر صح على الراجح قوله بحيث خشي الخ وان كان
صحيحا مقيما قوله وللمسافر الخ لو نذر صوم شهر معين كرجب جاز
له فطره للسفر واقر في النهاية تقييده بمن يرجو اقامة يقضي فيها بخلاف
مديم السفر ابدا ومثله لو كان المسافر مطيق الصوم وغلب على ظنه
انه لا يعيش الى ان يقضيه كمرض مخوف ونظر في التحفة في الاول وفي
الايعاب والامداد فيهما ولم يرتضهما وفي التحفة لا يباح الفطر بالسفر
حيث لم يخش مبيح تيمم لمن قصد بسفره محض الترخص كمن يسلك
الطريق الابعد للقصر قوله محمول الخ او على ما اذا خشي منه مبيح
تيمم وفي الاحاديث ما يؤيد كلا الحملين كما بينته في الاصل قوله
نووا اي وان لم ينووا ولو افطرا قوله بحال اليوم اي كونه من رمضان
ودفع به ايراد وجوب الامساك في يوم الشك اذا ثبت في اثناء

قوله فان كان للقاعد عذر صح لانه العذر لا يلزمه الا القضاء

النهار كونه من رمضان لانه لم يعلم بحال اليوم قبل ثبوت كونه من رمضان اذ منه
واراد وا بالتعليل الاول دفع ما يجب عليه الامساك من ترك النية ولو سهوا
والمتعدي بفطره قوله من الخلاف اي خلاف موجب القضاء قوله لعذر محله ان
بقي الى رمضان الثاني ما يزيد على ما عليه من الصوم والا صار فوريا فان لم
يصم لزمت الفدية والقضاء قوله والمجنون لو ارتد ثم جن لزمه قضاء ايام
الجنون بخلاف ما اذا اسكر ثم جن فانه يقضي ايام السكر فقط قوله في بعض
ذلك بينته فيهما قوله مع عدم العذر هو في الساهي لكونه يشعر
بعدم الاهتمام بامر العبادة فهو نوع تقصير قوله في الرواية فرق في
الايعاب بينه وبين ناسي النية حيث كان قضاؤه على التراخي بان التقصير
هنا اظهر لان له حيلة في ادراك الهلال غالبا ولا حيلة له في دفع النسيان قوله
وطرد الباب اي فيما اذا بذل جهده في الاجتهاد في الرواية ثم مرادهم بيوم الشك
هنا غيره في قولهم يحرم صوم يوم الشك لان المراد به هناك اذا تحدث برؤية
الهلال وهنا ما هو اعم من ذلك **فصل في سنن الصوم** قوله ان راى اي وقصده قوله
مع عدم تيقن الغروب اي وان ظنه ووقع في النهاية اذا تحقق الغروب او ظنه
بامارة قوله وان كان بمكة اي فلا يقدم زمزم بها عليه خلافا للمحب
الطبري قوله الرطب يلحق به البسر الذي تم صلاحه قوله لم يجد لو تعارض
التعجيل على الماء والتاخير على التمر قدم الاول قوله حسوات بين تثليثها
وهي الشرب شيئا بعد شيء قوله فان عجز الخ الترتيب لكمال السنة فيحصل
اصلها باي واحد وجد من الثلاثة قوله بعد الفطر يحصل السنة قبله فمعنى

اصلح افطرت

افطرت اي اردت الافطار وكذا ذهب الظما وابتلت العروق قوله وعلى
رزقك افطرت ذكرت غير هذا فيهما مما ورد وفي الايعاب قال سليم ونصر
المقدسي يسن ان ينوي الصوم ح وتوقف فيه الاذرعي ثم قال وكان وجهه خشية
الغفلة قوله مثل اجره لو تعاطى ما ابطل ثوابه في الايعاب اللايق بسعة
الفضل الحصول لمفطره مثل اجره لو سلم صومه ويسن للمفطر عند الغير
ان يقول لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يقوله وهو اكل طعامكم الابرار
وصلت عليكم الملائكة وافطر عندكم الصايمون قوله في السحور بضم السين
الاكل في السحر وبفتحها اسم للماكول ح والاول هو المراد هنا قال في الايعاب
وان قيل اكثر الرواة بالفتح فقد قيل الصواب الضم اذ الاجر والبركة في الفعل
حقيقة والماكول مجازا قوله بركة لان فيه اجرا عظيما باقامة السنة وتقوية للبدن ع
وتنشيطا على الصوم وتهوينا له ومخالفة لاهل الكتاب قوله عجلوا الفطر ما
يفعله المؤذنون من التمكين بعد الغروب ومن ايقاع الاذان الثاني قبل الفجر
خلاف السنة قال القسطلاني في شرح البخاري فلذا قل الخير زاد في فتح الباري
وكثر فيهم الشر قوله وفيه ضبط الخ اي فالافضل ان يفعله اذا بقي بينه
وبين الفجر خمسون آية قوله يريبك بفتح الراء على الافصح من راب وبضمها
من اراب اي اترك ما تشك فيه من الشبهات الى ما لا شك فيه من الحلال
قوله باطن اذ انه يحمل على مبالغة منهي عنها قال ابن الهيتم في حواشي التحفة
الاولى في التعليل ان يقال لاجل ان يؤدي العبادة على الطهارة قوله
من قول ابي هريرة هو في الصحيحين لكن في صحيح مسلم من ثلاثة اوجه

كذا في النفحات ... فتح الباري

انه رجع عن ذلك كما بينته فيهما قوله مؤول في شرح مسلم من ثلاثة
اوجه ارشاد الى الافضل وهو ان يغتسل قبل الفجر الثاني محمول على من ادرك
الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوعه عالما فانه يفطر والثالث منسوخ
وانه كان في اول الامر حين كان الجماع محرما في الليل بعد النوم ثم قال
ابن المنذر وهذا احسن ما سمعت فيه انتهى واشبعت الكلام على ذلك في الاول
قوله ويثاب كراى من حيث الصوم وان اثم به من جهة اخرى فيحصل له بها الاثم
الشديد واحباط ثواب الصوم زيادة على ذلك وعبروا بالندب لئلا يتوهم
منه عدم صحة الصوم كالاستقاءة قوله وان ابيحا الكذب لحاجة نحو
اصلاح والغيبة لنحو تظلم قوله يحبط اى المحرم من الغيبة والنميمة بخلاف
الواجبين ككذب لانقاذ مظلوم وذكر عيب نحو خاطب والجايزين
وسبقا انفا قوله الصحيحة بينت بعضها فيهما وفي الايعاب لو اغتاب
وتاب لم تؤثر التوبة في النقص الحاصل بل في رفع الاثم فقط قوله حكمة
الصوم هي كون النفس عن شهواتها المنكسر عن الهوى وتقوى على التقوى
بكون سائر جوارحها عن تعاطي مشتهياتها قوله وان الفه من غيره
تاذ به على المعتمد لانه ترفه لا يليق بحال الصايم قوله شاتمه اى
شتمه متعرضا لمشاتمته قوله جنة بضم الجيم وتشديد النون المفتوحة
اى ستر ومانع من الرفث ومن النار لانه امساك عن الشهوات
والنار محفوفة بها ومنها المجنّ اي الترس والجن لاستتارهم قوله
يرفث بضم الفاء وكسرها [والجمعا] مضارع رفث بفتحها وبفتحها مضارع

اي لنسخ اصله الذي كان مبنيا عليه وهو ما اشار اليه بقوله وانه كان في اول الامر الخ وتسمية هذا الوجه من التاويلات نسخا لوجود النسخ في ضمنه فهو غير النسخ الواقع في عبارة الشرح سيما المجعول للتاويل فافهم ذلك والله اعلم اهـ

رفث

رفث بكسرها ويقال ارفث رباعي هو السخب وفاحش الكلام
والجهل قريب من الرفث وهو خلاف الحكمة وخلاف الصواب قوله
قاتله اي نازعه ودافعه قوله تكراره مرتين او ثلاثا ولو كان
صومه نفلا حيث لم يظن رياء قوله وعكسه اى الحجامة من غيره
له قوله من فطر بذلك اى بالحجامة واما الفصد فلا خلاف في عدم الفطر
به والراجح انه خلاف الاولى قوله عن انس اى في قوله ثم رخص صلى الله
عليه وسلم في الحجامة للصايم قوله في وجه اى في المذهب ضعيف
ومحله في الكثير وعند القصد والا فلا يفطر قطعا قوله توهمه
اى من انه خلاف الاولى قوله وافطر اى ان وصل جوفه شيء من
عينه يقينا والا فلا فطر قوله ذوق هو مكروه الا ان احتاج
لمضغ التمر لتحنيك صبي او لطعامه ويكره شم ما يصل ريحه
لدماغه قوله القبلة بالضم قوله قد يظنها تعليل لكونها خلاف الاولى
ولم تكره لضعف ادائها الى الانزال قوله وتحرم الخ ظاهر ان محله
في الفرض قوله وان نام الخ عند الشيخ واعتمد الخطيب وم ر و والده عدمها
قوله غالبا والا اصل كره قبل الزوال قال الزيادي فتزول بالغروب
وتعود بالفجر قوله وتزول الخ تردد في التحفة في كراهة ازالته
بعد الزوال بغير السواك كاصبعه الخشنة المتصلة ثم قال الاقرب
للمدرك الكراهة ولكلامهم عدمها قوله اجود روي بضم الدال ويجوز
نصبها وكان محمد ابن ابي الفضل المرسي يقول لا يجوز النصب لان ما

مصدرية مضافة وتقدير الكلام وكان جوده الكثير في رمضان قوله ان يقرء الخ اى المدارسة فلا يعاب بقرءه عليه غيره ما قراه او غيره كما اقتضاه اطلاقهم قوله لا سيما كلمة تفيد ان ما بعدها اولى بالحكم مما قبلها لا اداة استثناء وتشدد وتخفف والسي المثل وما اما موصولة او زائدة ويجوز رفع ما بعدها على انه خبر مبتدا محذوف تقول جاءني القوم لا سيما اخوك اى الذى هو اخوك ونصبه بمحذوف وجره بالاضافة وهو الارجح قوله للاتباع اى في كونه اكد من سايره لاحاديث صحيحة تخصه واما في جميع رمضان السابق في كلامه فرواه الشيخان قوله اتفاقا اى اتفاقا للاكثرين والا فقد اختلف فيها في المذهب وخارجه على اربعين قولا اوردها الحافظ ابن حجر في فتح الباري قوله اختاره النووي اذ لا تجتمع الاحاديث الصحيحة المتعارضة الا به وكلام الشافعي في الجمع بين الاحاديث يقتضيه وعليه قال الغزالي وغيره انها تعلم فيه باليوم الاول من الشهر وذكر قاعدة ثم قال قال الشيخ ابو الحسن ومنذ بلغت مبلغ الرجال ما فاتتني ليلة القدر بهذه القاعدة قال القليوبي في حواشي المحلي وقد نظمتها بقولي

يا سائلي عن ليلة القدر التي ... في عشر رمضان الاخير حلت
فانها في مفردات العشر ... تعرف من يوم ابتداء الشهر
فبالاحد والاربعا التاسعة ... وجمعة مع الثلاث السابعة
وان بدا الخميس فالخامسة ... وان بدا بالسبت فالثالثة
وان بدا الاثنين فهي الحادي ... هذا عن الصوفية الزهاد

وقد وقفت

وقد وقفت على قاعدة في ذلك تخالف هذه وقد نظمتها ايضا ولا حاجة الى الاطالة بها قوله هذه الامة عليه الجمهور وبينت في الاول ما يؤيده ووجهه وما يعكر عليه وما يجاب به فراجعه قوله يفرق فيها اى تؤمر الملائكة بان تكتب فيها جميع ما سيقع في تلك السنة وبان يفعلوا ما هو من وظيفتهم مما سبق علمه تعالى به وتقديره له وقيل التي يفرق فيها ليلة النصف من شعبان وخطاؤه في المجموع قوله ويكتمها لان رؤيتها كرامة وهي ينبغي كتمها لما في الاظهار من الخطر كظن علو منزلته عند الله او رفعته على اقرانه مع احتمال الاستدراج قوله ويحييها من صلى المغرب والعشاء جماعة حتى ينقضي شهر رمضان فقد اخذ من ليلة القدر بحظ وافر رواه البيهقي قوله ما تقدم في رواية وما تاخر ونصب ايمانا واحتسابا على المفعول له او التمييز او الحال بتاويل المصدر باسم الفاعل قوله وقيس بها الخ بحثت فيها ان يومها منصوص عليه في الحديث لا مقيس قوله عدم الخ جاءت به الاحاديث كما بينته في الاول وفي رواية كان فيها قمرا ساطعا ساكنة صاحية ولا يحل لكوكب ان يرمى بها حتى يصبح وان امارتها ان الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر ولا يحل للشيطان ان يخرج معها يومئذ وروى الطبراني ولا سحاب فيها ولا مطر ولا ريح الحديث لكنه مخالف لحديث الصحيحين وغيرهما وروى الطبراني هي ليلة ريح ورعد ومطر قوله بذلك الاثر فيه انها تطلع يومئذ لا شعاع لها لا غير وعدم الحر والبرد في حديث غير مسلم واما قوله بيضا فلم اقف فيه على حديث وفي حديث ابن خزيمة حمرا ضعيفة فحرره قوله وحكمة الخ هو احد حكمتين نقلهما النووي عن عياض والثاني ان ذلك علامة جعلها

الله لها او فايدة معرفتها بعد فواتها الاجتهاد في يومها ونستدل بها بالنسبة
للقابل ابتداء على انها تلزم ليلة بعينها ومن علاماتها ان المياه المالحة تعذب
ليلتها ورأى بعض السلف الملائكة طائفين فوق رؤوس الناس ليلتها وروى
النخل واضعا سعفه في الارض **قوله** كما فضلها اما اصله فينا لكل من شذا
المميز رفيها وان لم يرها **قوله** الوصال عدا مع العلم بالنهي بلا عذر **قوله** معظما لليلى
منه الجماع على المعتمد **فصل في الجماع في رمضان وما يجب فيه قوله**
التعزير هو مستثنى من قولهم يعزر في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ومحله
في غير من جاء تائبا مستفتيا ماذا يلزمه اما هو فلا يعزر **قوله** نحو نوم
اي من نسيان او اكراه اما اذا لم يكن ذلك فانها تفطر براس الذكر قبل تمام
الحشفة فما يوجد موجب الكفارة الا وهي مفطرة وبحث في التحفة وجوب الكفارة
على المفطر في الدبر نائما ثم استدام بعد افاقته لكن المعروف في كلام
ائمتنا خلافه بل هو صريح هذا الكتاب نعم ينبغي ندبه خروجا من
الخلاف **قوله** ناسيا اي للصوم او للنية ليلا **قوله** كان افسد الخ مثله
اذا افطر بتعد بأن جامع فلا كفارة **قوله** بعده ومثله اذا قارنا الجماع
ابتلاع المفطر **قوله** ومن مثله بضم الميم والثاء اي ومن امثلة عدم
وجوب الكفارة على غير الاثم من ظن الخ اذ يجوز له ح الجماع والذي من نحو
المسافر والمريض اذا جامعا بنية الترخص **قوله** بذلك اي بالشك في
دخول الليل واما الشك في بقائه او ظن دخوله بامارة فانه يجوز
الافطار ومن سقوط الكفارة بالشبهة تعلم انه ينبغي زيادة قيد
في الحد

في الحد وهو ولا شبهة كما زاده في غير هذا الكتاب **قوله** كاملة الرق وان كان مدبرا
او معلقا عتقه بصفة اذا نجزه عن الكفارة او علقه بصفة تسبق الاولى لا ا
المستولدة ومثلها المكاتب كتابة صحيحة والمبعض تفصيل بينته في رقها **قوله**
في غرة الجنين الذي يمنع الاجزاء فيهما هو الذي يثبت الرد في المبيع **قوله**
وغيرها اي من المعاملات **قوله** وذلك اي تكميل حاله ليتفرغ انما يحصل
الخ اذ غير القادر على ذلك يكون كلا على الناس **قوله** العليا اي انامل
اصابع اليد العليا غير الابهام **قوله** يتابع المشي اي بغير مشقة لا تحتمل
عادة **قوله** الاسنان اي ولو جميعها وكذا ضعيف بطش وفاسق
واحمق وابق ومغصوب وغائب علمت حياته او بانت وان جهلت
حالة العتق **قوله** ومجنون اي في اكثر اوقاته فان استويا اجزاء
ان كانت الافاقة في النهار او تيسر له الكسب ليلا ومن يصرع فيتا
دون وقت كالمجنون في تفصيله وبقاء خبل بعد الافاقة يمنع ا
العمل في حكم الجنون **قوله** بروه اي عند العتق فان برئ بعد اعتاقه
اجزأ للخطاء والذي يرجى برؤه يجزئ وان اتصل به الموت بخلاف
ما لو ابصر الاعمى بعد اعتاقه لان عوده نعمة جديدة **قوله** من الا بهام
مثله لو فقد انملة من غير الابهام فيضر قطع انملة منها **قوله** من
الوسطى اي من احدهما بخلاف انملتين من الخنصر او البنصر فان نقصتا
منهما ضر **قوله** كاملة قدرته على بعضها كالعدم وكذلك بعض الصوم
لا بعض الطعام اذ لا بدل له فيخرجه ثم الباقي اذا ايسر **قوله** يعسر

لاحتياجه لخدمته لمنصب يابى خدمته بنفسه او ضخامة بحيث يحصل له
مشقة بعتقه لا تحتمل عادة ولا اثر لفوات رفاهية اومرضه او بمونته
عطف على لمنصب ه
قوله ومسكنا لا يجب بيعه كالعبد حيث الفهما وان كانا نفيسين بحيث
يجد بقيمة المسكن مسكنا يكفيه وقنا يعتقه نعم ان اتسع المالوف بحيث
يكفيه بعضه وباقيه يحصل رقبة لزمه واحتياجه الامة للوطى كهو
للخدمة قوله وغيرها اى كانية وفرش من تلزمه مؤنته وعى دين
ولو موجلا وكتب الفقيه وخيل الجندى والة المحترف وثياب التجمل كما سبق
في قسم الصدقات والمراد كفاية العمر الغالب[٣] ولا تباع ارض لا تفضل غلتها
ولا راس مال لا يفضل ربحه عنه ولا يجب شراء الرقبة بزيادة على
اي العمر الغالب اي عن كفايته اهـ
ثمن مثلها لكن يمتنع الصوم فيصبر الى وجودها بثمن مثلها وكذا غيبة
ماله ولو فوق مسافة القصر قوله شهرين فان تكلف العتق اجزاه
اي فيكلف الصبر الى حصوله ايضا ولا نظر الى تضررهما بفوات التمتع
ولو بانا بعد صومهما ان له مالا لم يعتد به قوله متتابعين لو ابتداها
عالما طرو ما يقطعه او جاهلا به لم يعتد بما اتى به لكن يقع له نفلا
حيث كان جاهلا به قوله ورضاع هذا كالحيض والنفاس انما
يتصور في كفارة القتل اذ كفارة كل من رمضان والظهار تختص بالرجل
الا ان يتصور بما اذا مات قريبها المظاهر وصامت عنه او باذن قريبه
او وصيته لها به لكن سيأتى انه لا يلزمها التتابع فيه فراجعه قوله
بحيض ممن لم تعتد انقطاعه شهرين والا لزمها الصوم في وقته قوله
وجنون ان انقطع جاء فيه تفصيل الحيض قوله مستغرق قيد به لما
اي تقطعه

[٣] على المنقول المعتمد وما وقع في الروضة هنا من اعتبار سنة مبني على الضعيف السابق في قسم الصدقات فقد صرح فيها بان من يحل له اخذ الزكاة والكفارة فقير يكفر بالصوم وبان من له راس مال لو بيع صار مسكينا كفر بالصوم كما قال ولا يجب بيع ضيعة الخ اهـ تحفه

لانه معه الصبر الذي ورط نفسه فيه اهـ تحفه

سبق

٦ كا ع

سبق انه اذا افاق في لحظة من النهار صح صومه قوله عسرا بان تلحقه بذلك
مشقة شديدة وان لم تبح التيمم ولو كان يقدر على الصوم في الشتاء دون
الصيف لا له العدول الى الاطعام لعجزه الان عن الصوم قوله اى مملك
اذ لا يجزى حقيقة الطعام قوله اهل الزكاة فلا يجزى الدفع لبنى هاشم
والمطلب ومواليهم وان كانوا فقراء قوله مثلا فلو جمع الستين ووضع
الطعام بين ايديهم وقال ملكتكم هذا كفى ولهم القسمة بالتفاوت بخلاف
ما لو قال خذوه ونوى الكفارة فانه انما يجزى ان اخذوه بالسوية او من
اخذ مدا لا دونه قوله كفارتين اما من واحدة فلا يجزى قوله وله
اى لغير المكفر المتطوع وقد علم مما تقرر ان على المفطر خمسة اشياء
واحدة عند الله ان لم يتب وزعنه واربعة في الدنيا القضاء لليوم الذى
افسده والكفارة العظمى والتعزير والامساك لليوم الذى افسده

بلغ

فصل في الفدية الواجبة بدلا عن الصوم وفيمن تجب عليه قوله

بثلاث طرق فيه نظر بالنسبة الى الطريق الاول منها اذ الواجب فيه
اما القضاء او الفدية لا الجمع بينهما المستفاد من قوله تجب مع القضاء
الفدية والموجود في كلام غيره في ايراد الطرق المذكورة انما هو ذكر الفدية
فقط لا المعية اللهم الا ان يقال قد يتصور في الطريق الاول اجتماعهما
فيما اذا اخر قريب الميت المتدارك عنه حتى جاء رمضان اخر فانه ان اراد
الفدية عنه لزمه لكل يوم مدان وان اراد الصوم عنه لزمه معه
لكل يوم مد للتاخير واذا كان في المسئلة تفصيل لا اعتراض في الاطلاق

فحرره قوله جنس الفطرة جنسا هذا التعبير خلاف المعهود في كلام ائمتنا كما
اوضحته في الاول قوله او كفارة قال القليوبي في حواشي المحلي عن اليمين او
تمتع او قتل او ظهار على المعتمد فيجب منها ما تمكن منه فلو مات بعد لزوم
كفارة الظهار بعشرة ايام مثلا لزم تدارك العشرة دون ما زاد ويلزم
الولي في الصوم اتمام كل يوم شرع فيه لا غيره ولا يجب عليه التتابع في كفارة
الظهار ولا في نذر شرط الميت تتابعه لانقطاعه بالموت قوله غالبا الخ
اي المحل الذي هو فيه عنده او لمخاطبته بالقضاء قوله من مات فلا يجوز
لاجنبي الاطعام عنه لانه بدل عن بدني بخلاف الحج وكذا يقال في الاطعام
في الانواع الآتية وفي النهاية اذا لم يخلف تركة فلا يلزم الوارث اطعام
ولا صوم بل يسن ذلك له وينبغي ندبه لمن عدا الوارث من بقية الاقارب
اذا لم يخلف تركة او خلفها وتعدى الوارث بترك ذلك قوله من اذن الخ يشترط
في الآذن والمأذون البلوغ لا الحرية قوله او من اذن له الميت يستوي مأذون
الميت والقريب قوله والاطعام اولى لو قال بعضهم نطعم وبعضهم نصوم اي على المعتمد
اجيب الاولون وقد يتعين الاطعام كما لو مات مرتدا قوله لم ياذن
اعتمد الشهاب كالاسنوي انه لو قام بالقريب ما يمنع الاذن او امتنع منه
او لم يكن له قريب لا ياذن الحاكم بل ان كان تركة تعين الاطعام والا
فلا يجب شيء واعتمد في النهاية ان الحاكم ياذن قوله وفارق الخ فان
للاجنبي ان يحج حجة الاسلام عن الميت وان لم يستطع ولا اذن الميت
ولا قريبه واما المعضوب فلا بد من اذنه قوله فلا قضاء الخ في التحفة

القول

القول بجواز الصلاة عنه اعتمده جمع من محققي المتأخرين وفعل به
السبكي عن بعض اقاربه الخ وعن البويطي ان الشافعي قال في الاعتكاف
يعتكف عنه وليه وفي رواية يطعم عنه وليه قال صاحب التهذيب
ولا يبعد تخريج هذا في الصلاة فيطعم عن كل صلاة مدا وقال القليوبي
قال بعض مشايخنا وهذا من عمل الشخص لنفسه فيجوز تقليده لانه
من مقابل الاصح انتهى قوله عقب موجب المراد منه ان لا يدرك زمنا
يصح صومه عن القضاء فمن مات يوم العيد لا يتدارك صومه وكذا
ثانيه قبل الغروب او بعده وليس به مانع من مرض او سفر فهو متمكن
من يوم واحد وهكذا والكلام في المعذور واما المتعدي بفطره فسبق
في كلامه انه يجب تدارك صومه مطلقا قوله الى موته اي وان استمر
سنين قوله وقبل التمكن الخ التمكن منه يحصل بحضور المال
والمستحقين قوله لا بعذر اي في زمن من الازمان اما من يقدر
على الصوم في زمن فهو كمرجو البرء فيلزمه ايقاعه فيه قوله لهرم
هو الضعف من كبر السن والمراد بالزمانة هنا الضعف الحاصل من
المرض بعد زواله المانع من الصوم قوله شديدة اي تبيح التيمم قوله
اي يكلفونه في الشاذ ان ابن عباس وعائشة كانا يقرآن وعلى
الذين يطوقونه والقراءة الشاذة يثبت بها الحكم عندنا قوله
من عدم النسخ بيان لخلاف ما عليه الاكثرون من النسخ والناسخ
فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقد اوضحت النسخ في رفع الحجاب

عن المنسوخ من آي الكتاب قوله ابتداء ومع ذلك لو تحلق وصام
سقطت عنه الفدية على المعتمد قوله للتاخير يأتي بخلاف غير الهرم
من الحامل والمرضع والميت قوله على ما بحثه صيغة تبري وكذلك اتحاف
اهل الاسلام للش واعتمده في التحفة والايعاب وفتح الجواد واعتمد
خلافه شيخ الاسلام والخطيب وم ر وهو ظاهر الامداد قوله
مستاجرة سياقه يفيد ان الخلاف في وجوب الفدية وليس كذلك بل هو في
جواز الافطار قوله من غير المرضع يغني عنه وان كانت مستاجرة او
متطوعة واتى بان الغائية في الاول اشارة الى خلاف الغزالي وخلافه
انما هو في ولد الغير فيتعين ان يكون الاول والثاني فيهم قوله للشك
اي في كون فطرها في الحيض او في الطهر خوفا على الولد والشق الاول الافوته
فيهم قوله تضرر الولد اي بمبيح التيمم على المعتمد قوله او صايمة لا يضرها
الارضاع وان تبرعت كل منهما به عليه وعليه جرى في شرح الارشاد والاسنى
واقره الخطيب وغيره وقال م ر انه محمول في المستاجرة على ما اذا غلب على
ظنها احتياجها الى الافطار قبل الاجارة والا فالاجارة للارضاع لا تكون
الا اجارة عين ولا يجوز استبدال المستوفي منه فيها انتهى واعتمد في التحفة
والايعاب جواز الفطر لمن تبرعت او استوجرت للارضاع وان لم تتعين
بان تعددت المراضع وهذا هو منقول المذهب كما اوضحته في الاول
قوله بنية الترخص اي لاجل المرض او السفر اما اذا ترخصت للرضيع او
الحمل فتلزمهما الفدية واطلق في الاسنى وجوب الفدية على المسافرين
والمريضين

قوله قوله تضرر الولد اي وحده ان يحصل له بنقص اللبن بسبب ذلك التضرر للحامل او المرضع بمبيح تيمم فيعتبر مبيح التيمم فيها لا في الولد خلافا لما يوهمه ظاهر كلامه من انه في الولد هذا ما يستفاد من كلام التحفة اهـ

والمريضين ومال في الايعاب الى اطلاق عدم لزوم الفدية عليهما قوله
ولم تكن اي المنقذة وقوله بتفصيله هو اذا افطرت ستة عشر يوما فان
زادت عليها لزمتها الفدية في الزايد وان لا يكون افطار نحو المسافر للا
نقاذ وحده والا لزمته الفدية على الخلاف السابق انفا قوله شخصان
الغريق والمفطر قوله وان وجب اي الفطر للانقاذ واشار به الى الفرق
بين هذا وما اذا بالغ في المضمضة لنجاسة الفم وسبقه الماء حيث
لم يفطر به وذلك لان الافطار في مسئلة الانقاذ وسيلة الى الانقاذ
ومسئلة نجاسة الفم بطريق الذاتي فكان اقوى قوله من كلام القفال
الذي اعتمده الش في كتبه ان الحيوان المحترم ادميا او غيره تجب الفدية
لانقاذه مطلقا وغيره من ساير الاموال ان كان لغيره فالفدية وان كان
له فلا فدية واعتمد م ر في الحيوان الفدية كالش واطلق عدمها في غيره
من الاموال قوله ستة من الصحابة هم ابن عباس وابو هريرة وابن
عمر وعلي وجابر والحسين بن علي رضي الله عنهم قوله اذا اخره الخ
اي بالفوات بسبب تعديه بالفطر
ما لا في الامداد والنهاية الى انه لا فرق بين المتعدي به وغيره ولم يصرح
اي في انتفاء الفدية عمن اخر القضاء بعذر
في التحفة والايعاب بترجيح قوله جهلا اي بحرمة التاخير وان كان
مخالطا للعلماء لخفاء ذلك لا بالفدية فلا يعذر بالجهل بها
وفي النهاية موته اثناء يوم عيد يمكنه فيه

فصل في صوم التطوع

قوله في سبيل الله العرف الاكثر انه الجهاد وفي شرح مسلم هو محمول
على من لا يتضرر ولا يفوت به حقا ولا يختل به قتاله ولا غيره

من مهمات غزوه والمراد المباعدة عن النار والمعافاة منها والجزيء السنة انتهى

ويحتمل ان المراد به مطلق الطاعة وعبر بذلك عن صحة القصد والنية قوله

المتاكد فسره به لان كلام المصنف يوهم حصر المسنون فيما ذكره وليس كذلك

اذ منه صوم يوم لا يجد فيه ما ياكله لحديث عايشة قوله

احتسب بلفظ للضارع وضميره عايد الى النبي صلى الله عليه وسلم قال العلقمي
اي ارجو من الله بو دجابه صلى الله عليه وسلم على الله محقق انتهى م د على خ ظ

وقال بعضهم بلفظ الماضي وضميره عايد الى الصوم وهو بعيد قوله التي قبله

اخرها سلخ الحجة واول الثانية اول المحرم فالسنة الاولى لم تتم بل بعضها

مستقبل كالسنة التي بعده قوله الصغاير معتمد الشارح ومال في النهاية

الى شموله الكباير والذي يتجه ان ما صرحت الاحاديث فيه بان شرط التكفير

اجتناب الكباير لا شبهة في عدم تكفيرها وما صرحت فيه بانه يكفر الكباير

لا ينبغي التوقف فيه ويبقى الكلام فيما اطلقت فيه الاحاديث التكفير ومنه

فحمله على شموله الكباير فالفضل واسع فلا ينبغي التقييد مع الاطلاق

وذكرت في الاول في هذا نحو ثلاث ورق واوضحت اختلاف العلماء فيه

قوله والمسافر اي طويلا او قصيرا قوله الا ليلا اي ولم يكن مسافرا قوله

مطلقا كذلك الاسني والامداد والنهاية والخطيب وغيرهم وقيده في التحفة

والا يعاب بما اذا اتعبه الصوم ومال في الامداد والنهاية الى عدم زوال

كونه خلاف الاولى او مكروها بصوم ما قبله قوله من جهتين كونه من عشر

ذي الحجة وكونه يوم عرفة والراجح ان عشر رمضان الاخير افضل من عشر

ذي الحجة لا يوم عرفة قوله عاشوراء بالمد وكذا تاسوعاء والحديثان

فيهما

اي ولا مريضا مطلقا عند غير ابن حجر من المذكورين وبعيد ان يجهده اي بمشقة الصوم عنده اه

فيهما رواهما مسلم ويوم عرفة يحدي فلكفر سنتين ويوم عاشوراء موسوي فكفر

سنة ويسن التوسعة على العيال في يوم عاشوراء ليوسع الله عليه السنة كلها

كما في الحديث الحسن وذكر غير واحد من رواته انه جربه فوجده كذلك قوله كصيام الدهر

اي فرضا والا لم يكن لخصوصية ستة شوال معنى قال في التحفة بلا مضاعفة نظير

ما قالوه في خبر قل هو الله احد تعدل ثلث القران انتهى وقد بينت ما فيه في بعض الفتاوى

وفي شعب الايمان الفارسية للسيد نور الدين محمد الايجي لا يجوز تسمية الثامن

من شوال عيدا ولا اعتقاده عيدا ولا اظهار شي من اشعار العيد فيه وفي فتاوى

السلطان ان اعتقد انه عيد وضعه الشارع كما وضع عيدي الفطر والاضحى فحرمة اعتقاد

ذلك ظاهر جلي واما مجرد تسميته عيدا واظهار شعار العيد فيه فليس بمحرم نعم

ينبغي انه خلاف الاولى الخ قوله وان سن لم صومها اي في المعذور اما غيره فيحرم

عليه صومها قبل قضاء رمضان لانه فوري واذا تركها في شوال سن قضاؤها

بعده وفي النهاية لو صام في شوال قضاء او نذرا او غيرهما او في نحو يوم عاشوراء

حصل له ثواب تطوعها كما افتى به الوالد لكن لا يحصل له الثواب الكامل المرتب على

المطلوب وما افتى به الوالد انه يستحب لمن فات رمضان وصام عنه شوالا ان يصوم

عنه ستا من ذي القعدة محمول على من قصد فعلها بعد صوم شوال فيكون صارفا

عن حصولها عن الستة انتهى ملخصا وعند الشارح ان نوى الفرض ونحو عرفة حصلا

او احدهما سقط طلب الاخر ولا يحصل ثوابه وفي الاستسقاء من التحفة لو نوى

نحو قضاء فيما يامر به الامام اثم او لا امر به لا اثم قوله الايام البيض على حذف

مضاف اي ايام ليالي البيض فلا تلحين وبينت وجه التسمية في الاول قوله

قوله فلا تلحين اي لا تخطئة في كلام الماتن بعد حمله على ما ذكر من تقدير المضاف اذ بدونه يحصل في كلامه خطا بوصف الايام بالبياض الذي هو حاصل لها على الدوام مع ان المعنى هنا على التخصيص لا على الكشف والبيان لكون مراده بها ما ذكره من الثالث عشر وتاليه اه

قوله فلا تلحين اي لا تخطئة في كلام الماتن بعد ... وفي كلام الجد اطلاق الحين على الخطأ في المعنى وهو شايع عند الفقهاء وتخصيصه بالخطأ في الاعراب اصطلاح النحاة وفي كلام النووي في بعض اه

اي وتكون الاضافة على هذا التقدير من اضافة الموصوف الى صفته اي ايام الليالي البيض اه

كصوم الشهر روى البيهقي عن عبد الله ابن شقيق قال اتيت المدينة فاذا رجل
طويل اسود فقلت من هذا قالوا ابو ذر فقلت لانظرن على اي حال هو اليوم قلت
صايم انت قال نعم وهم ينتظرون الاذن على عمر فدخلوا فاتينا بقصاع فاكل فحركته
اذكره بيدي فقال اني لم انس ما قلت لك اني اخبرتك اني صايم اني اصوم من كل
شهر ثلاثة ايام فانا ابدا صايم وفي سنن البيهقي عن ابي هريرة قريبا من قصة
ابي ذر وانه قال اللهم انا مفطر في تخفيف الله صايم في تضعيف الله قوله
بالسنتين بضم السين وفتح النون المشددة تثنية وهما سنة صوم الثلاث
وسنة صوم ايام البيض قوله للخلاف الخ كذلك الاسنى والامداد والنهاية
ونظر فيه الايعاب لمخالفته الاحاديث الصحيحة وعللا في الغرر والتحفة بالا
حتياط الاحتمال نقص الشهر قوله مما مر اي في البيض من تقدير المضاف قوله
السابع والعشرين في التحفة من قال اولها السابع ينبغي ان يقول اذا تم الشهر
يسن صوم الاخر خروجا من خلاف الثاني ومن قال الخامس يسن له صوم السابع
احتياطا فيتجه سن صوم الاربعة الاخيرة اذا تم الشهر عليهما قوله ثم رجب
مال في الايعاب الى تقديم ذي الحجة عليه قوله او موضوعة هو الاكثر او شديد
الضعف ومن الضعيف ان في الجنة نهرا يقال له رجب ماؤه ابيض من اللبن واحلى
من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر قال الحافظ ابن حجر ليس
في اسناده من ينظر في حاله سوى منصور الاسدي وقد روى عنه جماعة لكن لم ار
فيه تعديلا وضعفه الذهبي لهذا الحديث ومن ذلك من صام ثلاثة ايام من شهر حرام
الخميس والجمعة والسبت كتب له عبادة ستين سنة قال الشرف في فتاويه له طرق واسناده امثل من

الضعيف

الضعيف
قريب من الحسن وغير ذلك مما ذكرته فيهما قوله بتفضيل ذي الحجة الخ سبق
عن الايعاب الميل لافضلية الحجة حتى على رجب قوله بعض العباد زمن الاول
نقل بعض ما فيها قوله لم يكره المعتمد خلافه قوله تعظم الاول الخ فيكون فيه
تشبه باليهود من حيث مطلق التعظيم والا فتعظيمهم غير هذا التعظيم
وايضاحه عسكرين فيهم عن الشغل والصوم امساك ومن قوله وقضيته الثاني
يعلم انه لم يرد فيه شيء عن الشارع قوله عادة له كان اعتاد صوم يوم وفطر
يوم فوافق صومه يومها فلا كراهة على المعتمد قوله بنذر ينعقد نذرها
لان كراهة صومها عارضية من جهة ان من شان الصوم الضعف عن
القيام بوظايف الجمعة وقضيتها السبت والاحد قوله قبله العزم على
وصله بما بعده يدفع الكراهة وان طرأ له عدم صوم ما بعده ولو لغير عذر
ولا نظر لهذا في انه اذا ضم مكروه لمكروه زالت الكراهة ولا فرق في كراهة
الافراد بين من يريد اعتكافه وغيره على المعتمد ولا يكره تخصيصه بالا
عتكاف على المعتمد ولا يكره افراد عيد من اعياد اهل الملل بالصوم كالنيروز لنية
ولانهما لم تشتهر فلا يتوهم تشبه قوله فوت حق ولو مندوبا راجحا
على الصوم او متعلقا بحق الغير كالزوجة قوله على المراة ومع الحرمة ينعقد
ولزوجها وطئها والاثم عليهما قوله كمن لا تحل اي فيحرم صومه بغير اذن
سيده ان حصل له ضرر به ينقص خدمته

كتاب الاعتكاف

قوله اللبث ولو على شرك كيعكفون على اصنام لهم قوله مخصوص بان
يكون زايدا على الطمانينة بنية الاعتكاف والشخص المخصوص ان يكون

مسلما مميزا طاهرا عن حدث اكبر والمكان المخصوص ان يكون مسجدا وكذلك الطواف
وتحية المسجد لا رابع لها **قوله** لذوات الهيئة يسن للعجوز في ثياب بذلتها
ويكره لها ان كانت متجملة وللشابة مطلقا ويحرم عند ظن فتنة ومع الكراهة
والحرمة يصح لانه لخارج **قوله** او مترددا في حاشية فتح الجواد للشارح ما ملخصه
هل التردد اسم للذهاب مع العود او لابتداء العود المسبوق بالذهاب ويترتب
على ذلك ان قولهم الاعتكاف يحصل بالتردد مرادهم به اذا دخل قاصدا العود
نوى مع على الاول ومن حين الاخذ في العود على الثاني فان دخل لا بنية
عود بل طرأ له العود عند وصوله لبابه الثاني مثلا فهل يسمى اخذه الان
في العود ترددا فتكفي النية ح او لا يتصور هنا تردد كل محتمل والذي
يتجه ان يقال قضية قول ابن العماد لو دخل المسجد بقصد انه اذا وصل الى
الباب الاخر رجع قبل ان يجاوزه لم يجز لانه يشبه التردد انه لو عن له
الرجوع لا يسمى ترددا او ح يقاس ما هنا على هاتين الحالتين ففيما
اذا قصد العود اولا تكفيه نية الاعتكاف وفي الثانية لا تكفيه عند اخذه
في العود لانه لا يشبه التردد **قوله** على نفسه اي بنذره **قوله** لحظة
اي زائدا على اقل الطمانينة في الصلاة كما سبق **قوله** كلما دخل المسجد محله
اذا لم يكن عند خروجه عازما على العود والا كفاه عن اعادة النية اذا عاد
قوله المعروفة خرج الذي تيقن حدوثها بعد المسجد وانها غير مسجد
ورحبته ما حجر عليه لاجل المسجد **قوله** بيت المراة هو المعتزل
المهيا لصلاتها فيه والقديم يصح ونقل ايضا عن الجديد **قوله** شائعا

وان جهل

وان جهل قدر حصته وان قلت ولا يسري للباقي ويجب قسمته لتعينها طريقا
فهو مستثنى من قولهم لا تصح قسمة الموقوف للضرورة **قوله** وان حرم تطلب التحية
لداخله ولا يصح الاقتداء فيه مع التباعد **قوله** مسطبة اي دكة او بلطة او
سمر فيه دكة من خشب ونقل ابن العتيم في حواشي التحفة او فرش نحو سجادة م ر
ابن قاسم انتهى وفي الوقف من النهاية جعل المنقول مسجدا كفرش وثياب
موضع توقف ثم قال وان فهم من اطلاقهم الجواز فالاحوط المنع الخ وفي فتاوى
الشهاب نقل عن شيخنا شيخ الاسلام انه وقف سجادته مسجدا فكان ينوي
الاعتكاف عليها في سفره للحج تقليدا للوجه الضعيف بصحة وقف المنقول مسجدا
وقد تتبعناه عنه فلم نره صح عنه اصلا فلا يجوز لاحد العمل به الخ وفي حواشي
شرح التحرير للعناني اذا سمر حصيرا او فروة في ارض او مسطبة ووقفها
مسجدا صح ذلك وجرى عليها احكام المساجد ويصح الاعتكاف فيها ويحرم على
الجنب المكث فيها وغير ذلك الخ واذا زالت الدكة الموقوفة مسجدا او نحو البلاط
او الخشبة المثبتة زال حكم الوقف نقله سم في الوقف من حواشي التحفة
عن فتاوى السيوطي ثم قال سم ولينظر لو اعاد بناء تلك الالات في ذلك
المحل بوجه صحيح او في غيره كذلك هل يعود حكم المسجد لذلك البناء بدون
تجديد وقفية فيه نظر انتهى **قوله** والكثرة جماعة اي غالبا **قوله**
وللاستغناء الخ اي ان كانت مدته فيها جمعة وحيث انتفت العلتان
الاخيرتان بقيت الاولى فيطلب الجامع لها وحدها على المعتمد **قوله**
يقطع التتابع لتقصيره بعدم اعتكافه في الجامع ولذلك لو كانت

الجمعة ثم قام في غير مسجد لم يبطل تتابعه بالخروج لها ويستثنى من اولوية
الجامع ما لو عين غيره فالمعين اولى ان لم يحتج للخروج للجمعة قوله مقارنة
اللبث ثم لا يعاب فلا يصح اثر دخوله المسجد بقصد اللبث قبل وجوده
لان شرط النية ان تقترن باول العبادة واول الاعتكاف اللبث او نحوه
التردد لا ما قبلهما واقول يؤخذ مما سبق في كلامه ندب النية
اثر الدخول مع تقليد القائل به ثم يعيدها مقارنة لمكثه وان لم اقف
على من نبه عليه قوله الفرضية اي او النذر قوله بخلاف الصوم الخ
اي فيجب فيهما التعيين لان وجوبهما يكون بالاصالة والنذر ويسن
هنا الاضافة الى الله ثم لا يعاب الاداء وان لم يكن عليه قضاء او القضاء
ان كان عليه قياسا على الصلاة قوله اليه اي المسجد قال القليوبي سواء
المسجد الاول وغيره وان لم يخطر بباله الاعتكاف قوله تجديد النية وان — لعله لم يجب تجديد النية
طال زمن خروجه وصدر منه ما ينافي الاعتكاف كالجماع لا ما ينافي النية
وهو في زمن الخروج غير معتكف لا حقيقة ولا حكما قوله مطلقة اي
عن التعيين او معينة ولم يشترط تتابعها قوله فيجددها اي النية
هذا هو المعروف في كلام ائمتنا كما اوضحته في الاول ووقع في التحفة
ما يوهم بطلان ما اعتكفه قبل خروجه وليس مرادا كما اوضحته في الاول
فتعبير غير التحفة احسن واوضح من تعبيرها قوله غير عازم الخ هذا
لم يذكروه هنا وانما ذكروه في القسم الاول وذكره القليوبي قال كالتي قبلها — اي في حاشيته على الخطيب اهـ
بل اولى اذ هنا قول بعدم الاحتياج مطلقا وشيخنا لم يوافق في هذه

على الا

على الاولى وفي كلام ابن عبد الحق ما يوافقه اذا عاد الى مسجد غير الاول وهو
اكثر مسافة منه الخ وقال الشوبري نقل ان شيخنا الرملي افتى به وفي بعض
الحواشي لابن عبد الحق انه يكفي العزم هنا بالاولى فليحرر انتهى وفي حواشي
الحلبي قوله جدد النية اي عند دخوله وان كان عزم عند خروجه على العود
للاعتكاف كما هو المفهوم من صنيعه وفي كلام بعضهم انه يكتفى فيها بذلك
بالاولى قوله اخراج ريح المعتمد خلافه كما اوضحته فيهما نعم اغتفاره
في عدم قطع التتابع في القسم الثالث ظاهر ثم رايت الش بحثه وشرح
الارشاد فيه قوله غير عازم على العود هذا لم يحض في الوقوف على ما
ذكره في هذا المحل غير الش في هذا الكتاب خاصة فحرره قوله باتي اي في
الفصل الذي بعد هذا وهذا القسم يغتفر فيه ما لا يغتفر في الذي قبله
قوله ثم بالاول اي المسجد الحرام يعني انه المعتمد قال الزركشي في احكام المساجد
يتحصل في المراد بالمسجد الحرام سبعة اقوال انه المكان الذي يحرم على الجنب
الاقامة فيه انه مكة انه الحرم كله انه الكعبة انه الكعبة وما في الحجر من البيت
انه الكعبة والمسجد حولها انه جميع الحرم وعرفة انتهى وكان الفرق بين
الاول والسادس انه لو وقف في الحرم مسجد غير المسجد الحرام يدخل على الاول
دون السادس قوله وبالثاني اي مسجد المدينة وهذا اعتمده متاخروا
ائمتنا تبعا للنووي وقيل نعم ما زيد فيه ونقل عن الجمهور وقيل نعم ساير
المدينة قاله في الاحياء وصرح به بعض المالكية قوله في زمنه صلى الله
عليه وسلم وهو مائة ذراع طولا ومثلها عرضا وحده شرقا حجرته صلى الله عليه وسلم

ومن المغرب الاسطوانة الخامسة من المنبر ومن جهة الشام قريب من الاحجار
التي عند ميزان الشمس واول من زاد فيه عمر ابن الخطاب وزيادته في القبلة الرواق
المتوسط بين الروضة ورواق المحراب العثماني ومن المغرب اسطوانتان ثم
عثمان ابن عفان وزيادته في القبلة من زيادة عمر الى جدار المسجد ومن جهة
المغرب قدر اسطوانة ثم الوليد وزيادته في المغرب اسطوانتان الى جدار المسجد
ومن المشرق سائر ما هو موجود اليوم وكذلك الشام الا مائة ذراع زادها
المهدي العباسي قوله ويحرم ومع الحرمة يصح وكذا من اعتكف فيما وقف
على غيره فصل فيما يبطل الاعتكاف وفيما يقطع التتابع قوله
من الواضح خرج به المشكل فلا يضر وطئه وامناؤه باحد فرجيه قوله ان انزل والا
فلا يبطل ولا يبطل بالنسبة لما مضى الا ان كان متتابعا فيبطل به التتابع وجوب
اعادته لا الثواب ويبطل ثوابه بغيبة او شتم او اكل حرام قوله ان طرأ اي
الجنون والاغماء فيبطل في حالهما مع ما مضى ان كان متتابعا وظاهر
اطلاقه البطلان وان لم يخرج من المسجد وهو التحقيق كما بينته في
الاول وان وقع في التحفة التقييد باخراجه قوله على ما اقتضاه الخ
تبرأ منه وظاهر شروح الارشاد والعباب عدم ارتضائه واستدركه
في الاسنى وارتضى ما في الروضة الجمال الرملي وجمع في التحفة بان محل ما في
المجموع حيث جازت اقامته بالمسجد قال والا كان اخراجه لاجل ذلك
كاخراج المكره بحق وعلى هذا يحمل مقتضى كلام الروضة واصلها انه يضر
اخراجه اذا شق حفظه في المسجد اي بان حرم ابقاؤه فيه قوله او جاهل

معذور بجهله قوله فقد را في الايعاب ان امكنه الخروج له فان تعذر عليه
تيمم ولا يبطل اعتكافه قوله ان لم يمكث كان كان فورا بخوضه وهو ماش
والا وجب الخروج وكذا لو كان مستبحر الحرمة ازالة النجاسة في المسجد وان لم
يحكم بنجاسة الغسالة او يحصل بغسالته ضرر للمسجد او للمصلين
قوله المحرم اي المتعدى به اما غيره فكالمغمى عليه فلا يبطل الاعتكاف
به ويحسب زمنه من الاعتكاف قوله معينة كشهر رجب وغيرها
كشهر ولو التزم التفريق اجزاه المتتابع وقد يجب التفريق تبعا كان
نذر صوم ايام متفرقة ونذر مع ذلك اعتكافها فيلزمه التفريق
تبعا للصوم ولو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته بل يلزمه ان يقارن
لبثه اول الفجر ويخرج منه عقب الغروب فلو دخل الظهر ومكث الى الظهر
ولم يخرج ليلا في التحفة لم يجزه واعتمد الخطيب و م ر الاجزاء ولو نذر
اعتكاف يوم اوله من الزوال امتنع الخروج ليلا او نذر يوما فاعتكف
ليلة او عكسه فان عين زمنا وفاته كفى ان كان ما اتى به قدره او ازيد
والا فلا وان عين مدة كهذا الاسبوع وتعرض للتتابع فيها لفظا وفاته
لزمه التتابع في القضاء والا فلا ولو نذر شهرا دخلت الليالي مع الايام
او ثلاثين يوما مثلا لم تدخل الليالي قوله مما مر هو الجماع عمدا مع العلم
والاختيار والمباشرة بشهوة ان انزل والاستمناء والجنون والاغماء
ان تعدى بهما ونحو الجنابة التي لا تبطل الصوم ان لم يبادر بالغسل
مع تمكنه منه قوله بالخروج ولو بما اعتمد عليه فقط فلو اخرج احدى

رجليه واعتمد عليهما مال الشرنبع الشيخ الاسلام الى انقطاع الاعتكاف به
وبحث الخطيب ومر رعوم الضرر قوله ان لم تلق به فمن لا يستحى من السقاية
يكلفها قوله للاستنجاء ولا يجوز الخروج له قصدا الا ان تعذر في المسجد
ومقيد في الايعاب الوضوء بكونه واجبا وفي النهاية او مندوبا قوله يستحى منه
اخذ منه ان المهجور الذى يندر طارقه يا كل فيه قوله بخلاف الشرب
اى ان وجد الماء فيه كما سيا تى فى كلامه قوله تفاحش ضابطه ان يذهب
اكثر الوقت المنذور في التردد قوله فى الصورتين هما اذا وجد اقرب من
داره لا يقابه عند تفاحش بعد داره وما اذا كان له داران احداهما
اقرب من الاخرى وان لم يتفاحش بعدها نعم لو لم يجد غيرها او وجد
غيرا لا يليق به لم يضر فحش البعد قوله المعتدلة كذلك الاحداد وفي التحفة
ان له تكريرها وقال القليوبي الذى مال اليه شيخنا انه يعتبر مجموع الصلوات
على الجنازة او العيادات قوله مالم يعدل اى بان كان المريض والقادم في
طريقه قوله في مشيه فان تانى تانيا كثيرا بحيث يخرج به عن عادته بكل
وجه بطل اعتكافه والا كره قوله في الصورتين السابقتين قبل الثلاثة
الاخيرة قوله ان شق لبثه لخوف حريق وسارق فان زال خوفه عاد
لمكانه وبنى عليه وفي النهاية لعله فيمن لم يجد مسجدا قريبا يا من فيه من ذلك
انتهى وهو ظاهر في غير المساجد التى تتعين بالتعيين اما هى فلا يكفى
اعتكافه في غير ما يقوم مقامه من افضل منه قوله ان دام اى
لا يضر في قطع التتابع به ولا يحسب زمن الجنون بخلاف الاغماء

فان

او من يا تيه به اهـ تحفة

ان تعذر الماء في المسجد اي ... لحج ومثله خروجه ... بيان المساجد

فان اخرج لعدم امكان حفظه فيه فلا يحسب زمن الجنون ولا الاغماء
ولكن لا ينقطع التتابع بهما قوله بغير امره اى ولم يمكنه التخلص
قوله ولا بينة اى يقبلها الحاكم قبل حبسه والا فهو غير معذور قوله
وفيه نظر رددته في شرح الارشاد وجه النظر ان الثلاثة والعشرين
تخلو عنه غالبا اذ هى غالب الطهر وبينت الرد فيهما بابسط عبارة
ولكن في الرد نظر ظاهر ولذلك اقر النظر في التحفة والايعاب اذ الرد
لا يناسب تعبيرهم بقولهم بحيث لا ينفك عن الحيض غالبا ويمكن
حمل كلام المجموع على من عادتها اكثر الحيض وكلام الاخرين
على من كان حيضها الغالب لكنى لم اقف على من حام حوله قوله
راتب بان رتب له قبل الاعتكاف ولو بعد النذر ووقد
بنيت لذلك المسجد قوله قريبة اى عرفا ضبطه بعضهم بان
لا تخرج عن جواره وجاره اربعون دارا من كل جانب ونقل
في الايعاب عن الزركشى ان جواره ما يسمع فيه النداء كما ورد
في الحديث وبعضهم بما جاور رحبة المسجد وكلام الزركشى
اوجه قوله منارة المسجد اى المختصة به وان لم تبن له
كان خرب مسجد وبقيت منارته فجدد مسجد قريب منها
واعتيد الاذان عليها له قوله المنفصلة عنه خرج بذلك
المتصلة به بان كان بابها فيه او في رحبته فلا يضر صعودها ولو
لغير الاذان وان خرجت عن سمت بناء المسجد وكان المعتكف في هواء الشارع

قوله بغير اقراره اي بالبينة او القضا بعلم القاضي اما ان ثبت باقراره
فينقطع به التتابع لاختياره الخروج قوله ليست اي العدة بسببها
اي المعتكفة والا كان طلقت نفسها بتفويضه اليها او علق الطلاق
بمشيئتها فشائته فانه ينقطع وان اذن لها في اعتكاف مدة متتا
بعة ثم طلقها او مات قبل انقضائها لا يجب عليها الخروج فيها فينقطع
التتابع بخروجها فيها قوله تحملها واداؤها ولم يمكنه اداؤها
في المسجد ويلزم رعاية اقرب الطرق الى محل الاداء لا لغرض
كسهولة قوله اذا شرط ناذر الاعتكاف متتابعا الخروج منه تتمة
لعارض مباح مقصود لا ينافي الاعتكاف صح ثم ان عين شيئا لم
يتجاوزه والا جاز له الخروج لكل غرض ولو دنيويا مباحا كلقاء
امير لا نحو نزهة ولو نذر نحو صلاة او صوم او حج وشرط
الخروج لعارض فكما تقرر ثم الزمن المصروف لذلك العارض
لا يجب تداركه ان عين المدة كهذا الشهر وان لم يعينها
كشهر مطلق وجب تداركه لتتميم المدة

كتاب الحج

قوله القصد قاله الجوهري وقال الخليل كثرة القصد الى من يعظم
وزاد القليوبي ثالثا وهو الزيارة قوله للافعال الاتية
مخرج للعمرة فالافعال الاتية فيه غيرها في العمرة وقال ابن
الرفعة انه نفس الافعال واستدل له بحديث الحج عرفة ويؤيده
قولهم اركان الحج ستة قوله الاسلام فقط وزيد الوقت

ليخرج

ليخرج احرام العاكف بمنى للرمي فانه غير منعقد ويحتاج الى عده
عكسه في سائر الاقسام والعلم بالكيفية ورد واجب بما او صحته
فيهما واجبت فيهما عن اقتصارهم في الصحة المطلقة على الاسلام
والخلو عن الاغماء وفي الجمل عن التحفة انه قد يولي عليه اذا ايس من
افاقته وعليه فيزاد هذا الشرط فيقال الخلو عن اغماء غير ميؤس
من زواله قوله احرام الولي اي ولي المال وان لم يكن الصبي حاضرا
عند الاحرام عنه ويجب احضاره في غيره من المواقف الواجبة
ويندب في المندوبة ويفعل عنه ما لا يقدر على فعله كالرمي بعد
رميه عن نفسه وان قدر عليه وضع الولي الحصى في يده ولا يضعها
الا بعد رميه عن نفسه ويشترط في الطواف طهرهما وسترهما فيوضيه
الولي وينوي عنه ويجعل يساره للكعبة ويكون الطواف به بعد طواف
الولي او مأذونه عن نفسه ويمنعه عن محظورات الاحرام
فان فعل شيئا منها فان كان غير مميز فلا شيء او مميزا لزمت
الفدية حيث لزمت البالغ واذا لزمت فهي في مال الولي كسائر
ما زاد في نفقته بسبب السفر فان جاوز به الولي الميقات مريدا
للنسك له ثم احرم عنه وجهان بلا ترجيح في وجوب الفدية على
الولي ورجح الشيخ م ر وجوبها وبينت في الحواشي ما يؤيد عدم
الوجوب وانه مذهب غير الشافعية ويجوز تقليده قوله لا مميز
فائدته حصول الثواب له ولوليه ولا تكتب على الصبي معصية

قوله واذن الولي ويجوز له ان يحرم عنه كالاولى قوله والتحليق فيصح
نذره من الرقيق ويقع حجه عن نذره قوله والحرية لم يذكر هنا الاسلام
للعلم به مما سبق قوله على كافر ولا يصحان منه بل لو ارتد في نسكه
بطل ولم يمض فيه وبهذا فارق فاسده باطله قوله لتعذر الخ اي لكونه
عبادة بدنية بخلاف الزكاة اللازمة عليه فتقضيها له قوله كافية
فيهما حاصل ما ذكرته في الاول ان استطاعة العمرة وحدها لا تكفي
للحج بخلاف عكسه لتمكنه من القران قوله السفرة هي الجلدة التي
يحمل فيها زاد المسافر لها معاليق تنضم وتنفرج فاذا انفرجت اسفرت
عما فيها فلذلك سميت سفرة قوله وان لم يكن له الخ لما في الغربة من
الوحشة اما من لا وطن وله بالحجاز ما يغنيه لا تعتبر في حقه مؤنة
الاياب قوله اهله هم من تلزمه مؤنتهم والعشيرة ساير الاقارب
قوله اعتيد ركوبها اي لامثاله فتليق به وهذا هو المعتمد خلافا
للتحفة قوله وبوجدانها اي المراد بوجدان الراحلة في قول المصنف وجود
راحلة قوله الى ذلك اي له او الحمل الى مكة على المعتمد خلافا لحاشية
الايضاح قوله من بيت المال لا من ماله قوله مغطاة من غير شق محمل
او كنيسة او محفة قوله شق بفتح الشين والمحمل بفتح الميم الاولى
وكسر الثانية وقيل عكسه قوله مبيح تيمم او لا يطاق الصبر عليه
عادة وان لم يبح التيمم قوله في جانب البعير اي بلا شيء يستر الراكب
والا فهو كنيسة والمحفة بالكسر التختروان قوله فسرير يحمله رجال
وعليه

وعليه فالمعضوب نادر قوله وللمراة معطوف على لمن لا يقدر والاطلاق
هو المعتمد خلافا لمختصر الايضاح في تقييده بمن لا يليق بها الركوب
بدونه او يشق عليها قوله عدل لا فاسق ولا مشهور بالمجون
ولا شديد العداوة له ولا به نحو برص ويوافقه على الركوب بين
المحملين اذا نزل لقضاء الحاجة ويغلب على ظنه وفاؤه بذلك وفي
الايعاب عدلا ذا مروة تليق به مجالسته اذا كان الاخر كذلك
انتهى ولم ار اذا كان الاخر كذلك في غيره قوله لم يشترط وجود الشريك
اي بشرط ان يليق به ذلك وكذا لمن يليق به الركوب بنحو هودج
كمقعد مربع يوضع بين الجوالق قوله اقل من مرحلتين فان اطاق
المشي لزمه ولو امراة قوله على المشي ولا يعتبر الزحف والحبو وان
قدر عليه قوله مبيح تيمم اي او ضرر لا يحتمل عادة قوله من
المحمل مراده به هنا الراحلة ونحوها ولو عبر بها كان اوضح قوله
مطلقا قرب من مكة ام بعد عنها قوله فالركوب افضل اي حيث
وجد المركوب والا سن المشي للقادر عليه وان بعد عن مكة خروجا
من خلاف من اوجبه قوله على القتب بفتح المثناة الفوقية
اخره موحدة هو خشب الرحل وشراء المركوب افضل من استيجاره
بلغ الا لعذر قوله على التراخي الحكم كذلك وان تضيق عليه الحج قوله
وقريبه اي اصوله وفروعه على التفصيل المذكور في النفقات قوله
المحتاج اي كل من المملوك والقريب اي الى اجرة الطبيب وثمن الادوية

وخرجت الزوجة فلا يلزمانه لها قوله غيرهما اي ممن لا تلزمه مؤنته
ولو اجانب او ذميين اذ ذلك من فروض الكفاية على كل من زيادة
على كفاية سنته له ولممونه اذا لم تكفه الزكاة او بيت المال كما
صرحوا به في السير قوله وايا با اي واقامة معتادة بمكة او غيرها قوله
ولنزوع النفوس اي انجذابها وميلها قوله بين طلاقها الخ هذا عند
الش وعندم ر عليه ذلك فيما بينه وبين الله ديانة لا حكما
فلا يجبره عليه الحاكم قوله لزمه ابدالهما اي وان الفهما قوله
بعض الدار اي الزايد على حاجته قوله فيما ذكر فيجب ابدالها بلايق
به حيث كان الزايد يفي بالنسك الواجب عليه وفي التي للمتمتع اضطراب
مذكور في الاول قوله ببيع كتبه اي التي لغير التفرج قوله نسختان
سبق في قسم الصدقات تفصيل يجري نظيره هنا قوله وحاجته تندفع
اي اذا لم يحتج الى تصحيح كل من الاخرى قوله سلاحه اي وخيله
سواء الكان متطوعا ام مرتزقا ويجب بيع ضيعته التي يستغلها
وصرف مال تجارته في الحج وان لم يكن له كسب قال سم وقياس ما افتى
به شيخنا الشهاب الرملي انه يجب على المدين النزول عن وظايفه بعوض
اذا امكنه ذلك لغرض وفاء الدين وجوب الحج على من بيده وظايف
امكنه النزول عنها بما يكفيه للحج وان لم يكن له الا هي انتهى وفي حاشية
الحلبي على المنهج ما يوافقه وفي فتاوى السيوطي لا يلزمه النزول عن
الوظايف للحج ومن لا صبر له على ترك الجماع ان لم يحصل له بتركه ضرر

ببيع

ببيع التيمم او مشقة لا تحتمل عادة بالتجربة او باخبار عدل في رواية
عارفين بالطب لا يشترط قدرته على حليلة يستصحبها فيستقر الحج
في ذمته وعليه يحمل ما في التحفة والا اشترط للوجوب قدرته على
ذلك كما في غير التحفة قوله والمال فلا يشترط الا من على الاختصاص
قوله والبضع اي الفرج قوله وان قل هو المعتمد خلافا للش في المنح
والايعاب من ان القليل الذي لا يزيد على قدر الخفارة لا اثر له قوله
على المعتمد اي في الخاص خلافا لشيخ الاسلام والخطيب من انه لا يمنع الوجوب
فيقضى من تركته واما العام فالكلام فيه قوله خطير اي كثير ولا على مال
غيره الا اذا لزمه حفظه والسفر به كوديعة قوله او نائبه وكذا
الاجنبي على المعتمد حيث لم يدفع عن واحد بخصوصه وعليه ينزل ما في
المسئلة من الخلاف قوله بثمن مثله لا بازيد وان قلت كما في التحفة
ونقلا في المغني والنهاية اغتفار الزيادة اليسيرة لان الحج لا بدل له
بخلاف ماء الطهارة قوله اللايق به وان غلت الاسعار نعم لا تعتبر
حالة الاضطرار قوله بحيث في المجموع هو المعتمد قوله ولا يجب الحج هنا
المعتمد ومقابله انه شرط للاستقرار وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا
ماتت فانه على الاول لا يلزمه قضاؤه من تركتها بخلافه على الثاني قوله
مامر ومنه المحمل في حقها مطلقا قوله بمرحلتين او دون فراسخ قوله الوازع
بالزاي المعجمة اي الكافي الطبيعي والمعنى ان الزوج والمحرم مع فسقهما
لهما غيرة على المراة من مواضع الريبة ولو علم منهما انهما لا غيرة

لها لا يكتفى بها قوله ثقة المراد بها العدالة قوله لدوجاهة هو المعتمد خلافا لشيخ الاسلام والخطيب وم ر في شرح الدلجية قوله ونحوها اى كسيده والخنثى كالمراة قوله بلغى يكتفى بالمراهقات اذا حصل معهن الامن قوله وافهم كلامه اى المصنف حيث قال نسوة اذ هو اسم جمع لامراة من غير لفظها واقله ثلاث واضطرب في ذلك كلام الشه في كتبه لكن شيخ الاسلام والخطيب وم ر على الاكتفاء باثنتين معها والذى يظهر لى ان التى لا تنفرد من الفلاة في الطريق كان تكون متبوعة يلزمها الحج ومن لا تكون كذلك لا يلزمها فمن اشترط ثلاثا غيرها اراد الوجوب عليها وحدها مع قطع النظر عن اللتين معها وبينت في الاول ما خذى لهذا وعليه ينزل الاختلاف فيه فحرره قوله وان كن محارم اضطرب كلام المتاخرين في ذلك كما بينته فيهما والمعتمد انه ان غلب حملهن على ما هن عليه او فسقهن بنحو قيادة اعتبرت العدالة والا فلا كالذكور قوله لغرض الحج مثله كل سفر واجب قوله مطلقا في التحفة يحرم على المكية التطوع بالعمرة من التنعيم مع النساء نعم لو مات نحو المحرم وهى في تطوع لها اتمامه قوله على الراحلة المراد منها ما يشمل غيرها حتى السرير الذى يحمله رجال قوله الاتية اى في المعضوب اذ هو بعينه قوله اتى ابدا اى طلب الهبة ومثلها العارية ولو من ولد او والد قوله ببينة ولو شاهدا ويمينا او بعلم القاضى قوله شروط الظفر هى انه لا ياخذ غير جنس حقه ان وجده ويتملكه والذى من غيره يبيعه ثم يشترى جنس حقه ان كان الثمن من غيره ولا ياخذ فوق حقه ان امكن ويقتصر فيما

٧ على كل واحدة مؤن من السفن باشتين غيرها الى الزوج

حينئذ

فيما يتجزى على بيع قدر حقه ويكون ما ياخذه ملك المدين فلو انكر كونه لم يجز اخذه قوله نحو الزوج اى من المحرم والنسوة فليس لهما اجبار المحرم الا ان كان قنها ولا الزوج الا ان افسد نسكها قوله لزمانة سبق معناها في الزكاة وكذا الهرم قوله معضوبا بالعين المهملة والضاد المعجمة من العضب وهو الضعف او القطع لانقطاع حركته ويجوز اهمال الصاد كانه قطع عصبه قوله باجرة المثل ان رضى به وفيه لزمه ولا نظر للمنة قوله موثوق به بان يكون عدلا والا لم تصح انابته ولو مع مشاهدته لانه قد لا يطلع عليها وهذا شرط في كل من يحج عن غيره باجارة او جعالة نعم ان كان المستاجر عن نفسه معضوبا فاستاجر فاسقا صحت الاجارة وقبل قوله حججت وقد اشبعت الكلام على هذا في كتابى فتح الفتاح بالخير على من يريد معرفة شروط الحج عن الغير قوله ممن تصح منه وهو المسلم المكلف الحر وهو في حجة الاسلام اما المتطوع فيصح ان يكون الاجير فيه صبيا مميزا او قنا وفي شرح الايضاح لابن علان تجزى انابة الرقيق في حج نذر قوله ولم يكن معضوبا ليس هذا شرطا لصحة الاذن اذ لو تكلف المعضوب وحج عنه صح وانما هو شرط لوجوب الاذن له قوله فيلزمه اى فورا الثلاثة يرجع قوله اجنبية في الايعاب يشترط لها ان يكون محرم او زوج اذ النسوة لا تكفى لان بذل الطاعة لا يوجبه على المطيع لجواز رجوعه قبل الاحرام قوله وهو ماش ظاهره لزوم الاذن للاجنبية الماشية وللولى منع المراة من المشى فيما لا يلزمها وكذا للوالد منع ولده

[illegible]

وان قربت المسافة ومن قال بعدم المنع يحمل على ما اذا كان اجيرا واضطرب كلام
المتاخرين فيما اذا كان الاصل او الفرع الماشي اجيرا للمعضوب هل يلزمه الاذن
له فيه اولا وقد اوضحته فيهما قوله ولو كان راكبا الا ان كان قريبا من
مكة وكان يكسب في يوم كفاية ايام الحج فيلزمه الاذن قوله كالبعض
اي فلا يلزمه الاذن الا بقيده المار هذا عند الشيخ وجرى م ر على
اختصاص ذلك بالبعض واضطرب شيخ الاسلام في كتبه فان كان المطيع
مُغرّاً بنفسه بان يركب مفازة لا كسب فيها ولا سوال لم يلزم القبول مغرا بدل
وان كان المطيع اجنبيا قوله توسم اي ظن بقراين احواله سواء
القريب والاجنبي وخرج الشك في طاعته فلا يلزمه الامر قوله
او ولو خرج الاجنبي فلا يلزمه القبول لعظم المنة قوله لزمه القبول
مثله كما في التحفة وغيرها ولو قال له الاصل او الفرع استاجر وانا ادفع
عنك واعترض الثانية سم واجرياه السيد عمر وابن الجمال في الاولى
كما اوضحته فيهما ولو كان الباذل الامام من بيت المال وله فيه حق
وجب عليه القبول قوله يجوز للمعضوب اي فيما اذا وجد اجيرا
باكثر من اجرة المثل او مطيعا معضوبا او معولا على الكسب او السوال
او اصلا او فرعا ماشيا او امراة ماشية او لم يجد ما يكفيه ايام الحج او
بذل له مالا يستاجر به او استاجر عنه المطيع الاجنبي او قال له
ايذن لي في الاستيجار ويجب فيما عدا ذلك قوله اذا كان الخ اي فلا
يجوز له الاستيجار بل لا بد ان يحج عن نفسه قوله ولا نظر للمشقة

وان كانت

241

وان كانت تبيح التيمم على اضطراب بين المتاخرين قريب التكافي
بينته فيهما تتمة لو امتنع المعضوب من الاذن لم ياذن الحاكم فيه
ولا يجبره عليه الا من قبيل الامر بالمعروف ولو شفي المعضوب
بان فساد الاجارة ووقوع الحج للنائب ولا اجرة فتسترد منه
ويلزم المعضوب الحج بنفسه ولو اقتحم المعضوب المشقة مع
عضبه وحضر مع اجيره بعرفة وقع الحج للاجير لكنه يستحق الاجرة
ومن مات بعد وجوب النسك عليه ولم يحج حتى مات وجب على الوصي
فالوارث الكامل فالحاكم الاحجاج والاعتمار عنه من تركته فورا
مقدما على سائر ديون الادميين فان لم تكن تركة فلا يلزم
لكن يسن للوارث وللاجنبي الحج عنه وان لم ياذن الوارث ولكل
الحج والاحجاج عمن لم يستطع في حياته على المعتمد ولا يجوز التنفل
عنه الا ان اوصى به فصل في المواقيت جمع ميقات اصله موقات بلغ
من الوقت قلبت الواو ياء لسكونها اثر كسرة وهو لغة الحد وشرعا
هنا زمن العبادة ومكانها وبدء بالزماني لتوقف صحة انعقاده
ما عليه قوله على الحاج اي وعلى المعتمر قوله لم يتصور
اذ لا ينعقد احرام بحج ولا عمرة الا بعد نفره من منى لتلبسه
ويخرج وقت الوقوف قبل ذلك بايام قوله لمن زعم تصوره
هو الزركشي بما اذا شرط التحلل بالمرض وفرغ من الاركان
قبل الفجر ثم مرض فانه يسقط رمي ايام منى ومبيتها فاذا

اعتمر

احرم بجهة اخرى وادرك عرفة صح وبها اذا احرم متحللا ثم زال الحصر والوقت باق
انتهى كلام الزركشي واقره سم في شرح ابي شجاع واقر الحلبي مسئلة الاحصار
لكن المعتمد عدم الصحة مطلقا ونقل عليه الاجماع قوله ولو في اليوم الواحد
المعروف في تعبيرهم ولو في العام الواحد للاشارة الى خلاف مالك ولكنه
يعلم من التعبير باليوم من باب اولى قوله ما لا يجوز الخ هو العمران
ومنه المقبرة المتصلة بها ولا سور لها اليوم قوله خارجها وان
كان من محاذاتها عنده وكذلك عبد الرؤف وجرى شيخ الاسلام والخطيب
وم ر على الاكتفاء بها كسائر المواقيت قوله ان عاد اليها اي مكة
قبله اي قبل الوقوف بعرفة والحال انه قد وصل في خروجه الى مسافة
القصر ولم يصل الى ميقات جهة خروجه فانه يلزمه الدم والاثم والا
فلا وكذا ان لم يكن في جهة خروجه ميقات قوله المحجوج عنه او الى
مثل مسافته هذا هو المعتمد عندهم واعتمد في مواضع من المنح ولا
يجاب الاكتفاء بميقات يمر عليه الاجير وان كان اقرب من ميقات
المحجوج عنه واعتمده سم في شرح ابي شجاع وهو عندي اقرب الى
المنقول كما اوضحته في كتابي فتح الفتاح بالخير على من يريد معرفة
شروط الحج عن الغير قوله سنة الاحرام يسن ان يغتسل بداره
للاحرام ثم يصلي سنة الاحرام تحت الميزاب ثم يحرم من باب داره
فان كان في رباط ففي باب خلوته فان لم يكن له دار ففي المسجد
قوله الجعرانة بالتخفيف والتشديد موضع بين الطائف
ومكة

ومكة اليها اقرب بينها وبين مكة اثني عشر ميلا وبينها وبين الحرم ثلاثة
اميال ولا يعرف حدها من جهتها قوله التنعيم امام اد في الحل قليلا
وبين باب المسجد الحرام باب العمرة الى اعلام حد الحرم من هذه الجهة اثني
عشر الف ذراع واربعمائة ذراع وعشرون ذراعا بذراع اليد قوله
الحديبية مخففة وقيل مشددة اسم لبئر بين جدة والمدينة
في منعطف بين جبلين يقال انها المعروفة ببئر شميسي وفيها
مسجده صلى الله عليه وسلم الذي بويع فيه تحت الشجرة قال
الاسدي على احد عشر ميلا من مكة وقال النووي على عشرة
اميال وليس لحده من هذه الجهة اليوم علامة قوله القاصد
للنسك وصف لكل من الافاقي والمكي قيده به لان غير القاصد
لا يلزمه الاحرام من هذه المواقيت فان قصده في اثناء الطريق
كان هناك ميقاته لكن فيه انه يسن الاحرام لغير القاصد من
هذه المواقيت ويكره تركه خروجا من خلاف موجبه فلو حذف
القاصد للنسك لشمل ذلك قوله يلملم بتحتية مفتوحة ويقال
الملم ويرمرم جبل من جبال تهامة يعرف بالسعدية بينه وبين
مكة مرحلتان قوله بسكون الراء رد قول الصحاح بفتحها
وهو جبل املس كانه بيضة في تدويره مطل على عرفة قوله
عرق بكسر العين وسكون الراء المهملتين قرية خربة في ارضها
سبخة تنبت الطرفا وعرق هو الجبل الصغير المشرف على العقيق

وادٍ فقد ماؤه في نجوى تهامة ابعد من ذات عرق والوادي لا يعرف
الآن فينبغي تحري آثار القرية القديمة لما قيل ان القرية حق لها طلحة
بن عبد الرحمن ابن ابي بكر في عهد هشام بن عبد الملك قوله لا يمرون
الخراب ان ذهبوا على طريق تبوك واما اليوم فميقاتهم ذو الحليفة
الا ان ذهبوا على الطريق الشرقية فميقاتهم ذات عرق قوله
بعيد تصغير بعد فالاحرام من رابغ احرام قبل الميقات بقريب
من نصف مرحلة في التحفة وليس الاحرام منها مغتفرا لانه لضرورة
ابهام الجحفة على اكثر الحجاج ولعدم مائها انتهى قال الشيخ ابو
الحسن البكري فلو عرف واحد عينها يقينا كان توجهه الى الاحرام
منها افضل انتهى وفي زماننا يتبين محاذاتها من الطريق علمان عن
يمين الطريق وعن يسارها وحفر عند احدها بئر لكن لم يظهر
فيها ماء قوله ست مراحل اضطرب في ذلك اضطراب عجيب
من ثلاث مراحل الى سبعة بينته في الاول والذي يظهر انها على
نحو اربع مراحل قوله ذو الحليفة تصغير الحلفة بفتحتين
نبات ينبت في الماء قوله بابيار علي ولا اصل لكون علي
قاتل الجن بها قوله نحو ثلاثة اميال اضطرب فيها ايضا لكن
اعتبرها السيد السمهودي من عتبة باب المسجد النبوي
باب السلام الى عتبة مسجد الشجرة بذي الحليفة فبلغت
تسعة عشر الف ذراع بتقديم التاء وسبعمائة بتقديم السين
واثنين

واثنين وثلاثين ذراعا ونصف ذراع بذراع اليد الذي فهي ثلاثة
اميال لكن بعد الغاء الكسر قوله ابعد المواقيت يتبين حكمة ولا اول
بالاوفق علي من سبقني اليه قوله تحريا اذا لم يجد من يخبر عن علم
والا لزمه اتباعه وحيث قدر على التحري لا يجوز له التقليد والا
لزمه وحيث اختلف عليه اثنان يأتي ما مر في القبلة قوله ان يحتاط
حتى يتيقن انه قد حاذى الميقات او قبله فان تحير وجب الا
حتياط اذا ضيق عليه الحج او خاف فوته ولو تضيق وكان
الاستظهار يؤدي الى تفويته كان ذلك عذرا في عدم وجوب
الاستظهار وفي حاشية الايضاح للشيخ وشرحه لابن علان
هذا هو السبب في اطلاقهم استحباب الاستظهار وحيث قلنا
بوجوبه فمحله اذا لم يخش فوت رفقة وامن على محترم ووجد
عارفا يقلده قوله اقرب اليه العبرة اولا بالقرب اليه
ثم بالبعد من مكة ثم بالمحاذاة اولا فان انتفى جميع ذلك
فمن محاذاتها قوله مسكنه فلو جاوزه الى جهة مكة
مريدا للنسك الى موضع تقصر فيه الصلاة اساء ولزمه
دم على التفصيل في مجاوزة الميقات ومن مسكنه بين
ميقاتين كاهل الخيف والصفراء ورابغ ومستورة ففيهم
اضطراب طويل مذكور في الاول وحاصل ما ظهر ان ميقاتهم
الثاني بلا تفصيل قوله ولا حاذى ميقاتا كالآتي في البحر

من غرب جده كما اذ خرج من سواكن اليها من غير ان ينحرف على محاذاة
رابغ ولا يلملم لا يحاذي قبل دخوله جده شيئا من المواقيت لان رابغا
ويلملم يكونان ح امامه وجده على مرحلتين من مكة فتكون هي
ميقاته وقال سم في شرح ابي شجاع لا بد من محاذاة الجحفة عند وصول
جده او بعد مجاوزتها ح فهل اعتبرت المحاذات ولو بعد مجاوزة
جده الخ والامر كما قال فانه داخل في اطلاق محاذاة شيء من
المواقيت قوله فان جاوز الميقات اى الى جهة الحرم اما يمنة
او يسرة فله تاخيره بشرط ان يحرم من مثل مسافة الميقات
او ابعد في التحفة وبه يعلم ان الجائي من اليمن في البحر له ان
يؤخر احرامه الى جده لان مسافتها الى مكة كمسافة يلملم
الخ وممن قال به القشيلي مفتي مكة والفقيه احمد بالحاج
وابن زياد وممن قال بعدم الجواز عبد الله ابن عمر مخرمة
ومحمد ابن ابي بكر الاشخر وعبد الرؤف الخ قال لان جده
اقل مسافة بنحو الربع كما هو مشاهد الخ قال ابن علان
في شرح الايضاح وليس هذا مما يرجع للنظر في المدارك حتى
يعمل فيه بالترجيح بل هو امر محسوس يمكن التوصل لمعرفته
بذرع حبل طويل يوصل لذلك الخ قوله مريدا للنسك في
التحفة ولو في العام القابل مثلا وان اراد اقامة طويلة
ببلد قبل مكة وخالفه الشهاب الرملي فافتى فيمن قصد

نسكا

نسكا في العام القابل ودخل مكة بهذا القصد بانه يستحب له
ان يحرم بنسك على الاصح ويجب على مقابله وقيد ابن الجمال
النسك بالحج وحمل السيد عمر البصري قول التحفة وان اراد
اقامة الخ على ما اذا انشاء السفر بقصد مكة او الحرم قال
والا فهو مشكل لاقتضائه وجوب الاحرام على من مر بذي
الحليفة مريدا للنسك مع انشاء السفر الى غير جهة الحرم
كجدة والطائف وهو بعيد جدا وحرج تاباه محاسن الشريعة
ثم ذكر عبارة فتاوى الشهاب الرملي وفيها ان من اراد عند
مجاوزة الميقات ان يقيم في بندر كجدة شهرا الينبع ونحوه
يجوز له تاخير الاحرام الى جده وقيد ابن الجمال في شرح الايضاح
الجواز بما اذا لم يكن في جهة الحرم والا كبدر والصفرا فلا
يجوز له التاخير قوله ثم احرم خرج به ما اذا لم يحرم اصلا
او احرم في غير سنة التي نواها كما سياتي قريبا فانه لا دم
عليه فالموجب له النقص الحاصل في النسك بسبب المجاوزة
وهنا لا نسك نعم المجاوزة موجبة للاثم قوله ولم يعد
العود اى عند المجاوزة قبل التلبس بنسك والا فلا اثم
ان عاد بخلاف ما اذا لم يعد على المعتمد وفي شرح الايضاح
لم ر وابن علان لا اثم مطلقا ثم ان عاد فلا دم ايضا
والا لزمه الدم فقط وقال السيد عمر البصري اذا احرم ولم

يعود من غير عذر اثم من حينئذ الخ وحيث اثم فالدم يقطع دوام الاثم لا اصله
فلابد فيه من التوبة **قوله** لعصيانه بالمجاوزة ان كان مكلفا لم يتوقف جواز
احرامه على اذن كالرقيق وان لا ينوى العود وان يقصد الحرم بسفره
للنسك وان يجاوزه لجهة الحرم **قوله** الا لعذر اى فيحرم ان ضاق
الوقت او خاف تفويت محترم كعضو ولا يلزم كان يلحق مشقة
شديدة لا تحتمل عادة لمرض وعدم قدرة على مشى او لوحشة انقطاعه
عن الرفقة وبمجرد الوحشة ليس عذرا هنا **قوله** فى تلك السنة اى التى
اراد النسك فيها كما سبق انفا فلو اراد حج السنة الاولى فحج الثانية
او الثانية فحج الثالثة فلا دم ووقع فى المنح للشـه وشرح الايضاح لم
يحج فى سنة اخرى من الميقات ولم اجده فى غيرهما وفيه نظر ظاهر لانه
يريد ميقات موضعه الكاين فيه الان وهذا يجرى فى العمرة مطلقا
واما الحج فعلى قول الشـه واما على ما سبق عن افتاء الشهاب الرملى فان
كانت السنة التى نواها غير الاولى فلا يجب مطلقا **قوله** بنسك ركنا
كان كطواف العمرة او مسنونا على صورة الركن كطواف قدوم بخلاف مسنون
على صورة الواجب كمبيت منى ليلة التاسع كما رجحه عبد الرؤف فى حاشيته
على شرح الدما للتشيلى او لا على صورة شىء كالاقامة بنمرة يوم
التاسع قبل الزوال **قوله** قدوم اى بان يشرع فيه ولو خطوة بخلاف
استلام الحجر وتقبيله والسجود عليه **قوله** بحجته اى حجة الوداع ولم يحج بعد
الهجرة غيرها **فصل فى بيان اركان الحج والعمرة** التى تتوقف

صحتهما

صحتهما عليها فلا يجبر تركها بدم ولا غيره **قوله** نية الدخول بالمعنى
المصدرى هو الركن واما الحالة الحاصلة بالدخول وهى الحاصل بالمصدر
فهى المرادة فى قولهم الاحرام يبطل بالردة ويفسد بالجماع ويحرم به محرمات
الاحرام **قوله** بعرفة اى الحصول بجزء من ارضها لحظة من زوال شمس يوم
التاسع من ذى الحجة الى فجر عيد النحر **قوله** والطواف اى للافاضة ويدخل
وقته من نصف ليلة عيد النحر ويبقى الى اخر العمر **قوله** والسعى بعد طواف
القدوم ما لم يقف بعرفة والا فبعد طواف الافاضة الى اخر العمر **قوله**
والحلق اى ازالة ثلاث شعرات من شعر راسه حيث كان به شعر والا
سقط هذا الركن **قوله** بعده اى على ما مر (على طواف الافاضة والحلق) **قوله**
والطواف اى للافاضة على السعى اذا اخره على الوقوف والا ففعله
بعد القدوم افضل على المعتمد **قوله** عليهما اى على طواف الافاضة
والسعى **قوله** وتاخيرهما عنه اى الحلق وهذا علم من جواز تقديم الحلق
عليهما **قوله** على ما ذكر فلابد من تقديم الاحرام على الكل ثم الطواف على ما
بعده ثم السعى على نحو الحلق **فصل فى بيان الاحرام** الذى هو ركن
من اركان النسك **قوله** واصحابه زاد الفقهاء وغيرهم مهلين ولعل
سقوطها من هذا الكتاب من النساخ **قوله** نزول الوحى والاول
كلام يراجع منه **قوله** فامر الخ خصوصية لهم ليكون المفضول
وهو عدم الهدى للمفضول وهو العمرة لان الهدى يمنع
الاعتمار او عكسه لانه خلاف الاجماع وتمنيه صلى الله عليه وسلم

ل

بقوله لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها
عمرة لتطييب قلوب اصحابه لما حزنوا على عدم موافقته عند امره لهم
بالاعتمار لعدم الهدي والموافقة لتحصيلها هذا المعنى اهم عنده
عليه الصلاة والسلام من فضيلة خاصة بالنسك **قوله** لما اشار
محله ان كان احرامه المطلق في اشهر الحج والا انعقد عمرة فلا يصرفه
للحج ولو بعد دخول اشهره وله بعد دخولها ادخاله عليها **قوله** وافهم
كلام المصنف حيث قال ثم يصرفه **قوله** وان كان ان طواف القدوم
من سنن الحج وكذلك شرحا الارشاد وشيخ الاسلام والخطيب وم ر
واطلق في التحفة الوقوع عن القدوم وجرى في حاشية الايضاح وابن علان
في شرحه على عدم اجزائه عن قدوم الحج وحملا الاول على الاجزاء من حيث انه
تحية البيت ولا يجوز السعي بعده على المعتمد خلافا لاحتمال في الاسنى ومال
اليه في الايعاب قال عبد الرؤف والظاهر انه ليس له اعادة الطواف ليسعى
بعده لسقوط الطلب بالاول فتعين تاخيره **قوله** او غير محرم وان علم
انه ميت او كافر **قوله** احراما فاسدا اي بان افسده بالجماع او ان احرام
عمرو تاخر عن ادخال زيد الحج على العمرة بعد افسادها واراد عمرو التشبه
به بعد الادخال ففي احرام زيد الصحيح يكون عمرو قارنا وفي الفاسد يكون
مطلقا وفي الاول هنا كلام طويل في هذا ويلزم عمروا ان يعمل بما
اخبره به زيد ولو فاسقا واذا تعذر معرفة احرام زيد بموته او
جنونه المتصل جعل عمرو نفسه قارنا ويجزيه عن الحج لا العمرة
ولا يلزمه

قوله او غير محرم الخ
اي ثم ان كان زيد
الذي علق عمرو احرامه
على احرامه غير محرم
انعقد له مطلقا و
ان علم انه ميت او
كافر فهذه المسئلة
غير المسئلة الاتية
في كلام المحشي المذكورة
في قوله الاتي واذا تعذر
معرفة احرام زيد بموته الخ
فانها مفروضة في كون زيد
كان محرما ثم مات فلا تغفل اهـ

اي وهو
احرامه
بالحج الذي
ادخله على
عمرته التي
افسدها
قبله اهـ

اي على الاول والا اولا
اذ يقتصر على نيته
فقط اهـ من [illegible]

ولا يلزمه دم القران ويجزيه نية الحج عن القران وان اقتصر على
اعمال الحج من غير نية حصل له التحلل لا البراءة من شيء منهما وان
اقتصر على اعمال العمرة لم يحصل التحلل ولو قال كاحرام زيد وعمرو
فمثلهما ان اتفقا وقارن ان اختلفا وصح احرامهما وتابع للصحيح
منهما ومطلق ان فسد احرامهما **قوله** بقلبه يؤيد ما قاله الماوردي
خلافا لابن الرفعة في قوله المراد ان يكون الماتي به في القلب قصد الاحرام
وهو اعتقاد ذلك لا قوله في القلب احرمت فان ذلك ليس بنية ولا يكتفى
به وكلام الماوردي يقتضي الاكتفاء به **قوله** بالتلبية هذا بالنسبة
الى المراد منه هنا والا فالاهلال رفع الصوت فحسب ولفظ التلبية
الاتي ثابت في البخاري فلو استدل به هنا واخر هذا الى رفع الصوت
بها لكان انسب والخطيب فيه هين **قوله** صعود وهبوط بضم اولهما
مصدران وهو ارجح وبفتحه اسما مكان **قوله** من صلاة ونحوها
على الاذكار المطلوبة عقبها **قوله** في مواضع النجاسة اي انها تشمل كراهة
والا فسائر الاذكار تكره في محل النجاسة **قوله** رفع الصوت حيث لم
يؤذ نحو قارئ كنائم والا كره ان خف الايذاء والا حرم وفي شرح
الدلجية لم ر يكره وان اكثر الضرر ويكفي قول المتاذي **قوله** ومن
قوله الحديث مرسل والشافعي قلد الحاكم في تصحيحه **قوله** كره
اطلقها في اكثر كتبه وكذلك شيخ الاسلام والخطيب في شرحي المنهاج
والتنبيه وم ر في شرح نظم الزبد وقال في الاسنى كما في قراءة الصلاة
2:

وعليه المنح والايعاب ومن ثم شرح الايضاح والمنهاج والبهجة قوله ان يذكر
والاسرار محتفيا اذا ذكر ذلك فيها ولا يجهر بها كغيرها كما بحثه في الايعاب وهو
ظاهر التحفة خلافا للظاهر بما هنا قوله عند قوله الحمد اي لئلا يوهم انها
نفي لما بعدها كما في التحفة والايعاب واخذ منه ابن علان والجمال انه ينبغي
الوقف على لبيك الثاني واقول لا يبعد طلب الوقف قبيل قوله ان الحمد الخ ليكون
ابعد عن ايهام التعليل قوله لا لفظ الخ خلافا للوجه ضعيف قايل به قوله
مثنى مضاف وقيل مقصور اصله لبى قلبت الفه ياء مع الضمير كلدي
وعلى والى بيان ذلك قوله الاجابة خبر المبتداء الذي هو التفعيل قوله
التكثير اذ ما يختص بضمير المخاطب وهي مصادر مثناة لفظا معناها التكثير
لانهم لما قصدوا بها التكثير جعلوا التثنية علما عليه لانها اول تضعيف
العدد وتكثيره قوله غير مكروهة بل استحب في الام زيادة لبيك اله
الحق لبيك لكن الاقتصار على الاولى احب قوله ان اراد تكريرها ثلاثا
وان اراد الاقتصار على مرة صلى بعدها ويحتمل ان يكون مراده ان اراد
ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فالتلبية لا تتوقف صحتها على الصلاة
بل كل منهما سنة ويحتمل ان يكون المراد ان اراد الاكمل صلى بعد كل ثلاث
مرات واصل السنة يحصل بمرة وان كثرت مرات التلبية ونبه على ذلك
خير في التحفة قوله على النبي واله وصحبه قال القليوبي وتكريرها
ثلاثا قوله من النار اقتصر عليها لكونها اعظم ما يستعاذ به والا فالقياس
ان يقول من سخطه والنار قوله بما احب ويقول اللهم اجعلني من الذين استجابوا

لك

لك ولرسولك وآمنوا بك ووثقوا بوعدك ووفوا بعهدك واتبعوا
امرك اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وقبلت اللهم
يسر لي اداء ما نويت وتقبل مني يا كريم ويسن ان يختم دعاءه بربنا
آتنا في الدنيا حسنة الخ قوله كرد السلام قالوا تاخيره عن التلبية
احب واورد في الايعاب احتمالين فيما اذا كان المسلم يذهب قبل فراغها
قوله راى اي نجاسة من الحواس الخمس قوله يعجبه العبرة باعجابه
هو لا غيره ومثله فيما يكرهه قوله لبيك ان العيش الخ غير المحرم يقول
بدل لبيك اللهم الخ قوله لانه صلى الله عليه وسلم حكى ابن الملقن في
الخصايص النبوية انه كان يجب عليه صلى الله عليه وسلم اذا راى ما يعجبه
ان يقول ذلك قوله الخندق معرب ولذلك اجتمع فيه الخاء والدال والقاف
وهي لا تجتمع في كلمة عربية قوله ما بالمسلمين اي من شدة البرد
والجوع والخوف والكد من عمل الخندق وقد نهكت ابدانهم واصفرت
الوانهم وقد زاغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر كما اخرجه
فصل في سنن تتعلق بالنسك قوله بسائر كيفياته من افراد بلغ
او تمتع او قران او اطلاق قوله التنظيف اي مع العبادة ولذلك
طلبت فيه النية وسيصرح به الشارح قوله امكن بان اتسع الوقت
ووافق الركب على الاقامة او امنت لو تخلفت مع نحو محرمها عنهم
من غير وحشة قوله وليه اي مع النية عنه قوله تيمم ندبا
لو وجد ماء لا يكفيه ازالة ما على بدنه من التغير المؤذي ثم

اعضاء الوضوء ثم ان نوى به الوضوء ولم يكفه تيمم عن باقيه ثم عن الغسل
وان نوى به الغسل كفاه تيمم واحد عن الجميع على المعتمد كما بينته في الاول
وفي حاشية الايضاح ومختصره والايعاب اذا فرغ من الغسل اصلا وبدلا
تيمم عن كل الوضوء وعليه لا بد من تيممين مطلقا قوله كالتنعيم عند
عدم وجود تغير والا سن مطلقا وصرحوا بان نحو الحديبية والجعرانة
مما يغلب فيه التغير فلا يكفي لدخول مكة ومنه يعلم بالاولى انه من الوادي
لا يكفي لدخول الحرم قوله من ذلك اي من قريب لا يغلب فيه التغير بان لم
يخطر له الاحرام الا هنا لذلك او كان مقيما به او تعدى بتاخير الاحرام
اليه قوله لدخول المدينة اي من بئر السقيا الماثورة ودخل
في الحرم حرم المدينة قوله بعد الزوال هو المعتمد كما اوضحته في الاول
للخلاف القوي في عدم دخوله قبله خلافا لحاشية الايضاح ومختصره
وعبد الرؤف وم ر في شرحي الايضاح والدلجية وابن علان وغيرهم
ويمكن الجمع بحمل الاول على ما اذا امكن الغسل في لحظة لطيفة لا
اي وهو الضعيف القائل لا يدخل وقته قبل الزوال
يحصل بها تاخير المهم في هذا اليوم من المبادرة بالصلاة ثم الدعاء والثاني
على خلافه ولم ار من نبه عليه قوله على المشعر الحرام اي
يصعده ان امكن والا فتحته وبقربه وهو للاكمل والا فجمع كلها موقف
قوله بعد الفجر ان كان ظرفا للغسل فهو للاكمل اذ وقته يدخل بنصف
الليل على المعتمد وان كان للوقوف بالمشعر فهو لبيان دخول وقته
والمشهور في كلامهم الحمل على الثاني قوله بعد الزوال يدخل وقته
من الفجر

الفجر بدا

من الفجر على المعتمد قوله وافهم كلامه اي المصنف حيث ذكر ما يسن له
الغسل ولم يتعرض لرمي العقبة وما بعده قوله بما قبل الثلاثة الاول
اي عنها فيكفي عن جمرة العقبة غسل الوقوف بمزدلفة وعن المبيت
بمزدلفة غسل الوقوف بعرفة وغسل دخول الحرم وعن طواف القدوم هو
غسل دخول مكة ويؤخذ من قولهم الاكتفاء بما قبله انه لو تركه غسل
ما قبله سن الغسل لها لكن في الطواف تردد قوله مع اتساع وقت
الخ اي فيؤخر الى وقت لا زحام فيه ولا اجتماع وح لا غسل قال
الزركشي في الخادم قضية هذه العلة استحبابه عند ازدحام الناس
فيها كما في ايام الحج وبه صرح صاحب المرشد واستحسنه ابن الرفعة ونقل
ابن كج في التجريد عن الاصحاب استحبابه واطلق وجزم به النووي
في الايضاح ووافقه الشارح في الايعاب قال واستدل له الاذرعي بقول الروضة
يسن الغسل لكل اجتماع قال ولو حصل له تغير بنحو عرق سن لا محالة
وفي حاشية الايضاح للشارح وشروحه لم ر وابن علان والجمال يؤخذ
منه ان قولهم لا يغتسل للطواف اي من حيث كونه طوافا اما من حيث
ان فيه اجتماعا فيسن انتهى والعبارة لابن علان قوله ما عدا الثاني
هو مبيت مزدلفة يدخل وقته بنصف ليلة النحر ويخرج بطلوع فجر
ليلته والثالث هو طواف القدوم من دخل مكة الى وقوف عرفة
لكن قد يدخل قبل الوقوف بمدة طويلة ويؤخره الى قرب الوقوف
فيكون حكمه ح حكم المتسع وقته قوله او غيره من امراة وخنثى

غير محدة فيحرم عليها وغير مجفوتة وصايغ فلا ليس لهما الا ان كان عليهما
روايح كريهة تؤذى الناس توقفت ازالته على الطيب فليس مطلقا قوله
بل يكره الخلاف فى كونه مكروها او مباحا متكافئ او قريب منه فيخير المفتى الذى
لم يبلغ رتبة الترجيح بينهما قوله لا شوه الخ اى فى نحو مسك مما جرت
العادة فى التطيب به بجعله فى ثوبه اما نحو الورد والرياحين فلا يضر
جعله فى ثوبه كما سيعلم مما ياتى فى محرمات الاحرام قوله بعرق او بما
غسل جنابة او نحو دخول مكة قوله ويكره المصبوغ ولو للمراة كما
فى الايعاب وان قل بشرط ان يكون له وقع فان لم يجد البياض فما
صبغ قبل النسج اولى قوله يحرمان اى على الرجال ان كان اكثر الثوب
مصبوغا بهما وعندم ر يحرم المزعفر دون المعصفر عليهم والراجح فى
الورس الحل قوله فى غير الوجه الخ الوجه بكل ما يعد بما ترا والكفين
بكل محيط قوله بعض الشارب الى المتن سبق فى خصال الفطرة بعضه
وبعضه سياتى فى الاضحية ويسن ان يلبد راسه بشعر بنحو صمغ
وان يجامع قبل الاحرام وان يدهن راسه بزيت غير كثير بعد غسله
بنحو سدر ويستحب للمراة مزوجة او غيرها شابة او عجوزا ان تخضب
يديها بالحنا الى الكوعين قبل الاحرام وتمسح وجهها بشىء من ذلك
واما النقش والتسويد وخضب اطراف الاصابع فمكروه حيث اذنا
لها حليل والا فحرام ويجرى ذلك فى وشر الاسنان اى تحديدها وفى
وتحوه
الاسنى كذلك التحميص وكلامه فى الزواجر يفيد كراهته مطلقا وتسن
التحميص بدر
الحنا

الحنا الغير مزينة الاحرام ان كانت حليلة والا كرهت واذا هيئ
لها ذلك حليلها لزمها استعماله ويحرم الاختضاب بالحنا للرجا ل
من غير حاجة الا خضاب اللحية فليستحب قوله سقط عنه
الطلب عنده وجرى م ر على حصول الثواب ايضا ولو صلاهما
منفردتين كان افضل ويقرا فى الاولى بعد الفاتحة الكافرون
وفى الثانية الاخلاص قوله قايما اى توجهت به سايرة لا مجرد
القيام قوله فى الاول اى الراكب رواه الشيخان ويستثنى المتمتع
العادم للهدى فيحرم قبل سيره بزمن يسع صوم الثلاثة ولا ما م
فانه يحرم يوم السابع قبيل الخطبة على الراجح من نزاع فيه قوله
تفوته منها طواف القدوم وتعجيل السعى بعده والمبيت بمنى ليلة
عرفة وغيرها فان ضاق الوقت وقد نوى فعلها الو لم يضق حصل اصل
السنة على خلاف فيه قوله من اعلاها اى مكة ويعرف بالمعلاة ويسمى
بالحجون ينحدر منها على المقابر ويسمى ثنية كداء بفتح الكاف
والمد والدال المهملة ويجوز صرفه على ارادة المكان وعدمه
على ارادة البقعة هذا هو المشهور واستبعد الكلام فيهما على ما
يتعلق بذلك والخلاف فيه قوله باب السلام هو معروف ثلاث
طاقات قوله مانع الرؤية هى العمى والظلمة ولا يكفى وصوله
للمدعى الذى كان يرى منه البيت قبل ارتفاع الابنية ويقف هناك
ويدعو بما احب لا بالماثور تبركا بما وقف ثمه من الاخيار قوله

بالمأثور وهو اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وزد
من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا
ويضيف اليه اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم
انا كنا نحل عقدة ونشد اخرى ونهبط واديا ونعلو اخر حتى اتيناك
غير محجوب انت عنا اليك خرجنا وبيتك حججنا فارحم ملقى رحالنا
بفناء بيتك **قوله** ان راى الجماعة في التحفة فان اقيمت في الطواف
جماعة مكتوبة لا غيرها قطعها وصلى انتهى فاطلق الجماعة ولا
بتداء وقيدها في الاثناء بالمكتوبة وفي الايعاب لو اقيمت الجماعة
ولو على جنازة في اثنائه قدم الصلاة معهم الخ وهو ظاهر اطلاق
المغني و م ر في شرح الدلجية وغيرهما وفي الايعاب بان تبغى جمول
اخرى مساوية لتلك في ساير صفات الكمال لا نجد ان البداة
بالطواف ح اولى الخ **قوله** او قرب قيامها المراد بالقرب ان لا يسع
الطواف السبع قبل الاقامة والمراد الجماعة المطلوبة كان يصلي مؤداة
خلف مثلها ويقدم على الطواف فائتة فرض موسع لم يكثر بحيث
يفوت فورية الطواف عرفا ويجب تقديم المضيق ويقدم الطواف
على فائتة النفل على الراجح من اضطراب في ذلك **قوله** اندرج فيه
اي سقط طلبه اما الثواب عليه فيتوقف عند الشرع على قصده
معه **قوله** وانصاف الخ لو دخل قبله سن له طواف القدوم
قوله بالجلوس لا يفوت الا بالوقوف بعرفة **قوله** لذات الهيئة

اي الجمال

اي الجمال او الشرف التي لا تبرز للرجال ونحوه التحفة وغيرها وجروا
في المنح والايعاب وشرح الايضاح لم ر وابن علان على انه لا فرق
فيندب التاخير مطلقا وهو اوجه نعم محله ان امنت طرو الحيض
الذي يطول زمنه والا فلا تؤخره الى الليل **قوله** قصد دخول
الحرم اي لا لنسك والا وجب **فصل في واجبات الطواف وسننه قوله**
بانواعه هي قدوم وركن في حج او عمرة اوهما او تحلل ووداع وا جب
او مسنون ونذر وتطوع والمراد بالواجب ما لا بد منه فيشمل
الشرط قال ابن الجمال لو قيل ان الطهارة عن الحدثين والنجس
والسترة وجعل البيت على اليسار وكونه في المسجد وكونه خارجا
عن البيت بجميع بدنه شرط وان نيته حيث تعتبر وعدم الصارف
وكونه سبعا ركن لم يكن بعيدا وان لم ار من نبه عليه **قوله**
ستر العورة اي عند القدرة كما سينبه عليه **قوله** لا يتعمد المشي
وان لم يكن له عنها مندوحة او انه يعفى عنها ح فيه خلاف مذكور
فيهما متكافئ او قريب منه **قوله** اي في مماستها رطوبة هنا
اطبق المتاخرون عليه واوضحته فيهما لكن قال في الامداد المتيقن
قضية تشبيه المجموع ذلك بدم القمل وطين الشارع
نجاسته انه لا فرق بين الرطبة وغيرها انتهى واقره كما ترى
وجرى عليه في مختصر الايضاح ايضا **قوله** للمتيمم اي الذي
تلزمه الاعادة **قوله** طواف الركن اي وغيره **قوله** ان عاد فمم

اي في قوله واجبات الطواف اه

اي اقره ابن حجر ما قاله في الامداد فيما املاه عليك من عبارته المذكورة فلذلك قال كما ترى اهـ

انه لا يلزمه العود ومحله ما لم يتضيق بنحو عضب فان عضب افتى الشهاب
الرملي بجواز الاستنابة فيه ونقله سم وابن الجمال عنه واقراه فان مات
وجب الاحجاج عنه بشرطه وظاهر قوله ان عاد ان المكي يلزمه فعله
بالتيمم ونظر فيه عبد الرؤف بمشقة مصابرة الاحرام ويجمع بانه ان رجا
حصول البرء او الماء في مدة لا تعظم فيها المشقة لا يجوز التحلل والا جاز
وفيه فنا وعدم رالسيلنا فقد الطهورين طواف الركن فاذا وصل الى محل
يتعذر عليه الرجوع منه الى مكة يتحلل كالمحصر ويصير حلالا بالنسبة
لمحظورات الاحرام محرما بالنسبة لبقاء الطواف في ذمته فاذا عاد يطوف
وهذا نظير ما اعتمده الشارح وم ر في الحائض اذا لم يمكنها التخلف لطواف الركن
لكن منقول المذهب كما اوضحه في الفوائد المدنية انها تخرج من النسك بالتحلل راسا ويجب عليها نسك جديد باحرام جديد فراجع المؤلف المذكور
ان اردت تحقيق ذلك **قوله** مع المشي امامه ومع وجود هذين لا تر
يكونه منكوسا او مستلقيا على قفاه او وجهه او حابيا او زاحفا ولو بلا
عذر بخلاف ما لو اختل جعل البيت عن يساره او المشي تلقاء الحجر وان كان البيت
عن يساره **قوله** بحال اي سواء كان لعذر او لا وفي التحفة ما ملخصه
بحث ان المريض لو لم يتات حمله الا ووجهه او ظهره للبيت صح ويؤخذ
منه ان منه من لم يمكنه الا النقلب على جنبه سواء كان راسه للبيت
ام رجلاه ومحله ان لم يجد من يجعل يساره للبيت ولو باجرة فاضلة
عما مر في نحو قايد الاعمى **قوله** شقه الايسر اي المنكب **قوله** ببعض شقه

الا ليسر

قوله بالتيمم اي الذي يلزم معه الاعادة اي لانه لا آخر لوقته فلا يتصور فيه ما يتصور في الصلوة من فعلها حرمة الوقت لامتداد حتى فعله ومع آداء فلذلك أمر بالتربص حتى يتمكن من فعله بطهارة لا اعادة معها اهـ

الاحجاج عنه بشرطه هو ان يكون الحج استقر في ذمته وانما وجب الاحجاج عنه هنا ولم يكتف بالانابة عنه في الطواف فقط لان الجديد يمنع البناء فيما اذا مات الحاج قبل الاتمام لكون الحج عبادة بنفسه والمفسد لها نفسا دآخرها فاشبه الصلوة والصوم وفي القديم يجوز البناء لان الحج عبادة تدخل النيابة في كلها فتدخل في بعضها كتفرقة الزكاة اهـ

الا ليسر ويشترط ان يكون الجزء الذي يحاذيه اخراهو الذي حاذاه اولا
او مقدما الى جهة الباب **قوله** طوافه اي طوفته تلك وكذا ما بعدها
ان كان طوافه يحتاج لنية ولم يستحضرها بعد عند محاذاة الحجر والا كان ذلك
اول طوافه **قوله** يا خذ ولا يلزمه الا ان اورثه الخبر ترددا **قوله** وان
كثروا ما لم يبلغوا عدد التواتر كالصلاة **قوله** وان وسع ويشترط
لصحته الحرمية والمسجدية على المعتمد **قوله** شاذروان بفتح المعجمة
الثانية فراء مهملة وهو الخارج من عرض جدار البيت المسنم المثبت
فيه حلق ازار الكعبة **قوله** وان احدث الخ يفيد انه لا يثبت له
حكم الشاذروان وعليه م ر في موضع من النهاية وفي شرح الوجيزة
تبعا لشيخ الاسلام ولكن المعتمد خلافه **قوله** من البيت خبر الشاذروان
اذ هو مبتداء **قوله** لضيق النفقة لانهم التزموا ان لا ينفقوا فيه الا الحلال
قوله وجداره منه هواء الرفرف الذي في طرف الحجر **قوله** من بدنه
دون ثوبه واعتمد الخطيب وم ر ومال الشارح الى الحاق الثوب به وقيده
في شرح الارشاد بالذي يتحرك بحركته وفي الامداد ينبغي ان
يقال في العود الذي بيده ويستلم به ما في غير المتحرك بحركته ولا
يضر دخول دابته وحامله في هواء البيت على المعتمد ولا مس اصل
جدار الشاذروان او حايط الحجر **قوله** في جزء من البيت هو هواء
الشاذروان **قوله** خلاف الاولى عنده كشيخ الاسلام واعتمد الخطيب
وم ر حرمة ادخالها حيث خشي منها تلويثه والا فان كان الادخال

لحاجة فلا كراهة ولا كره والمراد بأمن التلويث غلبة الظن باعتبار العادة ونسيا
الحفاء الا لعذر كحر فان اشتد الضرر حرم الحفاء قوله تقصير الخطا حيث
لم يؤذ به ولم يتأذ قوله للاتباع الا فضل ان يستلم ثلاثا ثم يقبل كذلك ثم
يسجد كذلك قوله الاخيرين هما تقبيله ووضع جبهته عليه والعجز
ما يخل باصل الخشوع منه او من غيره فان رجى زوال الزحمة عن قرب فا
الاولى الانتظار حيث لم يؤذ بوقوفه او يتأذى قوله ما استلمه
به اى من يده فيما فيها وقوله فيهما اى الصورتين وهما اذا قدر على الاستلام
وعجز عن التقبيل ووضع الجبهة او عجز عن الاستلام بيده كتقبيله
وقدر على استلامه بنحو عود بيده والمعتمد نقلا عدم تقبيل اليد
مع تقبيل الحجر والمختار من حيث الدليل ندبه كما اوضحته في الاولى لا
ستلام عن مسح الحجر يكفيه قوله او بشيء فيها ظاهره انهما في رتبة
وجرى كثيرون على الترتيب اليمنى فاليسرى فيما في اليمنى فيما في اليسرى
والخلاف متكافئ او قريب من التكافئ كما بينته فيهما ويكره الاشارة ثلاثا
قوله لقبحه بحث في التحفة في الاشارة بالرأس انها خلاف الاولى ما لم
يعجز عن الاشارة بيديه فيما فيهما فيسن به ثم بالطرف كالايماء في الصلاة
وينبغي كراهتها بالرجل الخ وفي حاشية الايضاح وشرحيه لم ر وابن
علان لا تبعد الاشارة له بالسجود قال ابن الجمال والظاهر خلافه
الخ وتردد في ذلك سم قوله ولا يقبله اى ما اشار به الى اليماني
استقر به في حاشية الايضاح واعتمده في مختصره وفي الايعاب لكن المعتمد
خلافه

عبارة حج

[illegible]

خلافه كما اوضحته فيهما قوله الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم وهما
الشاميان قوله غير ما ذكر لا تقبيل الحجر واستلامه واستلام الركن اليماني
قوله على كل غائبة المشهور بتشديد الياء من على لكن في شرح
الحصن الحصين لملا علي القاري الحنفي واخلف بهمز وصل وضم لامه اى
كن خلفا على كل غائبة اى نفس غائبة لي بخير اى ملابسا به او اجعل
خلفا على كل غائبة لي خيرا فالباء للتعدية ففي القاموس خلفه
خلافة كان خليفة من مقوته اى عليك واما ما لهج به بعض العامة
من قوله علي بتشديد الياء فهو تصحيف في المبنى وتحريف في المعنى
كما لا يخفى فراجعه قوله بين اليمانيين ظرف لقوله اللهم ابتنا
ولقوله اللهم قنعني الخ واليمانيان بتخفيف الياء على اللغة الفصحى
المشهورة كما بينته فيهما قوله ولا شتغاله نبه على ان الكلام
في الاشتغال والا فذات القرآن افضل من سائر ما عداه وذكرت
في الاول الماثور في الطواف فراجعه منه قوله بهما اى القراءة والاذكار
لكن يسن الجهر لتعليم الغير حيث لا يتأذى احد وفي الايضاح لو دعا
واحد وامن جماعة فحسن قال عبد الرؤف في شرح المختصر يلزم منه
الجهر بالدعاء ولا يضر لانه لمصلحة الكل قال ابن الجمال وانظر في وجه
اللزوم قوله قد يحرم في الايعاب يمكن حمله على ما اذا كثر بحيث
لا يطاق الصبر عليه عادة قوله في كل مرة فيذكر كل ذكر وارد في
محله وهو ماش وان استغرق اكثرها ذكراه نقال عنده قوله

من الرجال او الخناثا ويكفي خلوه في جهة الجريان تامن مجيئ ونظر رجل
غير محرم حالة فعلها ذلك **قوله** حذرا من تكشفها اجرى الشيء على حرمته
عند قصد التشبه بالرجال ويوافقه النهاية واستظهر السيد عمر البصري
انه ان سلم انه مختص بالرجال فالحرمة مطلقا والا فالجواز مطلقا اذ لا دخل
لانتفاء القصد ووجوده في ذلك **قوله** لعمرة القضاء هو السبب كما قال
لكن في حديثهما انه امرهم ان يمشوا بين اليمانيين لان المشركين كانوا لا يرونهم
حينئذ لانهم كانوا مما يلي الحجر من قبل قعيقعان لكن في حجة الوداع
في جميع الطوافات الثلاث الاول فهو ناسخ للاول **قوله** ينظرونهم
اي جلس المشركون ينظرون الصحابة رضي الله عنهم **قوله** من كزام كذا
هكذا الرواية مسلم وفي رواية لابي داود كانهم الغزلان **قوله** — تقطع
مع زوال سببه قد فعله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بعد
زوال سببه **قوله** ظهور امرهم اي المشركين بذلك المحل الشريف ثم
انطفائه كان لم يكن فيشكر نعمة الله على اعزاز الاسلام واهله **قوله**
مطلوب هي ثلاثة شروط ان يكون بعده سعي وان يكون مطلوبا
وان يريده بالنسبة للقدوم **قوله** منكبه الايمن هو العضد فالا — بعده
ضطباع ان تدخل رداءك تحت ضبعك وهو من الثلاثي المزيد
فيه حرفان كافتعل قلبت تاؤه طاء فصار اضطبع بلا ادغام **قوله**
وسط بفتح السين **قوله** فيعيده اي الاضطباع ونسي فعله ولو
من فوق الثياب ويفعله الولي بالصبي ولا يتوقف على وجود الرمل **قوله** الترب

من البيت



من البيت اي بسيرا في مختصر الايضاح للشيخ والبكري وكذا ابن علان نحو
ذراع وفي المنح وشرح الايضاح لم ار ذلك بعد وفي الامداد والنهاية ذلك عند
عدم الشاذروان اما حين ظهوره فلا احتياط وفي الايعاب ينبغي القرب
وان مس جداره ونظر فيه عبد الرؤف قال بل الابعاد قليلا اولى وهو
الاوجه **قوله** عن قرب نقل في الايعاب عن البيان ينتظر الفرجة ساعة
وكذلك خفة الزحام ومحله حيث لا يؤذي ولا يتاذى ولا يضيق على الناس
قوله تباعد اذا لم يبعد بحيث يكون طوافه وراء زمزم والمقام والا
فالقرب مع ترك الرمل اولى على المعتمد خلافا للايعاب **قوله** من اوجبها
كالحنابلة ويتلخص من الاول انه فرق كثيرا ندب الاستيناف مطلقا ثم
ان كان لعذر مما ذكروه فلا كراهة والا فهو مكروه وحيث اراد القطع
فعلى وترمن عند الحجر الاسود وحيث قطعه لعذر اثيب على ما مضى والا
فلا ولا يسجد فيه سجدة ص بخلاف سجدة التلاوة **قوله** لجنازة في الا
وابن الجمال تتعين ويندب قطع النفل لذلك **قوله** او راتبة في
التحفة اتسع وقتها وفي الايعاب وان خاف فوتها **قوله** ونسي النية
اي قصد فعل الطواف اما مطلق القصد مع الغفلة عن ربطه بالفعل
فشرط لصحة الطواف وان كان في نسك هذا ملخص المنح وشرح الدجنية
قوله طواف النسك هو طواف الافاضة والعمرة وكذا القدوم على
الراجح **قوله** الوداع كذلك في اكثر كتبه وكذا غيره من المتاخرين
وفي التحفة كالبكري انه ان وقع عقب نسك لا تجب له نية والا وجبت

قوله في التحفة اتسع وقتها ظاهر عبارته يعاب ان نص عبارة التحفة هكذا وليس في عبارة التحفة وانما ذلك حكاية لمعنى عبارة الايعاب فانها انما قيدت بالاتساع المذكور للمكتوبة ويلزم منه بالاولى سريانه للراتبة فلتراجع العبارة ايضا يفهم قيد اتساع الوقت في الراتبة من قوله في التحفة وفوت راتبة فتامل اهـ

هذا في الواجب اما المسنون فقال عبد الروف الظاهر تجب نيته ويحتمل
خلافه واستوجه ابن الجمال احتماله الثاني **قوله** خلف المقام افضليته
بالنسبة لسنة الطواف خاصة قال البكري القرب معتبر بقدر سترة
المصلي فان زاد بحيث يعد خلفه حصل اصل السنة وان زاد على ثلاثمائة
ذراع لم يحصل اصل السنة اذ لم يعد خلفه عرفا وفي التحفة حدث خلفه
زينة فينبغي عدم الصلاة تحتها انتهى فيعتبر ما ذكره البكري من خلف
الزينة **قوله** الكعبة بقدم مصلاه صلى الله عليه وسلم فما قرب منه
قوله تحت الميزاب ثم بقية الستة الاذرع التي من البيت في الحجر ثم
ما قرب منه الى البيت **قوله** بقية الحجر فالحطيم فوجه الكعبة فبين اليمانيين
قوله في دار خديجة ثم بقية الاماكن الماثورة بمكة وحرمها **قوله** بموته
يتصور بمن لم يصل بالكلية او صرفها عنها او اراد الاحتياط بصلاتها
منفردة **قوله** الا بخير يجب في الواجب وان طال زمنه ويندب
في المندوب بشرط ان لا يطول زمنه ويكره في الطواف ساير ما يكره
في الصلاة مما يمكن تاتيه فيه وقد عد الشـ وم رحمة منها في كلامهما
على ايضاح النووي **فصل في السعي قوله** ما لم يقف بعرفة قيد للقدوم
والا تعين ايقاعه بعد طواف الركن فان افاض من عرفة الى مكة
قبل نصف الليل سن له طواف القدوم ولا يجزيه السعي بعده خلافا
لما مال اليه في المنح ولو احرم المكي بحج من مكة ثم خرج لحاجة ثم عاد
قبل الوقوف سن له طواف القدوم ويجزيه السعي بعده ولو دخل
حلال

حلال مكة فطاف للقدوم ثم احرم بالحج لا يصح السعي بعده **قوله**
وتكره اعادته اي السعي الكلام في غير القارن اما هو ففي التحفة
وغيرها عدم ندب الاعادة له ايضا وعليه م ر في شرح الدلجية وفي
المغني وشرح الايضاح لم ر وابن علان والشهاب الرملي وغيرهم
ندب طوافين وسعيين له قال الحلبي ومقتضى كلامهم امتناع
موالاة الطوافين والسعيين فيطوف ويسعى ثم يطوف ويسعى
انتهى وقد تجب اعادته كمن سعى في حال رقه او جنونه او صباه
ثم ادرك وقوف عرفة وهو كامل **قوله** بان يلصق الخ تفسير
لقطع المسافة فلا يكفي راس النعل الذي ينقص عند الاصابع
هذا معتمد الشـ وكذلك شيخ الاسلام واقره المغني وجرى عليه
م ر في النهاية وشرح الدلجية وجرى في شرح الايضاح وابن
علان على ان الدرج المشاهد اليوم ليس شيء منه بمحدث وان
سعي الراكب صحيح اذا وصل لما سامت اخر الدرج المدفونة وان بعد
عن اخر الدرج الموجود اليوم باذرع قال وفي هذا فسحة كبيرة لا كثير
العوام فانهم لا يصلون لاخر الدرج بل يكتفون بالقرب منه هذا
في الصفا اما المروة فقد اتفقوا فيها على ان العقد الكبير المشرف
الذي بوجهها هو حدها لكن الافضل ان يرقى على المرتفع بعده
قوله حافر دابته قال سم ينبغي ان يكفي ذلك في راكب المحفة
لان كلا من الدابتين مركوبه انتهى وعليه تحمل مسافة السعي

بالنسبة للماشي والراكب قوله دون غيره من انثى وخنثى وعليه اكثر
كتبه وشيخ الاسلام في شرحي البهجة والمغني ونقل في الاسنى التفصيل بين
ان يكون بخلوة او حضرة محارم فيرقى والا فلا وكذلك شرح المنهج واقره الخطيب
في شرح التنبيه وجزم به الشارح في مختصر الايضاح واعتمده م ر في شرحي
الدلجية والمنهاج وفي التحفة لا يسن الا ان كانا يعجان في شك لولا الرقي
قال عبد الرؤف وهو متجه وابن الجمال هو اوجه مما سبق قوله للاتباع
اي في الرقي بدون تقييده بقامة رواه مسلم قوله جميع ذلك اي الذكر
والدعاء وذكرت في الاصل جملة من ذلك قوله للاتباع اي في الذكر والدعاء
والتثليث ومحله على المروة كما اوضحته في الاصل قوله والعدو اي الشديد
طاقته بحيث لا يؤذي ولا يتاذى فان عجز تشبه في حركته بالساعي والراكب
يحرك دابته ويقصد السنة لا نحو مسابقة والا لم يصح سعيه لانه
يقبل على المعتمد خلاف الشيخ الاسلام والخطيب والبكري وموضع من المصرف ح
الايعاب وموضع من النهاية قوله قبل الميل فهو متأخر عن محله
الاصلي بنحو ستة اذرع قوله خلو المسعى قال البكري لعل المراد
به ما يتيسر معه السعي بلا مشقة لها وقع ويختلف الحال فيه بالنسبة
للراكب والقوي وغيرهما وليس المراد من الخلوة خلو المحل بالكلية
فصل في الوقوف قوله حضوره اي المحرم قوله بارض عرفة فلا يكفي
هواؤها اذا لم يكن اصل ما هو عليه في ارض عرفة وفي الاصل هنا
كلام يراجع قوله وليس منها نمرة ولا عرنة بل هما بين عرفة
والحرم

والمرو على طرف عرفة الغربي وعرنة اقرب الى عرفة من نمرة متصلة بها بحيث
لو سقط جدار المسجد الغربي سقط فيها قوله وصدوره اي ما يلي مكة منه
قوله نحو المجنون اي كالصبي الذي لا يميز وظاهره ان المغمى عليه والسكران
لا يقع لهما نفلا وعليه الغزي وم ر الا ان غلب على عقله فزال فهو ح
كالمجنون وفي الاسنى والمغني والشرح انهما كالمجنون ولا فرق في المجنون
والاغماء والسكر بين المتعدي وغيره على المعتمد وفي بعض كتب الشرح ما
يخالف بعض هذا كما اوضحته فيهما قوله وله الحمد في رواية بيده الخير
قوله والتسبيح الاولى ان يكون بهذه الصيغة سبحان الذي في السماء
عرشه سبحان الذي في الارض موطئه سبحان الذي في البحر سبيله سبحان
الذي في الجنة رحمته سبحان الذي في النار سلطانه سبحان الذي في الهواء
روحه سبحان الذي في القبور قضاؤه سبحان الذي رفع السماء سبحان
الذي وضع الارض سبحان الذي لا ملجأ ولا منجا الا اليه ففي الحديث منه ح
ما من عبد ولا امة دعا الله ليلة عرفة بهذه الدعوات وهي عشر كلمات
الف مرة لم يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه الا قطيعة رحم او مأثم قال
البيهقي ورواه عاصم ابن علي عن عزرة فزاد فيه وان تكونوا على وضوء وزاد
في اخره فاذا فرغت صليت على النبي صلى الله عليه وسلم وسئلت حاجتك
قال الحافظ ابن حجر قلت وهذه الزيادة تفيد ان التسبيح المذكور مقدمة
الدعاء لا نفسه قوله فهناك اي بعرفة في يومها تسكب بالبناء لغير
الفاعل اي تصب العبرات اي الدموع من الاعين خوفا من الله تعالى

وتقال بالبناء للمفعول اتعفر العثرات ما ارتكبه الشخص من المخالفات **قوله**
والتمجيد اي الثناء بالمجد والعز والشرف وعطفه على التحميد من عطف العام على الخاص
قوله ويختمه ويأتي بها وسطه لما ذكرته في الاول **قوله** السجع هو كلام مقفى
من غير مراعاة وزن لما في الصحيح من النهي عنه وافاد تكلف اذ ان اتى بغير كلفة
ولا فكر لا باس به **قوله** للمتشمس اي للذكر واما غيره فان كان له دابة عليها
نحو هودج وقف فيه والا قعد مستترا **قوله** بمسجد ابراهيم التقييد به للافضلية
قوله بعد ان يخطب الخ يخفف الثانية بحيث انه اذا شرع فيها اخذ المؤذن
في الاذان ويفرغ منها مع فراغ المؤذن منه ويبين لهم في الاولى ما بين ايديهم
من المناسك سيما ما في يوم عرفة **قوله** وقت الاختيار للعشاء هو
ثلث الليل **قوله** لما مر اي من كونه بسبب السفر لا النسك على الراجح
تتمة لو غلط الحجاج فوقفوا في العاشر اجزاهم ان لم يقلوا على خلاف
العادة في الحجيج وكذا الليلة الحادي عشر على المعتمد خلافا للاسنى والمغني
او في الثامن او الحادي عشر او غير ارض عرفات لم يجزهم وتوقيهم **فصل في الحلق**
قوله او غيرها ولو بحلق شعرة ونتف اخرى وقص اخرى **قوله** الموسى
اي للذكر اما غيره فينبغي استحباب امرار الة القص تشبيها بالمقصرين **قوله**
شاربه مثله ساير شعور البدن وكذلك الظفر **قوله** بعد رمي الخ اي وبعد
ذبح الهدي والاضحية **قوله** باليمين اي من الراس وبعد مه **قوله** للرجل
افضل لا معتمر لو حلق لم يسود راسه قبل يوم النحر او كرر العمرة بحيث لم يسود
قبل الاخرى **قوله** ويكره لها الحلق وغيره من وجوه الازالة غير التقصير

ويحرم

ويحرم حيث لم ياذن في حليلها او عند المصيبة او قصدت التشبه بالرجال ولا يشرع
لها الا يوم سابعها للتصدق بوزنه او لتداو او استغناء من فاسق يريدها بسوء
ومثلها الخنثى والكافرة اذا اسلمت لا تحلق بخلاف الذكر ويندب ان تعم الراس
بالتقصير بقدر انملة الا الذوائب وذكرت فيهما هنا ادابا فلتراجع منهما
فصل في واجبات الحج المراد بها في النسك ما يصح بدونه مع الاثم بتركه
لغير عذر ووجوب الدم به ولو بعذر حيث لا يسقطه العذر كالرمي والميقات
قوله هو اي مزدلفة والمأزم بالهمز بعد الميم وكسر الزاي الطريق بين
الجبلين وثناه لما فيه من الانعطاف او اطلقها على نفس الجبلين والمراد انهما
مأزما طريق عرفة والا فهما مأزما مزدلفة وفي منهج الانهر من كتب
الحنفية طول مزدلفة سبعة الاف ذراع وثمانون ذراعا واربعة اصابع
ذراع **قوله** محسر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المشددة
بين مزدلفة ومنى خارج عنهما وعرضه خمسمائة ذراع وخمسة واربعون
ذراعا ويندب للذكر الاسراع فيه قدر رمية حجر حتى يقطع عرض الوادي الصغير
الذي ببطن محسر حيث لم يؤذ ولم يتأذ والا تشبه وسن ان يقول
اي بالمسرعين
في اسراعه ما كان عمر وابنه رضي الله عنهما يقولانه ح و ر و ر مرفوعا
كما بين في الاول وهو هذا اليك تعدو قلقا وضينها معترضا في
اي تسرع الابل — اي بطانة هو ادجها
بطنها جنينها مخالفا دين النصارى دينها قد ذهب الشحم الذي
اي فان النصارى كانت تقف ثم فامرنا بالمبالغة في مخالفتهم — تحف
يزينها **قوله** و قيل ركن قاله ابو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي
وابن خزيمة تبعا لخمسة من التابعين واختاره السبكي وقيل سنة

ورجحه الرافعي ومال م ر الى اشتراط كونه اهلا للعبادة فيجب الدم على
غيره وعبد الرؤف الى عدمه وجمع ابن الجمال بحمل الاول على المتعدي والثاني
على خلافه قوله ومن الجمار ذكر هذا هنا لم اره في غير هذا الكتاب
وقد صرحوا بان العذر لا يسقط دمه فاما ان يحمل على ضعيف كما نبه
عليه الحلبي او مراده نفي الاثم بتركه فقط او على النفر الاول بشرطه وسياقه
يابى ذلك فحرره قوله من له عذر اي من اعذار الجماعة كما في المنح وشرح
م ر على الايضاح وفيه لا يعاب يلحق به كل ذي حاجة لها وقع قوله
او عن الرمي بالرعي هذا التعبير مشكل لكن اجاب عنه في التحفة بان
معنى كون الرعي عذرا عدم الكراهة في تاخيره لاجله والا فهو
مساو لغيره في الجواز فان فرض خوفه على دابته لو عاد للرمي الذي
يدركه به كان معنى كون الرعي عذرا له عدم الاثم اي مع وجوب
الدم ثم قال فيجوز في كلامهم اي للعذر معناه من غير كراهة ولا
يجوز اي لغير عذر معناه نفي الحل المستوي الطرفين فما ملحظا
اي ممنوع مكروه وهو ظاهر وفيهما هنا كلام يراجع ثم الرعي عذر
وان لم يعتاده قبل لا بل او غيرها للحاج او غيرهم باجرة او
دونها قوله او عنه اي يشتغل عن الرمي او عن المبيت
بسقي الناس كلامه كغيره يفيد ان الرعي عذر في الرمي لا في
في المبيت والسقي عذر فيهما لان الغالب ان الرعي لا يحتاج
اليه بالليل بخلاف السقي فان انعكس الامر انعكس الحكم

او احتاج

اي والا نقل المعنى عدم الكراهة

اي بخوف الشخص الذي من الرعاية اي الرعي

اي جواز تاخير الرمي لاجله لكون الرعي ليس فوريا

اي بالعود المفهوم من عاده

قوله فيجوز في كلامهم الخ قد تعرض المحشي في عبارة التحفة اذ نصها وانما الوجه ما ذكرته من انه يجوز معناه من غير كراهة ولا يجوز معناه نفي الحل المستوي الطرفين فتامله انتهى

او احتاج الراعي للحفظ او للرعي ليلا لان كالسقي قوله جمرة العقبة
اي يوم العيد وغيره عده مع ما بعده واحدا فالواجبات خمسة
وزاد بعضهم سادسا على ضعيف وهو الجمع بين الليل والنهار بعرفة
قوله ايام التشريق اي ما لم ينفر النفر الاول بشرطه والا فالرمي
للاولين منها قوله مريدا للنسك فان اراده بعد المجاوزة
فميقاته حيث اراده قوله كل من اراد وان لم يحج ولم يعتمر اصلا
قوله مطلقا اي وطنه اولا قوله حائضا ولو متحيرة مع جواز
فعلها له ومستحاضة في زمن نوبة حيضها وصاحب الجرح
الذي لا يؤمن تلويث المسجد منه وفاقد الطهورين والخوف
على نفس او بضع لو تأخر فهذه تسقط الدم والاثم وقد يسقط
العذر الاثم لا الدم فيما اذا خرج عازما على العود قبل وصوله
ما يتقرر به وجوب الدم ثم تعذر العود ولو رأت الدم فتركته نحو
خمسة عشر يوما وتبين خروجها في وقت الطهر والخوف على ماله
وتركه بلا عذر ثلاثة اقسام لا دم ولا اثم وذلك في المسنون
منه وفيمن بقي عليه شيء من اركان النسك وفيمن خرج من عمران
مكة لحاجة ثم طرأ له السفر ثانيها عليه الاثم ولا دم اذا ترك
الواجب بغير عذر عامدا عالما غير عازم على العود ثم عاد قبل
وصوله لما يستقر به الدم ثالثها ما يلزم بتركه الاثم والدم
وهو فيما عدا ما ذكر ولم اقف على من ضبط ذلك كذلك قوله

اي الاتي ذكره في آخر العصر الذي بعد هذا بقوله وانما يجوز ذلك يعني النفر الاول بشرط ان يبيت الليلتين الاولتين الى اخر ما سيذكره هناك اه

مقطوع عليها بعنايي ولا يلزم صاحب الجرح وكذا قوله بعده وفاقد الطهورين فهو منصوب ايضا

عقبهما اي الطواف وركعتيه ثم عند الملتزم وان طال ولو بغير الوارد فيلصق
بطنه وصدره بحايط البيت ويبسط يده اليمنى مما يلي الباب واليسرى الى
الحجر الاسود ويضع خده الايمن او جبهته عليه ويقول اللهم البيت
بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت
لي من خلقك حتى صيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني
على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عني فازدد عني رضى والا فمن
الان قبل ان تناء عن بيتك داري ويبعد عنك مزاري هذا اوان
انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك
رغبة
ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني
واحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني واجمع لي خيري
الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير ويتعلق باستار الكعبة
في تضرعه فاذا فرغ اتى زمزم فشرب منها متزودا ثم عاد الى
الحجر الاسود فاستلمه وقبله ومضى **قوله** معذورا كعيادة او
قضاء دين حال او زيارة صديق او شراء غير ما يتعلق بسفره
وصلاة جنازة ان كان في ذلك تعريج عن طريقه او طال مكثه اكثر
من صلاة الجنازة باقلها يجزي ولا اعادة لمكث طال زمنه لاكراه
او نحو اغماء او للخوف على مال **قوله** باسباب السفر كشراء زاد وان نحوه
احتاج الى تعريج اليه عن طريقه وطال مكثه ومن الحاجة رخص
سعره وجودته وكشد الرحل وان طال الا اذا فحش كنصف يوم
اي الى التعريج
وكان

وكان يسهل عليه الطواف بعد شدها **قوله** او بصلاة جماعة ولو نافلة
كاستسقاء **فصل في بعض سنن المبيت والرمي وشروطه** **قوله** بغلس
محركة ظلمة اخر الليل والمراد هنا ان يصلي الصبح عقب الفجر من غير فاصل
قوله ليلا هو المنقول عن الجمهور ومقابله بعد الصبح وصح به الحديث وجمع
فلا يعاب بحمل الاول على من اراد النفر منها قبل الفجر والثاني على من اراده
بعده وفي شرح المشكاة للش كلام الاولين بعيد عن هذا الجمع ومنابذ
للسنة الخ وهو كما قال اذ هو في الحقيقة ترجيح للثاني وظهر لي في الجمع
ان كان يخشى من تاخيره الى الصبح ان يشغله الالتقاط عن وظايفه
من المبادرة بالصلاة والوقوف بالمشعر لقلة الحصا مثلا التقط ليلا
والا اخره ويرشد الى هذا الجمع قول النووي في ايضاحه تعليلا للاول
لئلا يشتغل به عن وظايفه بعد الصبح **قوله** ويزيد اي قليلا حصاة
او حصاتين **قوله** وشهدوا اي شاهده شيخ المحب الطبري القسطلاني
امام المقام الابراهيمي قبل المحب **قوله** ابتداء الرمي ان ابتداء به والا
فعند ما ابتداه منها **قوله** قبل نزوله اي الا لعذر والسنة ان يقف
اي اسباب التحلل
تحت الجمرة في بطن الوادي ويستقبل الجمرة هذا في يوم النحر والسنة في
ايام التشريق ان يستقبل القبلة وتكون الجمرة عن يمينه ومنى خلف
ظهره ومن حيث رماها اجزاه ولو من اعلاها او خلفها حيث كان الرمي
في المرمى كما اوضحته في غير هذا الموضع **قوله** تحية منى اي رمي جمرة العقبة
وهذا احد تسعة امور تميزت بها جمرة العقبة عن غيرها من الجمار ثانيها

اختصاصها بيوم النحر ثالثها انه لا يوقف عندها بعد الرمي للدعاء
رابعها انها ترمى ضحى استحبابا ومن نصف الليل جوازا خامسها يطلب
استقبالها بدون استقبال الكعبة يوم النحر سادسها يطلب رميها
في ايام التشريق مع جعلها عن يمينه سابعها انها ليس لها الا وجه
واحد للرمي ثامنها انها خارجة عن حد منى على الراجح فليست هي ولا
عقبتها من منى وان كان رميها تحية منى تاسعها التكبير في جمرة
العقبة يوم النحر يكون مع الرمي وفي ايام التشريق يكون عقبه
كما يشعر به تعبير النووي في المجموع والايضاح هذا بالمعية وثمّ با
لتعقيب قال الش في المنح و م ر وابن علان في شرح الايضاح وهو جيد
اذ هو الوارد فيهما الخ وخالف الش ذلك في بعض كتبه فراجع الاول
قوله الله اكبر ثلاثا الخ اقر هذا اكثر المتاخرين وقال في التحفة قضية
الاحاديث وكلامهم انه يقتصر مع كل على تكبيرة واحدة الخ وذكر في الايضاح
تكبيرا طويلا اقره البكري واعترضوه بانه لا يحسن التفريق به بين
الحصيات لطوله قوله الى اخر الخ يبقى وقت الفضيلة الى الزوال
والاختيار الى اخر يوم النحر والجواز الى اخر ايام التشريق هذا هو المعتمد من
اضطراب فيه قوله والحلق اي وقبله الذبح فعله للاتباع رواه مسلم
وهو المعروف في المذهب لكن فيه ما يعارضه كما اوضحته فيهما قوله
ليالي ايام التشريق اي ان لم ينفر الاول بشرطه كما سيصرح به قوله
بالزوال في التحفة وجزم الرافعي بجوازه قبل الزوال كالامام ضعيف وان
اعتمده

اعتمده الاسنوي وزعم انه المعروف مذهبا وعليه فينبغي جوازه من
الفجر قوله بعد الزوال يسن تقديمه على صلاة الظهر ان اتسع الوقت
قوله من اعلاها اي الى خلفها اما ان رمى الى المرمى فانه يصح اجماعا
وقد اشبعت الكلام على ذلك في بعض الفتاوى خلافا لما يوهمه كلامه
هنا كغيره قوله عدم الصارف احترازا عن قصد المرمى ليختبر بالرمي
اليه جودة رميه فقصده ذلك صارف عن الاعتداد به ولا يكفي
هذا عن قصد الجمرة اذ المراد بقصد الجمرة الاحتراز عما اذا قصد الرمي الذي
عليه لكن قصد به رمي الشاخص مثلا الذي في المرمى فانه لا يكفي عن النسك
اي لانه لم يقصد نسكا محضا
قوله يقينا حده الطبري بما بينه وبين اصل الجمرة ثلاثة اذرع
وارتضاه مَنْ بَعْدَهُ قوله لا بقاؤه اي فلا يضر تدحرجه وخروجه
بعد الوقوع فيه قوله وقصد الجمرة لا ينافيه قولهم لا تشترط نية
لما قدمته انفا من انه قد يقصده لاختبار جودة رميه فيكون ح
صارفا قوله الى العلم اعتمده في كتبه واقره عبد الرؤف وفي شرح المنهاج
والتنبيه للخطيب هو الاقرب الى كلامهم وفي التحفة لو رمى اليه بقصد
الوقوع في المرمى وقد علمه فوقع فيه اتجه الاجزاء قال عبد الرؤف
والاوجه انه لا يكفي وكون قصد العلم غير صارف ممنوع الخ وفي الايعاب
لو قيل يغتفر ذلك في عامي عذر بجهله جلة المرمى لم يبعد الخ واعتمد
م ر في كتبه الاجزاء قال لان العامة لا يقصدون بذلك الا فعل
الواجب والرمي الى المرمى وقد حصل فيه بفعل الرامي قوله ولو ياقوتا

اى وان جعلت فصوصا ونقصت ماليتها وحرمة رميها مع نقصها لا ينافى
الاجزاء قوله وذهب وفضة اى حجرهما اذ نفسهما لا يسميان حجرا قوله والنورة
المطبوخة اما حجرها قبل الطبخ فيكفى وهذا فى نورة مكة ظاهر لانه حجر واما
المدينة النبوية فانما يحرق نورة فيها الجص وصرحوا بانه لا يجزى وقيده
الزيادى والحلبى ببعد الطبخ وعليه فهو كحجر النورة قوله المدر بفتح الميم
والدال وهو الطين الشديد الصلب قوله والجص بكسر الجيم وفتحها خلافا
لمن انكر الفتح معرب لان الجيم والصاد لا يجتمعان فى كلمة عربية الا العجم
وهو القنديل قوله المنطبعة فيه كلام طويل فى الاول قوله بالرِّجْلِ فيضع ا
الحصى بين اصابع رجليه ويرميها ولا تكفى دحرجتها برجله وان عجز باليد
ولو عجز بها وقدر على القوس وبفم ورِجْلٍ تعين الاول او على الاخرين
فقط فى التحفة الاقرب تعين الرِّجْل ولو قدر على القوس بالفم والرِّجْل
فيه كمحلتية والمقلاع كالقوس على المعتمد قوله وسننه اى الرمى كثيرة
منها ان يرفع الذكر يده حال الرمى حتى يرى تحت ابطه وان يستقبل
القبلة فى ايام التشريق ويقف عند الاولتين بعد رميها قدر سورة
البقرة داعيا ذاكرا ان توفر خشوعه والا فادنى وقوف وان يكون
راجلا فى الاولين وراكبا فى الاخير وينفر عقبه ثم ينزل بالمحصب صلى
به صلى الله عليه وسلم بعد نفره الظهر والعصر والمغرب والعشاء
ورقد رقدة ثم طاف للوداع وتوجه من ليلته الى المدينة قوله
الخذف هو ان تاخذ نحو نواة بين سبابتيك وقيل ان تضع طرف الابهام
على طرف

على طرف المسبحة وفعله من باب ضرب ويكره الرمى على هيئة الخذف قوله
الباقلاء هو الفول ويجزى بحجر ثقيل لا ينقله الا بيديه قوله والا حرم مثلها
الموقوفة لقربتها او المشتراة له وما فيه نفع له او للمصلى ويحرم ما شك
فى كونه من اجزائه اى المسجد قوله وان غسله اضطربوا فى ذلك كما بينته فيها قوله
من محل طاهر كذلك شروح الارشاد والعباب وقيده فى التحفة بما اذا قرب
احتمال تنجسه قوله ومن عجز الخ اذا اقدر المريض على ركوب دابة او ادمى
بلا مشقة لا تحتمل عادة ولاق به حمل الادمى وجب عليه الرمى بنفسه ولا
يستنيب قوله لنحو مرض بحث فى التحفة ضبطه بما يسقط القيام فى الفرض
بان ايس من القدرة عليه فى الوقت ولا ينعزل النائب بطرو اغماء المنيب
او جنونه بعد اذنه لمن يرمى عنه وهو عاجز آيس قوله او حبس ولو بحق
بان يحبس فى قود لصغير حتى يبلغ بخلاف محبوس بدين يقدر على وفائه قوله
ان يستنيب اى فى الوقت ولو باجرة مثل فاضلة عما يعتبر فى الفطرة قال ابن
الجمال قضيته انه لا يستنيب فى رمى ايام التشريق الا بعد زوال اليوم فيوم
وشرط النائب ان يكون مكلفا ولو صبيا لا مميزا الا باذن وليه قوله
من يرمى عنه وان كان حلالا قوله ايس اى ظنا بمعرفة نفسه او باخبار عدل
رواية عارف بالطب امتداد المانع الى اخر ايام التشريق قوله رمى عن
نفسه المدار على ان لا يرمى النائب عن المنيب قبل الرمى عن نفسه جميع الجمار
الثلاث وان تعذرت الانابة عن الرمى عن نفسه فما افهمه كلامه من خلافه
غير مراد ومحل ذلك ان دخل وقت رمى النائب فلو رمى النائب عن المنيب

الجمرتين الاولتين ثم ثانيا في ايام التشريق عن اوليها ثم زالت الشمس رمى عن نفسه
الثلاث ثم الثالثة عن المنيب ولو اناب جماعة استغرب في التحفة لزوم الترتيب
بينهم بان لا يرمى عن الثاني الا بعد استكمال الرمي عن الاول ولو رمى النائب
فزال عذر المستنيب والوقت باق لم تلزمه اعادته واعتمد الشارح في كتبه جواز
الاستنابة فيه للمعذور ولو للاجير اجارة عين وخالفه م ر في شرح المنهاج والوجه
لكن كلامه في شرح الايضاح يميل اليه **قوله** لا اداء الرمي اي تاخيرا لا تقديما **قوله**
كالوقوف بعد فواته بطلوع فجر يوم النحر لا يصح الاتيان به قضاء بعده فلا تدارك
فيه واذا قلنا بفوات وقت الرمي كل يوم بغروب شمسه او بطلوع الفجر الذي يليه
مثلا لقلنا انه لا يتدارك بعد ذلك بل يتقرر دمه كالوقوف المذكور **قوله**
بوقت محدود وهو ايام التشريق والقضاء ليس كذلك بل وظيفة العمر **قوله**
ورمي يوم التدارك اداء اي ان دخل وقته والا جاز الرمي للمتدارك قبل الزوال
وفي الليل كما سيصرح به وح فالترتيب واقع ضرورة **قوله** وقع عن
المتروك اي وان نوى رمي يومه فمعنى وجوب الترتيب بعد دخول وقت
رمي اليوم الذي يرمي فيه ان ذلك باعتبار الوقوع اي لا يقع الا كذلك وان
قصد غيره **قوله** عن يومه لعدم وجود الترتيب ويقع عن امسه **قوله**
جاز لكن الافضل التاخير الى الثاني **قوله** بشرط ان يبيت يتلخص مما ذكروه
في جواز النفر الاول ثمانية شروط لكن ثلاثة منها تدخل في غيرها فتعود
الى خمسة ان ينفر في اليوم الثاني من ايام التشريق وان يكون بعد الزوال
وبعد الرمي جميعه حتى لو بقيت عليه حصاة من جمرة العقبة امتنع نفره
وان يكون

وان يكون النافر قد بات الليلتين قبله او تركهما لعذر وان ينوي
النفر وان تكون نية النفر مقارنة له لكن هذا يغني عنه اشتراط
نيته لانها قصد الشيء مقترنا بفعله فقول التحفة مقارنة له للايضاح
وان يكون نفره قبل غروب الشمس هذا يغني عنه اول الشروط وان لا يكون
في عزمه العود الى المبيت وهذا يغني عنه ذكر النفر في التحفة لانه مع عزم
العود لا يسمى نفرا واخذ ابن الجمال من الاول[٢] والسادس ان من وصل لجمرة
العقبة ليرميها فهو خارج اذ ليست هي ولا عقبتها من منى كما تقدم
فاذا رماها تعين عليه الرجوع الى حد منى ليكون نفره بعد استكمال الرمي
فتنبه له فانه مما يغفل عنه انتهى وذكر في شرح قول الايضاح اذا نفر من
منى في اليوم الثاني او الثالث انصرف من جمرة العقبة راكبا كما هو ما نصه
لا يعكر على ذلك ما قدمناه من انه اذا نفر في اليوم الثاني يجب لحقه
بعد رمي جمرة العقبة ان يعود الى حد منى ثم ينفر ليصح نفره لامكان
حمل كلامه على ذلك بالنسبة الى اليوم الثالث ولا ينافيه قوله كما هو
اي كما هو راكب فتامله انتهى وبينت في الاصل ما يؤيده فراجعه **قوله**
لم يسقط اي اذا نفر قبل الزوال او بعده وقبل الرمي ولو لحصاة واحدة
ولم يعد فيرمي ثانيا قبل الغروب **قوله** على ما في اصل الروضة هو معتمد
الشارح وشيخه في المغني واعتمد م ر تبعا لشيخه في الاسنى والغرر المنع
قوله ومناسك النووي اضطربت نسخه والنقل عنه كما بينته فيهما
فراجعه **فصل للحج تحللان** **قوله** انقطاع الدم وبه يحل الصوم

[٢] صوابه من الثالث اذ الاول لا مدخل له في ذلك

والطلاق وبالثاني ساير المحرمات **قوله** غالبا والا فقد يطول لعدم اشتراط
الموالات في اعمالها وذهب البلقيني الى انه لو قدم حلق الركن على الاخرين
او سقط عما لا شعر براسه كان له حلق شعر بقية البدن فصار للحج
ثلاث تحللات اول وهو الحلق ويحل به حلق شعور البدن الخ واعتمده
الشـ في المنح ومختصر الايضاح وابن علان في شرحه هو جري في التحفة
والايعاب على عدم حل ازالة شعر البدن الا بعد فعل اثنين من الثلاثة
وهو الذي يظهر اعتماده وقال الزركشي وتبعه عبد الرؤف وابن الجمال
ان اباحة حلق غير الراس لدخول وقت حلقه مع حلق الراس جملة
واحدة كما حرما بالاحرام كذلك فليس من باب التحلل فتجوز ازالته قبل الراس
وبعده ومعه ورده في المنح **قوله** الطيب والدهن واللبس **قوله**
وتاخير الوطي قال الشـ في المنح وم ر وابن علان المناسب التعبير
بلا يسن الوطي لا بسن عدم الوطي لانه يحتاج لدليل انتهى وفي الاول
هنا كلام طويل **فصل في اوجه اداء النسكين قوله** واشد عناية فقد
ضبط رضي الله عنه من خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة الى
ان تحلل كما هو في صحيح مسلم في حديثه الطويل في حجته صلى الله
عليه وسلم **قوله** اختاره اولا ذكروا هذا جمعا بين الاحاديث
المتنافية في حجته صلى الله عليه وسلم فكان اولا مفردا ثم ادخل
العمرة على الحج خصوصية له وعليها تنزل احاديث الافراد والقران
ومن روى التمتع اراد اللغوي وهو الانتفاع والارتفاق لانه ارتفق
بافعال

بافعال العمرة باندراجها في افعال الحج وقد افرد الكلام على حجته جماعة
منهم الطبري والحنفي في اكثر من الف ورقة **قوله** لا كراهة بينة فيهما
نهيه صلى الله عليه وسلم عن التمتع والقران وغيرهما وامن كرهتهما **قوله**
دليل النقص هو ترك الميقات وزعم لا جبر ينازعه ايجاب الصوم عند
العجز عنه ومن ادلة تفضيله عليه مواظبة الخلفاء الراشدين (صوابه عنه)
عليه الا عليا فانه لم يحج في خلافته **قوله** في سنة الحج اي ما بقي من
شهر ذي الحجة ومن صور الافراد الفاضل ما لو اعتمر قبل اشهر الحج
ثم حج من عامه لكنه مفضول بالنسبة للاتيان بالعمرة بعد الحج فيما
بقي من ذي الحجة ويسمى ذلك تمتعا ايضا **قوله** وهو اي الطواف اعظم
افعال العمرة **قوله** ذراي الهدي والصوم عند فقده **قوله** يسمى
حاضرا وعليه فمطلق المصنف من بينه وبين الحرم دون مسافة
القصر للايضاح لدخولهم في حاضري الحرم **قوله** ولمن مر به لان
اقرب المواقيت العامة لاهلها ولمن مر عليها يلملم وقرن وذات
عرق على مرحلتين واما من كان دونها الى مكة فهو انما دخل ميقاتا
خاصا بمن توطن ثمه وليس عاما لمن مر به ومن كان على مرحلتين
من الحرم في غير طريق المواقيت الثلاثة فهو وان لم يدخل ميقاتا عاما
لكنه دخل مسافة اقل المواقيت قال ابن الجمال اهل السلامة من
حاضري المسجد الحرام قطعا **قوله** ولغريب توطن الحرم اي بالفعل
لا بالنية حالة الاحرام بالعمرة لا بعده **قوله** ولو بعد فراغ العمرة

متعلق بالاستيطان اى انه نوى في حال تمتعه ان يتوطن مكة بعد فراغ العمرة
فلا يكون من حاضريه لان التوطن لا يحصل الا بفعله عند الاحرام لا
بنيته عنده بعده ولا بفعله بعده ويصح ان يكون قوله ولو بعد
الخ قيدا لقوله ناويا الاستيطان وهو اقرب لظاهر عبارته لكن
حمله على الاول اولى لما بينته في الاصل قوله لا يحصل بمجرد النية
ضبطوه هنا بالاستيطان في الجمعة وقالوا فيها هو الذي لا
يظعن شتاء ولا صيفا الا لحاجة فيؤخذ منه انه لا بد من
الاقامة بمكة او قربها بحيث يمضي عليه شتاء وصيف ولم يخرج
فيهما الا لحاجة مع قصد عدم الخروج لغير حاجة فيما بقي من عمره
هذا ما ظهر لي من كلامهم هنا فغير المتوطن يلزمه دم التمتع
والقران وان احرم من مكة والمتوطن ليس عليه دمهما وان
اقام مدة طويلة في موضع بعيد عن الحرم ومن له مسكنان
قريب وبعيد ~~عن الحرم~~ عن الحرم اعتبر ما مقامه به اكثر ثم
ما به اهله وماله دايما ثم اكثر ثم ما به اهله كذلك ثم ما به
ماله كذلك ثم ما قصد الرجوع اليه ثم ما خرج منه ثم ما احرم
منه ولو كرر العمرة في اشهر الحج ثم حج من عامه لا يتكرر عليه
الدم قوله من ميقات بلده ليس بقيد بل لو احرم دونه
كان متمتعا ويلزمه مع دم المجاوزة ان اساء بها دم
التمتع قوله وان كان اى المتمتع فيهما اى الحج والعمرة فيلزم
الدم

الدم على المعتمر ثم ان اذن له المستاجران في التمتع فالدم عليهما
نصفان والا فعلى الاجير قوله بتمامها الخ اى فلو في صورتنا
وقع الاحرام بها قبل اشهر الحج قوله في وقت امكانه اى الحج يعني
انهم كانوا لا ياتون بالعمرة في الوقت الذي يمكن فيه الحج بل كانوا
يعدون الاتيان بها في وقت الحج من افجر الفجور في الارض وكانوا
يجعلون صفر من الحرم ولا يجعلون المحرم منها لئلا تتوالى
عليهم ثلاثة حرم فيضيق عليهم ما اعتادوه من اغارة بعضهم
على بعض وكانوا يقولون كما في الصحيحين ~~اذا الدبر~~ اذا برا لدبر
بفتح الموحدة والراء بهمزة ودونها وفتح الدال المهملة والموحدة
الجرح الذي يكون في ظهر الابل من اصطكاك الاقتاب وعفا
الاثر اي ذهب اثر سير الحاج من الطريق بهبوب الرياح وغيرها
وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر قوله لمشقة الخ اي
على افاقي قدم قبل عرفة بزمن يطول كاوايل شوال فانه
ان جاوز الميقات اثم ولزمه دم وان احرم بالحج شق عليه
لطول الزمن فرخص في العمرة ليفرغ منها ويتحلل ثم يحرم بالحج
في وقته قوله ميقات عمرته الذي احرم منه بها احراما
جايزا كان لم يريده الا قبيل دخول الحرم فيكفيه العود
اليه او الى مثل مسافته قوله ميقات احرام او الى مرحلتين
من مكة او الحرم وان لم يكن ذلك ميقاتا قوله قبل تلبسه الخ

ولو خطوة من طواف القدوم لا استلام الحجر وتقبيله فيكفيه العود
بعده قوله بالقياس الخ بجامع الترفه بربح ميقات احد النسكين
قوله الى الميقات اي بعد دخول مكة لا قبله ويجري هنا التفصيل
السابق في المتمتع ولو احرم بالعمرة من الميقات ودخل مكة ثم رجع قبل
تلبسه بنسك فاحرم بالحج لزمه دم للتمتع لا للقران كما بينته في
الاصل وفي التحفة للقران لا للتمتع قوله او نسك اخر اي غير الوقوف
وظاهره ولو بعض خطوة من القدوم كالمتمتع واستوجهه في الفتح و
موضع من الايعاب واقتضاه الاسنى واقتضى الايضاح والروض الا
ارشاد نفع العود وان طاف وسعى ما لم يقف بعرفة واعتمده في الامداد
وموضع من الايعاب ومال اليه م ر في شرح الايضاح والشارح في المنح وفرق
بين المتمتع والقارن فصل في دم الترتيب والتقدير سياتي معناهما
في كلامه قوله التمتع اي والفوات وناذر نحو المشي كالحلق اذا خلفه
والاجير المخالف لما استوجر له كقران فافرد ولم يعد لاحرام العمرة الى
الميقات وكتمتع فقرن ولم يعد ذلك او افرد ولم يعد للميقات
وكاحرام من دويرة اهله او من شوال او ماشيا فخالف وترك الجمع
بين الليل والنهار بعرفة وركعتي الطواف على الضعيف القائل بوجوبهما
فهذه كلها دماء ترتيب وتقدير قوله بمزدلفة او منى وطواف
الوداع اذا قلنا بالراجح انها واجبة ولم يكن معذورا بما يسقط
وجوبها مما سبق قوله سبع بدنة وان اراد مالكها بيع بقية
الاسباع

الاسباع او بعض الشركاء فيها يريد اللحم وبعضهم الاضحية وهذا جار في
كل شاة واجبة الا جزاء الصيد فلا تجزئ البدنة عن الشاة قوله بالحج
هو الموجب حقيقة والفراغ من العمرة سبب للوجوب وشرط له واطلقت
في الاصل ذلك بما لم اقف على من سبقني اليه وبينت ثم ان الاحرام با
لعمرة لم دخل في الوجوب ايضا وانهم لم ينبهوا عليه قوله بسببين
كدم التمتع اما من كان يصوم فلا يجزئه الا بعد الاحرام بالحج كما
سيصرح به ونظيره الايمان قوله بموضعه بحثت في الاصل ان المفهوم
من كلامهم انه الحرم فلا يلزم من وجه خارجه وان قرب لكن في التحفة
القياس ان يلحق بموضعه هنا ما كان على دون مرحلتين منه قال ولم
ار من تعرض له انتهى وقال ابن الجمال الاقرب ان المراد به محل ذبحه وهو
الحرم وما حواليه في حد الغوث اذ جوز وجوده فيه او حد القرب ان
تيقنه كما في التيمم الخ قوله باكثر الخ وان قلت الزيادة نظير ما مر
في التيمم قوله او غاب الخ في المنح هل المراد مطلق الغيبة او الى
مسافة القصر نظير ما قالوه في قسم الصدقات فيه نظر والقياس غير
بعيد وجزم به م ر وابن علان في شرحي الايضاح وقال ابن الجمال
في شرحه ولو الى دون مسافة القصر الخ وفي الايعاب هو ظاهر
كلامهم قوله او احتاج الخ ذكر في التحفة ما يفيد انه لا بد ان يفضل
عن نحو ملبس ومسكن وخادم بتفصيلها المذكور في الكفارة العمر الغالب
وقت الاداء لا الوجوب ولا يجزيه الصوم ان وجد من يقرضه قبل

اي لانه عبادة بدنية
لا يجوز تقديمها على احد
سببيها ٩

حضور ماله الغايب وخالف في الاخير في شرح الارشاد فقال بانه لم يجده
ولو لغيبة ماله وان وجد من يقرضه فيما يظهر كالتيمم **قوله** موتٍ
سفره الجايز لوطنه او لا وللتجارة وظاهره وان نوى الاقامة بمكة
سنين قال م ر وابن علان هو محتمل ثم مالا الى انه لا يشترط فضله
عن مدة اقامته قبل السفر وانما يعتبر يوم وليلة منها **قوله** وجوبا
فان عجز اتى فيه ما في رمضان ولا يجب التعيين فيجزيه نية الصوم
الواجب وحملوا القول بالتعيين على الاولوية **قوله** الاول هو التمتع
والقران وترك الاحرام من الميقات ويزاد عليها دم الفوات اذ دمه
انما يفعل عام القضاء وناذر المشي او الركوب اذا اخلفه واما العمرة اذا
ترك احرامها من الميقات فان احرم بها وقد بقي بينه وبين مكة ما يسع
الثلاثة وجب صومها ولا جاز تاخيرها بعد التحلل **قوله** عقب
ايام التشريق فان فعلها كانت اداء والا فقضاء الا طواف الوداع
فاداء الثلاثة وصوله مسافة القصر **قوله** او ما يمكن منها فاذا
احرم الخامس وجب صوم التاسع والا اثم ولزمه قضاؤه فورا عقب
ايام التشريق ولا ياثم بالاولى لعدم تمكنه من صومها وليس
السفر عذرا في اداء الثلاثة اذ لم يتضرر به واما قضاؤها فا
السفر عذر في تاخيره وان كان على الفور كرمضان **قوله** قبل سادس
الحجة قاله النووي واقروه وقال عبد الرؤف وتبعه ابن الجمال الليلة
الخامس ثم يبيت النية ويصومه والسادس والسابع لانه يسن في

حقه

والثاني على ما اذا تحقق والاول فيما اذا رجى الوجدان زمن الصوم صح

حقه فطر التاسع لانه يوم السفر **قوله** لا اثم فيه فيكون على التراخي بخلاف ما مات
بغير عذر **قوله** لم يجب انتظاره يستحب التاخير ان تيقن وجوده والا فالاولى
له الصوم **قوله** لم يجز التاخير مناف لما تقدم انفا من عدم وجوب الانتظار
بل تارة يجوز وتارة يستحب واجيب بحمل الاول على ما اذا اتسع وقته
والثاني فيما اذا لم يرج وجدانه كذلك **قوله** ومن توطن الحرم مثل مكة غيرها
ومن لا وطن له ولا عزم على توطن محل كالمكي في تفصيله كما في شروح الايضاح
للش م ر وابن علان وقولهم لا يعاب يصبر الى ان يتوطن محلا فان مات قبل ذلك
فلعل الاقرب ان يطعم او يصام عنه ووافقه ابن الجمال م محل دخول وقت السبعة
بوصول وطنه اذا لم يبق عليه شيء من الطواف او السعي او الحلق نعم ان حلق
في وطنه جاز له صوم السبعة عقبه ويكفي وصوله لما ينقطع به سفره من
بلده **قوله** الثلاثة الاول هي التمتع والقران ومجاوزة الميقات وما الحق
به مما قدمته وهذا اطبقوا عليه وفي البيان يحتمل ان يقال لا يجب الا ثلاثة
ايام ومدة امكان السير الى وطنه وهو قوي جدا كما بينته فيهما فلو سافر الى
بلده ثاني ايام التشريق كان هو المعتمد وان لم اقف على من نبه عليه ووقع في
التحفة انه قال يلزم المكي فيما يمكن اداؤه في الحج التفريق بخمسة ايام والظاهر
انه سبق قلم كما اوضحته في الاول **قوله** في البقية اي التي لا يمكن فيها
اداء الثلاثة في الحج الا طواف الوداع فيفرق فيه بمدة امكان سيره من
المحل الذي تقرر فيه الدم عليه الى وطنه وكالمكي من بينه وبين مكة
مسافة يوم وتردد سم وتبعه ابن علان فيما اذا كانت اكثر من يوم

قوله كالمكي اي في تفصيله اي السابق في مبحث شروط وجوب الدم على المتمتع عند قول الشارح هناك في الايضاح لا يحصل بمجرد النية فكتب عليه المحشي قوله لا يحصل بمجرد النية الى ان قال فيؤخذ منه انه لا بد مع الاقامة بمكة او قربها الخ ما اطال به هناك فراجعه ان شئت اهـ

قوله مناف لما تقدم الخ وجه المنافاة والله اعلم انه لما عبر اولا بعلم الوجود المراد به هنا غلبة الظن ضرورة انه متعلق بمستقبل وهو لا يتاتى فيه الجزم اليقيني وكثيرا ما يطلقون العلم على غلبة الظن وعبر ثانيا في مقابلة العلم المذكور بقوله واذا لم يجده الخ فيكون معناه واذا لم يغلب على ظنه وجوده بان رجاه بدون هو غلبة وكانت الجهة في التعبيرين المذكورين واحدة وهي جهة وجود الدم اما على سبيل غلبة الظن واما على سبيل الرجا بدون غلبة وقد نص الشيخ في الشق الاول من شقي الجهة المذكورة على عدم وجوب الانتظار وهو يعطي عدم الوجوب لا يتقفى

[illegible]

ولم تنتنه ليومين والذي يظهر للفقير وجوب التفريق بيومين وبينت وجهه
في الاول قوله امكان السير يفيد انه لا يعتبر مدة الاقامة للسير نقله ابن
علان عن سم وقال القليوبي قوله على العادة الغالبة يفيد اعتبار اقامة
مكة واثناء الطريق انتهى والاول اقرب للمنقول ولو صام الثلاثة
مسافرا صح ووجب اعتبار حصة المدة التي يجب التفريق بها بين صومه
المذكور بين السبعة قوله حصلت الثلاثة مفطرا ولغا الباقي
الا ان كان جاهلا فيقع الباقي له نفلا **فصل في محرمات الاحرام** بلغ
حكمة تحريمها الخروج عن العادة ليذكر ما هو فيه من العبادة ويتذكر
بذلك الذهاب الى الموقف الاعظم ليجازى بعمله فيحمله ذلك على الخلوص في هذه
العبادة قوله المقيد اي بالحج او بالعمرة او بهما والمطلق عند قصد واحد
منهما قوله ستة ما زيد عليها داخل فيها قوله وراء الاذن تقدم
في الوضوء المراد منه فراجعه قوله كعصابة اي عريضة بان لا تكون
تقارب الخيط قوله بماء ولو كدرا الا ان صار ثخينا لا تصح الطهارة
به بان صار يسمى طينا قوله وخيط اي رقيق قوله ووضع كفه وان
قصد بها الستر ولا فرق بين يده ويد غيره وجرى في الايعاب وفتح
الجواد على الضرر بذلك عند قصد الستر وعبارة التحفة ووضع يد
لم يقصد بها الستر بخلاف ما اذا قصده على نزاع فيه انتهت قوله ما لم
يقصد الستر به اي بالمحمول كالقفة ومحله ما لم يسترخ على راسه كما
القلنسوة والا حرم ولزمت الفدية حيث لم يكن فيه شيء محمول وان

اي في عبارة المحشي

اي بان استرخى على راسه

قيد لحرمة المسترخي لم يقصد الاخيرة لم يكن فيه شيء الخ فلا يحمل اه

غاية لتعميم الحرمة في المسترخي ... وهو فرضي المقول اذا ...

لم يقصد الستر به وشعر الراس الذي يخرج بالمد عن حد الراس لا شيء
بستره الا ان كان على وجه الاحاطة ككيس اللحية قوله من مجاور
الراس اي في الرجل وسياتي في كلام المراة والمراد بالستر ما يشمل استدامته
بخلاف استدامة الطيب والتلبيد بالاجرم قوله او عضو منه
شمل ما يعمل على قدر الوجه بحيث يحيط به ويستمسك عليه على المعتمد خلافا
للامداد قوله كخريطة لحيته مثال لنحو العضو اذ العضو كلحم وافر بعظمه
قوله كلبد مثال للزق فهو مثل به للعقد فقد تجوز الا ان كان اللبد نوعان
نوع معقود ونوع ملزق قوله في ساق الخف دون قراره وفي فتح الجواد
لو ادخل رجلا خفا لابسه غيره لم يلزمه شيء كادخال يده كم قميص منفصل
وان رفعها الى نحو صدره ولف عمامة بوسطه ولا يعقدها على المعتمد
ولبس خاتم واحتباء بحبوة وان كانت عريضة جدا بحيث تسمى في العرف
حبوة قوله منطقة بكسر الميم ما يشد به الوسط واطراف السهام
وتسمى الحياصة والمراد بشدها وشبهها الهميان ما يشمل العقد
وغيره قوله بتكة له عقد نفس الازار كل طرف منه باخر وان يعقد
عليه خيطا وان يجعل له مثل الحجزة ويدخل فيها التكة ويعقدها قوله
في طرف ردائه لكنه مكروه ولا يعقده على المعتمد ولو وصل ازاره
لتدلية بقي حكم الازار له ولو جعل فوق ازاره اخر تحت كشفه ان
سماه العرف رداء اعطي حكمه والا فلا وفي طويل يعقد بعضه على
عورته ثم يضع باقيه على الكتفين للاول حكم الازار وللثاني حكم

الرداء قوله بدونه كان الصقها بنحو صمغ قوله خلى بها اى طرفى
ردائه وكذلك الازار فلو زره بشوكة او خاطه حرم ولزمته
الفدية قوله من الوجه اى اليسير الذى لا يتاتى ستر جميع الراس
الا به لانه عورة من الحرة يجب المحافظة على ستره قوله ولا مدة
عنده وكلام الاسنى والغرر يميل اليه وخالفه فى المغنى وم ر
فى كتبه وكتب عليه السيد عمر التصحيح لان راسها الذى هو عورة
قوله باختيارها فى البكرى لو قصرت بان لم تحكم وضع الخشبة
بحيث يخاف معها عادة سقوط الثوب على وجهها فسقطت
اثمت ولزمتها الفدية وان رفعته حالا قوله لليدين اى
الكف والاصابع حلبى قوله بغيرهما اى ساتر الكف والقفاز
فلها ان تلف على يدها خرقة وان تعقدها وكذا الرجل فى اللف
ولا تشدها خلافا للمنح وفى التحفة والايعاب ما يظهر منه
العقب ورؤس الاصابع من الذكر يحل مطلقا وما ستر احدهما
يحل مع فقد النعلين وكلامه فى غيرهما ككلام غيره يفيد انه
عند فقد النعلين انما يشترط ظهور الكعبين فما فوقهما
وان استتر رؤس الاصابع والعقب ثم ما جوز عند فقد
النعلين فظاهر كلامهم جوازه وان لم يحتج اليه وجرى
عليه ابن زياد وفى النهاية والمراد والنهاية هو بعيد بل الاوجه
عدمه الا لحاجة كخشية تنجس رجله او نحو برد او حر او كون
الحفا

الحفا غير لائق به وفى فتح الجواد لا بد من اد فى حاجة واذا وجد
النعلين لزمه نزع ما جوز لفقدهما والا اثم ولزمته الفدية
واضطرب كلامهم فى المشكل وبينت الراجح منه فيهما قوله كان
الكله اى فى غير العود قوله او ملبوسه بحث فى المنح ان المراد به
ما لا يصح السجود عليه قوله وقيس به البدن يمكن ان يستدل
له بقوله صلى الله عليه وسلم فى الميت ولا تمسوه طيبا قوله
هنا هذه اللفظة لم اجدها فى غير كلامه وذكرت فى الاول ترديدا
طويلا فى محترزها قوله وورس نبات اصفر طيب الرائحة
ينبت باليمن يصبغ به قوله ونرجس بنون مفتوحة فراء
ساكنة فجيم مكسورة فسين مهملة قوله فارسى بفتح الراء
وهو الضيمران والافصح الضومران نبت برى وقال ابن يونس
المرسين ومثله ساير الرياحين ان كانت رطبة كالمنثور والنمام
اذ هى كل نبت طيب الريح فلو حذف الفارسى لعم قوله الكاذى
بالذال المعجمة ولو يابسا ان كان اذا رش بالماء ظهر ريحه ومثله
الفاغية قوله ونيلوفر ضرب من الرياحين ينبت فى المياه
الراكدة بارد رطب ويسمى حب العروس وخانق النخل قوله
وبنفسج بموحدة مفتوحة او مكسورة فنون مفتوحة ففاء
ساكنة فمهملة مفتوحة فجيم قوله وبان اطال الكلام
عليه الشارح فى حاشية فتح الجواد وذكر ما يفيد انه من الزهور

رائحة

قالا انه من اعظم انواع الازهار رائحة قال وهو زهر اكثر من كثير من الازهار
التي هي طيب اتفاقا الخ وصرح الشيخ حجيج بن قاسم الحلبي بان البان نوع
من الزهور والراجح ان البان نفسه طيب وان دهنه ان كان منشوشا
اي مخلوطا بطيب فطيب والا فلا وفي حاشية فتح الجواد للمحشي ما ملخصه ا
النازل من البان اما مستقطر بالكيفية المعروفة وهذا طيب واما
معصور بلا استقطار وهذا لا بد من اغلائه مع طيب اخر واما دهنه
الخارج عنه وهو الشيرج مثلا فان القي في البان او غيره حتى اختلط
ا واغلي معه فهو طيب وان القي مع سمسمه حتى تروح به ثم عصر السمسم
كان شيرجه غير طيب الا ان اختلط اجزاؤه باجزاء السمسم لطول
اختلاط سمسمه به حتى صارا كالشيء الواحد او اغلي معه فالشيرج
طيب اذ هذه مخالطة صيرتهما كالجرم الواحد قوله الا الابازير
الطيبة كحب المحلب والمصطكي والدارصيني والعفص والقرنفل وفي المنح
يتردد النظر في الجاوي واكثر الناس يعدونه طيبا انتهى ومثل الابازير
سائر ازهار البوادي التي لا تستنبت قصدا للتطيب بها او هو نبت كالشيح
يشبه البعيثران ولا اذخر والخزامى وغيرها والبعيثران طيب
لانه يستنبت قصدا قوله استهلك الخزامى كماء ورد قليل انمحق
في ماء قوله لو انه لو اختلط الطيب بنجس غير معفو عنه فغسل وبقي
ريح عسر زواله فان كان للنجس عفي عنه او للطيب لم يعف عنه
وان شك عفي عنه ولو اصابه من الطيب ما لا يدركه الطرف فان
ظهرت

ظهرت له رائحة وجب غسله فورا والا لم يضر قوله مطلقا هذا مخالف
لتعبير الائمة بل ولتعبيره في بقية كتبه وهم قد اطلقوا ضرر الريح الا اذا كان
خفيا لا يظهر برش الماء فان اراد بمطلقا انه يضر وان لم يظهر طعمه بالرش
فهو مخالف لكلامهم كما بينته فيهما بل قال عبد الرؤف ظاهر كلامهم انه
لو ظهر بالرش الطعم دون ريحه لا يؤثر الخ وان كان مراده عدم تاثير
ظهور الطعم بعد خفائه فحيث كان موجودا كان ظاهرا وحيث لا فلا فهو
قريب فتامله قوله مباشرته على الوجه المعتاد هذا اذا لم يستعمله
في باطن بدنه باكل او سعوط او حقنة والا ضر وان لم يعتد ذلك فيه الا العود
فلا يضر نحو اكله الا اذا بخر به شيئا ثم اكله ومثل الطيب بملبوسه او ظاهر
بدنه لا يضر الا اذا علق به عين الطيب ثم الذي فهمه الفقير من كلامهم
ان الاعتياد في التطيب ينقسم على اربعة اقسام ما اعتيد التطيب به
بالتبخر كالعود فيحرم ان وصل اليه عين الدخان في ثوبه او بدنه لا حمله
وما اعتيد التطيب به باستهلاك عينه بصبه على بدنه او ثوبه او بغمسه
فيه كماء الورد فلا يضر حمله ولا شمه وما اعتيد التطيب به بوضع انفه
عليه او وضعه على انفه كسائر الرياحين فلا يضر حمله في بدنه وثوبه
وان كان يجد ريحه وما اعتيد التطيب به بحمله كالمسك فيحرم حمله
في بدنه او ثوبه فان شده بخرقة ثم حمله في ثوبه او بدنه لم يضر وان كان
مفتوحا ولو يسيرا ضر الا ان كان لمجرد النقل ولم يشده في ثوبه وقصر
الزمن بحيث لا يعد في العرف متطيبا قطعا فلا يضر قوله متى طيب

اى بجلوسه او وقوفه او نومه ولو بلا حايل لكنه مكروه قوله وعود ريحه
الجزاء من غيران يعبق به عين الدخان كما سبق قوله بفتح الدال مصدر قوله
وشمه اى اذا ضم الى الشم والا فالشم وحده ليس بدهن ان لم يحصل به
تنمية الشعر وتزيينه قوله المحرم اشعث الخ اطبق الفقهاء على
ذكره ولم اقف عليه كذلك فى كتب الحديث كما اوضحته فى الاول فاما ان
يكون ذلك رواية او بالمعنى واخرج البيهقى ان الله يباهى باهل عرفات
اهل السماء فيقول انظروا عبادى جاؤنى شعثا غبرا وهما وقعت عليه
الحاج الشعث التفل والشعث تلبد الراس المغبر والتفل الكريه الرايحة
قوله ارشا انه اراد به الجواب عن قول الاسنوى لا دليل فيه لانه اخبار
عن حال المحرم اذ لو حرم للنهى لحرم ازالة الشعث والغبار فيحتاج التحريم
الى دليل واجابوا بان عدم تحريم ما ذكره للاجماع وحملهم على هذا التاويل
ان حمله على مجرد الاخبار يخرج كلام الشارع عن الفايدة قوله
ونحو الشارب مبتدا خبره متعلق قوله كالراس واختلف المتاخرون فيما
عدا شعر الراس واللحية من بقية شعور الوجه على اراء الحاق جميع شعوره
بهما وعليه شيخ الاسلام فى كتبه والرملى فى شروحه على المنهاج والبهجة
والدلجية اخراج شعر الجبهة والخد وعليه الشهاب فى التحفة وشرحى الارشاد
اخراج سائر ما لم يتصل باللحية وعليه الخطيب فى المغنى والاقناع اخراج
شعر الجبهة والخد والانف عليه او فيه وعليه المنح وعبد الرؤف وهو الاقرب
من حيث المدرك لا يحرم غير الراس واللحية وهو الاقرب للمنقول كما
اوضحته

حرر مذهب مالك

اوضحته فى الاول وفيه سعة قوله فيما ذكر اى من تحريم دهنها بكل
دهن قوله ذقن بفتحات مجتمع اللحيين والمراد بالامرد هنا ما لا
شعر بذقنه وان فات اوان طلوع لحيته وان لم يسم امرد فى النظر
قوله لانتفاء المعنى الخ هو تزيين الشعر وتنميته المنافيين لخبر اشعث
اغبر قوله الشعر بفتح العين فيجمع على شعور كفلس وفلوس وبفتحها
يجمع على اشعار كسبب واسباب وهو مذكر الواحدة شعرة وانما جمع
الشعر تشبيها لاسم الجنس بالمفرد قوله غيره ولو زال بواسطة حك الرجل
او غيره على المعتمد قوله الازالة حتى شرب دواء مزيل مع العلم بكونه مزيلا
والتعمد وخرج بها شق الشعر نصفين من غير ازالة فلا شىء فيه قوله
وتاذى ولو ادنى تاذ قوله او طال اى شعر حاجبه او راسه قوله
المؤذى اى وما لا ينبات فى قطع المنكسر لا اثم كما فى البكرى وابن علان وقال
ابن الجمال الاقرب انها تجب الفدية لان الاذى من غيره لا منه قال ع رايت فى
المنح مال اليه وعبارة النهاية تفهمه ايضا قوله مقدمات الجماع كالا
المفاخذة والقبلة قوله فى مباشرة اى الصاق البشرة وهى ظاهر الجلد
بالبشرة قوله بشهوة وهى اشتياق النفس الى الشىء وينبغى ان ينتبه
لذلك من يحج بحليلته فمتى وصلت بشرته لبشرتها بشهوة اثم ولزمته
الفدية وان لم ينزل قوله المذكورة اى من اول المحرمات الى هنا وهى ثمانية
دماء قوله تخيير مقابل الترتيب فيجوز العدول الى البدل الاتى فى كلام
المصنف مع قدرته عليه قوله ولو شعرة ويجب فيها فدية كاملة حيث

بجلسه ٤

كانت مما يقصد بها التزيين وبينت فيها ان الخطيب كان يحضر درس م ر بعد
موت والده اداء لحق والده ولما قال م ر تجب في دهن الشعرة الواحدة
او بعضها الفدية الكاملة قال الخطيب من قال ذلك فقال انا قلته فثنى
الخطيب قاعده وقام من ثم وقال حرم درسك يا محمد منذ جاءت الا
ثانية وما كان قيامه لغلطه اذ هو المقرر في كتب الخطيب بل للانانية
قوله عالما اي بالاحرام والتحريم او قصر في التعلم وظاهر الامداد والنهاية
انه انما يعذر من عذر بجهله وفي الايعاب ظاهر كلامهم انه لا فرق بين من
يعذر بجهله وغيره وقد يوجه بان من شان هذا كونه يخفى على العوام
ثم ايده ونظر فيما خالفه كما بينته في الاول ونحوه المنح ومعنى القبول
وعدمه بالنسبة لوجوب التعزير وانتفائه واما بالنسبة للكفارة فالعبرة
بما في نفس الامر وفي بعض نسخ المنح الوجه ان التفصيل ياتي ايضا في الكفارة قال
ابن الجمال وضيع شرح المختصر اي لعبد الرؤف يؤيد هذه النسخة اي التي
فيها الزيادة الخ قوله او بكون الممسوس الخ هذان القيدان مختصان
بالطيب قوله شرمذة هي المعروفة بالبابوج قوله لا يستر الكعبين
الخ تقدم ما فيه وفي الاول الكلام فيه قوله عن ازار اي وللعاجز عن ازار
بان لم يجده ووجد سراويل لا يتاتى الاتزار به لصغره او لفقد آلة خياطة
او لخوف التخلف عن القافلة قوله لبس سراويل وان امكن فتقه واتخاذ
ازار منه على الاصح نعم ان امكن الاتزار به مع بقائه على هيئته وجب
ولو قدر على ان يستبدل بالسراويل ازارا واستوت قيمتهما وجب ان
لم يمض

وهو الشمودة حكم الحقن المطوعة فانظر هذا مع ما قال المحشي فهل المداس يسمى بالبابوج ام المحشي خلافه اهـ

لم يمض زمن تبدو فيه عورته قوله ارتدا بالقميص ومثل السراويل
الذي لا يتاتى الاتزار به على هيئته قميص كذلك قوله ولا هبته
وان كان الواهب اصلا او فرعا قوله والا اي اندرجت ظاهره لا فرق بين
كونها قبل الجماع او بعده وجرى عليه في الايعاب وجزم به عبد الرؤف
في شرح المختصر وقال في حاشيته على شرح الدماء قيده جمهور المتاخرين
بما اذا كانت قبل الجماع ولا فرق بين قصر الزمن ونسبة تلك المقدمات
الى الجماع او لا وهو للعقد ولو كرر نحو القبلة فان اتحد المكان والزمان
لم تجب الا شاة والا تعددت قوله عقد النكاح هذا مما فيه الاثم ولا فدية
وقد قسمت فيهما محرمات الاحرام على اربعة اقسام ما يباح للحاجة
ولا شيء فيه من دم ولا حرمة وما فيه الاثم ولا فدية وعكسه وما فيه
الاثم والفدية ثم فصلته بما تنبغي مراجعته قوله اذا ارسل الصيد
الخ اما اذا امسكه حتى تلف او اتلفه فتجب فيه الفدية مع الاثم قوله
غيره الصيد مفعول المصدر الذي هو القتل وهو مضاف الى
فاعله الذي هو غيره فاذا تسبب المحرم في قتل غيره الصيد كان
امسكه فقتله محرم اخر كان الجزاء على القاتل مع الاثم وكان على
الممسك الاثم فقط باعتبار قرار الجزاء والا فالممسك ضامن
ايضا للتسبب في قتله فراجع الاول قوله ثلاثة اظفار او جزء
من ثلاث وان قل ومثله الشعر قوله ويأثم الحالق الخ اي شعر
غيره المحرم ولو اجتمع ثلاثة في حلق راس محرم او بعضه فاخرج

احدهم فسقط من الشاة وصام الثاني واطعم الثالث جاز قوله حيث اطاق
الجزاء ولم يمتنع بان اقر الحالق وسكت قوله من نار او اطاق الامتناع من
نار وصلت الى شعره بان قدر على دفعها عنه ولم يفعل قوله فان لم يطق
الجزاء لكونه مكرها عليه او نائما او مغمى عليه او مجنونا او صبيا لا يميز
فالفدية على الحالق قوله مطالبته وليس له اخراجها عن الحالق بلا
اذنه ولو امر حلال احلالا او محرم محرما او حلال محرما او بالعكس
بحلق شعر محرم نائم فالفدية على الحالق ان عرف الحال فان جهل او كان
مكرها او عجميا يعتقد طاعة آمره فعلى الآمر والمكره بكسر الراء فان
كان المحلوق غير محرم او دخل وقت تحلله فلا فدية على احد قوله
انواع اي الاستهلاك والاستمتاع فالاول حلق الشعر وازالة الظفر
واتلاف الصيد والباقي استمتاع قوله ولا يتداخل فداء هاء
هذه الانواع مع اختلافها كالحلق واللبس والحلق والقلم فانهما وان
اتحدا في الاستهلاك اختلفا في النوع وكذلك اللبس والطيب نعم
شرط تعدد الفدية في اختلاف نوعي الاستمتاع تعدد الفعل
كما سياتي في كلامه قوله باصناف متعلق بكل من تطيبه ولبسه
قوله مرتين فاكثر مع اتحاد الزمان والمكان الخ فلا تتقيد
في هذا ايضا ولا يقدح في التوالي طول الزمان في لبس القمص
بعضها فوق بعض وتكوير العمامة فالمراد بالاتحاد وقوع الفعلين
على التوالي المعتاد لا الاتحاد الحقيقي قوله واتحد الزمان اتحاد
المكان

المكان ان يكون المكان الثاني ينسب للاول عرفا قال في شرح الايضاح
لا يبعد ضبط العرف في ذلك بما في ابتداء الاذان ماشيا فانه يجزيه ما لم يبعد
عن مكان الابتداء بحيث لا يسمع الاخر من سمع الاول ومحل ما ذكر في
غير تكرار الجماع اما هو فتكرره تتعدد به الفدية وان اتحد ما ذكر
ان قضى وطره في كل جماع والا فالى ان يقضيه قوله ولم يتخلل بينهما
تكفير اي بين الفعلين فان تخلل تعددت وان اتحد الزمان والمكان
ونوى بالفدية الماضي والمستقبل وقال الشافعي في القديم صح حيث لم يتخلل
تكفير لا تتعدد الفدية وان اختلف الزمان والمكان وفيه فسحة ان
اجيز تقليده قال ابن الملقن في شرح التنبيه المسمى غنية النبيه
صحح القديم الشيخ في منسك له صغير كما افاده المحب الطبري والجيلي
وقطع به البندنيجي وقال سواء اتحد سببهما او اختلف ما لم
يكفر عن الاول وقال المحب الطبري هو الاصلح للناس خصوصا
في ساتر الراس فانه تشق ملازمته ويحتاج الى ازالته انتهى
وفي الروضة ان قلنا بالجديد فجمعهما سبب واحد بان تطيب او
لبس مرارا لمرض واحد فوجهان اصحهما التعدد انتهى وذكر نحوه
الرافعي في الشرحين ومقابله يجوز تقليده ان شاء الله تعالى
والمالكية اوسع دائرة من غيرهم في عدم تعدد الفدية فقد رايت
في منسك الحطاب المالكي ما ملخصه فاذا فعل موجبات الفدية
بان لبس وتطيب وحلق وقلم وازال الوسخ وقتل القمل فان كان ذلك

واحدة

في وقت واحد او متقارب ففدية وكذا تتحد الفدية ان تراخى الثاني عن الاول اذا ظن الاباحة او كانت نيته ان يفعل جميع ما يحتاج اليه من موجبات الفدية او نوى التكرار وهو ان يلبس لعذر ثم يزول العذر فيخلع وينوي عند خلعه انه ان عاد اليه المرض عاد الى اللباس او يتداوى بدواء فيه طيب وينوي انه كلما احتاج الى الدواء فعله ومحل النية من حين لبسه للعذر الى حين نزعه واما من لبس ثوبا ثم نزعه ليلبس غيره او نزع ثوبه عند النوم ليلبسه اذا استيقظ فقال سند هذا فعل واحد متصل في العرف ولا نظر لتفرقته في الحس وصرح في المدونة بان فيه فدية واحدة انتهى قوله مما يقابل بمثل اما ما يقابل به او بعضه يقابل بمثله كالصيد المثلي وغير المثلي فانه يقابل بمثله من القيمة وكالشجر الحرمي وكالصيد مع الحلق فاذا تعدد تعددت الفدية مطلقا فلو ارسل كلبا او سهما فقتل صيودا معا تعدد الفدية قوله لان ذلك اي المستجمع لشروط عدم تعدد الجزاء وبينت فيهما ضابط ما ذكره في هذا الكتاب قوله مطلقا اتحد الزمان والمكان ولم يتخلل تكفير اولا قوله ثوبا مطيبا الجزاء فتندرج فدية الطيب في فدية اللبس ولا تتعدد فان احتيج للطيب لشجة مثلا فسترها بطيب تعددت الفدية كما يفهم من الايعاب وعبد الرؤف قوله او طلى راسه الخ اي فتجب فدية واحدة قوله باختلاف مكان الحلقين محترز قوله اولا واتحد الزمان والمكان قوله بين صيود

قوله مع الحلق ملاحظ مع الشجر ومع الصيد فالصور لما يقابل بعضه بالمثل وبعضه بغيره ثلاث كما ذكر والتعدد في الصورة الاولى القيمة وفي الثانية بعدها الفدية اه

محترز

محترز قوله ولم يكن مما يقابل بمثل ونحوه ولو اتزر بازار ثم باخر فوقه مطيب لا فدية بخلاف قميص فوق ازار لان القميص غير نوع الازار ولو لبس عمامة لضرورة واحتاج لكشف راسه للغسل من حدث اكبر او بعضه لمسحه في الوضوء لا تتعدد الفدية كما في شروح الايضاح ونظر فيه عبد الرؤف ورأى التعدد ووافقه ابن الجمال في مسئلة الوضوء على الغسل كما هو مبين في الاول قوله هنا اي في دم التخيير والتقدير قوله نصف صاع هو دون كيلة المدينة بيسير حبا خاليا عما لا يجزئ في الفطرة قوله واعتمده ومنهم شيخ الاسلام في شرح منهجه واقره في الاسنى والغرر والخطيب وكذا الشهاب لكن على تبري وتردد ذكرها بينته في الاول قوله لكن خالفهم اعتمده الايعاب والشهاب الرملي وولده وغيرهم قوله او صاعان على ما سبق وعلى المقابل بومان او مدان قوله عند ارادة الجماع في اثناء الحج فلفظ الاية خبر معناه النهي قوله حينئذ اي حين تحلله الاول لاتيانه بمعظم افعاله في حال صحته قال القليوبي بخلاف ما اذا ارتد بين التحللين فانه يبطل حجه قوله بالقيود المذكورة اي كونه عامدا عالما مختارا قبل التحلل الاول في الحج قوله بنحو اللبس اي من الدهن والطيب فانا اشترطنا في لزوم الفدية فيها كونه عالما عامدا مختارا قوله جمع من الصحابة بينتهم في الاول قوله وقضاؤه اي اعادته ثانيا والا فهو اداء قوله على الفور ولو في سنة الافساد بان يتحلل للاحصار ثم يزول الحصر او يتحلل لمرض شرط التحلل به

ثم يثني قوله بالشروع فيه اي كالله قوله ويقع اي القضاء الخ فان
كان بحجة الاسلام وقع القضاء عنها وكذا غيرها الا الاجير فينقلب له
وتلزمه الفدية والمضي في فاسده والقضاء ويقع القضاء عنه لا عن
المحجوج عنه ثم ان كانت اجارة عين انفسخت والا تخير المستاجر ويفعل
ولي الميت ما فيه المصلحة قوله فمن الميقات وان احرم بالاداء بعد مجاوزة
وان لم يرده الا بعدها فلو اقام بمكة وجب العود الى الميقات الذي جاوزه غير مريد له
على المعتمد خلافا للشيخ الارشاد وعبد الروف في انه يكفيه العود في هذه الصورة الى موضع
الاداء فلو افرد الحج واحرم بالعمرة من التنعيم ثم افردها كفاه في قضائها التنعيم ولو
تمتع وافسد الحج كفاه الاحرام بالقضاء من مكة ولو احرم بالاداء من ذات عرق
ثم جاء المدينة لزمه الاحرام من ذي الحليفة خلافا للغزالي قوله بخلاف الزمان
كان لعسر ضبطه قوله وللمفرد المفسد لا حد نسكيه قضاؤه مع الاخر
تمتعا وقرانا وللمتمتع والقارن القضاء افرادا ولا يسقط عنه الدم في القضاء
بذلك فعلى القارن المفسد بدنة ودم للقران واخر في القضاء وان افرده ولو
فات القارن الحج فاتته العمرة وعليه دم للفوات ودم للقران الفائت وثالث
للقران في القضاء قوله ترتيب وتعديل اي كفارة الجماع المفسد والذي يتلخص
مما اعتمده الشارح في كتبه ان الجماع في الاحرام ينقسم على ستة اقسام ما لا يلزم
به شيء مطلقا اذا كانا جاهلين معذورين او مكرهين او ناسيين
للاحرام او غير مميزين ما تجب فيه ~~البدنة~~ اي الواطئ والموطوءة البدنة على الواطئ فقط اذا استجمع
الشروط وكان قبل التحلل الاول والموطوءة حليلة ما تجب به البدنة على
الموطوءة

لعله افسدها

الموطوءة فقط اذا كانت هي المحرمة فقط او كان الزوج المحرم غير مستجمع للشروط
وكانت هي مستجمعة للشروط ما تجب به الفدية على غير الواطئ والموطوءة في الصبي
المميز المستجمع للشروط فالبدنة على وليه ما تجب به البدنة على كل من الواطئ
والموطوءة اذا زنى المحرم بمحرمة او وطئها بشبهة مع استجماعهما شروط
الفدية ما تجب فيه فدية مخيرة مقدرة اذا جامع بين التحللين او بعد الجماع
المفسد واعتمد م ر والخطيب انه لا فدية على المرأة مطلقا قوله عجز عنها
اي البدنة بالمعنى السابق في دم التمتع قوله فطعام اي مما يجزئ في
الفطرة بالنقد الغالب بسعر مكة في التحفة حالة الاداء وفي الايعاب
هو الوجه وفي المنح وشرح الايضاح لم ر في غالب الاحوال كما في الكفاية
عن النص لكن خالفه جمع متاخرون فاعتبروا سعرها حال الوجوب
وكذلك النهاية لم ر قوله مساكين الحرم اي الكائنين فيه سواء منهم
او غرباء والمتوطنون اولى ما لم يكن غيرهم احوج يتصدق به على ثلاثة
او اكثر ولا يتعين لكل مد بل تجوز الزيادة عليه والنقص عنه
قوله لسنتين منها اي من حيث الاحرام قوله لسائر اجزائه كريشه
المتصل به قال ابن الجمال وينبغي جريانه في مسكه وفارته فيفصل
فيه بين المتصل والمنفصل قوله بالقيمة اي وقت الاتلاف وان عاد
احسن من الاول والمراد بها في الريش ما بين قيمته بريشه ومنتوفا
ويقاس به الشعر وعليه اذا نتف ريشه او جرحه ان يمسكه
ويطعمه ويسقيه لينظر ما يؤول اليه حاله ثم ان كان مثليا فنقص

الذي سبق هناك فان عجز عن الدم كان لم يجده بموضعه او وجده باكثر من ثمن مثله او غاب عنه ماله او احتاج اليه في نحو مؤن سفره صام الخ طنوخي انتهى

عشر قيمته لزمه عشر مثله او يتصدق بقيمته طعاما او يصوم
عن كل مد يوما او غير مثلي فالاطعام والصوم ويحرم التعرض
للبيض المتولد بين وحشي وانسي قوله مملوكا للغير ولا يملكه
المحرم بالشراء وغيره من كل سبب اختياري فان قبضه بذلك
دخل في ضمانه فان هلك في يده لزمه الجزاء لحق الله والقيمة
لمالكه فان رده للمالك لا قيمة ولم يسقط الجزاء الا بارسال
المالك له واذا هلك المقبوض بنحو الهبة لزم الجزاء لا القيمة.
قوله زال ملكه اي حيث لم يتعلق به حق لازم كرهن واجارة الخ ايعاب
قوله ولو بعد التحلل لا يعود به الى ملكه فلو قتله بعد تحلله ضمنه لانه
ولا بد من ارساله في محل يؤمن عليه فيه قوله ملكه ان لم يكن
محرما ولا في الحرم ويزول ملكه عن نحو بيض الصيد قوله
ولو كافرا ملتزما اي لاحكام المسلمين لكنه لا يصوم بل يتخير
بين المثل والاطعام وخرج نحو الحربي قوله كلبا اي معلما قوله
واعتمد عليهما اي ولو مع الاخرى التي في الحل بخلاف ما اذا اعتمد
عليها فقط وهذا في القائم لما سيأتي في النائم في كلامه قوله
او عكسه اي بان رمى من بالحرم صيدا في الحل او ارسل كلبا
معلما منه قوله او بنحوه اي كضربه قوله عنده الى الرمي
ونحوه والثاني السعي قوله كراسه اي ان لم يصب الجزء
الذي منه في الحرم والا ضمنه على المعتمد قوله كانا اي الصيد
والصائد

والصائد ولو كان محرما او بالحرم عند ابتداء الرمي دون
الاصابة او عكسه ضمن وكذا لو نصب شبكة محرما ثم تحلل
فوقع الصيد بها بخلاف عكسه قوله تعين طريقا بان لم يجد
مفرا غيره وان جهل المرسل لكن لا اثم مع الجهل قوله لان
له اختيارا اي فيما اذا لم يتعين الحرم طريقا للكلب او الصيد
فلا يضمنه لان له اختيارا وبه فارق السهم والشرك قد احتضر
هنا احتضارا مخلا ويضمن الحلال فرخا حبس امه عنه حتى
تلف وهو في الحرم ولا يضمن امه لانه اخذها من الحل وان كانت
الام في الحرم دون فرخها التالف ضمنهما قوله يستنبته
الناس هو في الشجر على عمومه على المعتمد واما الحشيش فيعلم
من كلامه انما يحرم منه ما لا يحتاج اليه من الرطب ولا يؤذي
ولا يكون من شانه ان يستنبته الادميون قوله وقلعه
على عمومه في الشجر واما الحشيش فيجوز قطعه لا قلعه
الا ان فسد منبته من اصله على المعتمد قوله لم تنتقل
اي بان صار ييبس اذا اصابه ماء لا ينبت
الحرمة عنها اي ويجب ردها الى بقعة من الحرم فان يبست
بالنقل ضمنها وكذا لو نبتت في الحل ما لم يعدها الى الحرم
فتنبت فيه من غير نقص قوله حكم الاصل وبالعكس لم
يثبت لها حكم الحرم وفي الايعاب لو ادخل ترابا من الحل
الى الحرم او عكسه وغرس فيه الاوجه اخذا من كلام الزركشي

العبرة بمحله فان فرض ان العروق لم تتجاوزه لكثرة اعتبر هو لا محله فيما
يظهر انتهى ملخصا قوله في الحل والحرم اي بعض اصلها في الحل وبعضه في الحرم
قوله في سنته اي قبل مضي سنة كاملة من القطع ويكفي العود من
محل اخر قريب منه بحيث يعد عرفا انه خلف عنه ويكتفي في المثلية بالعرف
المبني على تقارب الشبه دون تحديده فان اخلف مثله بعد وجوب
ضمانه لم يسقط الضمان واختلفوا في السواك هل يجوز اخذه مطلقا
او بشرط ان يخلف في سنته وهل يجب ضمانه ان لم يخلف ثلاثة اراء
قريبة التكافي مذكورة في الاول قوله بضرها اي الشجر ولا يجوز اخذه
للحاجة لا لغيرها قوله الاذخر بكسر الهمزة وسكون المعجمة نبت
معروف طيب الرائحة قوله او غيره يشمل البيع وعليه الخطيب والشمس
والرملي والى عدم جواز بيعه قوله المؤذية وان لم تكن من الشوك قوله
ان وجد سببه معتمده كشيخ الاسلام والخطيب واعتمد م ر جواز اخذه
ليستعمله اذا وجد السبب قال السيد عمر ولعله اوجه وعلى الاول
اذا وجد السبب جاز اخذه ولو للمستقبل وبحث في التحفة تقييده
في علف البهائم بما اذا لم يتيسر اخذه كلما اراده وقيده السيد عمر بذلك
في الدواء ايضا قوله للحاجة اي بخلاف الشجر فانه لا يجوز قطعه ولو
للحاجة قوله للبيع اي قطع كل من علف البهائم والدواء وما يتغذى به
على المعتمد ومن قطعه للبيع لا يملكه وللمحتاج له اخذه بشراء او غيره
ولا حرمة الا من حيث كونه اعانة على معصية ولو جهل البائع الحرمة

عذر لجهله فيجوز الشراء منه كما في المنح وابن علان لكن يجب على
من علم منهم ذلك بيان تحريمه قوله قطعه وقلعه قال القليوبي
والتصرف فيه بالبيع وغيره قوله او الشجر قد علمت مما قدمته انهم لم
يجروا تفصيل الحشيش في الشجر قوله ولو اخلف ما قطعه الخ ولو بعد
سنين والحاصل ان المراتب اربع ما لا يضمن مطلقا وهو ما احتاج اليه
من الحشيش الاخضر والاذخر وكذا السواك بناء على ما في التحفة وما لا
يضمن اذا اخلف مطلقا وهو الحشيش الاخضر المقطوع لغير حاجة وما لا
يضمن اذا اخلف في سنة القطع والا ضمن وهو غصن الشجر وما يضمن مطلقا (اي في سنته او بعدها)
وان اخلف في حينه وهو قطع الشجر من اصله قوله والا ضمنه بالقيمة
حيث تعدى بقطعه ولم يخلف قوله تقريبا والا ففي النعامة من البدنة
قوله في موضع الاتلاف بخلاف المثلي فانه يعتبر بقيمته بمكة كما سياتي ويكون
التقويم بقول عدلين قوله كذلك اي ذكرا وانثى اذ يجزي الذكر عن
الانثى وعكسه قوله وفي الظبية هي كبار الغزال اذا طلع قرناها
وقبل ذلك غزال قوله شاة المراد بها هنا المعز وان كانت تشمل الضان
وهذا باعتبار الاصل والا فالراجح جواز الذكر عن الانثى وعكسه قوله
ونحوها كالقمري والقطا وغيرهما قوله يعب اي يشرب الماء جرعا
بلا مص ولا تنفس كشرب الدواب اذ غير الحمام ونحوها يشرب
الماء قطرة قطرة قوله ويهدر اي يغرد ويرجع صوته والجمهور
جمعوا بينهما واقتصر بعضهم على العب لتلازمهما واشارة الى ان العب

يكفي وان لم يهدر قوله فالقياس الخبر اذ لا مثل له قوله اربعة اشهر
يجب ان يكون المخرج عن الارنب فوق اربعة اشهر اذ هو خير من اليربوع قوله
والوبر بسكون الموحدة جمع وبرة دويبة اصغر من السنور كحلا اللون
لا ذنب لها قوله وفصلت عن امها اي فاخذت في الرعي والذكر جفر
لانه جفر جنباه اي عظما قوله وام حبين بضم المهملة وفتح الموحدة
دابة على خلقة الحربا عظيمة البطن وقال جمع انها من صغار الضب
قوله جدي ولد المعز اذا رعى وقوى فالذكر جدي والانثى عناق قوله
لا نص فيها اي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة فمن بعدهم
من سائر الاعصار قوله عدلان اي عدلا شهادة ويكتفي بالظاهرة
على المعتمد خلافا للايعاب وقتل الصيد عمدا اختيارا كبيرة وكذلك الجماع
وما عداهما من محرمات الاحرام صغاير ولو حكم عدلان بانه مثلي واخران
بنفيه كان مثليا او بمثل اخر تخير وقيل يتعين الاعلم قوله بمثله
لو فدى الردى نوعا او لكونه معيبا بالجيد كان افضل نعم لا يجزي الكبير
عن الصغير قوله بل تقوم حاملا بمكة وقت العدول ويتصدق
بقيمتها طعاما او يصوم عن كل مد يوما ولو ضرب صيدا فالقى
جنينا ميتا ضمن نقص الام فقط دون الجنين والقاه حيا ثم ماتا
ضمنهما او الولد وحده ضمنه ونقص الام قوله فيه اي الحرم ولا يجوز
نقله لغيره وان لم يجد فيه مسكينا فيجب التاخير حتى يجدهم قوله
على مساكينه اقلهم ثلاثة ان وجدوا قوله يعزق لحمه

وسائر

وسائر اجزائه قوله مذبوحا ولو قبل سلخه قوله بقيمة المثل
اي بالنقد الغالب بالحرم ويجوز اعتبار اقل القيم قوله المثلي اي
لا الصيد قوله متعمدا مفهومه غير مراد عندنا ائمتنا فتجب الفدية
على الناسي والجاهل قوله سنتان هو المعتمد اذ ليس لنا ما يجب
ذبحه في غير سن الاضاحي الا في جزاء الصيد قوله لكن تكون الخ رجحه
في اكثر كتبه كشيخ الاسلام والخطيب ونظر فيه في التحفة ورجح اجزاء
الشاة في كل ما لم يسم كبيرة وان ساوت ستة اسباع الكبيرة
تتمة يحرم اخراج شيء من تراب الحرم واحجاره الى الحل او حرم
اخر ولو بنية رده اليه ويلزمه رده وان انكسر الاناء وبالرد تنقطع
الحرمة كدفن بصاق المسجد ومحل الحرمة حيث لم تدع اليه حاجة واواني
طين مكة تصنع من تراب الحل بخلاف المدينة فصل في موانع الحج وهي
ستة قوله للابوين في المنع وان كانا كافرين وفي م ر لا منع للكافر وفي
المنح ونحوه ابن علان الامرد الجميل لا يكتفي بكونه في ركبة بل لا بد من
مصاحبة تنتفي معها الريبة وشرط المنع من التطوع ان يكون هو
المقصود فلو قصد معه تجارة او اجارة كالعكامين وزاد
ربحه او اجرته على مؤنة سفره لم يشترط اذن احدهما ومثله
السفر لطلب العلم قوله دون الفرض ان كان منعه منه لنحو
خوف طريق او لنحو رفقة غير مامونين ويمكن التاخير حتى يجد
مامونين او كان ماشيا لم يطق المشي او اراد الخروج قبل قافلة

بلغ

بدده كان له منعه وللاصل الواجب نفقته المنع حتى يترك له نفقة
او منفقا قوله في الفرض وكذلك التطوع الذي ليس له منعه منه
كان قصد معه تجارة قوله ان لا تحرم الا الفرض واما التطوع فسياق
في كلامه حرمته عليها قوله لا زم للحرة اي من شانه ذلك وكانت أذنه
فقيرة على المعتمد قوله ولذا حرم اي للفرق بين الفرض والنفل قوله
على الفور لو تضيق عليها بخوف عضب او موت بقول عدلي طب لم يملك
الزوج تحليلها على المعتمد خلافا لما في التحفة لكن مع التبري عنه قوله
معه المتفق عليه وخالف في التحفة لكن مع التبري منه قوله معا
بخلاف ما اذا تاخر تحللها عن تحلله لنحو زحمة في الطواف قوله وان
افسده لكن لا يلزم السيد الاذن في القضاء الا ان اذن له في الافساد
على احتمال فيه في الايعاب بلا ترجيح قوله وللمشتري الفسخ اي فسخ
البيع لان احرامه عيب ظهر به الا ان علم به فلا فسخ فان كان احرامه
بغير اذن سيده فلا خيار اذ له تحليله كبايعه وان رجع عن الاذن
قبل احرامه فله تحليله وان جهل القن رجوعه لكن لا يقبل قول
السيد في الرجوع الا ببينة وان اذن له ليعتمر فحج فله تحليله
لا عكسه او اذن له في التمتع فله بعد العمرة منعه من الحج ولو تقدم
احرامه على زمان او مكان عينه السيد كان له تحليله ما لم يدخلا
ولو اذن له ليحج مفردا لم يحلله ولو نذر الحج في عام معين باذن سيده
في المضي لم يملك هو ولا المشتري تحليله نعم للمشتري الخيار ولو اذن
له

له في احرام مطلق واراد صرفه لنسك والسيد لغيره اجيب من دعا
الى الا يسر قوله وللسيد منع الخ المراد به مستحق منفعته فالموقوف
على معين يعتبر اذنه وعلى جهة اذن الناظر بشرط ان لا تفوت
بعض منافعه باحرامه والموصى بمنفعته اذن الموصى له لا الوارث قوله
ولو مكاتبا ان امن المكاتب وكان له كسب او ربح يفي بنجومه وقصر سفره
عرفا لم يمنع من الحج والا منع قوله والنوبة للسيد بخلاف ما اذا كانت
للمبعض ووسعت النسك قوله كما تقرر اي في قوله فيلزمهم التحلل
اي كالمحصر لكن الرقيق واجبه الصوم فتحلله بازالة ثلاث شعرات
مقارنة للنية وان تاخر صومه وتلزمه المبادرة بالتحلل بعد امره
به قوله عن المضي الخ اي اتمام شئ من الاركان لا الواجبات قوله
من جميع الطرق والا فلا يجوز التحلل حيث وجدت استطاعة الطريق
الاخر وان طال وتيقن الفوات ويلزمه عنده التحلل بعمرة ثم ان كان
الطريقان سواء لزمه القضاء وان كان في الثاني بسبب حصل منه الفوات
كخشونة لم يجب القضاء لانه محصر قوله الا بقتال لا يلزمهم
حيث لم يتقابل الصفان للقتال وان كان العدو قليلا كافرا او باغيا
لكن حيث كان فيهم قوة فالاولى ان يقاتلوا والا فالاولى ان يتحللوا
قوله او بذل مال اي وان قل بل يكره البذل ان كان الطالب
كافرا وقيد المغني القلة بالنسبة لاداء النسك قال فنحو الدرهمين
والثلاثة لا يتحلل من اجلها والجمهور على عدم القيد قوله فلهم

للتحلل الذي يتلخص من كلام ائمتنا ان التحلل في الاحصار اربعة اقسام
امتناعه اذا علم زواله في الحج في مدة يمكن ادراك الحج بعدها وفي العمرة
في ثلاثة ايام وفيما اذا وجد طريق اخر ووجدت استطاعة سلوكه
وفيما اذا حبس المحرم بحق يتمكن من ادائه وفيما اذا امنهم الصادون
ووثقوا بامنهم وان صدوهم عن مكة امتنع التحلل قبل الوقوف بعرفة
وان صدوه عن عرفة تحللوا بعمل عمرة ثانيها اولوية ترك التحلل
في العمرة مطلقا وفيه مشقة مصابرة الاحرام ومخالفة النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه ولم اقف على من نبه عليه فحرره وفي الحج
ان كان الوقت واسعا ورجى زوال الاحصار ثالثها عكسه في
الحج اذا كان وقته ضيقا يخشى فواته لو صبر رابعها اباحة التحلل
وهو الاصل فيه **قوله** وان اتسع الوقت قد علمت تقييده بما
قدمته انفا **قوله** الخاص المعتمد انه كالعام فيما سبق فيه **قوله**
وله منعه ويحرم عليه وان قصر كميل حيث لم يعلم رضاه
ولا ضمنه موسر **قوله** ان اعسر بان لم يكن عنده اكثر مما
يترك للمفلس **قوله** او تاجل بشرط بقاء الاجل الى زمن يصل
فيه للمحل تقصر فيه الصلاة وان حل المؤجل اثناء الطريق لا يلزمه
الرجوع الا ان صرح الدائن بطلب الرجوع منه ويستثنى من ذلك
عند السؤال الزوجة فيحلف طلاقها او توكيل من ينفق عليها
من مال حاضر او جهة ظاهرة اطردت العادة باستمرارها

قوله فيكلف اي ديانة وحكما اي قضاء فعند ذلك يجبره الحاكم على احد الامرين ويخيره بينهما وعندم ر يلزم ذلك اي يكلفه ديانة لا حكما كما نص عليه اه

اي من لزوم الرجوع عن اثناء الطريق عند حلول المؤجل عليه حيث صرح الدائن بطلبه الرجوع منه الزوجة عند السؤال فلا [illegible]

او بعضه [illegible]

او بعضه الذي يلزمه انفاقه او مدين موسر مقر باذل وقال م ر
يلزمه ذلك ان علم ضياعهم فيما بينه وبين الله اما الظاهر فلا يجبره
الحاكم على ذلك **قوله** الثلاثة الاولى اي الزوجة والولد والرقيق
قوله بقسميه اي العام والخاص **قوله** ما يجزي في الاضحية في
محل الاحصار كما سيذكره وسن ارساله للحرم حيث قدر لكن
يتوقف التحلل على ظن ذبحه وفي شرح الايضاح لم رو ابن علان
يتوقف التحلل على تفرقة اللحم المذبوح عنه الامكان انتهى
وظاهر كلام ائمتنا خلافه **قوله** بقيمة الشاة بالنقد الغالب ثم
فان لم يكن به ذلك فاقرب البلاد اليه **قوله** مع الحلق ان كان له شعر
والا تحلل بالنية فقط وتثبت الشاة في ذمته متى قدر عليها او على
بدلها لزمه **قوله** محل الاحصار اي المحل الذي يمتنع فيه قصر الصلاة
لو كان مقيما به ومتى امكن الذبح فيه ونقل لحمه الى الفقراء بلا تغير لزمه
والا نقله اليهم حيا فان ذبح ظانا وجودهم فتبين فقدهم او عدموا
بعد الذبح لم ينقل ويحلل وتصرف في اللحم عند خوف فساده ويبقى في ذمته
الى وجود المستحقين فيفرق لحما بلا ذبح ولا يكفيه تفرقته قديدا
فلو ذبح عالما بالفقد لم يجزه الذبح **قوله** للذبح متعلق بقوله يتعين
موضع الاحصار **قوله** ولما لزمه معطوف على قوله للذبح اي من دم
منذورا وبسبب محظور ارتكبه ولو قبل الحصر على المعتمد **قوله**
او النذر اي المطلق اما المعين في عام الحصر فقد سبق انفا في كلامه

قوله يلزمه ذلك اسم الاشارة في كلامه يرجع الى ترك نفقة الذهاب والاياب لمن عليه نفقتهم على الوجه اللائق به وبهم سواء الزوجة وغيرها وقوله ان علم ضياعهم الخ ضمير الجمع فيه يرجع الى من عليه نفقتهم ايضا اه

اي حيث لم يمكن ذبحه في محل الاحصار

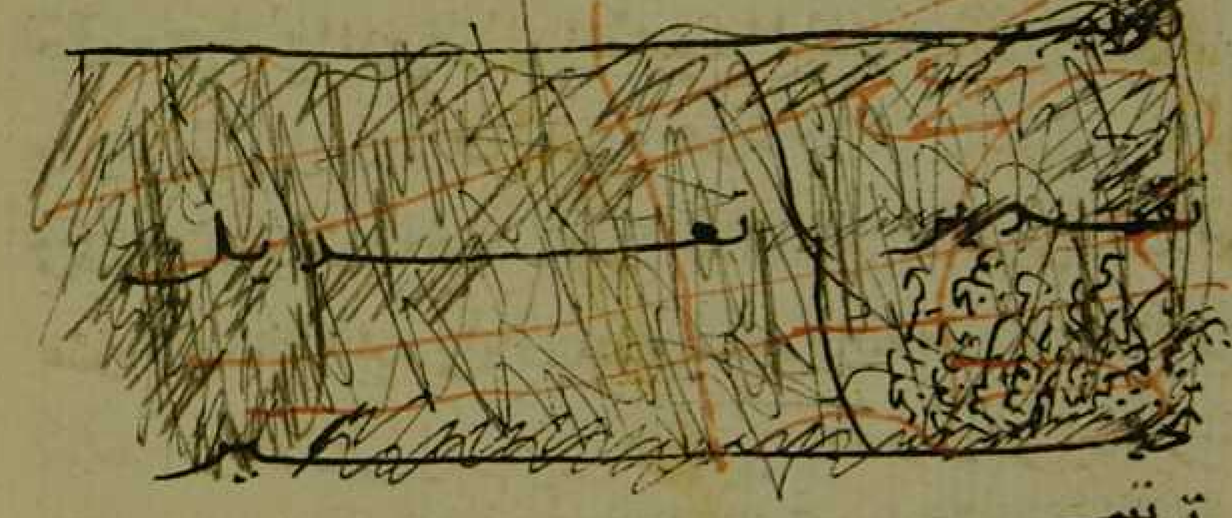
ونقل لحمه الى الفقراء بلا تغير كما يؤخذ ذلك مما سياتي في كلامه بقوله ومتى امكن الذبح فيه الخ اه

انه يبقى فوته كما كان والذي افاده الاحصار جواز الخروج منه قوله
عند الشروع فيه لا بد ان تقارن نية الشرط الذي يتلفظ به عقب الاحرام نية
الاحرام بان توجد قبل تمامها قوله لفراغ زاد من العذر المبيح كما في فتاوي الشه
وجود من يستأجره والحيض ولو لم يعين العذر بل شرط ان عرض
عذر خرج بكل عرض ولو دنيويا مباحا مقصودا لا ينافي الاحرام
كلقاء امير لا نحو نزهة ولو شرط الخروج لا لعارض كان قال
الا ان يبدو لي لم يصح ولو نذر نحو صلاة او صوم او حج وشرط الخروج
لعارض فكما تقرر قوله او مرضا افاد في التحفة انه الملحق به مشقة
كمشقة المشي بالمطر او الوحل وفي النهاية انما يحصل به مشقة لا تحتمل عادة
في اتمام النسك وفي الفتح والايعاب وفتاويه مبيح التيمم وكل رتبة
فوق التي قبلها ولعل خير الامور اوسطها قوله بالنية فقط هكذا
في نسخ الكتاب كشيخ الاسلام في الاسنى وم ر في شرح المنهاج والبهجة
مع ان تحلله بالنية والحلق كما اطبقوا عليه وحمل الاول ابن الجمال
على من لا شعر براسه وابدى في الاول جوابا اخر ورايت في بعض
هوامش هذا الشرح زيادة والحلق وكتب عليه صح وعليه لا اشكال
قوله فليجدد عمرة وتجزيه عن عمرة الاسلام قوله من فاته
ظاهره انه لا يجوز قبل الفوات وان تيقن عدم ادراكه واقره في
الايعاب قوله وجوبا اي فورا قوله لا لا بتداء يفيد حرمة الاحرام
بالحج في غير اشهره والمعتمد عندهم الكراهة ونظر فيها سم ومال الى الحرمة

وجمع

وجمع ابن الجمال بحمل الكراهة على ما اذا لم يقصد الحقيقة الشرعية
للحج بل اتى بلفظ الحج عوضا عن لفظ العمرة عامدا عالما والحرمة اذا قصد
ذلك قوله المتبوع بالسعي ان لم يكن سعى بعد القدوم وله تقديم اي
واحد شاء من الحلق والطواف قوله ان كان تطوعا ما يوجد من زيادة
واو قبل ان كان لعله من تحريف النساخ وهذا معتمد الشه كشيخ الا
سلام في الاسنى والفرق ان التطوع قد اوجبه على نفسه بالشروع
فيه فتضيق عليه بخلاف الفرض فانه واجب قبل شروعه فلم يغير الشرع
حكمه وفي شرح المنهج وشرح التنبيه للخطيب وشرح البهجة لم ر
وجوب الفور في الفرض والتطوع وهو ظاهر الغرر والنهاية قوله
فحجة القضاء تقدم انفا انه عند الشه في التطوع والفرض لا قضاء فيه
عنده وقد نبه عليه في الايعاب وعليه فانظر متى يكون ذبح الدم
قوله او بعد دخول الخ يعني ان دم الفوات له وقت جواز ووجوب
فوقت جوازه بعد دخول وقت الاحرام بالقضاء ووقت وجوبه بعد
الاحرام به وفاقد الدم لا يجوز له صوم الثلاثة قبل الاحرام با
القضاء كالمتمتع قوله دم الاحصار اي وسائر ما لزم المحصر
من الدماء والهدي المنذور واذا عطب في اثناء الطريق يذبح في
موضعه ولا يجوز للمهدي ولا لاحد من قافلته الاكل منه قوله
الى ان يخرج به الى بدله وهو الصوم فيصوم حيث شاء وخرج
ببدل الدم بدل الصوم اذا كفر عنه بالاطعام فيجزي خارج

الحرم قوله نحو الحلق من سائر دماء التخيير والتقدير قوله ليس فيها
اي الزكاة وانما فيها احاديث بتينها في الاول وظاهرها يفيد ذلك فاذا
فقد وافى موضعها نقلت قوله بخلاف هذا ففيه قوله هديا بالغ الكعبة
وكل فجاج مكة منحر ومنى كلها منحر وفيه الاتباع قوله المذبوح في الحرم
محله وغير الهدي المعين اما هو فلا يضمنه ان سرق او تغير بلا تقصير
منه قوله او اشترى الخ لان الذبح قد وجد في الحرم ويكفي شراء
ما يجزي ذبحه ابتداء وان كان اقل من المسروق وهذه صورة الدماء





باب الاضحية قوله في الزمن الاتي من بعد مضي قدر ركعتين
باقل مجزئ بعد طلوع الشمس الى اخر ايام التشريق قوله واظلافها
جع

الطلبح

جمع ظلف وهو بالكسر للبقرة والشاة بمنزلة القدم لنا قوله
على الكفاية معناه كما في التحفة سقوط بفعل الغير لا حصول
الثواب لمن لم يفعل قال م ر الاقرب ان المراد باهل البيت من
تلزمه نفقتهم قوله الدارقطني ضعيف ولكن له طرق وورد
ما يعارضه كما في الاول قوله هذه اضحية في التحفة ما يقع — لعل الصواب يعضده
فيه كثير من العامة انهم يشترون اضحيتهم من اوائل السنة وكل
من سألهم عنها يقولون هذه اضحية جاهلين بما يترتب على ذلك
بل وقاصدين الاخبار عما اضمروه فظاهر كلامهم انهم مع ذلك
تترتب عليهم تلك الاحكام وهو مشكل الخ وذكر نحوه الزيادي في شرح
المحرر وقال بعضهم وفي ذلك حرج شديد انتهى وفي حواشي
السيد عمر البصري على التحفة ينبغي ان يكون محله ما لم يقصد
الاخبار فان قصده اي هذه الشاة التي اريد التضحية بها
فلا تعيين وقد وقع الجواب كذلك في نازلة وقعت لهذا الحقير
وهي شخص اشترى شاة للتضحية فلقيه شخص فقال ما هذه فقال
اضحية انتهى قوله ولا اثر لنية الخ اي من غير لفظ فهو لغو
كنية النذر قوله اجزائها اي وولدها كما سيذكره قوله
لم تنقل فيه ان اباهريرة ضحى بديك وضحت اسماء على عهده — لم تنقل ٢٢
صلى الله عليه وسلم بخيل قوله جنسين من النعم بخلاف المتولد
بين مجز في الاضحية وغيره كالمتولد بين وحشي وانسي فلا يجزئ قوله

اطيب مما بعده اطيبية البدنة والبقرة من حيث كثرة اللحم
وقدمت لان القصد اغناء الفقراء قوله لا يصفو بياضها في ابن الجمال النها
العفرا قوله ما بعضه ابيض الخ البلق محركة سواد وبياض قوله
عفراء هي التي لم يصف بياضها قوله ثم نزوانه اي اتيانه الانثى قوله لم
تلد الذكر وان كثر نزوانه افضل منها والخصي افضل من ذكر ينزو وذكر
اي من الانثى التي تلد
لا ينزو افضل من الخصي قوله اسقط اي مقدم اسنانه ويرجع في
سنه لاخبار البائع ان كان عدلا من اهل الخبرة او استفيض قوله
وان قل الجرب ومثله الثلل والحق به البثور والقروح قوله
والودك اي الدهن و قوله وينقص القيمة ذكره شيخ الاسلام في شرحي
البهجة والروض وحذفه من التحفة وفتح الجواد ولعله اولى لان
العيب في هذا الباب ما اثر نقصا في اللحم وان لم ينقص القيمة قوله
عجفاء هي التي ذهب مخها من الهزال بحيث لا يرغب في لحمها غالب طالبي
اللحم في الرخاء قوله ولا مجنونة وان كانت سمينة والمراد التولاء
بفتح المثلثة والثول بالتحريك استرخاء في اعضاء الشاة خاصة
وكالجنون يصيبها فلا تتبع الغنم وتستدير في مرتعها قوله لفوات
المقصود الخ اي لانها لا تبصر احد شقي المرعى فينتقص رعيها
ويتاثر لحمها الذي هو المقصود قوله العمشاء هي ضعيفة البصر مع
سيلان الدمع غالبا قوله وان قل استوجه في التحفة عدم ضرر
ما اعتيد من قطع طرف الالية لتكبر حيث قل المقطوع جدا قوله غير

الاقرن

الاقرن اي كبير القرنين قوله غير الظاهر اي بحيث لا يلوح
النقص من بعد قوله وان لا يذهب الخ نقل سم في حواشي المنهج اجزاء
المخلوقة بلا اسنان قال وكان الفرق ان فقد جميعها بعد وجودها
يؤثر في اللحم بخلاف فقد الجميع خلقة فليحرر انتهى واقره الشبراملسي
اي بواسطة التالف بزوالها وان لم يؤثر من حيث العلف لكونها تقوى على المضغ بدونها اه
وعليه فتكون كالالية والضرع والذنب قوله تقديمها اي النية
الخ والحاصل ان المعينة ابتداء بنذر لا تجب فيها نية عند الذبح بل
اي كلله علي ان اضحي بهذه ومثلها فيما ياتي في المعينة بصيغة
في التحفة لا تجب اصلا اي لخروجها من ملكه وان المعينة عن نذر
اي ومثلها نذرت ... اي او الجعل كما يدل عليه ما بعده
في ذمته او بالجعل تحتاج للنية عند الذبح ويجوز مقارنتها للجعل
اي التعيين ابتداء كلله اضحيتي اه اي بمعنى يجزئ اي يكفي
او للافراز وتعيين ما يضحي به من واجب او مندوب قوله
هذه صورة المندوبة المملوكة عطف تفسير
بالشخص كجعلت الشاة اضحية قوله عن النية اي عند الذبح او مسلك
وهذه
التعيين سواء اكان عما في الذمة بالنذر او كان بالجعل بخلاف
المنذورة ابتداء كما سبق آنفا قوله مسلما فان كان كافرا
تحل ذبيحته فورها وجوبا عند دفعها اليه او عند ذبحه او عند تعيين
تعيين الاضحية قال في المنح وكالاضحية في ذلك سائر الدماء
الواجبة الخ قوله بلا اذنه ولا تقع عن المباشر ايضا الا ان يكون
جعلها منذورة نذرا مطلقا غير مقيد بالذبح عن فلان اذن
اي المأذون
له جاز ولا يجوز له ولا لغيره ممن لا يجوز له دفع شيء منها
بيان للغير اي لكفره او غناه او وجوب نفقته عليه
له الاكل منها فان ضحى عن حي باذنه تولى المضحي تفرقتها قوله
اي الغير فاعل يجوز
لئلا لكنه نكره فيه والكراهة في الهدي والاضحية اشد من غيرها

قوله كبيري القرنين هذا احد تفاسير اربعة للاقرني ذهب المدابغي على التحرير نقلا عن المناوي ونصه وقوله اقرنين اي لكل منهما قرنان معتدلان وقيل طويلان وقيل الاقرن الذي لا قرن له وقيل العظيم القرون مناوي انتهى

لعله اي لما في الخبر من انه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين اقرنين

الا اذا ترجحت مصلحة او دعت اليه ضرورة كحضور مساكين محتاجين
قوله يملكه بكسر اللام المشددة اي يعطيه اعطاء يترتب عليه تمام
الملك المجوز للتصرف وان لم يحتج لايجاب وقبول قوله والمعطى
الواو واو الحال اما السيد فلا يكفيه دفع جزء منها لمكاتبه قوله
ذمي لو ارتد المضحي لا يجوز له الاكل منها وقيدوه في شروح الايضاح
بغير اضحية التطوع قوله اكل الجميع قال سم في حواشي التحفة لا
يبعد ان لم يوجد نقل بخلافه جواز اخراج قدر الواجب من غيرها
كان يشتري قدر الواجب من اللحم ويملكه للفقراء قوله تمليك شيء
الخ اي ليتصرفوا فيه بالبيع ونحوه بل على سبيل الهدية فيتصرفوا
فيه باكل وتصدق وضيافة لغني او فقير مسلم لان غايته انه
كالمضحي وجزم ر انما المراد بالغني هنا من تحرم عليه الزكاة والفقير
من تحل له قوله لقم الافضل الكبد قوله ثم اكل الثلث اي يلي ما
تقدم في الفضيلة ويثاب على التضحية بالكل والتصدق بما تصدق
قوله نقلها اي كالزكاة بخلاف النذر والكفارة قوله او عن
الملتزمة متعلق بالمعينة فاذا قال لله علي ان اضحي بشاة مثلا
ثم عين شاة عن تلك الملتزمة في الذمة صارت واجبة ولا يجوز
اكل شيء منها قوله كما لو اخرج زكاته الخ هذا ضعيف والمعتمد انه
لو افرز قدر الزكاة بنيتها لم تتعين لها الا بقبض المستحق لها
باذن المالك وفرق في التحفة بين تعيين الشاة المعينة للتضحية
وبين

وبين الزكاة بانه لا حق للفقراء في غير المعينة للتضحية وفي الزكاة حق
المستحقين شايع في المال الخ قوله ولد الواجبة فانه يحل اكله اعتمده
م ر وابن علان واعتمد الشـ في غير هذا الكتاب وعبد الرؤف وابن
الجمال حرمة الاكل من ولد الواجبة مطلقا ثم هذا يشكل عليه
قولهم الحامل لا تجزي في الاضحية والهدي واجيب بان هذا
مفرع على الضعيف انه تجوز التضحية بالحامل او انها لا تقع اضحية
غايته انها اذا نذرت او عينت تعينت قوله زالت الكراهة
الا ان شرع قضاؤها بان اخر الناذر التضحية بمعين فانه يلزمه
ذبحها قضاء

فصل في العقيقة

قوله الغلام لعل التعبير به
لان تعلق الوالدين به اكثر من الانثى فقصد حثهم على فعل العقيقة
والا فالانثى كذلك قوله اليه احمد ونقله الحليمي عن جماعة متقدمين
على احمد وفي سنن البيهقي قال يحيى بن حمزة قلت لعطاء الخراساني
ما المرتهن بعقيقته قال يحرم شفاعة ولده قوله من عليه
نفقته اي بتقدير فقره قوله في سنها لكن ما يهدى منها للغني
يملكه ويتصرف فيه بما شاء قوله نيئا بل يسن طبخها كما سيصرح
به المصنف قوله من الولادة اي تمام الانفصال ويحصل اصل السنة
بذبحها قبل الانفصال قوله للموسر بان يكون ممن تلزمه
زكاة الفطر قبل ان تمضي مدة اكثر النفاس والا لم تشرع قوله
الى البلوغ فمن ايسر بها في مدة النفاس ولم يخرجها يطلب منه

عن الولد ح

العق الى بلوغ الصبي فاذا بلغ سن للصبي ان يعق عن نفسه وسقط الطلب
ح عن الولي قال الشبراملسي ومع ذلك لو فعلها سقط الطلب بعد ذلك
انتهى ويخاطب الولد بعد بلوغه بها مع اعسار وليه في مدة النفاس
قوله باطل قال في المجموع وهو قول البيهقي وغيره في انكاره له وقد
رواه احمد والبزار والطبراني من طرق وقال الحافظ الهيثمي في احدها
رجاله رجال الصحيح الا واحدا وهو ثقة انتهى وقد بينت ذلك في الاول
وقوله رواه البيهقي قد علمت ان البيهقي انكره فلا تحسن نسبة
روايته له قوله يومها في الحساب وان كان قبيل الغروب فان
حصلت الولادة ليلا لم يحسب الليل وانما يحسب اليوم الذي يلي ليلة
الولادة وهذا بخلاف الختان فلا يحسب يوم الولادة من السبع
ومحل ندب ختانه في السابع ان اطاقه والا اخر وجوبا فان ختنه
الولي في سن لا يحتمله لنحو ضعف او شدة حر او برد فمات منه لزمه
القصاص الا ان ظن انه يحتمله او كان والدا فالدية المغلظة
في ماله فان احتمله وختنه ولي ولو وصيا او قيما فلا ضمان بخلاف
الاجنبي واجرته في مال المختون فان لم يكن له مال فعلى من عليه
مؤنته قوله قبل السابع مقتضاه انه لا يعق عنه قبل الانفصال
وسبق خلافه وهو المعتمد وعليه فهل محله اذا بدا بعض الولد
اذ لا يعلم وجوده الا بذلك او يكتفى بظن وجوده ولو لم يبد منه
شيء وعلى الثاني فلا بد من تقييده ببعد نفخ الروح اما قبله
فهو

وعبارة م ر على شرح ولو لم تطلب من الاب لفقره لم تطلب من الولد على المعتمد ونظر فيه ق ل انتهى فما هنا جار على كلام ق ل لا على ما قال فيه م ر انه المعتمد فليحرر اهـ

فهو جماد حتى لو فرض سقوطه لا يبعث يوم القيمة لحما وصحته
فالاول قوله الذكر والانثى اي سواء كان المولود ذكرا او انثى قوله
كالانثى عنه كشيخ الاسلام والخطيب واعتمد ر تبعا لوالده
انه كالذكر قوله تفاوتا الخ لو مات قبل العق عنه هل يسقط
ندب ما ذكر كطبخها بحلو الاتي قوله رجل العقيقة اي احدى رجليها
المؤخرتين الى اصل الفخذ نيئا ولا فضل اليمنى وتحصل السنة باحدى الرجلين وان تعددت المذبوحة قال الشبراملسي لو تعددت
القوابل ينبغي الاكتفاء برجل واحدة للجميع ويسن ذبحها عند طلوع
الشمس وان يقول عنده باسم الله والله اكبر اللهم لك واليك
اللهم هذه عقيقة فلان قوله الخلوق بفتح المعجمة وضم اللام
المخففة وبالقاف ضرب من الطيب يعمل فيه زعفران قوله لحديث
فيه هو حديث بريدة كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام
ذبح شاة ولطخ راسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح
شاة ونحلق راسه ونلطخه بزعفران ويسن تهنئة الوالد ونحوه
كالاخ عند الولادة ببارك الله لك في الموهوب لك وشكرت
الواهب وبلغ اشده ورزقت بره ويسن الرد عليه بنحو جزاك الله
خيرا وينبغي امتدادها ثلاثا بعد العلم كالتعزية والعتيرة
بفتح المهملة وكسر الفوقية ما يذبح في العشر الاول من رجب
والفرع بفتح الفاء والراء والعين المهملة اول نتاج البهيمة يذبح

رجاء بركتها وكثرة نسلها مندوبتان لان القصد بهما اليسل لا التقرب
الى الله بالتصدق بلحمهما على المحتاجين ولا يثبت لهما احكام
الاضحية **فصل في محرمات تتعلق بالشعر ونحوه** من تفليج الاسنان
وحكم الحناء للرجال قوله ولو للمرأة نقل في الاسنى عن المجموع انهم لم
يفرقوا بين الرجل والمرأة لكن في شرح الزبد لم روالده ما ملخصه
يجوز للمرأة ذلك باذن حليلها لان له غرضا في تزيينها به ويحرم على
الولي خضب شعر الصبي او الصبية اذا كان اصهب بالسواد الخ وهو
مفهوم كلام الشارح السابق قبيل الوضوء قوله وصل الشعر اطلق
هنا اتكالا على فهم تفصيله مما قدمه قبيل الوضوء من انه يحرم
بالنجس مطلقا وكذا بالطاهر على الخلية والتي لم ياذن لها حليلها
فيه وكذا يحرم بشعر الادمي مطلقا فبقي الذي يحل الطاهر من غير
ادمي لذات حليل اذن لها فيه قوله وتفليج الاسنان
اي بمبرد ونحوه للتحسين قوله الوشم سبق في شروط الصلاة
قوله للرجل مثله الخنثى خرجت المرأة فان كان للاحرام استحب لها
مطلقا واذا خضبت عمت اليدين والمحدة يحرم عليها وتسن
لغير مريدة الاحرام ان كانت حليلة والا كره ولا يسن لها
نقش وتسويد وتطريف وتحمير وجنة ويحرم واحد من هذه
على خلية ومن لم ياذن لها حليلها قوله وعبد الرحمن موافق
لحديث مسلم وفي التحفة ثم عبد الرحمن قوله حارث وهمام هو
حديث

حديث كما سينبه عليه ووجه ان الحارث هو الكاسب والهمام
هو الذي يهم مرة بعد اخرى وكل انسان لا ينفك عن هذين
قوله لخبر مسلم اي مجموع ذلك في مجموع مسلم وابي داود قوله
في شرح الارشاد منها الفقيه علم جواز التسمية باسماء الانبياء
ومثلهم الملائكة اوجريا على تسمية الاولاد باسم الاباء ا
المشهورين بالخير وفي التحفة جاء في التسمية بمحمد فضائل عليه
ومن ثم قال الشافعي في تسمية ولده محمد اسميته باحب الاسماء الي انتهى
بعد ذينك قوله لاسماء القبيحة ما ذكره من كليب وحرب
ومرة وشهاب وحمار امثلة للاسماء القبيحة والمعتبرة مما يتطير
بنفيه قوله او العلماء او العرب لانه من افتح الكذب ولا يعرف
الست الا في العدد والمراد يا ست جهاتي او لحي والصواب سيدتي
وقال السيد الصفوي ينبغي ان لا يقيد بالنداء وبانه يحتمل ان يكون
اصله سيدتي فحذف بعض حروف الكلمة وله نظائر انتهى
قال الشيخ احمد المدرس المدني الظاهر ان الحذف المذكور سماعي قوله
الاملاك او الملوك وشاهن شاه وحاكم الحكام قال في التحفة
وكذا عبد النبي او الكعبة او الدار او علي او الحسين وجار الله
ورفيق الله ونحوهما وقول بعض العامة اذا حمل ثقيلا الحملة على الله
انتهى ونحوها النهاية الا عبد النبي فنقل الحرمة فيه عن كثيرين
ثم قال الاوجه جوازه لا سيما عند النسبة له صلى الله عليه وسلم انتهى

واختلف في اقضى القضاة وقاضي القضاة ومثلهما وزير الوزراء وامير
الامراء وداعي الدعاة وقد بينته في الاول قوله تغيير القبيح بينت
في الاول جملة منه قوله اهل الفضل اي غير الفسقة والمبتدعة بدليل
قوله الاتي ولا يكنى نحو فاسق ومبتدع والمراد بنحو الفاسق
الكافر فقد ادخله معها في الروضة قوله الرجال والنساء
وسواء اكنى الرجل بابي فلان ام بابي فلانة والمرأة بام فلان
ام بام فلانة ويجوز التكني بغير اسماء الادميين كابي هريرة
وابي الفضائل قوله باكبر اولاده اي ان كان له اولاد ولذا
كني صلى الله عليه وسلم بابي القاسم وكان اكبر بنيه قوله
بابي القاسم اي وضع الكنية اما اذا اشتهر بها فلا حرمة
ولذلك كنى النووي الرافعي بها مع اعتماده اطلاق الحرمة قوله
نحو فاسق لانها للتكريم وليس هو من اهله قوله كابي لهب فانه
ذكر بها في الاية للتعريف وقيل كراهية لاسمه لانه عبد العزى
وهو صنم وقيل غير ذلك قوله مطلقا سواء كان من اهل الفضل
اولا قوله ان عرف بغيره والا فلا حرمة وعليه يحمل ما في كلام
المحدثين من نحو الاعمش والاعرج قوله وان كان فيه كفلان
الاسكافي وفلان الهندي فان لم يكن فيه فهو بهتان وكما يحرم
ذلك بغيبته يحرم بحضوره قوله للاتباع اي في انه صلى الله
عليه وسلم اذن في اذن الحسن حين ولدته فاطمة وجاء
والحسين

والحسين وهذا اخر ما اردت ايراده في هذه الحاشية
المختصرة من حاشيتي الوسطى التي اختصرتها من حاشيتي الكبرى
على شرح العلامة الشيخ ابن حجر الهيتمي المكي الشافعي على مختصر
العلامة الشيخ عبد الله بافضل الحضرمي نفعني الله بهما و
بعلومهما وبانفاسهما الزكية في الدنيا والاخرة واسئله
ان يجعل ما كتبته في هذه الحاشية لوجهه خالصا وان ينفعني
بها اذا صار الظل قالصا وان يمتعني بالنظر الى وجهه الكريم
مع المنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن اولئك رفيقا ذلك الفضل
من الله وكفى بالله عليما
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه اجمعين
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين
واغفر اللهم لنا ولوالدينا ولكل المسلمين
والمسلمات اجمعين امين
كتبه احد الفقير في سنة ١٣١١
الف وثلاثمائة
واحدى عشر

لله در كتاب كله درر
يا نال من حاز معناه به رتبا
فيا مطالعه جد بالدعاء لمن
كان المؤلف والقارئ ومن كتبا